مجلة الكتاب

للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن
جامعة الكتاب

رئيس التحرير
أ.د. اياد غني اسماعيل
(رئيس جامعة الكتاب)

مدير التحرير
أ .د . سهام كامل محمد

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المجلد (1) العدد (2) السنة (2018)
رقم الايداع في دار الوثائق والكتب في بغداد : 2272 سنة 2017

ISSN:2617-460x

اعضاء هيئة التحرير

1. أ. د. أياد غني أسماعيل .	رئيساً	جامعة الكتاب
2. أ. د. سهام كامل محمد .	مدير التحرير	جامعة الكتاب
3. أ.م. د. لطيف سعيد نوري .		جامعة الكتاب
4. أ. د. ارسلان فبي		جامعة فنديديقي سلطان ادريس - ماليزيا
5. أ. د. بيداء ستار لفته .		جامعة بغداد/المعهد العالي للدراسات المحاسبية
6. أ.د. سعدون حمود جثير .		جامعة بغداد / كلية الادارة والاقتصاد
7. أ. د. عمر نجم الدين انجه .		جامعة كركوك
8. أ. م. د. سمير ابو الفتوح صالح .		جامعة المنصورة / مصر
9. أ. م. د. فائق مشعل قدوري .		جامعة تكريت
10. أ. م. د. عبد الغفور احمد السعدي .		جامعة الاميرة سمية / الاردن
11. أ. د . عبد الرحمن البكرى منصور .		جامعة النيلين / السودان
12. أ. د. محمد عيسى شحاتيت .		جامعة الاميرة سمية / الاردن
13. أ.د. العليش محمد الحسن		جامعة النيلين / السودان
14. أ. د. حسين محمد صياد .		جامعة الكتاب
15. أ.م. د. ربيع نور الدين بنات .		جامعة الحديثة للعلوم الادارية والاقتصادية / لبنان
16. أ. م. د. محمد عبد الرحمن محل .		جامعة الكتاب
17. أ.م.د. فيصل محمد عليوي		جامعة الكتاب
18. أ. م. عزام عبدالحكيم خالد .		جامعة فنديديقي سلطان ادريس - ماليزيا
19. أ. م. مرشد سامي محمد .		جامعة الكتاب
20. أ.م. عادل محمد سريع .		جامعة الاهلية / البحرين

الإشراف العلمي واللغوي

1- د. نبيل مد الله العبيدي	اللغة العربية
2- م.د. عماد رفعت	اللغة الانكليزية

لجنة الاشراف الفني:-

1- م. م. عمر عادل محمد علي .	رئيساً
2- م. م. بسمة خالد سليم	عضواً

العراق – كركوك – التون كوبري
جامعة الكتاب
kjhs@uoalkitab.edu.iq
www.uoalkitab.edu.iq

قواعد و تعليمات النشر في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

تعنى مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية بنشر البحوث العلمية في مجالات الإدارة والإقتصاد والمحاسبة والتسويق والقانون والعلوم المالية والمصرفية واللغة الإنكليزية وعلم اللغة والعلاقات الدولية والعلوم السياسية.

اولا: المتطلبات العامة

1. يرسل البحث إلى سكرتارية تحرير المجلة بشكل مباشر بأربع نسخ مع قرص مدمج أو عبر البريد الألكتروني للمجلة بصورة ملف (MS-Word) وملف (PDF).
2. تخضع البحوث قبل إرسالها إلى المقومين العلميين إلى برنامج الإستلال Turnitin.
3. تقبل البحوث للنشرأو ترفض إعتماداً على آراء الخبراء المختصين.
4. تبلغ أجور النشر في المجلة (75000) دينار للباحث من داخل جامعة الكتاب و(125000) دينار للباحثين من خارج الجامعة و(125$) للباحث غير العراقي.

ثانيا: من أجل نشر البحث، يجب على المؤلف اتباع الإجراءات التالية.

1. طباعة البحث على جانب واحد من الورق A4 بهامش أيمن بمقدار 2.5 سم وهامش أيسر بمقدار 2.5 سم و وترك مسافة 2 سم من الأعلى والأسفل مع فاصل 1.5 سم بين السطور، كما يجب ترقيم الصفحات من الأسفل بالنسبة للصفحة الأولى ومن الأعلى بالنسبة للصفحات التي تليها .

2. طباعة البحث على شكل MS Word وعلى النحو التالي: نوع الخط "Simplified Arabic" للبحوث العربية و "Times New Roman" للبحوث الإنكليزية.

3.حجم الخط 16 غامق للعنوان الرئيسي للبحث و 10 غامق لأسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أو باللغة الإنكليزية و 12 غامق للعناوين الفرعية و 12 غامق للملخص و 12 عادي لمتن البحث و 9 غامق للكلمات المفتاحية باللغة العربية والإنكليزية (لا تقل عن ثلاث كلمات ولا تزيد عن خمس).

4. يجب ترتيب أجزاء أو مكونات البحث على النحو الآتي: عنوان المقالة ، أسماء المؤلفين وعناوينهم ، الملخص باللغتين العربية والإنكليزية (كلاهما مطلوبان) ثم متن البحث.

5. يجب أن يكون عنوان البحث قصيرًا قدر الإمكان ودالاً على محتواه.

6. يجب وضع إشارة (*) بعد اسم المؤلف الذي تتم المراسلات معه ويذكر بريده الإلكتروني.

7. يجب أن لا يحتوي البحث على أكثر من 15 صفحة بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية، وسيتم تحميل 5000 دينار عراقي (3 دولار) لكل صفحة إضافية.

8. يجب أن لا تزيد كلمات الملخص عن 250 كلمة على أن تشتمل على أهداف البحث والنتائج والاستنتاجات الأساسية والقيمة العلمية لموضوع البحث و التركيز على محتوى الموضوع الذي يجب أن يتضمن الكلمات الأساسية المستخدمة في متن البحث.

9.**الاشكال و الرسوم البيانية:**

يجب أن يكون لكل رسم بياني عنوان في أسفله بحجم 12 وأن يكون الرسم التخطيطي قابلاً للتحرير، أي التكبير و التصغير.

10. **الجداول:**

يجب أن يكون لكل جدول عنوان بحجم 12 يوضع فوق الجدول وأن يكون النص المستخدم داخل الجدول بحجم 12.

11.**المصادر:**

- تكتب بحجم 12 عادي.
- يكون تسلسل المصادر وفقاً للترتيب الهجائي للإسم الأخير للباحث .
- تكتب اسماء المجلات في قائمة المصادر بشكل كامل وبدون مختصرات.
- يجب اتباع الإرشادات الآتية:

(أ) إذا كان المصدر (كتاب)، فيجب كتابة اسم الباحث الاول متبوعًا بالأسماء الأخرى. ثم عنوان الكتاب (غامق ومائل) بين فارزتين مرفوعتين، ثم الطبعة والناشر ومكان النشر وسنة النشر.

(ب) إذا كان المصدر بحثاً في مجلة فيعطى اسم المؤلف أولاً ثم عنوان البحث فاسم المجلة والعدد والصفحات وسنة النشر.

(ج) إذا كان المصدر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فيعطى الإسم الأول للمؤلف أولاً متبوعاً باسمه الأخير ثم عنوان الرسالة أو الأطروحة فاسم الجامعة والبلد والسنة.

(د) إذا كان المصدر بحثاً ملقى في مؤتمر فيعطى اسم الباحث أولاً ثم عنوان البحث فاسم المؤتمر والبلد والناشر والعدد ثم الصفحات فالسنة.

1. يحق لهيأة التحريرتغيير أية عبارة من البحث إن دعت الضرورة لذلك كي تكون مناسبة للنمط العام للمجلة.

2. بعد نشر البحث في المجلة ستقوم هيأة التحرير بإتلاف جميع مسودات البحث السابقة للشكل النهائي للبحث ولا يحق للباحث المطالبة بإعادتها إليه.

حداثة المصادر : يجب أن لا تقل نسبة المصادر الحديثة المستخدمة في البحث عن 50 % من مجموع المصادر الكلية المستعملة في البحث ، وتقاس الحداثة ضمن السنوات العشر الأخيرة من سنة تقديم البحث، فعلى سبيل المثال عند تقديم البحث في العام 2018 يجب ان تكون نسبة المصادر من سنة 2008 صعوداً ولا تقل عن 50%... وهكذا.

ملاحظة:

للمزيد من المعلومات يمكن مراسلة المجلة على البريد الالكتروني:

kjhs@uoalkitab.edu.iq

او بريد مدير التحرير:

sihamkamel2006@yahoo.com

فهرست البحوث

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
1	الحماية القانونية للنازحين في ظل القانون الدولي الانساني	احمد عادل ابراهيم	10-1
2	دور القيادة الادارية في تغير وتطوير الموارد البشرية في العراق	د. احمد عبد السلام احمد	23 -11
3	الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية)	د. ازهار عبدالله حسن الحيالي	36 -24
4	الحماية القانونية للمتضرر من التلوث الالكتروني لابراج الاتصال	أميرة عبد الرحمن علي	46 -37
5	حقوق النازحين في القانون الدولي الأنساني	بريز فتاح يونس	58-47
6	التحكيم كحل بديل للمنازعات التجارية	د. حاتم غائب سعيد	68-59
7	دعم دور نظم الرقابة الداخلية بالرقابة الاجتماعية للحد من الفساد االاداري والمالي	د.غازي عبدالعزيز سليمان	84-69
8	الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث	رائدة ياسين خضر	95-85
9	دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم	د. صدام محمد حميد	109-96
10	حماية الأقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ	د. عكاب احمد محمد	119-110
11	حقوق الاقليات في الدساتير العراقية ما بعد عام 2003	عمر فرحان حمد الجبوري	130-120
12	إدارة التنوع وتأثيرها في الرضا الوظيفي دراسة مقارنة بين فندقي المنصور وفلسطين – بغداد	د.آمال كمال حسن البرزنجي	152-131
13	التغيرات البنيوية في الاقتصاد العراقي	د. عبد الكريم محمود عبد	163-153

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
14	تحديد وتشخيص الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في التعليم العام: دراسة استطلاعية لآراء عينة من مدرسي الثانويات التابعة لمديرية تربية كركوك	د. ميسر ابراهيم احمد ابراهيم الجبوري	182-164
15	دور عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في تعزيز ملكية الزبون دراسة استطلاعية في بعض فروع مصرفي الرافدين والشرق الأوسط	د.أنيس احمد عبدالله	202-183
16	خسائر المنتجات النفطية في ظل إحتلال داعش	مجاهد علي حسين الجبوري	212-203
17	الحماية المدنية لحق المؤلف في إطار البيئة الرقمية "دراسة تحليلية في القانون العراقي"	محمود عادل محمود	233-213
18	دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية النازحيين داخلياً: العراق انموذجاً	هند محمد عبد الجبار	245-234
19	اسهامات عمليات ادارة المعرفة في تحقيق جودة التعليم الجامعي دراسة استطلاعية تحليلية باعتماد معمارية المنطق المضبب (fuzzy logic) في المعهد التقني/ نينوى	ولاء حازم سلطان	264-246

Legal protection for IDPs under international humanitarian law

Ahmed Adel Ibrahim(*)
Assistant Lecturer
Al-kitab University / College of Law

Abstract

Although there is no special agreement for displaced persons, as in the case of refugees, they are protected under their national laws and human rights laws and are protected according to the rules of international humanitarian law during armed conflict as determined by the Geneva Conventions of 1949.

The search for displaced persons' rights should not be limited to relevant conventions, since many of the rights of displaced persons will be found in the basic human rights conventions to which the displaced person should first benefit before being displaced. The status of displacement does not conceal the rights of the displaced as a human being, but should add to it new rights arising from the conditions that have arisen and the importance of this issue is greater. National authorities are unable or unwilling to fulfill their obligations, as well as the protection of the rights of refugees and the obligations of States provided for in the provisions of the International Refugee Convention Of 1951, which include assistance in the provision of food, adequate shelter, health care and education, the right to asylum, the provision of travel documents, the provision of refugees, the guarantee of fundamental human rights and the facilitation of voluntary durable solutions of repatriation Or integration into host societies, making international protection a necessity.

International law underlines that civil, political, economic, social and cultural rights should be exercised without discrimination on grounds such as "national or social origin, property or other grounds." States must also eliminate any form of discrimination. Economic, social and cultural rights to ensure the progressive realization of economic, social and cultural rights and to the maximum extent of the resources available (for the State party).

Keywords: Displaced, Refugees, international humanitarian law and International protection

الحماية القانونية للنازحين في ظل القانون الدولي الانساني

احمد عادل ابراهيم
مدرس المساعد
جامعة الكتاب/ كلية القانون

الملخص

بالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين، كما هو الحال باللاجئين إلا أنهم يتمتعون بحماية بموجب قوانينهم الوطنية وقوانين حقوق الإنسان وكذا يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قررته اتفاقيات جنيف لعام1949.

إن البحث عن حقوق النازحين لا ينبغي أن يقتصر فحسب على اتفاقيات ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق النازحين سنجد منشأها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أن يستفيد منها النازح كإنسان أوّلاً قبل أن يكون نازحا . فصفة النزوح لا تحجب عن النازح حقوقه كإنسان وإنما ينبغي أن تضيف له حقوقاً جديدة ناجمة عن الظروف التي استجدت ويزداد أهمية هذا الموضوع تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، أسوة بحماية حقوق اللاجئين

(*) ahadalex@yahoo.com

والتزامات الدول المنصوص عليها ضمن أحكام المعاهدة الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951، والتي تشتمل على المساعدة في توفير الطعام، والمأوى الملائم، والرعاية الصحية والتعليم، وحق اللجوء وتوفير وثائق سفر وتزويد اللاجئين بها وضمان الحقوق الإنسان الأساسية، وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية المتمثلة في العودة إلى الديار الأصلية، أو الاندماج في المجتمعات المضيفة مما يجعل الحماية الدولية ضرورة لابد منها.

ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل" الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب. كما يتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال التمييز. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة (للدولة الطرف).

الكلمات المفتاحية: النازحون، اللاجئون، القانون الدولي الانساني والحماية القانونية

المقدمة

ظهر مصطلح النزوح في السنوات الأخيرة وخاصة في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة، حيث يعرف النزوح بأنه حركة الفردي أو المجموعة من مكان لآخر داخل حدود دولة، ويتم النزوح رغم عن إرادة النازح بسبب الحروب أو المجاعة والتوجه إلى مكان آخر لكن داخل حدود دولته(الدراجي،موقع الكتروني) أي أن النازحون هو الأشخاص الذين يفرون ويتركون ديارهم جبرا وقسرا للبحث عن أمكان آمنة، وذلك بسبب الظروف القاسية التي يتعرضون لها والآثار السلبية الناتجة عن حروب والنزاعات المسلحة وما تخلفه من انتهاكات جسيمة لحقوقهم، أو بسبب الكوارث الطبيعية دون عبور حدود دولهم الأصلية.

ويصطلح على النازح أيضا" المشرد داخليا" والمشردون داخليا: هم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم . (جولدمان،450،1998)

الملاحظ أنه مهما اختلفت التسميات إلا أنها تعالج موضوع الأشخاص الذين يتركون ديارهم هربا من أوضاع اقتصادية أو عسكرية للبحث عن أماكن أفضل لكن داخل حدود دولهم.

بالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين، كما هو الحال باللاجئين إلا أنهم يتمتعون بحماية بموجب قوانينهم الوطنية وقوانين حقوق الإنسان وكذا يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قررته اتفاقيات جنيف لعام 1948. (بلمديوني، 2017، 164)

كما أن مشكلة النازحين اليوم أصبحت تشكل خطرا على مستوى العالمي بسبب أثارها السلبية على النازحين وبالخصوص عندما يطول أمد النزع وتطول معه مدة النزوح، هذا الذي تحدثت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة في دورتها 68 في بندها 62 من جدول أعمالها. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013)

مطلب تمهيدي

مفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولين الاضافين لعام 1977

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) و الذين توقفوا عن

المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب) كما يهدف الى تقييد وسائل وأساليب الحرب ، وتحضى فئات عديدة بحماية القانون الدولي الإنساني أهمها المدنيين ومن بين الفئات التي تنتمي الى المدنيين النازحون داخليا. (اتفاقية جنيف الاولى – الثانيه – الثالثة)

يحظر القانون الدولي الانساني الدول الاطراف في النزاع المسلح ترحيل او نقل السكان المدنيين بشكل فردي او جماعي قسرا من الارض المحتلة الا اذا كان ذلك النقل ضروري لامن المدنيين او لاسباب عسكرية. (اتفاقية جنيف الاولى والثانية).

كذلك نصت المادة 17 من البرتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 (1- لا يجوز الآمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك امن الأشخاص المدنيين او أسباب عسكرية ملحة ، واذا ما اقتضت الظروف أجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث الماوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية 2- لا يجوز أرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع).

يتبين من نص المادة اعلاه بأن ارغام المدنيين على الرحيل بدون سبب مشروع او بدون وجه حق يعد انتهاك صارخ للقانون الدولي الانساني الذي من اهدافه الاساسية حماية حقوق الانسان الاساسية اهمها الحق بالامن والاطمئنان وعدم ترحيله قسرا وتستثني المادة 17 الحالات التي يكون فيها الترحيل ضروري لأمن المدنيين او لاسباب عسكرية حيث في تلك الحالتين اجازت ترحيل المدنيين.(محمد، 2010)

ومن الجدير بالذكر ان تحريم الترحيل يجب ان يكون في أطار العمليات العسكرية الا أن ذلك لا يمنع الترحيل لأسباب أخرى كالفيضانات والزلال حيث الترحيل لهذه الأسباب لا يندرج تحت المادة 17 ويجب ان يكون الترحيل لأسباب عسكرية ملحة محدودا لان الترحيل يمثل هنا استثناء من الأصل وهو عدم الترحيل ويشترط في حالة الترحيل الضروري تامين كافة المستلزمات الحياتية للنازحين وهذا مماثل لما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. (Geneva Conventions of 12 August 1949, p248.)

المبحث الاول

الحماية القانونية للنازحين كتدبير احترازي لمنع تدفقات اللاجئين

يعتبر النازحون داخليا اشخاصا بحاجة الى الحماية القانونية مثل اللاجئيين (الاتاسي،129،1996)، لكن بسبب عدم عبورهم حدود دولهم فهم غير مشمولين بالحماية التي تضمنها اتفاقية 1951، او النظام الاساسي المفوضية السامية الخاصة باللاجئيين، غير ان الفقرة التاسعة من نظام المفوضية تنص على انه (يجوز للمفوض السامي ان يتولى أية مهام تقرر الجمعية العامة تكليفه بها في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه، واستنادا على هذا النص، طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة في اكثر من مناسبة من المفوض السامي التدخل لصالح الاشخاص النازحين داخليا. (حورية،2014 ، 287)

لكن نتيجة لتزايد عدد النازحيين داخليا في بداية عقد التسعينات، زاد اهتمام الامم المتحدة بهم ومنذ ذلك الوقت اصبح المجتمع الدولي اكثر اهتماما بالنازحين داخليا على الرغم من انهم لم يعبروا حدودا دولية. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الافريقي،7،2010) فعلا الرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنزحين داخليا لكن هذا لايعني انهم لايستفيدون من المعايير الثابتة سواء تلك المتعلقة بحقوق الانسان، والتي تخاطب جميع الاشخاص بدون تمييز، بغض النظر عن مراكزهم

القانونية؛ وكذلك احكام القانون الدولي الانساني التي تنطبق عليهم بعتبارهم مدنيين، غير ان هذه المعايير، رغم اهميتها، تظل قاصرة عن الاستجابة للاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من الاشخاص، التي لاتختلف كثيرا عن حاجة اللاجئين للحماية.(حورية،2014، 287)

قادت تلك المشكلة الانسانية المتعلقة بالنازحيين، المجتمع الدولي الى تقبل فكرة ان عبور الحدود الاقليمية ليس المعيار الوحيد للحماية والمساعدة الدولية. لذلك بدات الامم المتحدة منذ بداية التسعينات بالاستجابة لحل مشكلة النازحين داخليا بوضع نظام قانوني خاص بهم وذلك عن طريق ايجاد منصب ممثل الامين العام للامم المتحدة المعني بالنازحين داخليا، الذي كان مؤشرا لمرحلة جديدة في هذا الاتجاه. غير انه يجب الاشارة الى ان هذا التحرك في اطار الامم المتحدة، قد تزامن مع انتشار الازمات الانسانية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ولم يكن بمقدور المجتمع الدولي ان يظل متجاهلا لمسألة النازحين داخليا. (حورية،2014 ، 290)

وعليه سيتم تقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول/ قصور الحماية المكفولة للنازحين في اطار الصكوك الدولية

المطلب الثاني/ تفعيل الحماية الدولية للنازحين

المطلب الاول

قصور الحماية المكفولة للنازحين في اطار الصكوك الدولية

ان الوضع المأساوي وغياب الحماية للنازحين تشبه كثيرا الحالة التي يعيشها اللاجئون، الا ان القانون الدولي يفرق بين الفئتين بمجرد عبور الحدود الجغرافية للدولة وهناك بعض الفقه يؤيد ذلك (Casanovas,2003, p.68) فبمجرد عبور الشخص حدود الدولة فأنه يكتسب صفة اللاجئ وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية الدولية وفقا لاحكام اتفاقية 1951. وهذا الامر لاينطبق على الاشخاص النازحين داخليا لانهم يبقون تحت ولاية دولتهم.

لكن يرى البعض الاخر من الفقهاء بأنه على الرغم من عدم وجود قواعد دولية خاصة لحماية النازحين على عكس ماموجود للاجئين، الا انهم يستفيدون من الحماية الدولية عن طريق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي تنطيق على جميع البشر بدون استثناء (بلانتر، 9،1991). بعتبارها نهجا شاملا يستهدف حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسحلة (الطراونة،2003، 167) والتي بدورها تنطبق على النازحيين داخليا بشرط ان يكونوا بعيدين عن النزاع.

وبالتالي، فإن القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني يوفران عدد معتبرا من المعايير القانونية، التي على اساسها يزمع وضع مفهوم لحماية الاشخاص النازحين داخليا، لكن رغم وجود هذه المعايير، الا انه ثمة مشاكل ذات طابع قانوني وعملي (الطراونة، 2003، 167).

اولا: ان الالتزامات االتفاقية لا تتولد الا في مواجهة الدول التي قبلتها صراحة وبدون تحفظ الا ماتعلق منها بالقانون الدولي العرفي فإن الالتزام بها ينصرف الى جميع الدول، وعلى خلاف اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكولاتها عام 1977 التي حظيت بنضماما واسعا من الدول.

ثانيا: ان قواعد القانون الدولي الانساني لاتطبق الا اذا كان هناك نزاع مسلح، وهذا يعني ان حالات الاضطرابات التي لاتصل الى حد النزاع لايشملها القانون الدولي الانساني، فالاوضاع التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الانساني، تنطبق عليها

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان لكن المشكلة هي ان هذه الاتفاقيات تسمح للدول الاطراف بأن تتنصل عن من التزاماتها عندما يكون هناك خطرا يهدد وجودها.(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

ثالثا: على الرغم من وجود بعض المعايير الدولية يمكن ان تنطبق على النازحين الا انها غير منظمة ومبعثرة في صكوك قانونية مختلفة فهي لاتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفعلية للنازحين.(بلانتر، 1991،448)

لهذه الاسباب يرى البعض ضرورة وجود اتفاقيات خاصة بالنازحين توفر لهم الحماية الكافية وتلبي احتياجاتهم اسوة باللاجئين، لكن على الرغم من ان هذه الخطوة ايجابية الا انها لن تلاقي قبولا من العديد من الدول لانها بنظرهم تمس سيادة دولهم بالاضافة الى انه قد يحصل تعارض بينها وبين الصكوك الدولية الاخرى ويرون بان اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتكولوين الاضافيين لعام 1977 تتضمن احكاما يمكن ان تنبطق على النازحين فلا حاجة لوضع قواعد قانونية جديدة التي قد تؤدي الى اضعاف القواعد القائمة.(البروتوكول الثاني لعام 1977)

المطلب الثاني

تفعيل الحماية الدولية للنازحين

بسبب الوضع الخطير للنازحين داخل دولهم، طلبت لجنة حقوق الانسان من الامين العام في مارس 1992، طلبت تعيين ممثل له يكون مكلفا بمسألة النازحين داخليا.

لقد حاول فرنسيس م. دينغ منذ تعيينه في منصب ممثل الامين العام المعني بالنازحين داخليا، اعداد اطار معياري موجه لتدعيم حماية الاشخاص النازحين داخليا (Hakata, p.621,) حيث قام باعداد فريق من اجل دراسة المعايير القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وتحديد مدى تلبيتها لاحتياجات النازحين، وتم عرض هذه الدراسة على لجنة حقوق الانسان في عام [1996](غولد مان،1998، 449).

لقد كان لتلك الاستنتاجات فائدة كبيرة لحث ممثل الامين العام على ان يطلب من الخبراء اعداد مبادئ توجيهية لتلبية الاحتياجات المحددة للنازحين (غولد مان،1998، 449) والتي من شأنها ان تعيد صياغة المبادئ العامة الخاصة بالحماية بشكل اكثر تفصيلا ومعالجة الثغرات واعادة صياغة المعايير القانونية في وثيقة واحدة.

الفرع الاول

مضمون المبادئ التوجيهية الخاص بالنزوح

من بين المهام التي انيطت بممثل الامين العام المعني بالاشخاص النازحين داخليا، تحديد المعايير القانونية التي تنطبق لحماية الاشخاص النازحين داخليا، ولهذا اجتهد منذ تعيينه لتحليل المعايير القانونية ذات الصلة، ثم جمعها في اطار متجانس، وتكللت جهوده بوضع وثيقة سميت " **المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي**"، وقدمها امام لجنة حقوق الانسان في دورتها المنعقدة في 17 ابريل 1998، حيث وافقت عليها، وقررت مواصلة اهتمامها بمسألة الاشخاص النازحين داخليا وتمديد ولاية ممثل الامين العام. (http://www.idpguidingprincipeles.org)

تتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من 30 مبدا عام، وتغطي اشكالية النزوح الداخلي بشكل مستفيض. فهي تتناول مختلف مراحل واوجه النزوح، وتعكس مسؤوليات الدول في احترام وضمان احترام حقوق الاشخاص النازحين داخليا، وتشمل هذا المسؤوليات محاولة تفادي النزوح الداخلي والحد من اثاره. كما تحدد هذه المبادئ، الحقوق والضمانات الرئيسية

المتعلقة بحماية ومساعدة الاشخاص اثناء مرحلة النزوح، وتهيئة الظروف لعودتهم الامنة او توطينهم في اماكن اخرى من البلاد، الى جانب اعادة دمجهم في المجتمع، كما تتناول ايضا فكرة الوقاية من النزوح.

يعتبر القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان المصدران الرئيسيان للمبادئ التوجيهية (اللجنة الدولية للصليب الاحمر،1995، فقرة 4) وتتماشى معهما، كما تم التأكيد على ذلك في الوثيقة نفسها (الفقرة الثالثة من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي). اضافة الى ذلك فإن المبادئ المتعلقة بالعودة واعادة التوطين والادماج، تتفق الى حد كبير مع بعض المبادئ الاساسية الخاصة باللاجئين(المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي).

ومن الجدير بالاشارة الى ان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح لات تنشأ قاعدة جديد او تعدل قاعدة قانونية سواء دولية او وطنية، وانما ينحصر دورها في توجيه السلطات او من يعنيهم الامر، الى الطريقة الصحيحة لتفسير وتطبيق القانون على الصعدين الدولي والوطني في جميع مراحل النزوح (المبدأ الثاني من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي). لان حسن تطبيق القواعد القانونية سيحول دون حدوث موجات جديدة للنزوح والذي قد يقود الى اللجوء.

الفرع الثاني

اهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح

للمبادئ التوجيهية اهمية كبيرة يمكن سردها بالنقاط التالية:

اولا: قبل صياغة المبادئ التوجيهية، لم يكن هناك أي وثيقة ترمي الى توضيح مشكلة النازحين.

ثانيا: ان مفهوم الاشخاص النازحين داخليا لم يكن واضحا قبل المبادئ التوجيهية على الرغم من نيله بعض الاعتراف الدولي(HCR,1997 p. 104,). حيث جاءت المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي بتعرف واسع ومرن للنازحين.

ثالثا: لقد عمل ممثل الامين العام المعني بالاشخاص النازحين داخليا على ترقية هذه المبادئ، حيث يّسر تنظيم الملتقيات الاقليمية، حيث بدأت المؤسسات المتخصصة والاجهزة التاعبة للامم المتحدة، وايضا المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح الاشخاص النازحين داخليا، بنشر وترويج هذه المبادئ التوجيهية بشكل واسع وعلى مستوى مكاتبها، والاستناد اليها في نشاطاتها.(دروغي،2008،ص8)

رابعا: ان للمبادئ التوجيهية أثر هام على المستوى الاقليمي، حيث استند عليها الاتحاد الافريقي عن طريق اعتماده اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا، في القمة الخاصة المنعقدة في كمبالا، في 22 اكتوبر 2009، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012. (حورية،2014، 307)

المبحث الثاني

إعمال الحماية الدولية للاشخاص النازحين داخليا

نظريا يستفاد النازحون من الحماية القانونية الدولية الموجودة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، لكن من الناحية التطبيقية هل يستفاد النازحون من تلك الحماية؟

ان مشكلة النازحين الرئيسة هي غياب الحماية الوطنية لهم من قبل دولهم او عدم كفايتها، الامر الذي يحتم على الجماعة الدولية بمختلف معاييرها ان تتدخل لسد ذلك النقص، ان اكثر الوسائل نشاطا هي تلك التي تقوم بها المنظمات الدولية وفي

مقدمتها المفوضية، على الرغم من الانتقادات التي وجهت اليها بسبب انحرافها عن ولايتها الاساسية. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول جهود المفوضية لصالح النازحين داخليا والثاني سيتناول مخاطر انحراف ولاية المفوضية.

المطلب الاول

جهود المفوضية لصالح النازحين داخليا

اشار ممثل الامين العام المعني بالنازحين داخليا، بأنه من بين كل وكالات الامم المتحدة، فإن المفوضية هي التي لعبت الدور الاهم في مجال مساعدة وحماية النازحين. حيث اصبحوا يشكلون، في السنوات الاخيرة، اكبر الفئات التي تستفيد من حماية ومساعدة المفوضية انطلاقا من عمليات الطوارئ، وصولا الى حالات النزوح، مرورا بأصداء حالات العنف الداخلية. ورغم التساؤلات التي تثور حول قدرات المفوضية، ومواردها لهذه المهمة، الا ان نشاطها لصالح الاشخاص النازحين داخليا، اصبح اليوم مقبولا جدا من طرف الجماعة الدولية.(HCR, 2012, p. 18.)

تعود نشاطات المفوضية من اجل النازحين رسميا الى عام 1972، عندما دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزة اخرى للامم المتحدة الى تمكين الرعايا السودانيين النازحين داخل بلدهم، من الاستفادة من تدابير اعادة التأهيل الموجهة للاجئين السوادنيين العائدين الى الوطن. ونفذت هذه النشاطات بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة للتنمية، ومنظمات اخرى، حيث تضمنت التزويد بالاغذية والنقل وبناء المؤسسات الصحية والتعليمية...الخ. ولقد اتبعت الطريقة نفسها في عمليات لاحقة موجهة للنازحين في العديد من الدول.(HCR, p. 18.)

لقد التزمت المفوضية بنشاطات لصالح النازحين، بالتوازي مع عمليات الاعادة الطوعية للاجئين، والدافع الى ذلك، هو انه ليس مبررا ولا معقولا تكريس معاملة مختلفة لفئتين من الاشخاص في العملية نفسها.(Hakata, p.621,) غير انه يجب الاشارة الى ان المفوضية تكلفت بهذه النشاطات بشكل مؤقت، استجابة لطلب خاص من الجمعية العامة، او المجلس الاقتصادي والاجتماعي، او الامين العام. والواقع ان مثل هذه النشاطات مؤسسة على ضوء الفقرة التاسعة من النظام الاساسي للمفوضية. اذ كان تكفل المفوضية بالاشخاص النازحين، يعود الى سنوات السبعينات، فإنه خلال سنوات التسعينات عرفت نشاطاتها لصالحهم تطزرا ملحوظا. حيث اقتيدت للعمل لصالح النازحين، او المهددين بأن يصبحوا كذلك في مسارح الازمات الانسانية التي تضاعفت عقب نهاية الحرب الباردة. (حورية،2014، 307)

ان نشاط المفوضية وطريقة عملها تغيرت كثيرا في سنوات التسعينات، اذ لم تعد مجرد اضافات ملحقة بعمليات اعادة اللاجئين، كما حدث في العمليات التي تمت في شمال العراق فيي ابريل 1991 (HCR p.104,) . وفي الازمة اليوغسلافية اتسع نشاطها ليشمل تسيير النزاع من طرف الامم المتحدة وهذه النشاط لم يسبق له مثيل. (حورية،2014،312) غير ان نشاط المفوضية لم يخلو من الانتقادات بسبب الاختيار العشوائي للاوضاع التي تتدخل فيها، لكنها شرعت للاصالح تلك الاخطاء.

لقد تم طرح سلسلة من التدابير الممكنة لمواجهة هذه المشكلة من ضمنها ما سمي " بالنهج العنقودي"، وهو نهج تعاوني مشترك يقوم على توزيع المهام بالاتفاق بين الامم المتحدة والوكالات الانسانية الاخرى، وطبقا لهذا الاتفاق بين الامم المتحدة والوكالات الانسانية الاخرى، وطبقا لهذا الاتفاق تولت المفوضية دورا قياديا في الجهود المبذولة لحماية النازحين اثناء النزاعات المسلحة، حست كانت مسؤولة عن ثلاث نشاطات هي: حماية، تنسيق وادارة المخيمات، توفير ملاجئ الطوارئ، كما شاركت بشكل فعال في مجالات اخرى تشمل الرعاية الصحية، توفير الغذاء والمياه، وعملت بشكل وثيق مع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، واليونيسف.

المطلب الثاني

مخاطر انحراف ولاية المفوضية

لعبت المفوضية خلال العقدين الاخيرين دورا اكثر نشاطا وملحوظا في مختلف الازمات الانسانية، حيث امتد دورها الى ابعد من حماية اللاجئين، ليصل الى ان يشمل عملا وقائيا هدفه حماية ومساعدة النازحين، للحيلولة دون تجاوزهم حدود دولتهم من ثم تيسير عودتهم الى مناطقهم الاصلية. (HCR,p.104)

رغم تلك الجهود التي قامت بها المفوضية، الا انها اثارت عدة مشاكل، فاذا كان الوضع القانوني للاجئين محدد وواضح، الا ان وضع النازحين اكثر تعقيدا كونهم يبقون تحت سلطان دولتهم الامر الذي يجعل تلك الحماية تتصدم بموضوع سيادة الدول.

حيث تثير الحماية القانونية الدولية للنازحين تساؤلين اولها هو الى اي مدة يمكن للوكالات الانسانية ان تتدخل لحماية النازحين في حالة لو انها حصلت علة موافقة الدولة؟ والتساؤل الثاني مالحل فيما لو لم تحصل تلك الوكالات على موافقة الدولة؟

يركز المجتمع الدولي على حماية النازحين عن طريق تقديم الدعم الانساني الضروري للنازحين مثل الطعام والدواء والمأوى دون ان يهتم بالحماية الجسدية. لكن فيما بعد اعترف المجتمع الدولي بأن الحماية الدولية للنازحين لاتقف عند تقديم الاغاثة لكن بضمان الحقوق الاساسية للانسان.(HCR,p.128)

يجب الاشارة في السياق، الى ان الجدل حول المفهوم الموحد للاجئ والنازح، ليس جدلا اكادميا بحتا، بل ان له اثارا عملية مهمة. فمن جهة ثمة انشغال بشأن رؤية اداة قانونية مهمة كاتفاقية 1951، تفقد وظيفتها كنظام حمائي اساسي ومرجعي. وعليه فإذا اندمج نظام اللاجئين مع نظام النازحين واصبح قائما على المعايير الدولية لحقوق الانسان، فإن الالتزامات الصارمة للدول الاطراف في اتفاقية 1951 ستفقد صرامتها في خضم نظام اعم واقل تحديدا.(حورية،2014 ، 317)

من جهة اخرى، فإن الحماية القانونية التي تقدمها المفوضية لصالح اشخاص لم تنص عليهم الاتفاقية صراحة ينظر اليه بتخوف لانهم يحتاجونالى موارد تقدم اليهم على حساب اللاجئ الذي يعتبر صاحب الحق الاساسي (موريس،2006، 54.).

كما ان الحماية الدولية لاشخاص داخل بلادهم منتقد النه قد يشل حركتهم ويقف عائقا امام خروجهم من اوضاعهم الخطيرة الامر الذي قد يصب في مصلحة الحكومات التي تحاول غلق حدودها في وجه الهجرة من خلال هذا العذر القانوني.

(Conventions, op-cit, p.75) بالاضافة الى ان نشاط المفوضية في تسيير النزاعات سياسية بطيبعتها، والمثال على ذلك الازمة البوسنية. كما ان من ضمن الانتقادات التي وجهت للمفوضية هي انحرافها عن ولايتها الاساسية وهي حماية اللاجئين المنصوص عليها بنظامها الاساسي واهتمامها بالنازحين (حورية،2014، 317). على الرغم من الدوافع الانسانية للمفوضية اتجاه النازحين. لكن في نفس الوقت احيانا هذه الانتقادات ليست في محلها لان النازحون هم بشر وضحايا محتملون لاعمال عنف او اضطهاد او نزاع مسلح التي تنث القواعد العامة في اتفاقيات حقوق الانسان على حمايتها بالاضافى الى ان حماية النازحين هي وقاية من عملية لجوء محتملة. شريطة ان تقوم المفوضية بتحقيق التوازن بين هتين الفئتين دون ان تميل لصالح فئة على حساب الاخرى.

الخاتمة

بعد استعراض القواعد المنظمة لحماية النازحين داخليا لابد من الإشارة الى أهم الاستنتاجات التي خلصنا أليها من هذا البحث، القواعد الدولية المعنية بأطر حماية النازحين داخليا بينت الأسس التي يجب أتباعها عند معالجة مسالة النازحين داخليا

ألا أنها لم ترتقي إلى مستوى القاعدة القانونية فالمبادئ التوجيهية شكلت أطار عمل للدول التي تشهد حالات نزوح داخلي بسبب نزاعات مسلحة فالأفضل ايجا دالية دولية متفق عليها لمعالجة مسالة الحماية الدولية للنازحين داخليا من خلال أيجاد تعريف جامع لهم وكذلك بيان المركز القانوني الذي يتمتع به النازح داخليا والتأكيد على ان النزوح ليس سببا لخلق مركز قانوني يميز النازح داخليا عن مواطنته، كذلك على الدول ان تطور تشريعاتها او تضيف لها قواعد قانونية تعالج المشاكل التي تنجم عن النزوح والتي عند معالجتها بالأطر القانونية التقليدية تؤدي الى مشاكل قانونية كحق الملكية واستعادة الأموال المغتصبة وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى والتي يضاف أليها مسالة ممارسة النازح داخليا للحقوق السياسية كحقه بالانتخاب والترشيح علاوة على ذلك المسائل المتعلقة بالوظيفة العامة والحقوق المترتبة على فترات الانقطاع فالدول ازاء هذه المشاكل مضطرة الى معالجتها من خلال آليات وطنية مسترشدة باليات دولية ذات الصلة.

كما يجب النهوض بالجانب التوعوي من خلال التعريف بمخاطر النزوح الداخلي وحث أطراف النزاع المسلح على ضرورة عدم خلق بيئة دافعة للنزوح وان حدث النزوح فيكون لأسباب تتطلبها الضرورات العسكرية وليس خلق حالة النزوح لأسباب سوقية عسكرية الغاية منها أيجاد مناطق خالية من السكان ويلقى العبء الأكبر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في أطار التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

Sources

1- American convention for Human Rights.
2- Al-Atasy, Solves of Refugee's Crises, ***"seminars work of International Protection for Refugees"*** Cairo, 1996.
3- Blanter, Denise, ***"Protection of Displaced Persons in Non-International Armed Conflicts",*** International Review of the Red Cross, No. 28, 1992.
4- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949.
5- Convention of 1951.
6- Droggi, Cardola, "***Developments in the Legal Protection of Internally Displaced Persons***", Forced Migration Bulletin, Special Issue on Ten Years of the Guiding Principles, 2008.
7- European convention for Human Rights.
8- Fourth Treaties 1949 and the Aditional two protocols, 1977.
9- Gold Man, Robert K. ***"The codification of international norms relating to internally displaced persons is an area in which human rights and humanitarian law considerations are taken into account"***, Red Cross, No. 61, 1998.
10- Guidelines on Internal Displacement
11- HCR, Les refugies dans le monde- Les personnes deplaced: l'urgence humanitaire, La Decouverte, paris,1997.
12- HCR,Les refugies dans le monde: en quete de solidarite(resume), 2012.
13- Horey, ***"Evolution of International Protection of Refugees"*** PhD thesis, Mouloud Mammari University, Tizi Ouzou, 2014.
14- http://daccess-dds-ny.unorg
15- http://www.finreview.org/ar/pdf/NHQ25/54/pdf
16- http://www.internal-displacedment.org
17-https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

18- International Committee of the Red Cross, "***International Committee of the Red Cross and Internally Displaced Persons",*** International Review of the Red Cross, No. 305, 1995.
19- International Institute for Civil and Political Rights.
20- Kei HAKATA, ***" Vers une protection plus effective des personnes deplacees a l interior de leur proper pays***", *R.G.D.I.P*, tome 106, N3, 2002.
21- Mohamed, Belmedioni, ***"The Status of Refugees in International Humanitarian Law,"*** The Academy of Social and Human Studies, No. 17, January 2017.
22- Mohammed, Osama Sabri, ***"Protecting Internally Displaced Persons in Armed Conflict***", Qadisiya Journal of Law and Political Science, Vol. 1-2, Vol. III, June, December, 2010.
23- Morris, Tim, ***"UNHCR and Internally Displaced Persons and Between Them"***, Forced Migration Bulletin, No. 25, 2006.
24- Oriol CASANOVAS, ***"Refugies et personnes deplacees dans les conflits armes"*** *Recueil des Cours, Academie de droit international de La Haye*, tome 306, 2003.
25- Statement of the International Committee of the Red Cross, discussed in the agenda of the 68th session of the United Nations on 06 September 2013 New York.
26- Stuberts, Eric, et al., ***"Integration and Reform of Humanitarian Operations at the United Nations"***, Forced Migration Bulletin, No. 29, 207.
27- Tarawneh, Mohammed, ***"Human Rights between Text and Practice"*** Amman Center for Human Rights Studies, Amman, 2003.
28- www.arab-engy.com

The Role of Administrative Leadership in Changing and Developing Human Resources in Iraq

Dr.
Ahmed Abdulsalsm Ahmed
University of Samarra/ Head of Quality Assurance and University Performance Department

Abstract

The interesting with human recourses is consider as the one of the most important target for the business organizations. In addition of depending of these organizations (government or private) in its scientific progress on its human wealth that represent one of the main success gates and owning competitive advantage in business field, so the aim of human resources development to enhance the employers throughout provide them with new skills and knowledgement by adopting the most effective ways to facing the present and future challenges Leavers.

Here are the highlights of role of administrative leadership is important in today's world because it motivates and directs to the most important resource, which is the human resource, which drives it towards the right direction and the desired goal. The existence of a leadership that believes in change and renewal is one of the most important pillars upon which the creative organizations are based. To create a climate that affects the creative behavior of the employees of the organization and makes them more self-confident, and the absence of such leaders in organizations will lose the latter ability to innovation and change and adaptation, which is an important tool to deal with the new environmental changes.

The contribution of the administrative leaders in creating a climate of adaptation and renewal of the employees, lead to the result of the dissemination of organizational awareness calling for participation and the transfer of ideas and the establishment of systems of communication between different levels that are characterized by ease and smooth in the movement Leavers a clear sign in the progress in various fields witnessed by Iraqi organizations today.

Keywords: Leadership, The Change, Development, Human Resources

دور القيادة الادارية في تغير وتطوير الموارد البشرية في العراق

احمد عبد السلام احمد

دكتور

جامعة سامراء/ رئيس قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي

الملخص

يشكل الاهتمام بالموارد البشرية أحد أهم أهداف منظمات الاعمال، بالإضافة الى اعتماد تلك المنظمات سواء كانت خاصة او حكومية في نهضتها العلمية والعملية على ما تمتلكه من ثروة بشرية كونه واحداً من مداخل نجاح المنظمات وامتلاكها الميزة التنافسية في بيئة الأعمال، لذلك فان عملية تنمية وتطوير الموارد البشرية الهدف منها الارتقاء بالعاملين من خلال تزويدهم بالمهارات والمعارف عن طريق استخدام افضل الطرق الفاعلة والمثمرة من اجل مواجهة التحديات الانية والمستقبلية.

ومن هنا يبرز دور القيادة الإدارية ذات أهمية في عالم اليوم لما تؤديه من تحفيز وتوجيه الى أهم مورد الا وهو المورد البشري والتي تدفع به نحو المنحى الصحيح والهدف المنشود وإن وجود قيادة مؤمنة بالتغير و التجديد يعد من أهم الركائز التي تبنى عليها المنظمات المبدعة، فهذه القيادة الإدارية تسعى دائما إلى توفير مناخ يؤثر في السلوك الإبداعي لدى العاملين بالمنظمة ويجعلهم أكثر ثقة بأنفسهم، وغياب مثل هذه القيادات بالمنظمات سيفقد هذه الأخيرة القدرة على الإبداع والتغير والتكيف و الذي يعتبر أداة هامة للتعامل مع التغييرات البيئية الجديدة .

أن مساهمة القيادات الإدارية في خلق أجواء التكيف والتجدد للعاملين، يؤدي بالنتيجة الى نشر الوعي التنظيمي الداعي للمشاركة وتناقل الأفكار وإنشاء أنظمة للاتصال بين مختلف المستويات التي تتميز بالسهولة والانسيابية في حركتها تاركتاً بصمة واضحة في التقدم الحاصل في مختلف المجالات التي تشهدها المنظمات العراقية اليوم.

الكلمات المفتاحية: القيادة، التغير، التطوير، الموارد البشرية.

المقدمة:

يعد التغيير سمة من سمات العصر الذي نعيش فيه و أحد مكونات البيئة التي تعيش فيها المؤسسات و هذه الأخيرة محكوم عليها لضمان استمراريتها و تحقيق أهدافها الآنية و الاستراتيجية، بالتأقلم و التعامل الايجابي مع هذه التغييرات. إلا أن نجاحها في اختيار الأساليب الأنجع و الاستراتيجيات الأنسب يتوقف على نوعية قيادتها الإدارية و قدرتها على فهم و تحليل العناصر المؤثرة و المحددة لهذه التغيرات. حيث أصبح دور القيادة الإدارية دور استراتيجي بالأساس و ذلك بفعل تأثير عوامل عديدة مثل اشتداد حدة المنافسة على الصعيد الدولي و سرعة تنقل و تبادل المعلومات و الموارد التكنولوجية.

وهو ما سنحاول مناقشته في هذه الورقة من خلال إبراز دور القيادة الادارية في تغير وتطوير الموارد البشرية للمنظمات العاملة في العراق من اجل التأقلم مع التغيرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية على حدأ سواء.

و مهما كان التعريف الذي نقدمه للموارد البشرية وقيادتها، لأنه توجد العديد من النظريات التي عالجت موضوع القيادة الإدارية للموارد البشرية و الكثير من النماذج المطبقة عبر العديد من البلدان، إلا أن أهميتها و دورها في اختيار و تنفيذ الأهداف

الإستراتيجية للمنظمة و الربط و التنسيق بين مختلف عناصرها، ووظائفها و متعامليها أمر تؤكد عليه الدراسات و التجارب الحديثة.

ومما سبق تقديمه يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي: **ما هو دور القيادة الادارية في تغير وتطوير الموارد البشرية في العراق ؟.**

ولتبسيط الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

– ما مفهوم القيادة الإدارية؟.

– ما المقصود بالتغير؟ وما هي استراتيجيات تطوير الموارد البشرية ؟.

فرضيات الدراسة:

كإجابة أولية على إشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

– القيادة الإدارية هي توجيه وتنسيق تنظيمي متكامل، وهي فن العمل الإداري الذي يحفز الموارد البشرية على التجديد والتكيف مع البيئتين الداخلية والخارجية من خلال المزج بين كافة التوجهات للأفراد داخل المؤسسة.

– تطوير استراتيجيات الأفراد من خلال طرح الأفكار الجديدة ،وهي ضرورة ملحة بالمؤسسات العراقية و مصدر لبقائها في المدى الطويل.

أدوات الدراسة:

لغرض الحصول على البيانات والمعلومات في تنفيذ مقاصد الدراسة، اعتمد الباحث على مجموعة من البيانات التي توصل إليها من خلال المصادر المكتبية والمراجع الأدبية للدراسات ذات الصلة، وذلك من أجل تحديد الأسس العلمية والإطار النظري للدراسة، حيث راجع الباحث كل ما له علاقة بالقيادة الإدارية وكذا بتطوير وتغير الموارد البشرية.

اهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث تحقيق عدة أهداف من بينها :

1– تسليط الضوء على دور القيادة الادارية وأهميتها في عملية تطوير الموارد البشرية في العراق.

2– تحديد المشاكل التي تواجه العملية الاستراتيجية عن طريق تحديد الأسباب التي تؤدي إلى قصور عملية التطوير والتغير، ومعرفة نقاط القوة من اجل الاستفادة من تطوير الاستراتيجية ، ومعرفة نقاط الضعف من اجل معالجتها بشكل الذي يحقق تغير في استراتيجيات المورد البشري.

3– إيضاح أهم الممارسات التي تتبعها المؤسسات العراقية من اجل تغيير وتوجيه المرؤوسين نحو التكيف والتجدد.

أهمية البحث:

وتتلخص أهمية البحث الحالية بالمعطيات التالية:

1- الاستجابة لأهم توصيات البحوث السابقة التي دعت لدراسة دور القيادة الادارية و استراتيجيات التطوير والتغير للموارد البشرية.

2- يستمد البحث أهميتها النظرية أيضاً من أهمية القيادة الادارية ولكونها المحرك الاساس لتنمية وتطوير المورد البشري.

3- تقديم إسهام علمي للمنظمات العراقية في ما يتعلق بمدى كفاءة و فاعلية الأساليب التطويرية الحالية للأهداف المطلوبة.

القيادة الإدارية:

هناك الكثير من النظريات التي حاولت التعريف بمفهوم القيادة: فهناك تعاريف الكلاسيك، النظريات السلوكية و النظريات الحديثة.

وفي التنظيمات الحديثة ينظر إليها على أساس أنها المحرك الأساسي للعملية الإدارية الناجحة، نظرا لتأثيرها في كافة عناصر المنظمة فهي ليست وليدة فكر أو بيئة معينين دون أخرى بل تطورت عبر مراحل تاريخية و ممارسات و تجارب عديدة تنتج عنها أساليب في الإدارة متباينة أفرزت نظريات و تعاريف مختلفة.

و القيادة الإدارية تتكون لغويا من كلمتين هما: القيادة و الإدارة و هما مصطلحان لا يمكن الفصل بينهما في المنظمة نظرا لأهمية كل من القائد و الإدارة في نشاط المنظمة. فإذا كان القائد يعين على أساس سماته الشخصية كالمهارات و الخبرات فان القيادة الإدارية تعتمد على سلطتها الرسمية و موقعها في الهرم الإداري للمنظمة بالإضافة إلى الصفات الشخصية، فهي تمثل العملية التي يتم من خلالها التأثير على الموارد البشرية ضمن كيان تنظيمي محدد المعالم و الأنشطة، كما تتطلب الماما بعلم الإدارة التي تعتبر وسيلة القائد للتأثير على مرؤوسيه (القحطاني،2001).

ويقدم (الأغا، 2010) مفهوم للقيادة من خلال منظورين: السمات والسلوكيات، والسمات هي مجموعة الصفات لدى فرد لكونه قائداً، والسلوكيات المتمثلة في قدرة القائد في تأثيره على الأفراد من خلال السلوكيات، وقد اشارة (البدري، 2002) الى ان القيادة الإدارية هي عبارة عن التأثير الذي يمارسه القائد في مرؤوسة وإن اختلاف وسائل التأثير تعكس تبايناً في أساليب القيادة وأنماطها، إذا ركزت الدراسات التي قام بها الباحثون في العلوم الاجتماعية والفنية والإدارية على تحديد أفضل أسلوب أو نمط قيادي يمكن استعماله في تسيير الجماعات وتحقيق أهدافهم بكفاءة، وفاعلية.

وخلال السنوات الأخيرة شهدت البحوث الإدارية تطورا ملحوظا في محاولة فهم وتفسير طبيعة القيادة وبلورة مفهومها وبعد المراجعة لأدبيات موضوع القيادة ظهرت هنالك اتجاهات ومداخل عرض من خلالها الباحثين تعريف القيادة (الطائي،2007، 42) فمنهم من ركز على أنها قدرة في التأثير وآخرين أكدوا أنها عملية تفاعلية اجتماعية بين القائد والمرؤوسين فيما رأى البعض أن القيادة هي تعبير عن رؤى مستقبلية فهي تعكس النظرة المستقبلية للمنظمة وفقا للمنظور الاستراتيجي ، فمن حيث كونها قدرة في التأثير فان أصحاب هذا الاتجاه من الباحثين والمتخصصين قدموا القيادة بوصفها قدرات أو سمات يتحلى بها القائد يؤثر من خلالها على الأفراد المرؤوسين (الزيديين، 2013).

إلا أنه بالرجوع إلى مختلف التعاريف المتعلقة بالقيادة الإدارية و التزاما بموضوع البحث، فانه يمكن استخلاص ثلاثة عناصر جوهرية للقيادة الإدارية تساعد هذه الأخيرة بشكل كبير على إدارة التغيير وفق ما تقتضيه استراتيجية المنظمة:

أوّلا: التأثير الايجابي للقائد على المورد البشري (عبود و الطائي، 2011).

وفي هذا السياق قدم (عبود و الطائي، 2011) عمليتان أساسيتان يمتلكهما القادة للتأثير في الموارد البشرية هي :

1- عمليات التأثير التبادلي حيث يتأكد القائد من قيام الأتباع بالسلوك المطلوب عن طريق سياسة الثواب و العقاب، و يقتصر النجاح هنا على فعالية العمر الافتراضي للمزايا، التي تمنح في مقابل الالتزام بالسلوك المطلوب.

2- عمليات التأثير التحولي تظهر عندما ينتج عن قرارات القادة تغيرات في مواقف و قيم التابعين، وذلك بالانتقال نحو الأهداف المستقبلية معتمدين على أساليب التمكين التي تزيد من اعتقاد التابعين في قدراتهم الذاتية، وتحدث عملية التأثير بأنواعها المختلفة باستخدام القائد لوسائل إقناع مرؤوسيه و استمالتهم و حثهم على التعاون المستمر، وتعدد وسائل التأثير ينتج عنه تباين أساليب القيادة الإدارية. كما أن إدراك القائد لمجموعة عمله و اختيار الأسلوب الأمثل في التأثير عليهم يؤدي إلى الفهم الصحيح لفعالية القيادة، و من بين الوسائل التي يتم اللجوء إليها هي:

أ- قوة التأثير القائمة على المكافأة: المدح و الثناء، الترفيه، منح الإجازات.

ب- قوة التأثير القائمة على الإكراه: استثارة الخوف، التهديد بالحرمان من بعض المزايا.

ج- قوة التأثير القائمة على خبرة القائد: و تزداد أهميته كلما كان القائد ملما بمختلف جوانب نشاط المنظمة و ذو ثقافة و معرفة شخصية كبيرة.

د- قوة التأثير القائمة على الشرعية : المستمدة من السلطة القائمة على شرعية منصبه.

ثانيا: توحيد جهود المورد البشري و توجيههم نحو الهدف:

و هذا يتطلب معرفة القائد للجوانب النفسية و الاجتماعية المؤثرة على المرؤوسين و تمكينهم من تحقيق الهدف المنشود، و تنمية الثقة و الالتزام كقيم تنظيمية.

أن المنظمة التي تفتقر إلى الثقة تمتلئ بالعجز و هذا الأخير بالنسبة للمنظمة يشبه الوباء. لأنه عندما لا يجد افراد هذه المنظمات سببا وجيها ليثقوا في بعضهم البعض سيجدون من الصعب جدّا أن يعملوا بفعالية معا (عساف، 2009).

فالقائد بفضل قدراته و جهده يكتشف المسالك التي يتمكن عن طريقها من توحيد الجهود و تفجير الطاقات لدى المورد البشري (نواف، 2002).

ثالثا: تحقيق الأهداف التنظيمية : حيث أن أهداف أفراد المنظمة و الأهداف العامة لهذه الأخيرة مترابطة و متصلة ببعضها البعض، و تبرز أهمية أهداف الأفراد عندما تبرز تجمعات أو مجموعات غير رسمية للموظفين في المنظمة، حيث تبرز أهدافهم من خلال تفاعلهم أثناء العمل، و تتمثل مهمة القائد في استخدام التأثير لتحقق هذه التجمعات أهدافها ضمن الأهداف العامة للمنظمة. كما توجد الأهداف الشخصية للموظف القائد، وهذا الأخير يستعمل الأساليب التي تؤثر في هؤلاء الأفراد لحفزهم على تحقيق الأهداف العامة.

إن فعالية القيادة الإدارية في الوقت الراهن مرتبطة أكثر فأكثر بالتغيير، أي أن فعالية القائد الإداري، خاصة في المستويات العليا، في تحقيق أهداف المنظمة تعتمد أساسا على قدرته في إدارة التغيير (حبتور، 2000) و التغيير من المنظور الزمني نوعان. فهناك التغيير الجاري الذي تعيشه المنظمة على المدى القصير و هناك التغيير المستقبلي على المديين المتوسط و الطويل المدى و الذي يقتضي إدارة إستراتيجية لأهداف المنظمة. فالمنظمات الكبيرة و المتوسطة لم تعد تتنافس داخليا في ظل الانفتاح المتزايد أمام المبادلات الدولية و التنقل الحر لعوامل الإنتاج و تدفق المعلومات و المعرفة. و أصبحت نظرة المنظمات لنشاطاتها ذات طابع عالمي و انتقلت إلى التركيز على الأسواق الخارجية سواء كانت إقليمية أو عالمية.

فالمنظمات التي تمتلك موارد بشرية ذات قدرات و مزايا معرفية و معلوماتية عالية هي المؤهلة أكثر الآن للولوج إلى أسواق جديدة اقليمية أو عالمية. متى كانت قادرة على تطوير إستراتيجية مواردها البشرية وتضمينها القرارات التنظيمية و التنافسية الملائمة.

وتواجه إدارة الموارد البشرية في العراق العديد من التحديات البيئية تتمثل في المتغيرات المحيطة بالمنظمة و المؤثرة على أدائها، والتي يصعب السيطرة المباشرة عليها، لذلك على إدارة المنظمة الاحتياط المسبق لها من خلال القيام بعمليات التحليل البيئي بهدف تحديد التهديدات و محاولة التحكم فيها أو تقليلها و تحديد الفرص الاستثمارية لتعظيم إمكانيات استغلالها. وكل ظاهرة من الظواهر المميزة لبيئة المنظمة المتغيرة باستمرار، كل ظاهرة تستلزم إستراتيجية محددة، بما فيها إستراتيجية الموارد البشرية.

فالأفراد في المنظمة الحديثة هم المصدر الحقيقي لتكوين الميزة التنافسية وتعزيزها (سراج،2011)، حيث أن تحقيق التميز في أداء منظمات القرن الحالي لا يستند فقط على امتلاكها الموارد الطبيعية ، المالية أو التكنولوجية بل يعتمد في المقام الأول على مدى قدرتها على توفير نوعيات خاصة من الموارد البشرية التي تمتلك القدرة على تعظيم الاستفادة من باقي الموارد المتاحة و الكامنة لدى المنظمة.

لذلك فان إدارة المنظمة التي تسعى للتطور والنمو لا بد عليها اختبار درجة التوافق بين إستراتيجية مواردها البشرية و خصائص البيئة التي تمارس فيها نشاطها.

و يمكن تحديد ثلاثة خصائص أساسية لبيئة عمل المنظمة (جواد، 2000):

- درجة عدم التأكد البيئي.
- درجة التغير البيئي.
- درجة التعقيد البيئي.

ويتم التعامل مع هذه الخصائص وفق مستوى درجاتها إن كان ضعيفا أو عاليا.

بعد التعرف على خصائص البيئة الداخلية و البيئة الخارجية للمنظمة و ما تفرضه هذه الخصائص من تعديلات في وظيفة إدارة الموارد البشرية، تقارن تلك النتائج مع الإمكانيات المتاحة و الكامنة لدى المنظمة.

فإذا كان هذه الإمكانيات دون متطلبات البيئة الجديدة فمعنى ذلك أن المنظمة تعاني فجوة إستراتيجية ، يجب العمل على التقليل منها و تغطيتها حتّى يتسنّى لها، استغلال فرص الاستثمار و النمو و الاستمرار و ذلك باعتماد أساليب جديدة تمكن من تطوير و تنمية الموارد البشرية و هو ما يعبّر عنه بتطوير استراتيجية الموارد البشرية(Ekuri,2008).

أهمية القيادة الإدارية:

ظهر الاهتمام منذ القِدم بموضوع القيادة، وتزايد اهتمام منظمات الأعمال بها في الوقت الحاضر، ويأتي هذا الاهتمام من منطلق الدور المهم، والجوهري الذي تؤديه القيادة في التأثير في سلوك العاملين لتحقيق أهداف المنظمة .

أشار(الأغا، 2010) إلى أهمية القيادة للعنصر البشري الذي أخذ يمثل المكانة الأولى بين مختلف العناصر الإنتاجية الأخرى التي تساهم في تحقيق أهداف المشروع المنشودة فسلوك الفرد من الصعب التنبؤ به نظراً للتغيرات المستمرة في مشاعره وعواطفه كذلك في الظروف المحيطة بالمنظمة من شأنها أن تؤدي إلى تغيير مستمر في السياسات ذلك لكي تضمن الحد الأدنى المطلوب من الجهود البشرية اللازمة لتحقيق أهدافها وضمان استمرارها فيجب أن يوفر للعاملين قيادة سليمة وحكيمة تستطيع حفظهم والحصول على تعاونهم من أجل بذل الجهود اللازمة لإنجاز المهام الموكلة لهم وقد دلت الدراسات المختلفة على قلة عدد القادة نسبياً فالقدرة على القيادة سلعة نادرة لا يتمتع بها إلا القلائل من أفراد المجتمع.

فالقيادة من الناحية العملية ملازمة للمجموعة، إذ لا يمكن لأية مجموعة أنْ تحقق أهدافها بلا قائد يقود فعالياتها نحو تحقيق أهدافها، كما لا يمكن لأي قائد أنْ يؤدي دوره بفعالية من غير وجود المجموعة (عباس، 2004).

وحدد (Krishnan, 2005, 205) أهمية القيادة بقدرتها على تحفيز المرؤوسين بالمكافآت المادية والمعنوية و تنمية الروح المعنوية للمرؤوسين من خلال الحوافز والدوافع وتسهيل عملية التفاعل والاتصال بهم، ويؤدي رفع الروح المعنوية إلى إنتاج عالٍ وثبات للمنظمة فضلاً عن استمرارية العملية القيادية، وخلق الثقة، فالقائد الجيد يخلق الثقة بين أعضائه بتوجيههم وإعطائهم

النصائح والإرشادات بما يسهم بالحصول على النتائج المرضية للمنظم، و يؤمن التعاون، والعمل المشترك بين الأفراد، فالقائد الجيد يستطيع أن يجمع قلوب المرؤوسين للتعاون وإنجاز الأهداف، وله الدور البارز والعظيم في نجاح عملية التغيير داخل المنظمة.

وتعد القيادة من وظائف القائد المهمة التي تعتمد عليها المنظمات في تحقيق نجاحها أو الوقوع في مطبات الفشل فهي بمثابة الرأس من الجسد للإدارة تمارس تأثيراً متميزاً في نجاح المنظمات (قنديل،2010) اذ يمكن للقيادة الجيدة أن تحول المنظمة من حالة التفكك والتردي الى منظمة قوية وناجحة في حين أن القيادة الضعيفة قد تحول منظمة ناجحة الى أخرى فاشلة أو خاسرة (الشماع وحمود،2007، 253) على الرغم من أنها قد تمتلك الموارد البشرية المادية والتقنية ألا أنها قد تفشل في تحقيق الكفاءة والفاعلية والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود قيادة قادرة على تحقيق انسجام بين هذه الموارد (الطائي،2007).

ولم تحتل القيادة أهمية اكبر مما هي عليه اليوم بسبب ما يشهده العالم من صراعات حادة ومنافسة شديدة أفرزتها البيئة الديناميكية التي تعمل في محيطها المنظمات التي تنوعت ما بين سياسية، اقتصادية، اجتماعية انعكست بمجملها على واقع أداء المنظمات، اذ باتت تواجه المنظمات العديد من التحديات الكبيرة والمعقدة امتد تأثيرها إلى كافة مجالات ومفاصل الحياة شملت الأسواق، التكنولوجيا، التقنيات، الموارد البشرية ,(Prewitt،2003) مما استدعى من المنظمات القيام بتطوير إستراتيجياتها واستعمال طرائق جديدة في العمل لمواجهة هذه التحديات والاهم من ذلك هو إيجاد قيادة قوية وإدارة قوية من اجل أن تكون فاعلة جداً قادرة على مواجهة تحديات الوضع الراهن الذي يشهده عالم اليوم المتقلب ووضع رؤى عن المستقبل وتحفيز أفراد المنظمة على تحقيق هذه الرؤى(العجمي، 2008).

وهذا ما يؤكده واقع حال منظمات اليوم من حاجة تلك المنظمات إلى قيادة من النوع الفاعل الذي يحقق نوعاً من التركيز على العملية الإنتاجية والعلاقات الإنسانية (حبتور،2004، 361).

وأشار (النجار،2007، 104) إلى أن أهميتها تتجسد في مراجعة أداء العمل وتصرفات العاملين وتوافر مناخ تنظيمي يشجع على الإبداع والتجديد وتحفيز الأفراد العاملين، ولها أهمية في الهام العاملين نحو المستقبل إذ يقوم القائد بوضع الرؤية المستقبلية للمنظمة والتي تعرف على أنها صورة شمولية متسعة لما يريده القائد أن تكون عليه المنظمة(Marquardt,2000).

في حين أشار (Adair,2004) إلى أهمية القيادة بالآتي:

1- إنها حلقة الوصل بين العاملين وبين خطط المنظمة وتصوراتها المستقبلية.
2- إنها البوتقة التي تنصهر داخلها كافة المفاهيم والاستراتجيات والسياسات.
3- تدعيم القوى الإيجابية في المنظمة وتقليص الجوانب السلبية قدر الإمكان.
4- السيطرة على مشكلات العمل وحلها، وحسم الخلافات والترجيح بين الآراء.
5- تنمية وتدريب ورعاية الأفراد بوصفهم أهم مورد للمنظمة، كما أن الأفراد يتخذون من القائد قدوة لهم.
6- مواكبة التغيرات المحيطة وتوظيفها لخدمة المنظمة.
7- تسهل للمنظمة تحقيق الأهداف المرسومة.

وللقيادة أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المرسومة في المنظمة وكذلك الدور المهم في تعظيم وتفجير الطاقات البشرية والإمكانات المادية لخدمة مصالح المنظمة والأفراد كما تحقق أحلامهم وتلبي حاجاتهم ورغباتهم وتحافظ على مصالحهم. (العجمي، 2008).

طبيعة التغيير:

و نقصد هنا بالتحولات تلك التغيرات التي تحدث في بيئة المؤسسة و التي تكون لها انعكاسات على الأساليب التنظيمية و وظائف و سلوكيات و قيم المنظمة، و التغيير هنا قد يكون إرادي نابع من قناعات لدى القيادة الإدارية للمؤسسة كما قد يكون إجباري تفرضه ظروف داخلية أو خارجية و هناك مشكلتان تواجهان القيادة الإدارية عند معالجتها و دراستها للتغيير هما:

أ- الفهم الدقيق و الإحاطة بمختلف جوانب التغيير في محيط متغير و غير مستقر و المعطيات سريعة الحركة و الانتشار.

ب- معالجة مقاومة التغيير. لأن هذا الأخير يفترض تغيير القيم، السلوكيات و الأهداف التي بتعبير آخر تغيير الواقع السائد في المنظمة، وهذا التغيير عادة ما يحدث ردود فعل سلبية من طرف الأفراد أو المجموعات الناتجة عن الخوف من المجهول، فقدان بعض المزايا أو صعوبة التكيف مع متطلبات هذا التغيير.

و عادة ما تواجه مثل هذا التردد أو المقاومة بتنظيم حملات شرح و توعية (اجتماعات، لقاءات) تبرز أهداف و فوائد التغيير دون المساس بمصالح الأفراد إلا في الحالات الاستثنائية، كما تنظم أيضا دورات تدريبية أو تكوينية لمختلف الأفراد حتى يتسنى لهم الاندماج في الاستراتيجيات الجديدة للمنظمة.

و بشكل عام يمكن حصر أهم مجالات التغيير، التي تواجه المنظمة، في المجالات التالية:

أ- **التغير التكنولوجية:** حيث أن المزايا التنافسية للمنظمات أصبحت تعتمد بشكل كبير على قدرة هذه الأخيرة على اكتساب المهارات، المعلومات و المعدات التكنولوجية الحديثة و استغلالها وفق معايير اقتصادية، فنية، تجارية و زمانية مميزة تؤهلها لتعزيز مركزها التنافسي على المستوى المحلى و العالمي.

ب-التغير التنظيمية : التي أصبحت تمس جوانب حساسة في المنظمة مثل التغييرات على مستوى الهيكل الإداري أو التنظيمي و تقييم و تصنيف جديد لمختلف الوظائف حسب ما تتطلبه الأهداف الإستراتيجية الجديدة، وضع نمط قيادي جديد و تغيير طبيعة العلاقات السلمية أو الوظيفية بين مختلف أقسام و مصالح المؤسسة من خلال تبسيط علاقات العمل، أساليب المتابعة و التقييم، طرق و أشكال مساهمة الأفراد في وضع و مناقشة الأهداف الإستراتيجية للمنظمة.

ج- التغير الاقتصادية: التي تمس جوانب عديدة من نشاط المؤسسة: اشتداد المنافسة في الأسواق، تذبذب في أسعار المواد الأولية أو السلع النصف المصنعة، ظهور أزمات انكماشية أو تضخمية و انعكاس ذلك على مستوى الأجور، انفتاح الأسواق العالمية و حرية تنقل عوامل الإنتاج.

د- التغير السياسية و القانونية: مثل التغيرات في البرامج السياسية و القوانين و التشريعات الخاصة بممارسة نشاط اقتصادي معين أو النشاط الاقتصادي العام حالة الإصلاحات الاقتصادية و انعكاسات ذلك على القوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار، الإنتاج، التوزيع الضرائب، أسعار صرف العملات.

إن هذه التحولات تتطلب، لكي يتم التعامل معها بشكل يخدم الأهداف الإستراتيجية، وجود قيادة إدارية ذات مهارات و كفاءات عالية تسمح لها بإدارة هذه التحولات وفق أهداف إستراتيجية تتلاءم مع تطلعات الأفراد العاملين و أهداف المنظمة.

هـ- **التغير الاجتماعي:** تحدث التغيرات الإجتماعية كلها نتيجة لإفكار متعددة، ينتج عنها إدامة تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات اي ان الأفكار التي يعتنقاها الناس عند البناء الإجتماعي والعمليات الداخلية، ونتيجة الأفكار التي يعتنقها الناس عن تاريخ هذا المجتمع.

تطوير وتغيير الموارد البشرية:

أصبحت تنمية الموارد البشرية ضرورة ملحة في الشركات المعاصرة نتيجة لتزايد حجم ونوعية المنافسة المحلية او العالمية بين الشركات الخاصة منها والعامة وعلى اختلاف أنواعها، والتي تسعى دائما لتلبية حاجات ورغبات زبائنها الحالية والمستقبلية.

لقد بات تنمية الموارد البشرية احد اهم الاستراتيجيات التي تتبانها الشركات الاهلية، ولأنها السبيل الوحيد لبناء المعرفة والمهارات والخبرات للموارد البشرية العاملة بها.

ان مفهوم تنمية الموارد البشرية يقصد بها تلك العمليات المتكاملة المخطط لها موضوعيا والقائمة على معلومات صحيحة والهادفة الى إيجاد قوة عمل متناسبة مع متطلبات العمل والمتفهمة لظروف وقواعد واساليب الاداء المطلوبة (قوارية، 2007). ويرى (عبد الباقي، 2003) أن تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي تركز على أنماط التفكير وسلوك العاملين بالإضافة الى نوعية التعليم والتدريب ونوعية المشاركة في اتخاذ القرار والعلاقات الاجتماعية والعادات والتقاليد في تلك المنظمات.

لذلك فإن تنمية الموارد البشرية هي عملية زيادة المعرفة و المهارات و القدرات للقوى العاملة و التي يتم انتقاؤها و اختيارها بغية رفع مستوى كفاءتهم الإنتاجية لأقصى حد ممكن (حسونة،2008).

إن تطوير الموارد البشرية يخضع إلى مبدأ التكامل و الانسجام مع الإستراتيجية العامة للمنظمة كما هو موضح في الجدول الموالي الذي يبين لنا كيفية دمج إستراتيجية الموارد البشرية في الإستراتيجية العامة للمنظمة (بلوط ،2004):

إستراتيجية المنظمة	إستراتيجية الموارد البشرية
توسع	– استقطاب المزيد من الموارد البشرية لتغطية زيادة عبء العمل المستقبلي. – توسع عملية الاختيار و التعيين و برامج التدريب و التنمية، و فتح مسارات ترقية وظيفة جديدة. – تكثيف حماية العاملين من مخاطر العمل و توسيع خطة الحوافز.
اندماج	– الاستغناء عن جزء من العمالة الحالية و تحديد المعنيين و كيفية دفع تعويضاتهم المالية. – دمج الموارد البشرية للمنظمتين و تحقيق الانسجام و التوافق بينهما. – إزالة ازدواجية الوظائف و تحديد نوع التأهيل الذي يخضع له العاملون.
تنويع المنتجات	– تخطيط الحاجة لمهارات بشرية متنوعة، و تصميم برامج تدريب و تنمية متنوعة. – تصميم برامج استقطاب متنوعة بسبب تنوع المهارات المطلوبة.
استقرار	– تحقيق الاستقرار في شؤون الموارد البشرية بعمليات استقطاب قليلة جدّا، و برامج تدريب و تنمية ثابتة....الخ. – زيادة التحفيز لدفع العاملين إلى المحافظة على أدائهم الحالي على الأقل.

إستراتيجية المنظمة	إستراتيجية الموارد البشرية
التميز في الجودة	– تعويض العمالة غير الماهرة بأخرى ذات مهارات عالية قادرة على تحقيق التميز في الجودة. – تكثيف الجهود لاستقطاب نوعيات متميزة من المهارات البشرية ذات المستوى العالي من الأداء. – برامج تدريب مستقرة و متطورة للمحافظة على التميز و الإبداع لتقديم الجديد. – برامج محفزة للتعويضات المالية و المزايا الوظيفية لزيادة دافعية العاملين.
التوقع	– توفير مرونة عالية في الموارد البشرية و نشاطها و تنوعها للتكيف مع تغييرات البيئة . – العمل على امتلاك موارد بشرية ذات مهارات متنوعة، و العمل على تدريبها و تحفيزها باستمرار.
قيادة التكلفة	– استقطاب و المحافظة على الموارد البشرية ذات المهارة العالية التي تعمل بكفاءة إنتاجية عالية و أقل تكلفة. – اعتماد برامج تدريبية تهدف لرفع مهارات الموارد البشرية و تمكينها من تقليل الفاقد من الموارد.

و اعتماد المنظمة لأسلوب الإدارة الإستراتيجية لمواردها البشرية تعكس نظرة المسؤولين المستقبلية لوظيفة الإدارة البشرية لأنه من المعروف أن المنظمة كنظام فرعي تمارس نشاطها ضمن نظام كلي شامل (البيئة التنظيمية) و الذي يعرف على أساس أنه المجال الذي تحدث فيه الإثارة و التفاعل لكل وحدة حية، و الذي يشمل المنظمات و القوى الأخرى ذات الطبيعة الاقتصادية و التكنولوجية و السياسية و الاجتماعية، الواقعة خارج نطاق السيطرة المباشرة للإدارة أو التي لها علاقة مباشرة مع العمليات التشغيلية للمنظمة (Hussey,1998).

و حتّى يتمكن القادة الإداريون من ضمان فعالية أعمالهم الإدارية و تحقيق أهداف إستراتيجية الموارد البشرية، يتوجب عليهم الإلمام بالبيئة التي تتعامل أو ترتبط مع الأعمال و الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها و انجازها. إن هذا النطاق البيئي الذي يؤثر في عمل القادة الإداريين، و يؤثرون فيه، يعكس في نهاية الأمر صورة و مستوى عمل المنظمة بشكل عام، حيث أن وسيلة القادة الإداريين في انجاز المهام المنوطة بهم هي القرارات التي تعد في حد ذاتها محصلة تفاعل عدة متغيرات، وقد يترتب عنها تعامل مباشر مع البيئة، أو تبنى عليها قرارات أخرى ذات تأثيرات متعددة على احتياجات الأفراد العاملين بالمنظمة.

فالاستراتيجية العامة للمنظمة تهدف إلى خلق درجة من التكامل و الانسجام بكفاءة عالية بين عنصرين أساسيين(العميان، 2004).

1– خلق درجة من التطابق بين أهداف المنظمة و غاياتها، فلا يعقل أن تعمل أية منظمة في ظل وجود تناقض بين الأهداف و الغاية التي تسعى إليها .

2– خلق درجة من التطابق بين رسالة المنظمة و البيئة التي تعمل فيها، حيث أن الإستراتيجية تهدف إلى التكيّف و التأقلم مع ظروف البيئة بما يخدم أهداف و غايات المنظمة و هذا ما يفرض على القيادة الإدارية الدراسة و المتابعة المستمرتين لواقع البيئة حتّى يمكن التعرف و مواكبة تغيراتها.

و تترجم عادة هذه الإستراتيجية، على المستوى التنفيذي في شكل خطط و برامج تعبر كل منها عن الأنشطة التي يجب القيام بها، الموارد المخصصة لكل منها و كذلك البرنامج الزمني لأدائها و معايير تقييم الأداء، و نتائج تنفيذ الإستراتيجية تتمثل في مدى إسهامها في تحقيق فاعلية الأداء التنظيمي، نظرا للعلاقة المباشرة بين نجاح التنفيذ و مستوى الأداء التنظيمي من جهة، و تحقيق أهداف الإستراتيجية العامة للمنظمة من جهة ثانية (عقيلي، 2005).

الخاتمة:

تحتل إدارة الموارد البشرية مكانة هامة في المنظمات المعاصرة خصوصا في ظل البيئة المتغيرة التي تحيط بها بحكم مسؤوليتها عن إدارة أهم موارد فيها وهو العنصر البشري، و بالتالي فان إدارة التغيير و التحكم في عناصره و توجيهها وفق استراتيجيات و غايات المنظمة تقتضي من القيادة الإدارية في العراق القيام بمجموعة امور رئيسية :

1- بناء إطار تنظيمي متكامل يدعم التناسق الداخلي و الخارجي لإستراتيجية الموارد البشرية كإستراتيجية وظيفية مع استراتيجيات باقي الإدارات و الإستراتيجية العامة للمنظمة العاملة في العراق .

2- تنمية اتصالاتها مع المرؤوسين لتبليغهم و إقناعهم بالأهداف الرئيسية التي تسعى إليها المنظمة. باستخدام مختلف برامج الاتصالات و كسب تأييد التنظيم غير الرسمي و النقابات العمالية.

1- التوفيق بين حاجات العمل و المرؤوسين باستخدام نظام فعال و عادل للحوافز يعمق مفهوم الأخذ و العطاء و المنفعة المتبادلة بين الفرد و المنظمة ممثلة في القيادة الإدارية حتّى تتقارب أهداف الطرفين و تتوحد مصالحهم.

2- أعطاء مساحات أوسع الإدارة الموارد البشرية وقياداتها في أداء وظائفها من خلال مشاركتها في أعداد الخطط والاستراتيجيات العامة والخاصة و أعطاء الوصف الدقيق للوظائف الشاغرة و تحديد الكفء والأنسب لشغل الوظائف الشاغرة أي الابتعاد عن النمط الروتين المعمول به.

3- إعداد دورات داخلية أو خارجية تدار من قبل متخصصين في مجال القيادة لتأهيل القيادات عن طريق تقديم معلومات وإرشادات للقائد الإداري عن الطرق العلمية للقيادة وطرق الإشراف واهم الأنماط والنظريات القيادية لتسهيل انسيابية وحركة عملية القيادة الانتاجية.

4- تدعيم الاتصالات المباشرة وغير المباشرة بين القيادات الإدارية وبين مختلف مستويات التنظيم ليتسنى للقائد الإداري التأثير الايجابي على العاملين بما يخدم المنظمة بأكملها .

7- وضع إستراتيجية الموارد البشرية موضع التنفيذ من خلال قيادة إدارية فاعلة و قادرة على كسب ثقة و إخلاص الأفراد العاملين تحت سلطتها حيث يمكن ادارج بعض الاستراتيجيات اهمها :

- تنمية اتصالات القائد بالمرؤوسين.
- تحسين علاقات العمل مع النقابات و التنظيم غير الرسمي.
- وضع نظام معلومات الموارد البشرية لدعم استراتيجيتها.
- تحفيز و إشراك القادة للمرؤوسين.
- اعتماد أسلوب المشاركة في اتخاذ القرار.
- التوجه نحو تمكين العاملين.

Sources

1- Alajmi, M. Hussein, *"**New trends in the Administrative Leadership**"* second edition, Almaseera publishing house, Amman, Jordan, 2008.

2- Adair, John" ***Management and Leadership***" Copyright by John Adair edited material in this format, John Adair, Neil Thomas and Thorogood Ltd , India, 2004.

3- Abbas, Suheela," ***Creative management and The Distinguished Performance***" Waail House, Amman, Jordan, 2004

4- Abboud, Altaee, Ali H. Fandi, *"**New methods to Develop HR in the Ministry of Higher Education**"* Vol. 3, No. 6, pp 74-99, 2011.

5- Abdulbaqi, Salahiddin,*" **Organizational Behavior, Aldar aljamiaiya**"* Alexandria, Egypt, 2003**.**

6- Aqeeli, Omar Wasfi, "***Temporal HR Administration***" 1st edition, Waeel house, Amman, Jordan, 2005.

7- Assaf, A. Mohammed, *"**Training and HR Development**"* Zahwan publishing house, Amman, Jordan, 2009.

8- Al-Emyan, M. Salman, *"**Organizational Behavior in Business Organizations**"* 2nd edition, Waeel house, Amman, Jordan, 2004.

9- Ekuri "***Performance of non governmental organizations workers in rural development in cross river state"*** nigeria, uluslararasi sosyal ara tirmalar dergisi, vol.1, no(2). Pp.: 35-46, 2008

10- Hasoona, Faisal, "***Human Resources Mangagement***" Osama Publishing House, Amman, Jordan, 2000.

11- Hussey, Divid *"**Management raining and strategy : how to improuve competitive performance**"* pergamon press, 1998.

12- Krishnan*"**Transformational Leadership and Outcomes: Role of Relationship Duration***" Leadership & Organization Development Journal, 26(6): 442-457, 2005.

13- Marquardt, M" ***Action Learning and Leadership***" The Learning Organization, vol.7 , no (5) Pp: 233-240, 2000.

14- Alnajjar, F.J. Salih, "***Administrative IT***" Alhamid publishing house, Amman, Jordan, 2007.

15- Nawwaf, Kanaan, *"**Administrative Leadership**"* 1st edition, Dar Althaqafa Library, Amman, Jordan, 2002.

16- Prewitt "***Leadership Development for Learning Organization"*** Leadership & Organization Development Journal, 24(2): 58-61, 2003.

17- Alqahtani, S. Saeed, *"**Administrative leadership towards a Universal Pattern**"* Almuayyad House, KSA, Al-Riyadh, 2001.

18- Qandeel, A.M. Sayed, "***Administrative Leadership and Creation Management"*** 1st edition, Al-Fikr publishing house**,** Amman, Jordan, 2010.

19- Qwariya, Ahmed, *"**Leadership Art Based on Psychological Cultural Social Perspective***" Diwan almatbuaat Aljamiaiya, Algeria, 2007.

20- Al-Shamma, Khaleel M.& Hmood K. Khadum, *"**The Organization Theory**"* 3rd ed., Al-Maseera Publishing House, Amman, Jordan, 2007.

21- Al-Taaee, Nasir**,** ***Leadership Patterns and organizational Confidence,*** Unpublished MA thesis, college of Administration and Management, Baghdad University, Iraq, 2007.

22- Waheeba, Siraj, *"**Human Resources Development Strategy to improve Performance**"* Unpublished Ph.D thesis, F.A. Steef University College of Economic Sciences, Algeria, 2011.

23- Al-Zaydiyeen, Khalid, "***Administrative Leadership developing higher education organizations***" AlAyyam Publishing House, Amman, Jordan, 2013**.**

International protection of civilians in armed conflict (Analytical study)

Azhar abdullah hassan alhayali (*)
Assist prof dr.
University of Kirkuk / college of law & politics

Abstract:

The international arena has witnessed a number of armed conflicts (both international and non-international), which have had a severe impact on all humanity. Most of these attacks have been perpetrated against civilians who have been protected by international laws and conventions. However, they have not been sufficient. The distinction between combatants and non-combatants in the conflict has become less evident in the civilian population centers, as well as the increasing participation of civilians in tasks and activities more closely linked to the conduct of hostilities, A strong will is required to make more efforts to activate these rules and mechanisms by intensifying international efforts to rework these rules to keep abreast of recent developments in the means of fighting to ensure effective international protection, while activating and establishing new monitoring and investigation mechanisms and effective means to ensure the implementation of and respect for international humanitarian law by all parties States and international and regional organizations.

Key words: (International protection, Mechanisms for the protection of civilians, International humanitarian law, Armed conflicts)

الحماية الدولية للمدنيـين في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية)

ازهار عبدالله حسن الحيالي
الاستاذ المساعد الدكتور
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

شهدت الساحة الدولية مؤخرا عددا من النزاعات المسلّحة (دولية وغير دولية)، التي تركت اثارها الوخيمة على الانسانية جمعاء، وتمّ في غالبيها الاعتداء على المدنيين الذين أولتهم التشريعات والمواثيق الدولية بالحماية، غير انها لم يكن كافية، فالاعتداءات على حياة المدنيين وكرامتهم الإنسانية عند اندلاع النزاعات المسلّحة مازالت مستمرة بالذات في العصر الراهن، الذي اصبح التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاع أقلّ وضوحا كونه يقع داخل مراكز سكن المدنيين، فضلا عن تزايد مشاركة المدنيين في مهام وأنشطة أوثق ارتباطا بسير العمليات القتالية، الأمر الذي يستلزم إرادة جدية لبذل جهود أكثر لتفعيل هذه القواعد والآليات عن طريق تكاثف الجهود الدولية لإعادة صياغة تلك القواعد لتواكب التطورات الحديثة في وسائل القتال لضمان حماية دولية فعالة، مع تفعيل وانشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها من قبل كافة الأطراف دولا ومنظمات دولية وإقليمية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، آليات حماية المدنيين، القانون الدولي الانساني، النزاعات المسلحة.

azhar_h77@yahoo.com (*)

المقدمة:

إن ما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من ضحايا فادحة تسببت بقتل وجرح ملايين من البشر، التي لم تقتصر على المحاربين فقط بل طالت العديد من المدنيين، دعت الجماعة الدولية إلى ضرورة تطوير القانون المطبق في النزاعات المسلحة ليكون أكثر إنسانية، فكان ثمرة ذلك تحقيق أهم إنجاز لصالح ضحايا النزاعات المسلحة على مستوى المحافل الدولية وهي إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونتيجة التغيرات والتطورات العلمية تم إبرام بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1977، وقد انتهى المطاف بتشكيل قانون جديد يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أُطلق عليه في الفقه المعاصر بالقانون الدولي الإنساني، ففي النزاعات المسلحة قد تتوقف حياة الملايين من البشر على أثر تطبيق هذا القانون من خلال المبادئ والقواعد الدولية التي جاء بها.

وتكمن أهمية البحث في إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة تعد من أهم المواضيع التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي وتمس القيم الإنسانية العليا، وعليه كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة لكونهم أحوج الفئات إلى تلك الحماية في زمن النزاعات المسلحة. بيد ان ذلك لم يمنع من وقوع انتهاكات، جعلت المدنيين في مناطق النزاعات عرضه بشكل مباشر للعمليات العسكرية، دون أي مراعاة لقواعد الحماية الدولية الواجب اتباعها، ولعل هذا ما دعانا إلى اختيار موضوع البحث بغية تسليط الضوء على القواعد الدولية لحماية المدنيين.

ويستند البحث الى فرضية مفادها ان قواعد الحماية الدولية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة التي كفلتها اتفاقية جنيف الرابعة، ومحاولة سد الثغرات والقصور الذي قام به البروتوكوليين الاضافيين الملحقين لها بنصوصهما التي تشدد على ضرورة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لكن دون أن يكون لتلك النصوص أي أثر ذا أهمية على أرض الواقع، لذا لابد من حماية متكاملة دولية لهذه الفئة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالاستناد الى جملة المقومات التي يمكن اعتبارها عوامل قصور دافعة نحو تدعيم وتعزيز لاليات الحماية الدولية .

ولغرض اثبات صحة الفرضية اعلاه يهدف البحث الى الاجابة عن جملة من التساؤلات الاتية:

- ما المقصود بالمدنيين ؟ وما المقصود بالفئات الخاصة من المدنيين؟
- ما المقصود بالحماية الدولية ؟ وما هي ابرز قواعدها؟
- ما هي مقومات الحماية الدولية في الوقت الحاضر؟وهل لهذه المقومات دور فاعل في الدفع نحو تعزيز اليات الحماية الدولية؟
- كيف يمكن تقييم اداء آليات الحماية الدولية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة؟ وما هي ابرز المقترحات التقويمية لتفعيل ادائها؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات فقد اعتمد البحث المنهج التحليلي الاستقرائي في دراسة وتحليل اليات الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مع التطرق الى ابرز المقومات الدافعة لتدعيمها.

اما هيكلية البحث فقد ارتاينا تقسيمه الى مقدمة وثلاث مباحث: تناول المبحث الأول تأصيل مفاهيمي، حيث تضمن المطلب الأول مفهوم المدنيين والفئات الخاصة اما المطلب الثاني مفهوم الحماية الدولية. بينما تناول المبحث الثاني قواعد الحماية الدولية حيث تضمن المطلب الاول قواعد الحماية الدولية للمدنيين اما المطلب الثاني تضمن قواعد الحماية الدولية للفئات الخاصة. وتناول المبحث الثالث مقومات الحماية الدولية وتقييمها في الوقت الحاضر وتم تقسيمه الى مطلبين، الأول مقومات الحماية الدولية والثاني تقييم الحماية الدولية، واخيرا الخاتمة التي تضمنت (التوصيات).

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي

تعد الحماية الدولية للمدنيين من المواضيع المهمة التي تثير خلافات فقهية شأنها شان المصطلحات الاخرى، لذا يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بها، وتحديد الفئات المشمولة فيها مع التمييز بين المقاتلين والمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة، وهو ما سنتطرق له كالاتي:

المطلب الاول- ما هية الحماية الدولية

تمثل الحماية الدولية فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان او ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق، فلغة يراد بالحماية: يقال حميِ الشيء يحميه حِمايةً (بالكسر) أي مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه اياه وأحتمى هو من ذلك وتحمّى أمتنع والحَميّ المريض الممنوع من الطعام والشراب (ابن منظور، 60). ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم (ابن القطاع، 243). وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حميّ أي محظور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه (عبد القادر، 1941، 90). اما الدولية: فيراد بها الدَّولة والعقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما الجمع دُوَل و دِوَل، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، ويقال: صار الفيءُ دُولةً بينهم، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء (ابن منظور، 253).

واصطلاحاً اختلف الفقهاء في تعريف الحماية الدولية من حيث سعة وضيق المعنى، فالاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف محدد لها، الا انها نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات، اما اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1999، رأت ان مفهوم الحماية الدولية يشمل "الحماية في مجال حقوق الانسان عامة وجميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة" (يوسف، 2004، 8). ونجد ان الحماية الدولية هنا يراد بها مختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

كما عرفت الحماية الدولية بانها" الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات" (يوسف، 1993، 30). وبهذا الشكل تكون الحماية الدولية هي الإجراءات التي تكون الغاية منها التأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية و/او الاقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عبر وضع المقترحات او اتخاذ الاجراءات المناسبة.

وهناك من قسم الحماية الدولية إلى نوعين هما: حماية دولية مباشرة يراد بها"جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضدها، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها"، وحماية دولية غير مباشرة يراد بها" المهام والانشطة المناطة بالاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغية ايجاد مناخ عام يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء" (B.George, 1989, 17). وهنا نجد ان تقسيم الحماية الدولية الى قسمين حصر الاول الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية، وايد الثاني ذلك وركز على تعزيز حقوق الانسان، من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية

والمحلية، رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية، كحث الدول على حماية الحقوق السياسية، او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول بغية تشكيل رأي عام دولي يقوم بالضغط من اجل تحسين حال حقوق الانسان، بالتالي فأن الحماية الدولية (حسب راي الباحث) هي : جملة الاجراءات الغير محددة والمختلفة التي تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان .

المطلب الثاني: ما هية المدنيين والفئات الخاصة

في البدء يراد بالمدنيين لغة جمع مدني، وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مدني (ابن منظور، 30)، واصطلاحا يعرف المدنيون بـ" الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ضد الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشرة في العمليات العدائية، فهم جميع الاشخاص من غير الاعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع (ودوزالد – بك، 2007، 193). فالاتفاقيات السابقة على الحرب العالمية الثانية لم تستهدف سوى حماية العسكريين (أ.نهليك، 2000، 55)، باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة (لاهاي) والتي تتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، دون التعرض لتحديد السكان المدنيين (الزمالي، 2000، 55). فمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، في ظل القانون الدولي التقليدي، كان الأساس لتعريف المدنيين، وأساساً للحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب (عطية، 1988، 56)، ولهذا ذهب البعض إلى اعتباره المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله (عزمي، 1978، 237)، الا انه تعرض للنقد والرفض فمن جهة رفضه الفقه ألانجلو أمريكي الذي ذهب إلى أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد إلى مواطنيهم من المدنيين، ومن جهة اخرى بروز عوامل عدة كنمو عدد المقاتلين وتطور أساليب الحرب وفنونها، واللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية (عامر، 1976، 71–79).

بيد ان عدم وضع تعريفاً محدداً للمدنيين جعل من القواعد المقررة لحمايتهم غير ذات نفع، وهنا كان من الضروري التوصل الى تعريف محدد لهم بغية تحديد نطاق الحماية التي يتمتعوا بها، بعد ان برهنت حروب القرن الماضي (الحربين العالمية الأولى والثانية) مظاهر القصور القانوني بشأن الحماية المباشرة لهم (ابو نصر، 2000، 162). كما ان القانون الدولي لم يهتم بالمدنيين وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بشكل واضح إلا في عام 1949، بعد ان حددت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأشخاص المشمولين بالحماية وهم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" (اتفاقية جنيف، 1949).

والمفهوم اعلاه يساعدنا على تبديد أي غموض بشأنهم (سعدالله، 1997، 166)، إلا أنه أيضاً لا يعني تعريفاً محدداً للمدنيين (الداحول، 1998، 444)، فقد برهنت الحروب الحديثة التي تلت اتفاقية جنيف الرابعة أوجه القصور والنقص في نصوصها، الأمر الذي أبقى السكان المدنيين هدفاً رئيساً للهجمات (عزمي، 1987، 323). ولهذا حاول التقنين الإضافي لعام 1977 أن يسد النقص القائم في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في عدم تضمنها نصا صريحا يحدد بشكل واضح مفهوم المدنيين (أ.نهليك، 2000، 34)، وبالفعل جاءت المادة/50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بهذا التحديد، حيث عرفت المدنيين والسكان المدنيين على النحو الآتي: "1–المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة / أ من المادة /4 من الاتفاقية الثالثة والمادة/ 43 من هذا الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. 2– يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .3– لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين" (يونس، 1996، 148).

وهكذا يمكننا أن نلاحظ أن جميع السكان يعدون مدنيين إلا ما أستثني بنص خاص، وقد أشير لهذه النصوص مباشرة وعلى سبيل الحصر، ولا مجال للقياس عليها، فالاستثناء يبقى محصوراً في نطاقه وحدوده، ولا يتوسع فيه، وهذا ما أكدته الفقرة /2من المادة أعلاه (ابو نصر، 2000، 169). اما العضوية في المليشيات وفي وحدات المتطوعين غير النظامية، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة المنتمية الى احد اطراف النزاع، فينطبق عليها ذات المعايير الوظيفية التي تنطبق على الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية (سوادي، 2015، 30). ويتضح ان المدنيون هم جميع الاشخاص من غير الاعضاء في القوات المسلحة التابعة لاحد اطراف النزاع، ويتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وبحدود الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

المبحث الثاني: قواعد الحماية الدولية

لقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قواعد عدة بعضها تعلق بحماية المدنيين والواردة ايضا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اضافة الى مجموعة الأحكام الخاصة بحماية فئات محددة من المدنيين كالنساء، الأطفال، الصحفيين، وكالآتي:

المطلب الأول: قواعد الحماية الدولية للمدنيين

يتمتع السكان والأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (الدفاعية،الهجومية) في أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم، ولا يُسمح أن يكون هؤلاء محلاً للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية، وتُمنع هجمات الردع ضدهم(البروتوكول الاول والثاني، 1977).

كما الزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 معاملة الفرد معاملة إنسانية في جميع الأحوال، اذ يجب احترام الأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وحمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو التهديد أو السلب والاغتصاب، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة (اتفاقية جنيف، 1977). وفرضت على أطراف النزاع المسلح تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم ولم شملهم (الاتفاقية الرابعة، 1977). وحظرت الإكراه البدني أو المعنوي بهدف الحصول على المعلومات منهم، ومنعت العقوبات البدنية والتعذيب والتشويه والتجارب العلمية، وحظرت العقوبات الجماعية والسلب والاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم وأخذ الرهائن (اتفاقية جنيف، 1949). ويحق للرعايا الأجانب مغادرة البلد في بداية النزاع أو أثنائه (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949)، إلا إذا كان رحيلهم يتعارض مع المصالح الوطنية للدولة التي يغادرونها (اللافي، 1989، 170).

وقد حظرت اتفاقية جنيف 1949، وفي ظل الاحتلال، النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، بغض النظر عن دواعيه (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949). ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم المدنيين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949)، ولا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال اقترفوها قبل الاحتلال، باستثناء قوانين وعادات الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949)، وعلى سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء، والكساء، والإيواء، وما يلزم للعبادة) في الإقليم المحتل وتسهيل أعمال الغوث وحماية القائمين به (البروتوكول الاول والثاني، 1977). كما تحرم الاتفاقية صراحة ارتكاب أي من الأعمال الآتية ضدهم: –

- الاعتداء علي حياة الأشخاص وسلامتهم الجسمانية بأية صورة من الصور.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء علي كرامة الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهددة لاعتبارهم.
- فرض عقوبات عليهم وتنفيذها دون محاكمات سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً. ومحاطة بالضمانات القضائية الضرورية التي تقرها الشعوب المتمدنة.

وحظرت الاتفاقية المذكورة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب أو تدمير أو تعطيل أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري (البروتوكول الاول والثاني، 1977).

واضافت اتفاقية جنيف ايضاً لحماية المدنيين وقت الحرب أحكاما جديدة بغرض تدعيم هذه الحماية وجعلها فعالة، وهو ما اشارت له المادة/159، حيث انتشر الحماية المقررة فيها على مجموعة سكان الدول المشتبكة، والحال نفسه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو العجز أو أي سبب آخر. حيث تلتزم الدول المحاربة التي يكون هؤلاء تحت سلطاتها أن تعاملهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف بسبب الأصل أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو المولود أو أي اعتبار آخر مماثل، وهو ما يمكن عده ضمانة اخرى وفرها البروتوكول الاضافي الاول ايضا للمدنيين في حال وقوعهم عند قبضة احد اطراف النزاع المسلح (عبد الرضا، 2016، 116).

وعمل البروتوكول الاضافي الثاني في المادة/17 على سد الثغرة والفجوة في اتفاقية جنيف والبروتوكول الاضافي الاول في مجال حماية المدنيين اثناء النزاعات، فهي لم تقيد حرية السكان في الحركة والتنقل، واجازت ترحيل المدنيين بشرط ان يكون لمصلحة المدنيين او لضرورات عسكرية، في حال كان تواجدهم في مناطق النزاع يعيق العمليات العسكرية، فأشترطت ان يكون الترحيل لاسباب عسكرية فقط لا سياسية (محمد، 2010، 223). وزيادة في حمايتهم من أهوال الحرب المباشرة تقرر أن ينشئ كل من المحاربين في نطاق إقليمه وكذا في الأقاليم التي يحتلها إذ دعت الحاجة، مناطق صحية ومناطق أمن تأوي، المرضي والجرحى، والعجزة والنساء الحوامل والأمهات والأطفال دون السابعة (الفتلاوي، 1990، 120).

واجازت المادة/14باتفاق طرفي الحرب إنشاء مناطق محايدة تأوي خلاف من ذكروا من الأشخاص المدنيين الذين لم يساهموا في أعمال القتال أو في أي عمليات عسكرية ويخطر كل من طرفي الحرب الآخر بمواقع المناطق الخاصة به، ليتمكن من مراعاة عدم إصابتها بأعمال عسكرية، اضافة الى قواعد الحماية المذكورة للمدنيين، يقتضي المنطق عدم مشاركتهم بأي عمل عسكري في النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد يضطر المدني للاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية كتأمين المأوى لرجال المقاومة أو إخفاء الأسلحة أو نقل الرسائل أو النشاطات السياسية...الخ، وهذه الأفعال ينبغي تمييزها عن المشاركة المباشرة (R.Civilian, 1984, 74).

وفي ضوء ما تقدم نجد ان اتفاقية جنيف الرابع لعام 1949 قد احرزت تقدما في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الا ان كثرة النزاعات المسلحة والحروب وانتهاك حقوق الانسان واقتصار اتفاقية جنيف على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، جاء البروتوكولين الاضافيين ليوسعا ويطورا الحماية المكفولة للمدنيين، حيث الزم البروتوكول الاول اطراف النزاع بتجنب اقامة الاهداف العسكرية في المناطق القريبة والمكتظة بالسكان المدنيين، وتضمن البروتوكول الثاني قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وحظر القيام بأعمال الثأر والانتقام ضد الجرحى والمرضى ووسائل النقل الطبية وحظر هجمات الردع ضد المدنيين وجميع اعمال العنف والتهديد وبث الرعب والخوف بينهم، وهكذا يفهم ان القانون الدولي الإنساني يشكل القواعد والأسس التي ترتكز عليها الحماية الشاملة للبشرية بصفة عامة على نحو يضمن لها الحياة الكريمة التي تشكل استمرارية الجنس البشري لمزيد من التنمية والعطاء والرفاهية في مجتمع أمن يتعايش فيه كل الناس بحرية كاملة في كل تصرفاتهم وبالطريقة التي تناسبهم وتشترك فيه كل الدول والحكومات وتحترم المبادئ والأعراف والمعاهدات التي يرتكز عليها القانون وتلتزم به وبقراراته والمحاكم التي أنشأت لمخالفي القانون.

المطلب الثاني– قواعد الحماية الدولية الخاصة بفئات محددة من المدنيين

رغم الحماية الدولية التي تضمنتها كلاً من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لهما لعام 1977 للمدنيين في النزاعات المسلحة، إلا انه يلاحظ أنها قد خصت بعض الفئات المحددة من المدنيين بحماية خاصة، كونها أضعف من غيرها، بيد ان هذه الحماية الخاصة لا تؤثر على الحماية العامة المذكورة، وتتمثل هذه الفئات بالنساء، والأطفال، والصحفيين (**J.S.,1958, 119**).وكالاتي:

– النساء: إن الحماية التي قررتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 للنساء ليست مطلقة، فهي تُقرر في ظرف خاصة كالعناية بالنساء الحوامل، وحديثي الولادة، ورعاية وحماية الأطفال في المقام الأول (عزمي، 1978، 385)، فالمادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تجيز للدول توفير أماكن أمان واستشفاء لحماية الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما قررت المادة (16) من الاتفاقية المذكورة، الحماية والعناية الخاصة بالنسبة للنساء الحوامل. بيد انه يلاحظ ان الحماية الخاصة للنساء لا يرتبط بحالة معينة وإنما هي حماية من جرائم معينة واعتداءات محددة كالاعتداء على شرفهن، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي اعتداءات أخرى (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

كما إعطيت المرأة مكانة بارزة في نطاق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اذ قضت الفقرة /1من المادة /76 منه بأن يكون للمرأة موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، لا سيما حمايتهن من بعض الجرائم التي تعد مرتبطة بالنساء كجرائم الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة ...الخ (البروتوكول الثاني، 1977)، وإعطت الأولوية القصوى للنظر في قضايا أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع، وأكدت أيضاً عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل وعلى أمهات الأطفال الصغار، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح (البروتوكول الاول، 1977).

– **الأطفال**: تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عدة تدابير خاصة بشأن حماية الأطفال، اضافة الى التدابير اللازمة للعناية والنقل الى أماكن آمنة بعيدة عن النزاعات، بمن هم أقل من خمس عشرة سنة، الذين لم يعد لهم عائل لأي سبب من أسباب الحروب وآثارها، كما أوجبت اتخاذ التدابير للتعريف بهويات هؤلاء الأطفال(اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

بيد ان هذه التدابير المذكورة لم تكن كافية لتوفير حماية قوية وفعالة لهم، لذلك اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير الحماية لهم، وهذا ما تضمنه البروتوكول الأول لعام 1977 (سعد الله، 1997، 200)، إذ اقرت المادة /77 من هذا البروتوكول بضرورة تمتع الأطفال بموضع احترام خاص، وأن يكفل لهم أطراف النزاع الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويوفروا لهم العناية والعون اللذين يحتاجان إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر (البروتوكول الاول، 1977). أما البروتوكول الثاني لعام 1977 فقد نص أيضاً على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجونه إليه" (البروتوكول الثاني، 1977).

ويلاحظ أن البروتوكولين المذكورين قد منعا مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية، وذلك بحظر تجنيد كل من يقل عمره عن خمس عشرة سنة (البروتوكول الاول والثاني، 1977)، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، للذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949). والجدير بالذكر انه إذا تم تجنيد ومشاركة الاطفال بالاعمال الحربية ووقعوا في الأسر، فانهم يظلون متمتعين بالحماية الدولية التي تكفلها البروتوكولات المذكورة (البروتوكول الاول والثاني، 1977).

– **الصحفيون**: : بالنظر لأهمية الإعلام في نقل أخبار الحرب إلى الرأي العام، والمتمثل بمراقبة فاعلة وحقيقية لفرض تطبيق الاتفاقيات الخاصة بقوانين الحرب وتحديد انتهاك هذه القواعد والقوانين (Delupis, 1987, 278)، فقد ضمن البروتوكول الأول

لعام 1977 الحماية الدولية للصحفيين الذين يباشرون عملهم في مناطق النزاع المسلح، بصرف النظر عن جنسية البلد الذي يحملونها أو التي يعملون لها، وأعتبرتهم أشخاصاً مدنيين من حيث تمتعهم بالحماية (البروتوكول الاول، 1977)، التي تعني حصانة الصحفي من الأعمال العدائية باعتباره مدنياً، والمدنيون ليسوا أهدافاً عسكرية (الزمالي، 1993، 57)، وإن هذه الحماية مشروطة بعدم قيامهم بأي عمل من شأنه أن يخل بمركزهم كمدنيين (حماد، 1997، 114)، ويمكنهم الحصول على هوية "أثبات صفتهم الصحفية" من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو المقيمين فيها أو التي تقع فيها مؤسسة الاخبار التي يعملوا لحسابها (البروتوكول الاول، 1977).

ومع ان البروتوكول الثاني لعام 1977 لم يشير الى هذه الفئة في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنظر لخطورة مهامهم أثناء تلك النزاعات، بيد ان المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول اعلاه، توفر لهم الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في تلك النزاعات.

المبحث الثالث: مقومات الحماية الدولية للمدنيين وتقويمها

ان الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية للمدنيين حماية شاملة، لكن الخلل هو في التطبيق فدول العالم والجماعات المسلحة لم تحترم التزاماتها على نحو مناسب، اذ ظل المدنيون يعانون معاناة فائقة في كل النزاعات المسلحة تقريباً، بالنظر لما تعرضوا له من أعتداءات دونما اعتبار للاتفاقيات والقواعد الدولية التي تحث الدول على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، وهو ما سنتناوله كالأتي:

المطلب الاول : مقومات الحماية الدولية للمدنيين

ان مقومات الحماية الدولية هنا يراد بها ابرز العوامل الدافعة للعمل على تدعيم وتعزيز قواعد واليات الحماية الدولية على نحو يسهم بتقارب الجانب النظري لها مع الجانب العملي وكالاتي (مؤتمر حقوقي، 2017):

1- من العوامل المعززة للحماية الدولية هو اتفاق فقهاء القانون الدولي على سمو القواعد القانونية الدولية – قواعد أمرة – على القانون الداخلي، ولا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها، فمخالفتها من قبل الدولة بما تشرعه من تشريعات دستورية وعادية، يضعها موضع المسائلة امام الامم المتحدة والمؤسسات الدولية او الإقليمية الرقابية، ليترتب على مخالفته الاثار القانونية المعمول بها في التنظيم الدولي (جاد الله، 2010، 19). مع ان وصفها بالقواعد الامرة لا يصدق بالنسبة لجميع حقوق الانسان، فميثاق الامم المتحدة وباستثناء الحق بالمساواة، وعدم التفرقة، وحق تقرير المصير، فأن الميثاق لم يفصّل حقوق الانسان ولم يجعل من التزامات بعينها واجبة على الدولة تجاه حقوق معينة (الشيخ، 1989، 17). فاتفاقيات الحماية الدولية وبالذات للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة وضعت او حاولت ان تضع معايير عامة، قابلة للتطبيق في جميع الدول، ومع انه ليس ممكننا لاختلاف النظم الاجتماعية، والثقافية، والقيمية، والدينية، بين الدول، الامر الذي يعوق امكانية التطبيق العام لها، الا بما يتلاءم مع الاعتبارات اعلاه، وحسب كل دولة على حدة.

2- اتساع دائرة الانتهاكات لحقوق المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة على المستوى العملي، والذي لا ينحصر في ظل الأنظمة القمعية والشمولية فحسب بل تعداه الى الدول الغربية ذات الهيمنة العالمية، والتي تحاول جاهدةً أُظهار نفسها مناصرة للحرية، فمن اجل افراغ الحماية الدولية من محتواها على المستوى الداخلي التفت الدول على اتفاقيات الحماية وصادرت الدفاع

عن حقوق الأنسان الى الاجهزة الرسمية، ساعدها في ذلك نظام التحفظ الذي طوعته بالشكل الذي حجم بصورة كبيرة من تلك الاتفاقيات.

3- تحول المصالح في الوقت الحاضر الى بوصلة توجيه لنشاط الدول وتحركاتها ومواقفها واصبح الكلام عن حماية حقوق المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة يتم من وراء مرشح المصالح، ومن امثلتها ما تثيره الدول الغربية تحديدا من حملة اعلامية، يتم تناول انتهاك حقوق الانسان عموما والمدنيين خصوصا في الدول التي تقف في موقف مخالف لها، بينما تكون استجابتها منعدمة او ليس ذات اعتبار بالنسبة للانتهاكات التي تتم في الدول الموالية لها.

4- غياب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية، وانتهاك الحريات، والتهميش والظلم للعديد من الفئات في كثير من الدول والمجتمعات، وما يترافق معها من غياب العدالة وآليات المحاسبة والعقاب يسهم في خلق الصراعات والحروب، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تغذي ثقافة العنف والتطرف في ظل غياب نظم للمراقبة وآليات فاعلة تحمي حقوق المدنيين والفئات الخاصة.

5-ان بروز جماعات التطرف والعنف المسلح وقوى التعصب الطائفي والمذهبي التي لا تؤمن بالتسامح أو التعايش المشترك، وتنمي خطاب الكراهية والإقصاء من جهة، كما ان تقييد الحريات العامة والمشاركة السياسية في بعض المناطق من جهة اخرى، يسهم في اشعال فتيل التمرد والاقتتال الداخلي الذي من شانه الاضرار بالمدنيين لحد ارتكاب المجازر ضدهم، فجميع أشكال العنف، خاصة إن تحول إلى إرهاب، لا يمكن أن يكون الا على حساب حقوق الإنسان والمدنيين تحديدا، بدليل المهجرين الذين فقدوا العمل، والأمن...الخ، كما حدث في سوريا واليمن والعراق، لتخلق بالتالي أزمات انسانية وظواهر تعاني منها المجتمعات كـ(الهجرة ، اللجوء، النزوح).

صفوة القول، ان المقومات اعلاه يمكن عدها سيف ذو حدين فمع انها تمثل عوامل كابحة ومعرقلة للحماية الدولية من الناحية العملية او وسيلة لجعل قواعد الحماية مجرد شعارات خالية وغير ذات مضمون، نجدها تمثل عوامل محفزة في الوقت نفسه كونها تسهم في سعي المنظمة الدولية لتنفيذ احكام القانون الدولي الانساني بطريق مباشر عبر دستورها وفعالياتها ومرتكزاتها التي تؤطر للدول الأعضاء التبادل الفني والتعاون الدولي والتدريب والتنسيق المتبادل على كل الأصعدة لتطوير الأداء في مجال حماية المدنيين والممتلكات في ظروف النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية الأخرى.

المطلب الثاني: تقويم الحماية الدولية للمدنيين

ان للحماية الدولية آثاراً تتأرجح بين النظرية والواقع وبين التطبيق والتفعيل وحتى الآن لم ترسى على وضع معين لتقديم الحماية اللازمة للمدنيين والأسباب عدة والحلول جاهزة والدواعي ما زالت قائمة لوضع الأسس السليمة لاستقرار الدول والشعوب، فالحماية الدولية تؤثر في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية، وتحتاج لذلك الى القليل من التفكير والتشاور ومشاركة كل الأطراف الدولية لوضع الأسس والهياكل التي تنظم العمل على كل المستويات لمواكبة التقدم والتنمية الحضارية والاجتماعية، ومن هنا فان ابرز المقترحات ان صح التعبير لتقويم اداء الحماية الدولية للمدنيين تتمثل بالاتي:

1- بالنظر لعدم كفاية القواعد القانونية الدولية لتوفير الحماية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة وعجز بعضها عن الإحاطة بكل المتغيرات والتطورات ندعو لإعادة صياغة تلك القواعد لتواكب التطورات الحديثة في وسائل القتال لضمان حماية دولية فعالة.

2- تفعيل وانشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها من قبل كافة الأطراف. مع ضرورة التأكيد على صفة إلزامية كل من هذه الآليات، بغية جعل الحماية الدولية فاعلة وذات مضمون.

3- تأكيد تطبيق قواعد الحماية الدولية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من دون وضع تمييز بين النزاعين لأسباب إنسانية.

4- إتاحة الفرص للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الانسانية الفاعلة لتوفير الخدمات والقيام بدورها في مناطق النزاع، وتكثيف أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني وتعليماته بشكل منهجي من خلال وسائل الإعلام وغير من الوسائل الناجعة.

5- ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق المدنيين من قبل الأطراف المتعاقدة واتخاذ الإجراءات الجزائية والضرورية بشكل اكثر فاعلية واكثر عدالة وبحق جميع هؤلاء الجناة دون تمييز بينهم لاسباب تتعلق بمصالح دولية كبرى أو اي سبب آخر.

6- الابتعاد عن منظومة القمع والقتل، باعتبار أن الكراهية تقتل المستقبل والسلام معا. وأوضحت أن(الكرامة الإنسانية) هي التي أشعلت ثورات الربيع العربي في مختلف دول المنطقة.

7- وضع استراتيجيات لما بعد الصراع وتبادل الممارسات الجيدة والمبادرات الناشئة في مجال التعاون بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبعثات حفظ السلام والمجتمع المدني.

8- التاكيد على دور القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني أساسي لتنظيم النزاعات المسلحة في ظل التشريعات الدولية المعاصرة، وقد سبقها بذلك ديننا الإسلامي الذي أرسى المبادئ الأسياسية لتنظيم القتال وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

9- ضرورة التفاعل بين القانون الدولي والداخلي، لغرض ضمان اكبر استجابة ممكنة من الدول في الانضمام لاتفاقيات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وباعتبارها مساوية لغيرها من أنواع المعاهدات الدولية، التي يجب ان تسري عليها النظم القانونية التي وضعتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969، ومن هذه النظم نظام التحفظ، وإن كان ممكناً في أنواع المعاهدات الدولية المختلفة، الا ان آثاره تكون اكبر بالنسبة لاتفاقيات حماية المدنيين كونه يعطي الدولة المسؤولة عن إعمال الحماية الاجازة للتملص من التزاماتها هذه، مما قد يؤدي الى افراغ اتفاقيات الحماية من محتواها نظراً لما تتمتع فيه هذه الاتفاقيات من صفة موضوعية (عنجو، 2004، 155).

10- التاكيد على وجود عامل النوايا الحسنة لدى الدول الموقعة على اتفاقيات حماية المدنيين وتطبيق بنودها، والحيلولة من ان يكون توقيع الدول او انضمامها لأجل تجنب النقد من جهة، أو مجابه رد فعل عنيف من الرأي العام الدولي من جهة اخرى.

واخيرا يمكن القول ان المقترحات المقدمة اعلاه تتخطى بكثير مجرد سد الثغرات أو تكملة لمنظومة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين خلال النزاعات، بل تؤدي كذلك أدوارا هامة أخرى في مرحلة ما قبل النزاعات، كوسيلة لمنع نشوبها، ومرحلة ما بعد انتهائها عبر آليات العدالة الانتقالية، مع سعيها الى التأكيد على أهمية مد جسور التعاون والحوار بين الأديان والثقافات والحضارات المختلفة، والبحث عن الإرث والقيم الإنسانية المشتركة وإظهارها، بالنظر لأهميتها في إرساء أسس السلام والأمن العالميين.

الخاتمة

يبقى موضوع الحماية الدولية للمدنيين من المواضيع المهمة والمثيرة للجدل السياسي والفقهية في القانون الدولي، رغم مصادر الحماية الدولية والإقليمية للمدنيين في النزاعات المسلحة، بيد ان ذلك لم يمنع من التوصل الى جملة من النتائج التي خلص لها البحث والتي تمثلت بالآتي:

1- إن المقصود بالحماية القانونية الدولية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة هي: مجموعة القواعد القانونية الدولية الرامية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكما هو محدد في قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديدا اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977. وتكمن أهمية تلك الحماية الدولية للمدنيين في احترام كرامة الإنسان والتخفيف من معاناته في وقت النزاع المسلح، فضلاً عن حالة الضعف التي هم فيها وعدم القدرة أو الرغبة في القيام بأي فعل معاد تجاه العدو، الأمر الذي يبرر الحماية والمساعدة والاحترام لهم.

2- تعد الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية واخلاقية في المقام الاول، اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الاهداف لعل في مقدمتها تحقيق السلم والامن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات خطير للمدنيين وتهديد لهم.

3- ليس القانون الدولي الإنساني غاية بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية مفادها حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لاسيما المدنيين، ويكون عمله تلقائياً متى ما وجد اشتباك مسلح، فهو يفرض على الاطراف التزاماً باتخاذ كافة الوسائل الوقائية والرقابية لتنفيذه لصالح المدنيين، اضافة الى استخدام أساليب القمع لمنع وقوع التجاوزات والحيلولة دون أن ترتكب مخالفات وتمر دون عقاب.

4-إن القواعد القانونية الدولية لحماية المدنيين لا يجوز التنازل عنها حتى وان كان بمحض إرادة الشخص المحمي، وفي مقابل تلك القواعد الدولية المقررة لهم يجب امتناعهم عن القيام بأي عمل عسكري، فهي مقررة لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

5-ان الاعتبارات السياسية المتمثلة بتناقض المصالح وتقاطعها، ونظام التحفظ على اتفاقيات الحماية عدت وسيلة لتحجيم نطاق الحماية الدولية للمدنيين، فضلا عن ما يحتمل ان تتعرض له هذه الاتفاقيات من تطبيق اوعدم تطبيق داخل الدولة، التي تعمد الى ايجاد مبررات تمكنها من الالتفاف على هذه الاتفاقيات والحيلولة دون تطبيقها.

وتعد التوصيات ضرورية خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات الدولية التي يشهدها العالم، بحيث اضحت النزاعات المسلحة وضحاياها من المدنيين والفئات الخاصة اكثر عدداً، ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فان اضفاء المقتضيات الانسانية عليها عد ضرورة ملحة، لذا فان الفقرة الخاصة بتقييم الحماية الدولية (المبحث الثالث/المطلب الثاني) طرحت جملة توصيات واكدت على ضرورة الاخذ بها لتدعيم اليات الحماية الدولية.

Sources

1- Abd El-Rida, Balqees, ***"International Protection of Civilians in Armed Conflict"***, First Edition, Halabi Publications, 2016.

2- Abdul Qadir, Imam Abu Bakr Muhammad ***"Mukhtar Al-Sahah"*** First Edition, Beirut, Lebanon, 1941.

3- Abu-Nasr, Abdel Rahman, ***"The Fourth Geneva Convention for the Protection of Civilians of 1949 and its Application in the Occupied Palestinian Territory***", PhD, Faculty of Law, Cairo University, 2000.

4- Amer, Salah al-Din ***"Introduction to the Study of the Law of Armed Conflict"*** Arab Thought House, Cairo, 1976.

5- Al-Anzi, Alaa Abdul-Hassan, Sa'dat Taha Al-Obaidi, "***The Concept of International Protection of Human Rights and the Constraints Faced by It***.***"*** Journal of the jeweler of legal and political sciences, second issue, sixth year.

6- A. Nhl, Stanislaw "***A Brief Overview of International Humanitarian Law***", International Review of the Red Cross, No. 241, 1984.

7- Anjou, Salwan Rachid, ***"International Human Rights Law and the Constitutions of States"*** Master Thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2004.

8- Azmi, Zakaria Hussein, "***From Theory of War to the Theory of Armed Conflict"*** PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1978.

9- Attia, Abulkhair Ahmed, ***"Protection of the Civilian Population and Civilian Objects during Armed Conflicts"***, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

10- B. George, ***"The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights"*** Forty Years After Universal Declaration 1989.

11- Delupis, Ingrid Detter ***"The Law of War"*** Cambridge Un. Press 1987.

12- Al-Fatlawi, Suhail Hussein, ***"Principles of International Humanitarian Law in the Protection of Civilians, Cities and Civil Targets"***, First Edition, Essam Press, Baghdad, 1990.

13- Hammad, Kamal, "***Armed Conflict and Public International Law",*** First Edition, University Institution for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1997.

14- Human rights mechanisms for early warning of conflict" An international human rights conference to discuss the state of conflict in the Arab region 22 February 2017, published on the website: https://islamonline.net/20329.

15- Ibn alkatia ***"Book of Acts"*** first edition, the world of books, Beirut, without history.

16- Ibn Manzoor, ***"San'a Al-Arab***", first edition, Dar Sader Beirut, Beirut, no history.

17- Jadallah, Mohamed Fouad, ***"The International Mechanism for the Protection of Human Rights and the United Nations Human Rights Council",*** First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

18- J.S., Pictet ***"IV Geneva Convention Commentary***" ICRC, Geneva, 1958.

19- Al-Lafi, Muhammad ***"Views on the Provisions of War and Peace (Comparative Study)"*** Dar Iqra for Printing, Translation and Publishing, First Edition, Tripoli, 1989.

20- Mohammed, Osama Sabri, "***Protecting Internally Displaced Persons in Armed Conflict",*** Qadisiyah Journal of Legal Sciences, Volume 3, Issue 2, 2010.

21- Protection of the Victims of International Armed C***onflicts "A Comparative Study between Public International Law and Islamic Law"***, PhD Thesis, Cairo University, Al-Omraniya Printing Press, Giza, 1998.

22- R.Civilian, Jasica "***population, In Guerilla and International Humanitarian Law"***, Belgian Red Cross, Brussels, p. 74, 1984.

23- Roberts A. & Guelff R."***Documents on the law of war"*** 3ed, oxford university press, new york, 2000.

24- Saadallah, Omar, "***Evolution of codification of international humanitarian law"***, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1997.

25- Sheikh Ibrahim Ali Badawi, ***"United Nations and Human Rights Violations,"*** Egyptian Journal of International Law, Cairo, Issue 36, 1980.

26- Swadi, Abd Ali Mohamed, ***"Protection of Civilians in Armed Conflict: A Comparative Study of International Humanitarian Law and Islamic Law",*** Dar Wael Publishing, Amman, No year.

27- Waldwald-Beck, Henkerts, ***"Customary International Humanitarian Law"***, Volume 1: Rules, Arabic version of the Regional Information Office, International Committee of the Red Cross, Cairo, 2007.

28- Younis, Mohamed Mustafa, ***"Features of Development in International Humanitarian Law"***, 2, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1996.

29- Youssef, Mohamed Safi, "***International Protection of the Internally Displaced in Their Countries"***, No edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

30- Youssef, Bassil, ***"Protection of Human Rights",*** The Eighteenth Conference of the Union of Arab Lawyers, No edition, Morocco, 1993.

31- Al-Zamali, Amer, ***"Categories Protected under the Provisions of International Humanitarian Law,"*** Studies in International Humanitarian Law, Research Group for Specialized Experts, 1, Arab Future House, Cairo, 2000.

32- Zamali, Amer, ***"An Introduction to International Humanitarian Law",*** published by the Arab Institute for Human Rights, Tunis, 1, 1993.

Legal protection for those affected by electronic pollution for communication towers

Mohammed Riad Faisal Khurshid (*)
Assistant Lecturer

Amira Abdel Rahman Ali
Assistant Lecturer

Al-Kitab University/College of Law

Abstract

One of the most important problems facing the environment is the difficulty of recycling electronic waste, because its components contain lead, mercury and some toxic substances. These include communication towers, mobile devices and their means of their operation such as televisions, computers, video cameras,

Thus, the Iraqi legislator has determined the responsibility of the communication companies for the damage caused by the text of Article 231 of the Iraqi Civil Code, which stipulates the following: - (Anyone who has at his disposal mechanical devices or other things that require special attention to prevent their harm, Be liable for any damage caused unless it is proved that he has taken due care to prevent the occurrence of such damage, taking into account the special relevant rules .

However, there are some developments that make this text not enough to deal with the corporato responsibility of the electronic pollution for communication towers.

Therefore, we recommend the Iraqi legislator to add a paragraph to Article (11) of the Environment Protection and Improvement Act No. 27 of 2009 to become as follows (1) to prevent entities with activities affecting the environment from performing their work without obtaining the approval of the Ministry. 2- Morality is canceled if it is proved that the damage caused by the project is greater than estimated in the report submitted to the administrative authority).

Keywords: pollution - protection – environment

الحماية القانونية للمتضرر من التلوث الالكتروني لابراج الاتصال

محمد رياض فيصل خورشيد
المدرس المساعد

أميرة عبد الرحمن علي
المدرس المساعد

جامعة الكتاب/ كلية القانون

الملخص

ان من اهم المشكلات التي تواجه البيئة هو صعوبة تدوير النفايات الالكترونية؛ لأن مكوناتها تحتوي على الرصاص والزئبق وبعض المواد السامة وتشمل (كاابراج الاتصال اجهزة الهواتف النقالة ووسائل تشغيله كالتلفزيونات،الحاسبات الالكترونية، كاميرات الفيديو، ...وغيرها).

لذا نجد المشرع العراقي قد حدد مسؤولية شركات الاتصال عما تسببه من اضرار وفقا لنص في المادة (231) من القانون المدني العراقي التي نصت على ما يلي :- (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)

(*) Mohammad_m900@yahoo.com

الا ان هذا هناك بعض التطورات التي تجعل هذا النص غير كافي لمعالجة مسؤولية الشركات من التلوث الالكتروني لابراج الاتصال.

لذا نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لتصبح كالاتي (1-تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .2- كما تعتبر جميع التراخيص الادارية الممنوحة للاشخاص الطبيعية والمعنوية ملغاة في حالة ثبوت ان الضرر المترتب من المشروع اكبر مما تم تقديره في التقرير المقدم الى الجهة الادارية).

الكلمات المفتاحية: التلوث، الحماية، البيئة

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أكمله، وبعث إلينا من الرسل أفضلهم وخاتمهم، وأنزل علينا من الكتب أحسنها وأبينها، وجعلنا خير أمةٍ أخرجت للناس: تتواصى بالحق والصبر وتتعاون على البر والتقوى، وأما بعد فسأقسم هذه المقدمة كالاتي:

اولا: مدخل تعريفي بالموضوع

التلوث الالكتروني هو نوع من اخطر انواع التلوث الذي بدأ يسترعي الانتباه في السنوات الاخيرة، وهو مايسمى بالتلوث الكهرومغناطيسي والذ يحث من جراء انشاء المحطات الكهربائية العملاقة وكذلك ابراج هوائيات البث الاذاعي والتلفزيوني في المنازل حيث نجد الاجهزة الكهربائية كالثلاجة والمكيفات والغسالات واجهزة التلفاز والكمبيوتر والهاتف النقال والتي بداءات تستخدم على نطاق واسع فكل مصادر التلوث موجودة بالقرب منا، ففي الشارع نجد المولدات الكهربائية في المنطقة السكنية ونجد اسلاك الكهرباء ذات الضغط العالي وابراج الاتصالات الخلوية واللاسلكية ومحولات الطاقة الكهربائية، وكذلك من الموجات المستخدمة للغايات الطبية والتي يتم ضبطها بفضل التقنيات المتقدمة وان الموجات الكهرومغناطيسية تخترق اجسام الاحياء والتفاعل مع الخلايا الحية وهذا هو سر خطورتها.

ثانيا: مشكلة البحث

يتضح مما تقدم ان التكنولوجيا لم تحمل معها ايجابيات ومحاسن فقط بل حملت معها ايضا مخاطر واشكاليات قد تؤدي الى فوات الفائدة المتحصلة من استخدام وسائل الاتصال الحديثة ومن هذه المخاطر على سبيل المثال خطر الأجهزة الالكترونية المنزلية وأثرها المدمر على الإنسان، وخاصة الخلايا العصبية للمخ، فضلا عن إضعاف القدرة المناعية للجسم مما يؤدي إلى الإصابة بصداع مزمن وفقد التوازن والإرهاق.

ثالثا: هدف الدراسة

ويتعرض الإنسان بشكل متواصل إلى سيل من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأجهزة الالكترونية والكهربائية كالحاسوب والتلفزيون والانترنت ومحطات تقوية شبكات الهواتف النقالة المنتشرة في المناطق السكنية، وهو ما يعرف بخطر "التلوث الالكتروني"، الا انه بالرغم من ذلك فقد اصبحت هذه التقنية شر لابد منه في ظل حتمية الاندماج في العولمة المفروضة لذا اقتضت الدراسة البحث في التلوث الالكتروني للبيئة ثم وضع الحلول القانونية لها.

رابعا: هيكلية البحث

ولغرض دراسة التلوث الالكتروني ووضع العلاجات القانونية له فان الأمر يقتضي تقسيم الدراسة على ثلاث مطالب : نتناول في المطلب الأول التعريف التلوث الالكتروني وهو بدوره مقسم الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول منه مفهوم التلوث الالكتروني اما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث خصائص التلوث الالكتروني ؛ بينما نتكلم في المطلب الثاني عن التنظيم القانوني

للتلوث الالكتروني وبيان الآثار القانونية المترتبة على استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، وهو ايضا مقسم الى فرعين، خصصا الفرع الاول لبيان الاثار السلبية للتلوث الالكتروني، وسنتناول في الفرع الثاني المسؤولية القانونية لشركات الاتصال.

المبحث الأول

التعريف بالتلوث الالكتروني

من اجل التعريف بالتلوث الالكتروني فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التلوث الالكتروني في الفرع الاول بينما نبحث خصائص التلوث الالكتروني في الفرع الثاني في حين نتكلم عن مخاطر الصراف الالي في الفرع الثالث، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة التنظيم القانوني للتلوث الالكتروني وبيان الاثار القانونية المترتبة على استخدامه.

المطلب الأول: تعريف التلوث الالكتروني

سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان مفهوم التلوث الالكتروني فيما نتناول في الثاني خصائص التلوث الالكتروني، وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التلوث الالكتروني

يقصد بالتلوّث بشكل عام دخول أي نوعٍ من أنواع الملوثات المختلفة إلى النظام البيئي الطبيعي مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بها سواء كان تغير كيميائي أو حيوي أو فيزيائي او اشعاعي يؤثر بطريقة مباشرة على البيئة، حيث إنّ التطوّر الذي وصل إليه الإنسان وزيادة عدد السكان الحاصلة كانت سبباً للتلوّث البيئي. أدّى التلوّث البيئي إلى انتشار الأمراض الكثيرة والمتعدّدة، ومن هذه الأمراض سرطان الرئة، والكوليرا، والملاريا، والالتهابات الرئويّة، والتسمّم أيضاً، وأمراض الجهاز التنفّسي، واضطرابات في الجسم بشكلٍ عام. (كريم، 2017)

اما التلوث الالكتروني ربما يكون تعبيراً جديداً الى حدما على القارىء أو المتلقى، فقد تعودنا على التلوث البيئى، تلوث الهواء، تلوث المياه، تلوث التربة، تلوث الغذاء، التلوث الضوضائى... الخ و لكن ما هو التلوث اللاكترونى، فقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم التلوث الالكتروني فقد عرف رأي التلوث الإلكتروني بأنه كل ما يمكن أن ينتج عن الإلكترونيات من أضرار وأخطار، وتنحصر مصادره في المجالات الكهرومغناطيسية، التي تنبعث من "شبكات الضغط العالي، وأجهزة الإرسال والبث الإذاعي أو التليفزيون، وأجهزة الرادار والكمبيوتر، والأجهزة الكهربائية المنزلية، وأجهزة وأبراج التليفون المحمول، والميكروويف أو الموجات القصيرة، والأشعة الكونية، والأشعة السينية أو أشعة إكس، وأشعة جاما، والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء" (الغزالي، 2013، 12).

وان تضخم ظاهرة التلوث الالكتروني إلى الدرجة التي يبدو الأمر معها كما لو "كنا نعيش في غابة شاسعة من الإلكترونيات، تحوم فوقنا وتتسلل من تحتنا وتمرق حولنا وأمامنا، وتتطاير بجوارنا في الجو المحيط بنا، بل وفي كل مكان نحل به، ونصطدم بها وتصطدم بنا، دون أن نشعر أو نحس بأثر ذلك"، اضافة إلى أن بعض الدوائر الإلكترونية الخاصة بالأجهزة

الكهربائية تتداخل مع عمل المخ ووظائف الخلايا العصبية فيه، وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده وتشخيصه في الوقت الحالي، وأن هذا هو سر خطورتها.

بينما عرف رأي اخر التلوث الالكتروني هو الأجزاء التالفة من الأجهزة الإلكترونية، كالجوال، والهاتف، والتلفزيون، والفاكس، والرسيفر، والألعاب الإلكترونية وملحقاتها، ويتم تفكيكها أو نقلها أو دفنها أو حرقها أو إعادة تدويرها مما يسبب إخلالاً بالتوازن البيئي وتلحق الضرر بصحة الإنسان (الزهراني ، 2014، 23).

ويعرف التلوث الإلكتروني أيضاً بالضباب الإلكتروني (E-Smog)، وهو المصطلح الذي يطلق على ظاهرة الاستخدام المفرط للاتصالات اللاسلكية والموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية. ولك أن تتخيل عدد الموجات الصادرة من أجهزة مثل الإذاعة والتلفزيون والأقمار الصناعية وأجهزة تقوية البث اللاسلكي للهواتف النقالة والتي أصبحت لها منازل وأبراج قرب الأحياء السكنية، بل وأصبحت فوق بيوتهم ومساكنهم بالإضافة إلى الهواتف النقالة وأجهزة الميكروويف المنزلية وغيرها من الأجهزة التي لا يستطيع إنسان اليوم الاستغناء عنها. ولكي نتخيل الكم الهائل من هذه الموجات المختلفة المنتشرة في محيط حياتنا يكفي أن نعرف أنه لو كان بإمكان العين البشرية رؤية هذه الموجات لعاش البشر في ظلام دامس(دماج) .

الفرع الثاني: خصائص التلوث الالكتروني

اولا _ التلوث الالكتروني هو تلوث خفي:

يمتاز هذا النوع من التلوث بأنّه لا يُحسّ ولا يشمّ ولا يرى حيث يسرب المواد المشعة إلى الماء أو التربة أو الهواء، ويعدّ من أنواع التلوث الأكثر خطورةً في عصرنا بعد أن اصبحت الأجهزة والآلات والأدوات الإلكترونية ضرورة حضارية لحياة البشر لا يمكن الاستغناء أو التنازل عنها، فاكتظت الحياة بالملايين منها، وتمخض من جرائها ما لا حصر له من الإلكترونات، التي ملأت حياتنا كأنها قدر لا فكاك منه، وفي النهاية تصنع لنا آفة جديدة أو نوعاً جديداً من التلوث يشكل خطراً صامتاً مستتراً وغير مرئي وغير محسوس، لا يذاق ولا يشم ولا يحس، لكنه بالغ الضرر اسمه التلوث الإلكتروني، ذلك الذي يمكن تعريفه ببساطة واختصار على أنه كل ما يمكن أن يتمخض عن الإلكترونات أو الإشعاعات الصادرة عن الأجهزة الإلكترونية من أضرار وأخطار، بدءاً من أصغر جهاز كهربائي في البيت وانتهاءً بالفضاء اللانهائي الذي يكتظ بحشود لا متناهية من الأقمار الصناعية، حيث ترتع فيه موجات كهرومغناطيسية لا حصر لها (الغزالي، 2013، ص12).

ثانيا_ صعوبة تدوير النفايات الالكترونية:

ان مشكلة النفايات الالكترونية تمثل أحدى اهم المشاكل التى تؤرق العالم المعاصر و مرجع هذا الى المخاطر الصحية و البيئية التي تحدثها نتيجة لتراكمها وتقادمها وصعوبة التخلص منها، أو إعادة تدوير بعض او كل مكوناتها، وهو ما يمثل تحديات جسيمة أمام الدول المتقدمة، وإن كانت الدول النامية أشد ضرراً وبالأخص في حالة تصدير الأجهزة الإلكترونية الأقل جودة او المستعملة سواء كان بدافع التجارة، أو المساعدة، او للتخلص منها فيؤدى ذلك الى تدمير البيئة بجبال نفاياتها، أو بسبب عجز تلك الدول أعنى الفقيرة المستقبلة عن تجميعها واستحالة قدرتها على تدويره أو التخلص الآمن منها. (كنيز، 2017)

ثالثا_ التلوث الالكتروني سهل الانتقال:

يمتاز التلوث الالكتروني بسهولة انتقاله وتسلله إلى الكائنات الحية دون أي مقاومة، فهو يصيب الإنسان والحيوان و النبات ،إصابة مباشرة أخطرها الإصابة بالسرطانات المختلفة نتيجة تناول أسماك الملوثة بعناصره ، إذ يتسرب في المياه الجوفية

و يسقط مع المطار، ومن طرق التأثير غير المباشر انتقاله عبر السلسلة الغذائية، إما عبر اللحوم أو النبات، حيث يصيب أبعد مناطق التلوث (البورحلي ،2009- 2010 ، 80).

رابعا_ مصدر التلوث الالكتروني:

ان التقدم التكنولوجى المتسارع انتج لنا العديد من الاجهزة و المعدات و الكماليات الحياتية التى تساهم فى توفير حياة ناعمة للانسان و من هذه المعدات و الاجهزة على سبيل المثال اجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات و الحواسب الالية العادية و المحمولة و كاميرات التصوير و المراقبة و اجهزة الرصد...و غيرها كثير من الاجهزة الحديثة، لذا يحدث التلوث الالكتروني من الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والنظائر المشعة التي تُستخدم في الطب، والصناعة، والزراعة. (خليفة، 2017).

خامسا _ صعوبة تحديد نطاق الضرر الي يسببه التلوث الالكتروني:

تكمن خطورة التلوث الإلكترونية في كونه من أنواع التلوث الذي لا يمكن تحديد خطرها مقارنة بالأنواع الأخرى التي من الممكن الكشف عنها مثل المواد الصلبة، أو السائلة، أو الغازية المنبعثة من المصانع من خلال الرؤية، أو الرائحة. إضافة إلى أنه بسبب الإنتاج المستمر والمتصاعد للأجهزة الكهربائية، وعلى رأسها أجهزة الكومبيوتر والاتصالات، فأن الأخطار أيضاً تتصاعد بنتائجها السلبية على البيئة ومكوناتها وعلى البشر وحياتهم، حيث يتم استنزاف مكونات الطبيعة بإسراف، فكل منتج إلكتروني جديد يعني إضافة جديدة للأخطار، خاصة أن هذه الأجهزة سرعان ما يتم الاستعاضة عنه بأجهزة جديدة ذات مواصفات وإمكانيات أكبر، وموديلات أكثر تلاؤماً مع إيقاع التطور الاجتماعي والاقتصادي. أضف إلى ذلك ما يسببه هذا الانتاج المتزايد من استهلاك مفرط للطاقة، إذ أن إنتاج الحاسوب الواحد يحتاج من الوقود ما يعادل عشرة أضعاف وزنه، وهذا استهلاك مرتفع للطاقة مقارنة بإنتاج أجهزة أو آليات أخرى مثل السيارات أو البرادات، التي تستهلك عملية إنتاجها من الوقود ما يعادل تقريباً وزنها الإجمالي (الدماج ، 2017 ، ص 5.).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة

إن البحث في موضوع الحماية القانونية للبيئة يتطلب اولا الوقوف على الاثار السلبية للتلوث الالكتروني في الفرع الاول ومن ثم بيان المسؤولية القانونية لشركات الاتصال عن التلوث الذي تسببه للانسان والبيئة في الفرع الثاني ،وعليه فإن طبيعة هذا المطلب تقتضي تقسيمه فرعين على النحو الآتي:

الفرع الاول: الاثار السلبية للتلوث الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع بيان الاثار السلبية للتلوث الالكتروني على الانسان ومن ثم بيان الاثار السلبية على البيئة كالاتي :

اولا– اثار التلوث الالكتروني على الانسان :

حذر عدد من العلماء وخبراء البيئة من مخاطر " التلوث الالكتروني " الذي يبث العديد من الاشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية وفي هذا البحث نتناول نوعا من أخطر أنواع التلوث الذي بدأ يسترعي الانتباه في السنوات الأخيرة، وهو ما يسمى بالتلوث الالكتروني والناتج من جراء إنشاء محطات الاتصال العملاقة وكذلك أبراج هوائيات البث الإذاعي والتلفزيوني وفي المنازل حيث نجد الأجهزة الكهربائية كالثلاجات والمكيفات والغسالات والمراوح وأجهزة التلفاز والكمبيوتر والهاتف النقال والتي

بدأت تستخدم على نطاق واسع فكل مصادر التلوث موجودة بالقرب منا، ففي الشارع نجد المولدات الكهربائية في المنطقة السكنية ونجد أسلاك الكهرباء ذات الضغط العالي وأبراج الاتصالات الخلوية واللاسلكية ومحولات الطاقة الكهربائية، وكذلك الموجات المستخدمة للغايات الطبية والتي يتم ضبطها بفضل التقنيات المتقدمة ولكنها عامل لايمكن نسيانه أن الموجات والمجالات الكهرومغناطيسية التي تنطلق من هذه المصادر تملا الجو المحيط بنا.

ولو كان بمقدورنا أن نرى هذه الموجات والمجالات لرأيناها تتشابك حولنا وتبدو على هيئة ضبابية . وتوصف الموجات الكهرومغناطيسية بالقدرة على اختراق أجسام الأحياء والتفاعل مع الخلايا الحية وهذا هو سر خطورتها (عبد اللطيف ، 2010 ، 20) اذ قد تتسرب بعض مكوناتها من العناصر السامة او تيار الكترونى او موجات الى عناصر البيئة و الوسط الذى نحيا فيه من هواء و ماء و تربة وغذاء وقد تصل الى الانسان عبر السلسلة الغذائية او ربما عن طريق التنفس من خلال استنشاق هواء مشبع بأبخرة او جسيمات من العناصر السامة الناجمة عن التلوث الالكترونى، وهناك العديد من الاضرار التى تنجم عن التلوث ببعض النفايات الالكترونية مثل شاشات التلفزيون او الحاسب الالى المحتوية على الرصاص الذى يؤدى الى اضرار مؤكدة بالجهازين العصبيين المركزى و الطرفى و الدورة الدموية و الكليتان الى جانب اضرار شديدة على الجهاز المناعى، ايضا تأخير النمو و التقدم العقلى للاطفال، كما ان وجود الزئبق فى الاجهزة الطبية و التلفونات المحمولة ذو تأثير شديد الضرر على الكبد و المخ، فيما يعتبر وجود نفايات من الطابعات المحتوية على الاحبار المختلفة الالوان تؤدى الى اضرار قوية بالجهاز التنفسى الى جانب احتمالية التسبب فى اورام خبيثة، أما مصابيح الفلورسنت المحتوية على عنصر الباريوم فعندما يحدث التخلص العشوائى منها يتعرض الانسان بطريقة مباشرة لهذا العنصر الفلزى محدثاً له ضعف عام بالعضلات و اضرار مؤكدة فى كلا من الكبد و الطحال وقد يتفاقم الامر بالتعرض الشديد له الى تورم فى المخ (ابو كنيز ، 2017 ، ص3).

ثانيا_ اثار التلوث الالكتروني على البيئة :

ان من اهم المشكلات التي تواجه البيئة هو صعوبة تدوير النفايات الالكترونية ؛ لأن مكوناتها تحتوي على الرصاص والزئبق وبعض المواد السامة وتشمل (كاابراج الاتصال اجهزة الهواتف النقالة ووسائل تشغيله كالتلفزيونات،الحاسبات الالكترونية،كاميرات الفيديو، ...وغيرها) وان اكثر من 70% من المعادن الثقيلة بما فيها الزئبق والكادميوم والقصدير التي تتواجد في مطامر النفايات تعمل على تلويث المياه الجوفية وعند حرق هذه النفايات الشديدة السمية تنتج غازات مثل غاز ثنائي اوكسيد الكربون واكاسيد الحديد والنحاس الثنائية واكاسيد العناصر الثقيلة وغيرها ما يؤدي الى تلوث الهواء وعند تعرض هذ الغازات الى الرطوبة والامطار تتكون الامطار الحامضية ما يؤدي الى تلوث المياه والتربة.

والنفايات الالكترونية وبما تحتويه من مواد ثقيلة سامه مثل الزنك والرصاص والباريوم والكادميوم والليثيوم تسبب خللا في نمو الخلايا ونشوء الأمراض كما أنها مسبب رئيسي لأمراض القلب والأوعية الدموية والدماغ.

الا ان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو أين تذهب هذه النفايات الخطرة ؟ إن الجزء الأكبر منها ينتهي إلى البلدان النامية والفقيرة، حيث يتم دفن هذه النفايات المميتة في أراضي الدول المعدمة أو يتم تفكيكها بمعرفة السكان كما يتم التخلص من النفايات الالكترونية عن طريق تخزن الالكترونيات القديمة في اقبية المنازل .ولا يشكل هذا حلا اذ انه يؤخر اليوم الذي يتم فيه عادة التخلص منه بشكل نهائي كما يؤدي الى تقليل من فرص اعادة استخدامها بفعالية كما يعمد البعض الى حرق النفايات الالكترونية وذلك عندما تختلط الالكترونية مع النفايات المنزلية من المرجح دائما ان ينتهي بها الامر في مطامر النفايات او في محارقها .وفي كلتا الحالتين فانها تحدث تلوثا في البيئة .

اعادة الاستخدام والتصدير :يتم تصدير الكثير من الحواسيب وابراج الاتصال والهواتف القديمة الى البلدان النامية لاعادة استخدامها او اعادة تدويرها .يتم تدوير الجزء الاكبر منها بطريقة غير سليمة في ساحات الخردة مما يؤدي الى حدوث تلوث على نطاق واسع (جابر، 2011 ، 4).

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لشركات الاتصال

ان التأثير متداخل بين البيئة والانسان لدرجة انه من الصعب معرفة مدى توقف اثر احدهما ليبدأ تأثير الاخر فكثير من المظاهر قد تبدو لاول مرة انها من فعل الطبيعة بينما في حقيقتها هي من فعل الانسان فالامراض التي بداءت تظهر في العصر الحديث بشكل كبير مقارنة بالحالات الفردية والتي قليل ماكنا نسمع عنها في الماضي كان سببها الرئيسي الانسان فهو من قام بنصب الابراج ومد الكيبلات الضوئية المليئة بالاشعاعات التي تؤثر على البيئة، الانسان، الحيوان والنبات، لذا نجد المشرع العراقي قد حدد مسؤولية شركات الاتصال عما تسببه من اضرار وفقا لنص في المادة (231) من القانون المدني العراقي التي نصت على ما يلي :- (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) (القانون المدني العراقي رقم 131 لسنة 1948).

يتضح من نص هذه المادة ان المشرع العراقي قد رتب مسؤولية على صاحب ابراج الاتصال عما يترتب من ضرر جراء نصب الالات الميكانيكية ومايتعلق بها من اشياء تتطلب عناية خاصة ايا كان مصدرها كالمحروقات او الكهرباء او غيرها من مصادر الطاقة.

وبما ان ابراج الاتصال تصدر اشعة كهرومغناطيسية –(أشعة غير مؤينة)– فإننا نعتقد انها من ضمن الاشياء الاخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من اضرارها ،حيث أنها خطر بطبيعتها لذا لايمكن أهمالها أو تركها من دون عناية خاصة، وهذا مانص عليه المشرع العراقي بالمادة (2) من تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية والثانونية للهواتف النقالة رقم (1) لسنة 2007 حيث اشار الى ما يلي : (تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان والحيوان والنبات وعناصر البيئة الاخرى من التأثيرات البايلوجية للأشعاع غير المؤين).

وكذلك نصت الفقرة (سادساً) من المادة (5) من هذه التعليمات على ما يلي : (على لجنة الوقاية البيئية المختصة في الوزارة زيارة المواقع الخاصة بالابراج الرئيسية والثانونية دورياً مرة واحدة كل ستة اشهر) .

وان المقصود بالتصرف هو السيطرة الفعلية على الشيء ، ولذلك فان الاصل في من يكون الشيء تحت تصرفه هو مالك الشيء الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره وبخصوص موضوع بحثنا فأن المسؤولية تقع على عاتق مالك الابراج والمتمثل بـ(الشركة) بأعتبار ان هذه الابراج تكون تحت تصرفها، وانها هي التي تملك السيطرة الفعلية على هذه الابراج. (عاشور والحديثي ، لسنة 2010 ، ص8.) وان مصدر هذه المسؤولية هو القانون الذي يرتب الالتزام بالامتناع عن الإضرار بالغير وفي حالة مخالفة هذا الالتزام تنشأ عنه المسؤولية التقصيرية. وقد سار المشرع العراقي على هذا النهج من خلال القانون المدني العراقي في المادة(204) والتي نصت على ان (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر أخر يستوجب التعويض) حيث أن المشرع العراقي قد اخذ بأركان المسؤولية المدنية التقصيرية والتي تتضمن الأركان الثلاثة وهي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) . وخطأ شركة الاتصال في المسؤولية التقصيرية يتمثل في ركنين (خليفة ،2008 ، ص403):

الركن الأول : وهو الركن المادي والمتمثل في التعدي وهو عبارة عن انحراف في السلوك على غير سلوك الشخص العادي.

الركن الثاني: وهو الركن المعنوي المتمثل بالإدراك فهو إدراك الشخص للفعل الذي يقوم به وهو التمييز، وتقوم مسؤولية شركة الاتصال التقصيرية إذا توافرت هذه الشروط ،كأن تخل شركة الاتصال بالتزام قانوني الذي يضمن عدم الإضرار بالغير . على سبيل المثال قيام شركة الاتصال بنصب ابراج الاتصال بالقرب من المدارس والمستشفيات وفوق اسطح المنازل اذ ان من شأن نصب الابراج في مثل هكذا اماكن الحاق الضرر بالطلبة والمرضى والسكان.

الا ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل يحول الترخيص الاداري دون قيام مسؤولية شركات الاتصال عن الاضرار التي تسببها للمستهلك؟

لايحول الترخيص الاداري دون قيام المسؤولية وانما تترتب مسؤولية الشركة تجاه المستهلك متى اثبت الاخير الضرر الذي اصابه اذا يجب ان لايتعسف الشخص باستعمال حقه تعسفا من شأنه ان يلحق الضرر بالغير والا كان ضامنا للضرر الذي يسببه متى توفرت اركان المسؤولية التقصيرية والمتمثلة بـ _الخطأ –الضرر – العلاقة السببية).

وهذا ما اكده القضاء العراقي فقد أصدرت محكمة بداءة الديوانية حكماً قضائياً بالدعوى القضائية المرقمة 56 / ب / 2008 في 3 / 6 / 2008 والذي يقضي إلزام المدعى عليها الأول والثاني بدفع البرج العائد إلى المدعى عليه الثاني (مدير شركة الهاتف النقال إضافة لوظيفته) المشيد على العقار المرقم 396/15م أم الخيل العائد للمدعى عليه الأول وتحميله الرسوم والمصاريف وإتعاب المحاماة حكماً حضورياً بحق المدعى عليه الأول وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز. (قرار محكمة بداءة الديوانية ذي العدد 56 / ب / 2008) .

لذا نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لتصبح كالاتي (1–تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .2– كما تعتبر جميع التراخيص الادارية الممنوحة للاشخاص الطبيعية والمعنوية ملغاة في حالة ثبوت ان الضرر المترتب من المشروع اكبر مما تم تقديره في التقرير المقدم الى الجهة الادارية).

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة الموجزة عن التلوث الالكتروني واثار على الانسان والبيئة وموقف القانون منه، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

اولا _ النتائج:

1. التلوث الإلكتروني هو كل ما يمكن أن ينتج عن الإلكترونيات من أضرار وأخطار، وتنحصر مصادره في المجالات الكهرومغناطيسية، التي تنبعث من "شبكات الضغط العالي، وأجهزة الإرسال والبث الإذاعي أو التليفزيون، وأجهزة الرادار والكمبيوتر، والأجهزة الكهربائية المنزلية، وأجهزة وأبراج التليفون المحمول، والميكروويف أو الموجات القصيرة، والأشعة الكونية، والأشعة السينية أو أشعة إكس، وأشعة جاما، والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء".
2. النفايات الالكترونية هي المواد الموجودة في الأجهزة الالكترونية التي انتهى عمرها الافتراضي؛ لأن مكوناتها تحتوي على الرصاص والزئبق وبعض المواد السامة وتشمل (التلفزيونات، الحاسبات الالكترونية، كاميرات الفيديو، اجهزة الهاتف النقال...وغيرها).

3. يتعرض الإنسان بشكل متواصل إلى سيل من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأجهزة الالكترونية والكهربائية كالحاسوب والتلفزيون والانترنت ومحطات تقوية شبكات الهواتف النقالة المنتشرة في المناطق السكنية، وهو ما يعرف بخطر "التلوث الالكتروني

ثانيا _ التوصيات:

1. إعداد دراسة وقاعدة بيانات عن المخلفات والنفايات الإلكترونية فى نطاق العراق.
2. إعداد برنامج لرفع الوعى المجتمعى عن المخاطر الناجمة من التخلص غير الآمن للمخلفات والنفايات الإلكترونية على سبيل المثال وضع ارشادات لتقليل من استخدام الهواتف النقالة لفترات طويلة ويقتصر الأمر على الأمور الهامة والطويلة وعدم وضعه بالقرب من الراس عند النوم وعند التحدث يفضل ان يكون على مسافة من الرأس ويفضل استخدام السماعات.
3. دعم مشاركة الشركات والمؤسسات العاملة فى مجال نظم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات للبدء فى تنفيذ مشروعات تجريبية لإدارة المخلفات الإلكترونية.
4. المساهمة فى إقتراح التشريعات والقوانين اللازمة لدعم الإدارة الرشيدة للمخلفات الإلكترونية.
5. تنظيم ورش عمل وندوات لرفع الوعى المجتمعى للجهات والهيئات الحكومية وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية والمجتمع المدنى حول دور نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فى التعامل مع مردودات تغير المناخ
6. تنفيذ مشروع تجريبى لتطبيق نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذكية والصديقة للبيئة (الخضراء) فى أحد مبانى المناطق التكنولوجية التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
7. دعم وزارة البيئة فى إنشاء قاعدة بيانات لتجميع البيانات ذات الصلة بالتغيرات المناخية وتحليلها إحصائيا.
8. لذا نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لتصبح كالاتي (1-تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .2- كما تعتبر جميع التراخيص الادارية الممنوحة للاشخاص الطبيعية والمعنوية ملغاة في حالة ثبوت ان الضرر المترتب من المشروع اكبر مما تم تقديره في التقرير المقدم الى الجهة الادارية).

sources

1- Abu Kneiz, Ahmed Zaki, ***"Electronic Pollution",*** research published on the Internet at: http://marocenv.com/7778.html Visited on 10/9/2017

2- Bourahli, Karima, "***Marine Pollution and its Impact on Seafarers"***, Master Thesis submitted to the Council of the Faculty of Humanities and Social Sciences, Montory University, Constantine, p. 78, 2009-2010.

3- Abdul Latif, Hanan Abdul Jalil, ***"Pollution in Electromagnetic Fields***", Iraqi Journal of Market Research and Consumer Protection, Volume 2, p. 35, 2010.

4- ***"Civil Liability for the Damage of the Major and Minor Towers of Mobile Phones",*** Research published in Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, No. 5, p. 17, 2010.

5- Decision of the Court of Diwaniya, No. 56 / B / 2008 issued on 3/6/2008. The decision is unpublished

6-Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.

7- Al-Ghazali, Kamal Al-Sharqawi, "***Electronic Pollution: Hidden Pollution,"*** Scientific Culture Series, Cairo, p. 12, 2013.

8- Al-Ghazali, Kamal Sharkawi***, "Electronic Pollution, Invisible Contamination,"*** book available online at: http://www.lahamag.com/Details/64822/% Visited on 10/9/2017.

9- Hammadan Zaid, ***"The Risks of Electronic Waste on Human Life and Environment"***, published on the Internet at http://hamdandammag.blogspot.com/2015/07/blog-post.html. Visited on September 8, 2017.

10- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 as amended and effective.

11- Instructions for the prevention of non-ionizing radiation issued by the main and secondary towers of mobile phones No. (1) for the year 2007.

12- Al Jaber, Flowers, ***"Air and Water Pollution, Sources, Effects,"*** Research published in Babel University Journal of Human Sciences, Vol 19, No.2, 2011.

13- Karim, Ahmed, ***"Causes of environmental pollution ",*** published research on the Internet at the following website: http://mawdoo3.com/%D8% Visited on 10/9/2017.

14- Alkhalifa, Samiha Nasser, ***"types of pollution"*** Research published on the Internet at: http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7 Visited on 10/9/207

15- Alkhalifa, Mohamed Saad, ***"Online Sales and Consumer Protection (in the Light of Bahraini Electronic Transactions)"*** Research published in the Journal of Law, Faculty of Law, Nahrain University, Volume V, Issue 1, January, 2008.

16- Al-Zahrani, Saad bin Nasser Mohammed, "***The degree of awareness of the students of secondary school in Mecca (the holy capital) of the damage of electronic waste"***, Master Thesis submitted to the Faculty of Education, Department of Curriculum and Teaching Methods at Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Rights of Displaced Person in International Humanitarian law

Lecturer
Parez Fattah Younis
Al-kitab University / College of Law

Abstract

Displacement is one of the most important problems facing the international community in general and the countries who have apolitical problems and armed conflicts in particular. The number of displaced persons is increasing day by day. The international community, especially through international humanitarian law, tries to pay attention to these people and provide the basic rights and daily necessities for their necessary living. But it failed to reach to an international agreement to protect their fundamental rights, But the efforts have been made in terms of providing the necessary assistance, but it was not sufficient, but the rights of them from our point of view includes two main parts, the first is the basic rights of living during the period of displacement and included in the areas of security, protection, health and education, the requirements of daily life, The right to return to the original citizen and enable them to do so, and the other is the right to recover the property they forcibly evicted during the period of escape from the dangers that threatened them and create a new environment for their previous life .

Key words: - International Humanitarian law- Rights of Displaced Person-Human Rights- Refugees- Displaced Person –Right to protection and security-Right to health and education –Right to Return – Right to restitution of property.

حقوق النازحين في القانون الدولي الأنساني

المدرس
بريز فتاح يونس
جامعة الكتاب/ كلية القانون

الملخص:

يمثل النزوح أحد أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي عامة والدول ذات المشاكل السياسية والنزاعات المسلحة خاصة، حيث تزداد اعداد النازحين يوما بعد يوما ويحاول المجتمع الدولي وخصوصا من خلال القانون الدولي الانساني الاهتمام بهؤلاء وتوفير أبسط الحقوق والمتطلبات اليومية لحياتهم المعيشية الضرورية لهم، الا انه لم يتوصل الى ايراد اتفاقية دولية ملزمة توفر لهم الحماية من خلالها لحقوقهم الاساسية، الا أن الجهود قد بذلت من ناحية تقديم المساعدة اللازمة لهم والضرورية رغم قلتها، الا ان حقوق النازحين من وجهة نظرنا تتضمن شقين رئيسيين، فالاول يتمثل في الحقوق الاساسية المعيشية أثناء فترة النزوح والمتضمنة نواحي الامن والحماية والصحة والتعليم أي مستلزمات الحياة اليومية ،أما الثاني فيتمثل في الحقوق اللازم توفيرها لهم أثناء فترة انتهاء النزوح وهي حق العودة الى المواطن الاصلية وتمكينهم من ذلك، وحق أسترداد الممتلكات التي تخلوا عنها اجبارياً أثناء فترة الهروب من الاخطار التي كانت تهددهم وتوفير بيئة جديدة لممارسة حياتهم الطبيعية السابقة فيها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، حقوق النازحين، حقوق الانسان، اللاجئين، النازحين، حق الحماية والامن، حق الصحة والتعليم، حق العودة، حق استرداد الممتلكات.

المقدمة

يمثل النزوح أحد أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر بسبب كثرة الصراعات السياسية والعرقية والنزاعات المسلحة والعمليات الارهابية، كما هي تعد من الأزمات الانسانية التي تطال حياة ومستقبل الافراد، ناهيك عن المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية التي يتعرض لها هؤلاء الافراد، كما انها لغاية الان لم يتوفر لها الزام دولي من ناحية الاتفاقيات والمواثيق التي من خلالها يلتزم الدول بتقديم المساعدات أو التقليل في حصول هذه الظاهرة الخطيرة.

وقد افادت التقارير الدولية بان عدد الاشخاص النازحين داخل أوطانهم يبلغ ضعف عدد اللاجئين، وحدد التقرير الدولي الصادر من مركز رصد النزوح الداخلي والمجلس النرويجي للاجئين من ان عدد الاشخاص الذين نزحوا داخل بلدانهم قد بلغت 31 مليون شخص خلال عام 2016م، حيث يعادل تقريباً فرار شخص واحد كل ثانية في سنة واحدة، بسبب الصراع أوالعنف أوالكوارث الطبيعية وغيرها،حيث بين الامين العام للمجلس النرويجي للاجئين من انه هناك حاجة ملحة لوضع النزوح الداخلي على جدول الاعمال العالمي، فالارتفاع الكبير في اعداد النازحين كانت في الدول الاكثر تضررا وهي كل من (جمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا والعراق وافغانستان ونيجيريا واليمن)، فهؤلاء يستحقون الحماية وتوفير أبسط الحقوق كونهم يمثلون جزء من المنظومة البشرية الدولية الذي تؤكد الاتفاقيات والاعلانات الدولية حماية حقوقهم الانسانية خلال فترتي النزوح من ناحية تقديم التسهيلات والخدمات لهم فضلا عن فترة مابعد النزوح من اجل الاسراع في توفير الامكانات اللازمة لتسهيل عودتهم الى مواطنهم الاصلية.

واخيرا نأمل أن نقدم شيئا بسيطا عن هذه الظاهرة في القانون الدولي الانساني واليات توفير الحماية والحقوق الاساسية لهؤلاء الفئة من الافراد، فاذا كان به من صواب فهو من توفيق الله عزوجل، وان كان به من قصور أو نقص فهو دليل على ان الكمال لله وحده وتعالى وان اعمال البشر لابد وان تعتريه بعض نقاط التعثر..

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان الحقوق التي لابد ان يوفر للنازح كونه أحد افراد المجتمع ولايقل شيئاً من شأن عن غيره من ناحية حقوق الانسان وتوفير بيئة صحية له وحماية أمنه وشخصه.

منهجية البحث:

تتضمن فكرة الموضوع البحث عن المقصود بالنازحين والاليات الدولية المعتمدة في توفير أبسط حقوقه،مما اقتضى منا استخدام منهج التحليلي الوصفي في بيان الموضوع والوقوف على النقاط السلبية التي يعاني منها الموضوع.

خطة البحث:

في ضوء دراستنا لمحور البحث أرتأينا تقسيمه الى مبحثين رئيسيين نتكلم في المبحث الاول وبصورة عامة كأساس البحوث التي تبدأ بتعريف المفردات الاساسية التي يتضمنها بحثنا، وقد قسمناه الى مطلبين رئيسين نتكلم في الاول عن التعريف بالقانون الدولي الانساني، أما الثاني سيكون خاصا حول التعريف بالنازحين.

أما المبحث الثاني فتتضمن أهم الحقوق الحقوق الاساسية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية وقد قسمناه أيضا الى مطلبين، فالاول منها حول الحقوق الضرورية للنازحين خلال فترة النزوح وايوائهم، أما الثاني سيكون خاصا بالحقوق الضرورية خلال مرحلة عودتهم الى أوطانهم أي بعد انتهاء فترة النزوح، واخيرا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات خلال الخاتمة النهائية للبحث.

المبحث الاول

التعريف بالقانون الدولي الانساني والنازحين

أصبح النزوح أحد المشاكل الرئيسية التي يعاني منها الدول في المجتمع الدولي حديثاً، وخصوصاً مابعد فترة الحرب العالمية الثانية، اذ باتت هذه الظاهرة بالازدياد ،بسبب نشر فكرة الدول القومية والخلاص من هيمنة الاستعمار الاجنبي، وقد ادرك المجتمع الدولي هذه الظاهرة منذ نشوئها، فحاولت الالتجاء الى حماية هؤلاء من تردي الاوضاع الصحية والانانية والتعليمية خلال فترة نزوحهم وترك أوطانهم لغاية العمل على وجوب رجوعهم والحصول على حقوقهم التي يستحقونها كونهم جميعا لهم الحقوق كغيرهم من اقرانهم من بنوا البشر ونشر فكرة حقوق الانسان والعمل دولياً على توفيرها، بالاضافة الى ان التطرق لأي موضوع لابد أن يسبقه مقدمة بسيطة للتعريف عن اهم ما يحمله مفردات الموضوع من معاني والوقوف عليها.

ولبيان مفردات البحث، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الاول عن التعريف بالقانون الدولي الانساني، وفي الثاني نتكلم عن النازحين وما يقصد به.

المطلب الاول

تعريف القانون الدولي الانساني

ان استعمال مصطلح القانون الدولي الانساني يرجع الى الفقيه ماكس هوبر (رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمرالاسبق)، والتي استخدمت على مستوى الفقه الدولي وأصبحت لها طابع دولي كما تضمنت هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف خلال الاعوام م1974–1977م من أجل التأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة. (مريبوط، 1988، 17)

وقد عرف البعض هذا القانون بانه((ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الانساني ويركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب)). (بكتيه، 1984، 7) هنا اعطى الكاتب لتعريفه حجما ومجالاً واسعا للقانون في القانون الدولي العام في حين يتضمن هذا القانون على الكثير من القواعد الدولية الاخرى وفي مجالات شتى.

في حين يذهب أخرون الى تعريفه بانه ((مجموعة القواعد الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لأعتبارات انسانية

من حق أطراف النزاع في اللجوء الى مايختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الاشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع)) (شطناوي، 2001، 190). بين الدكتور في تعريفه على مصادر القانون الدولي الانساني بالاضافة الى استخدام القانون في نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي يكون من استخدام قواعده حقاً لجهات النزاع التأني والتفكير وأليات استخدام الاسلحة بالاضافة الى حماية الأفراد والاماكن التي تكون دائما محل اعتبار أو أهتمام لدى المجتمع الدولي.

في حين ذهب اخر في تعريفه بانها((مجموعة القواعد القانونية الامرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الانساني، التي تتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف الى حماية الاشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي تجد مصادرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي)).(سرور، 2003، 18) يؤكد الكاتب هنا على الصفة القانونية الامرة لقواعد القانون الدولي الانساني ،والمعترف بها دولياً في المجتمع الدولي ،فضلاً عن كونها جزء من القانون الدولي العام وغايتها الحماية جراء النزاعات وكون مصادرها تتواجد في المعاهدات والأعراف الدولية.

في حين يشير مصطلح القانون الدولي الانساني الى مجموعة القواعد الدولية الخاصة بمعاملة ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة والتي جرى تقنينها في بداية القرن العشرين في لاهاي عام (1907م) وفي اتفاقيات جنيف الاربع لحماية ضحايا المنازعات المسلحة عام (1949م) وفي البروتوكولين الاضافيين عام (1977م). (علوان، 2000، 74) بين الكاتب في تعريفه للقانون على أنها القواعد الخاصة بحماية الضحايا جراء النزاعات والحرب ،كما بين الاتفاقيات الدولية الخاصة به دون الاعتماد أو الاخذ بنظر الاعتبار للأعراف الدولية والمصادر الاخرى للقانون الدولي.

كما عرف بانه ((مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف اثناء النزاعات المسلحة أو من الاثار الناجمة عن الحرب تجاه الانسان)). (زيا، 2009، 20) بين التعريف القانون الدولي الانساني في مجموعتين الاولى هي المبادئ والقواعد في استعمال العنف خلال النزاعات المسلحة عامة والثانية هي الاثر المترتب جراءها تجاه الانسان منتهكة حقوقه.

ويمكن اعتبار مصطلحات القانون الدولي الانساني وقانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة كمترادفات، الا ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات والجامعات الدولية والاقليمية تميل الى تحبيذ مصطلح القانون الدولي الانساني.

اذ ذهبت اللجنة الدولية للصليب الاحمرفي تعريفه لها ((هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح أو لأسباب انسانيةالى حماية الاشخاص الذين لايشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية، والتقييد من وسائل واساليب الحرب. (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2014، 4).

فهناك من ينظر الى هذا القانون باعتباره مجموعة المبادئ والاحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالاضافة الى الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب. (السعدي، 2014، 20)

فالقانون الدولي الانساني يهدف الى:-

1- الحد من الأثار التي يحدثها العنف على المحاربين فيما يتجاوز القدر اللازم الذي يقتضيه الضرورات الحربية.

2- حماية الاشخاص الذين لايشتركون بشكل مباشر في الاعمال الحربية. (السعدي، 2014، 21).

وتتسم القانون الدولي الانساني بجملة من الخصائص التي تجعلها قانوناً دولياً ملزماً تسعى الى حماية الانسانية:-

أولاً:- القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام الواسعة والتي اصبحت تحمل في طياته الكثير من المجالات التي تسعى لبلوغها في المجتمع الدولي من اجل حماية مصالح الافراد جراء الاعمال الحربية.

ثانياً:- القانون الدولي الانساني لايطبق فقط على النزاعات الدولية بل هي تختص بالنزاعات المسلحة الداخلية أيضا، لأن كثرة الثورات الداخلية للدول اصبحت تشكل جزءاً من هذا القانون.

ثالثاً:-القانون الدولي الانساني يجد مصادره في الاعراف والمعاهدات الدولية بالاضافة الى المبادئ الانسانية والضمير العام الدولي.

رابعاً:- القانون الدولي الانساني ذو صفة أمرة تتسم بالعمومية والتجريد في قواعده ،وهذه الصفة تنبع من العرف الدولي الملزم لجميع الدول ،وكذلك المعاهدات الشارعة وهذا ما يتأكد من بنود الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م وغيرها.

المطلب الثاني

تعريف النازحين

النزوح والنزح في اللغة يعني البعيد،ويقال قوم منازيح أي بعيدون عن أوطانهم ،والمنزوح اسم مكان وهو بمنتزح من كذا :أي ببعيد منه. (البستاني، 1998، 887).

ونزح :نزح الشيء ينزح نزحاً ونزوحاً:بعد.وبعد.وشيء نزح ونزوح نازح.ونزحت الدار فهي تنزح نزوحاً اذا بعدت .ويقال أيضاً نزح به أو أنزحه: أي ابتعد عنها (ابن منظور، 614).

فمصطلح النزوح يستخدم على نطاق واسع في محافل الوكالات الدولية الانسانية وصانعي القرار وعلى الرغم من ذلك ،فأن وجود معنى دقيق له ظل غير واضح المعالم ولم يضع المجتمع الدولي لحد الان تعريفاً رسميا وقانونياً له، فرغم الجهود الكبيرة التي بذلت في سبيل ملئ هذه الفجوة فان الكثير من التعاريف نزعت أما الى التعميم الوافي أو الى التخصيص الشديد وهكذا جاءت محدودة النطاق من الناحية الأكاديمية سواء بالنسبة للاغراض التحليلية أو العملية. (حسين، 2017، 43).

وقد عرف بانه ((هم أشخاص يغادرون مكان اقامتهم الاعتيادية بسبب الكوارث الطبيعية أو الانسانية ويعيشون بشكل مؤمن في أراضي دولتهم الى أن تزول الاسباب التي أدت الى نزوحهم)). (الغراوي، 2013، 196) فقد بين التعريف النزوح بانه ترك الاشخاص لمواطنهم الاصلية جراء التغيرات الطبيعية أو التي تكون جراء عمل البشر وبصورة مؤقتة الى ان يحين الوقت وتنتهي الاثار المسببة لنزوحهم وعودتهم الى مواطنهم.

في حين عرف ((هم اشخاص أو مجموعات من الاشخاص أضطروا الى الفرار من ديارهم أو من أماكن اقامتهم المعتادة فجأة على غير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو صراع داخلي أو انتهاكات مطردة لحقوق الانسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الانسان دون أن يعبروا الحدود المعترف بها دولياً لدولة ما)). (روفر، 1998، 343) هنا بين التعريف بانها الهروب من مراكز الاقامة بصورة فجائية وضرورية لحماية الافراد انفسهم من مخاطر النزاعات المسلحة وأثارها أو بسبب الاختلال في الطبيعة وكوارثها بشرط عدم اجتياز هؤلاء حدود الدولة الاصلية لهم أي يبقون داخل بلدانهم.

ويقصد بالنزوح ((حالة حروب أشخاص أجبروا على ترك ديارهم والتوجه الى مواقع أخرى داخل الوطن نتيجة للاضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف وماينجم عن ذلك من فقدان للارض والمسكن والوظيفة وتمزيق العائلة بالاضافة الى جانب الوضع النفسي المتمثل بالرفض والمقاومة، وربما بشكل أقسى من تلك التي يعانيها اللاجئون خارج الوطن (محمد، 2001، 4).

وقد يتشابه كل من النزوح واللجوء في الاسباب والنتائج أو الاثار التي تنجم عنهما في حالة المأساة والاضطهاد التي يتعرض لها كل من النازح واللاجئ وتوجههما نحو الغربة ،وبالتالي تمزيق البيئة الاجتماعية وتعقيد نمط الحياة وخلق بيئة متدهورة في حياة النفي والاغتراب واخيراً الانتهاك الجسيم لمبادئ الحقوق الاساسية لحقوق الانسان في العيش بسلام وأمان،كما

ان الشخص النازح من الممكن ان تكون هذه النقطة خطوة الى تحوله للاجئ، فالسكان الذين اجبروا على ترك ديارهم قد يضطرون الى السير على الاقدام أياماً عديدة أو التحرك على عدة مراحل لأجل أن يتمكنوا من طلب اللجوء في دولة أخرى كالنزوح المليوني للكورد عام (1991م) (حسين، 2017، 44).

وقد بينت دراسة للمركز الدولي لرصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي التي نشرت في اذار 2011م، من ان اعداد النازحين في العراق منذ سنة (1968م) بلغت (2،800،000 مليون شخص) أي ما يعادل (9%)من مجموع السكان بسبب (صراع مسلح دولي،سياسة أو ممارسة النزوح التعسفي المتعمد،عنف معمم،انتهاكات حقوق الانسان). [1]

وقد بلغت اعداد النازحين ذروتها في العراق خلال الاعوام الاخيرة حيث وصلت الى ما يقارب(3,150,000 مليون شخص) في عموم البلاد بعد سيطرة داعش على مناطق الموصل والرمادي وتكريت. [2]

أما من ناحية الاختلاف بينها وبين اللجوء فهي تكمن في نقطتين اساسيتين:

1- الاختلاف الجغرافي في مسألة عبور الحدود الدولية السياسية فالنزوح لايغادر بلده بل يبقى فيه،أما اللجوء فقانونياً هم الذين يعبرون حدود دولهم الاصلية.

2- الاختلاف القانوني من ناحية ترتيب الاثار القانونية فللجوء اتفاقية خاصة بهم الصادرة عام 1950م، والبروتوكول الملحق به عام 1967م حيث نصت كلتاهما على حماية اللاجئين وتوفير الحد الادنى من الحقوق لهم ،أما النزوح فلا يوجد اتفاقية خاصة بهم تنظم حقوقهم وتهدف الى حمايتهم فيبقون تحت رحمة الدولة المسيطرة على تلك المناطق التي يتواجدون فيها،وتوجد ثلاثة انظمة قانونية تكفلهم في الوقت الحاضر وهي كل من (القانون الوطني وقانون حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني) [3]

فالنزوح هو الهجرة أو التحول لمجموعة الاشخاص من مواطنهم الأصلية الى اماكن اخرى داخل دولهم بسبب التهديدات الطبيعية أو الحربية جراء النزاعات المسلحة أو الصراعات السياسية التي تهدد حياتهم من اجل الحماية، فهو يختلف عن اللجوء الذي بدوره يعبر المواطنين حدود دولهم خوفاً من المشاكل والصراعات السياسية والقومية.

المبحث الثاني

حقوق النازحين في القانون الدولي الانساني

بعد ان بينا في المبحث الاول من دراستنا المقصود بكل من القانون الدولي الانساني والنازحين ،نحاول في هذا المبحث القاء الضوء على الحقوق الاساسية التي يتمتع بها النازحون وقد قسمنا محور الدراسة الى مطلبين رئيسين نتكلم في الاول عن الحقوق الاساسية لهؤلاء الفئة اثناء فترة النزوح وما يترتب لهم القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الخاصة بها من حقوق، أما المطلب الثاني سيكون عن حقوقهم بعد انتهاء فترة النزوح لانها تمثل حقوق اساسية ومن حق الافراد التمتع بها بعد زوال الفترة الطارئة التي فرضت عليهم ،والذي ادت الى نزوحهم سواء كانت طبيعية أو حربية أو تهديدات سياسية.

المطلب الأول

(1) تقرير منشور على الانترنيت على الرابط :- www.internal-displasment.org.

(2) تقرير منشور على موقع الامم المتحدة في العراق اليونامي على الرابط :www- uniraq.org .

(3) للمزيد حول هذا ينظر كل من :- د.أياد حسين حسن ،المصدر السابق،ص44.و د.نغم اسحق زيا،المصدر السابق،ص 178 ومابعدها .و سيس دي روفر ، مصدر سابق ايضا ، ص 342 وما بعدها.

حقوق النازحين اثناء فترة النزوح

تتمثل حقوق النازحين اثناء فترة النزوح جملة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر لهم كونهم مواطنين ومن واجب الدول والمنظمات الدولية في المجتمع الدولي العمل على توفيرها لهم فيجب تعزيز الاحترام الكامل لحقوقهم والمتساوية لحقوق الانسان بين جميع الأفراد دون تمييز في الجنس واللغة والدين والتوجه السياسي .

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين رئيسيين لايراد الحقوق الاساسية وهي كل من حق الحماية والامن في الفرع الاول ،أما الفرع الثاني سنخصصه حول حق الصحة والتعليم.

الفرع الأول

حق الحماية والأمن

لقد حاول المجتمع الدولي جاهدة الى ترتيب جملة من الحقوق الاساسية حيث نضمت بعض الاتفاقيات الدولية هذه الحقوق بسبب عدم توفر اتفاقية دولية خاصة بالنازحين ترتب حقوقهم.

فقد نصت اتفاقيات جنيف الرابعة في اكثر من مادة ونص على توفير أبسط الحقوق لهؤلاء الفئة منها حق الحماية وفي معاملة انسانية دون التمييز بين الافراد وعدم القتل والتعذيب أو اخذهم كرهائن (اتفاقية جنيف، 1949)، بالاضافة الى حق تبادل الرسائل والمعلومات مع العوائل والبحث واستعلام اخبار الافراد لبعضهم بالاضافة الى حماية شرف وكرامة الجميع (اتفاقية جنيف، 1949)، كما يحمي الاتفاقية الاشخاص من جميع انواع المعاناة وجرائم ابادة الاشخاص وكذلك منع جميع انواع القتل والتجارب العلمية والاعمال الوحشية التي تطال الافراد كما يمنع حظر نقل الافراد المحميين ونفيهم أو طردهم او ترحيلهم الى الاراضي المحتلة(اتفاقية جنيف، 1949)،

كما كانت المبادئ التوجيهية الصادرة ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 1998م، الخاصة بشأن النزوح الداخلي، اذ جاء المبدأ العاشر منه على(حق الحياة والحماية للافراد وعدم تعريضهم للابادة الجماعية والقتل والاعدام والاختفاء القسري والاحتجاز،كما يمنع الاعتداء على الافراد مباشرة أو عن طريق التجويع للقتال او شن الهجوم على مخيماتهم أو استخدام الالغام ضدهم. (المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998).

كما جاء المبدأ الحادي عشر منه مؤكدة على حق احترام الكرامة الشخصية والسلامة الجسدية للافراد وحمايتهم من الاغتصاب والتشويه والتعذيب والعقوبات القاسية أو اللاانسانية وهتك العرض كما يمنع جميع انواع الرق والعنف تجاه النازحين وبث الرعب فيما بينهم(المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998).

بالاضافة الى انه على السلطات واجب البحث عن بدائل النزوح واذا لم تستطيع فعليها توفير كافة الامكانات والسبل الضرورية من نواحي التغذية والصحة والمأوى المناسب لهم،كما يجب احترام الحياة الاسرية لهم من ناحية البقاء معا ولم الشمل ووجوب بقاء الاطفال مع عوائلهم وكذلك حق معرفة العوائل والافراد عن مصير الاقارب وأماكن وجودهم ومعرفة مقابر ذويهم وحالات تسليم الجثث لهم لدفنهم ، كما يكون لهم حق الامان داخل بلدهم واذا ما لم تتوفر يجوز لهم طلب اللجوء من البلدان الاخرى ذلك ومغادرة بلدانهم ومنع العودة القسرية للافراد اذا ماكانت حياتهم وصحتهم وامنهم معرضة للخطر(المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998).

كما تلعب الاتفاقيات والاعلانات العالمية دوراً مهماً وحيوياً في توفير الحقوق الاساسية للافراد في هذا المجال ومن ضمنهم النازحين كونهم جزء من افراد المجتمع وتعمل على احترام حقوقهم (الاعلان العالمي لحقوق الانسان،1948).

الفرع الثاني

حق الصحة والتعليم

بالاضافة الى حق الحماية والامن الضرورية للافراد اثناء فترة نزوحهم،تمثل المحور الاخر اهمية كبيرة من اجل توفيرها للنازحين وهي حق الصحة والتعليم، حيث جاءت اتفاقيات جنيف مؤكدة على هذاالمجال في أكثر من مادة، اذ نصت على انه يجب تسهيل مرور كافة المستلزمات الضرورية كالاغذية والادوية ورعاية الاطفال والحوامل وعلى الجهات كافة تسهيل مرورها وعدم اتخاذها وسيلة حربية أو هجوم ضد الاطراف الاخرى (اتفاقية جدنيف الرابعة، 1949). كما نصت على انه يجب توفير الرعاية الصحية للمرضى والجرحى وان يوفر لهم الاماكن المناسبة لتقديم المساعدات الصحية لهم (اتفاقية جدنيف الرابعة، 1949).

وجاء البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف مبينة على حق التمتع بالاغاثة لهؤلاء وتوفير الملابس والاغذية والمستلزمات الصحية للافراد والصغار والنساء الحوامل وضرورة سرعة وصولها وتسهيل وصولها وافساح المجال أمام المنظمات والاشخاص العاملين في هذا المجال في تقديم خدماتهم في هذا المجال (البروتوكول الاضافي الاول، 1977، لاتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

كما جاءت المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين على ضرورة حماية الاطفال والنساء الحوامل والمعوقين وكبار السن في تقديم المساعدة لهم وتوفير احتياجاتهم، كما أكدت على توفير مستوى معيشي لائق بهؤلاء الافراد من نواحي المسكن وتوفير الاغذية المناسبة والرعاية الصحية والماء الصالح للشرب والملابس والمرافق الصحية وكافة المستلزمات اليومية للعيش اليومي للافراد، وكذلك توفير الخدمة الصحية والعلاجية للمرضى والجرحى واجراء العمليات الضرورية لهم، وتوفير العلاج النفسي للنساء المغتصبات، وتوفير الرعاية الصحية للحوامل وحالات الولادة وحمايتهم من الامراض المعدية والمتنقلة وتوفير السبل الكفيلة بالقضاءعلى تفشي هذه الامراض فيما بينهم، كما بينت اهمية التعليم وهي حق لكل فرد من هؤلاء وعدم تفويت فرص التعليم المجاني لهم و جعلها الزاميا خلال مرحلة الابتدائية للاطفال وضرورة مشاركة النساء في التعليم لتأخذ دورها في المجتمع، كما ان التعليم يكون ضمن اللغة والثقافة والديانة الخاصة بالافراد من تلك المجموعات وكذلك تنمية المهارات التدريبية لهم (المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998).

كما تلعب الاتفاقيات والاعلانات العالمية دوراً مهماً وحيوياً في توفير الحقوق الاساسية للافراد في هذا المجال ومن ضمنهم النازحين كونهم جزء من افراد المجتمع وتعمل على احترام حقوقهم (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948).

المطلب الثاني

حقوق النازحين بعد انتهاء فترة النزوح

بعد ان بينا الحقوق الاساسية التي يتمتع بها النازحون في القانون الدولي الانساني أثناء فترة النزوح، نحاول أن نسلط الضوء في هذا المطلب من دراستنا على بيان أهم الحقوق الاساسية لهؤلاء الفئة من الافراد بعد انتهاء فترة النزوح ،وبغية الاحاطة

به والالمام بشكل دقيق حوله أرتأينا تقسيمه الى فرعين، نتكلم في الأول منها على حق العودة للنازحين الى مواطنهم الاصلية، وفي الثاني نتكلم عن حق استرداد الممتلكات التي تركوها وضرورة التمتع بها لمعيشتهم مرة اخرى بعد زوال فترة النزوح.

الفرع الاول

حق العودة

لقد بينت الاتفاقيات الدولية اهمية هذا الحق ،لانه بعد زوال الخطر والحالة الاستثنائية التي سببت فترة النزوح من الضروري ان يتم العمل و من واجب السلطات القيام بتهيئة الظروف والاماكن من أجل عودة النازحين الى مواطنهم الاصلية وتوفير المتطلبات المعيشية الضرورية في تلك المناطق لهم، فاتفاقية جنيف الرابعة اكدت على هكذا أمور أساسية اذ نصت على انه وبعد انتهاء الاسباب التي ادت الى احتجاز وتأمين اقامة الافراد والمحتجزين الافراج عن هؤلاء،بالاضافة الى عقد الاتفاقيات الاساسية مع الاطراف من أجل تسهيل عودة الاطفال والنساء الحوامل والمدنيين والعاجزين والمرضى الى منازلهم واماكنهم الأصلية، وفي سبيل ذلك تقتضي المساعدة والتنسيق بين الجهات في تسهيل هذه المهمة على انه تتحمل الدول المحتجزة اجراءات ونفقات العودة لهؤلاء، الانه وفي حالة عدم قيامها فان الدولة الاصل من واجبها تأمين هذه العودة وتكاليفها وفي حالات يمكن أن يتبنى الاشخاص انفسهم مسألة العودة بعد أن يتم تسهيل وافساح المجال أمامهم (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

كما نصت المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي اهمية افساح المجال والعمل على عودة النازحين الى اماكنهم ، اذ نصت على انه من واجب السلطات وبصورة أساسية العمل على توفير المستلزمات الضرورية وفسح المجال امام عودة النازحين الى مواطنهم الاصلية وتوفير الاحتياجات المعيشية اللازمة لذلك، كما يكون العودة عاما وشاملا لجميع النازحين ومن واجب السلطات التخطيط وتسهيل الاجراءات الادارية الخاصة بعودتهم، حيث لايجوز التمييز بين الاشخاص الذين يرومون العودة الى مواطنهم وتسهيل وتوفير الفرص في ادارة الشؤون العامة وادارة مناطقهم وضرورة الحصول المتكافئ بينهم في التمتع بالخدمات العامة والضرورية اللازمة للعيش دون الحرمان من بعضها، كما تؤكد المبادئ التوجيهية على ضرورة قيام السلطات وبالتنسيق مع المنظمات الانسانية والجهات المعنية على تسهيل الاجراءات اللازمة والسريعة دون العراقيل والقيود من اجل عودة النازحين ومساعدتهم في التوطن والتأقلم مع الاوضاع في مناطقهم واستعادة حياتهم السلسة والطبيعية ومزاولة اعمالهم من جديد (المبادئ التوجيهية، 1998).

كما لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً وحيوياً في توفير الحقوق الاساسية للافراد من اجل العودة الى اماكنهم الاصلية وضرورة توفير جميع الاحتياجات الضرورية لذلك (الاتفاقيات الدولية الثلاث لحقوق الانسان، 1948، 1969، 1950).

كما تضمنت اتفاقية بانكول الافريقية الخاصة بحقوق الانسان والشعوب عام 1981م على حق العودة الى مواطنهم الاصلية دون وضع العقبات والحواجز أمامهم. [4]

(4) اذ نصت المادة (12) منه على:-

1. لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
3. لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
4. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
5. يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

الفرع الثاني

حق استعادة الممتلكات

عندما يغادر النازحون منازلهم بشكل سريع وطارئ دون سابق انذار أو اعلام، فهم لايستطيعون أن يحفظوا ممتلكاتهم أو ان يأخذوا الا القليل منها، فالممتلكات الباقية المادية قد تتعرض الى النهب والسرقة والدمار، وعندما يراد رجوعهم فهو من حقهم المطالبة باسترجاعها لاسيما البيوت وادواتها والمزارع والالات الخاصة بها وثرواتهم الخاصة، فقد جاءت الاتفاقيات الدولية مؤكدة على هذا الجانب من الحقوق منها اتفاقية لاهاي عام 1907م اذ نصت على عدم مصادرة الممتلكات الخاصة بالافراد والملكية تعتبر مصونة .[5]

أما اتفاقية جنيف الرابعة بينت اهمية قيام السلطات بحماية ممتلكات الافراد وعدم تدميرها او الحاق الاضرار بالممتلكات العامة والخاصة وتستطيع من توجيه العقوبات على كل مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة تجاه الافراد واحتجاز ممتلكاتهم لانها من الحقوق الثابتة في القانون الدولي الانساني(اتفاقية جدنيف الرابعة، 1949)

أما بخصوص المبادئ التوجيهية فهي الاخرى جاءت مؤكدة على حقوق استرداد الافراد جميع ممتلكاتهم بعد انتهاء فترة النزوح لانها حقوق ثابتة ويجب احترامها وحمايتها فقد نصت على انه لايجوز حرمان احد ظلماً من ممتلكاته لانها من الحقوق الثابتة داخليا ودولياً،كما جاءت مؤكدة على واجب توفير الحماية لها في ظل جميع الظروف وانواع الممتلكات للنازحين ومن ضمنها الافعال المنتهكة لها كالنهب او الاعتداءات المباشرة عليها أو من خلال استخدامها كحماية لعملياتهم أو استهدافها عسكريا وتدميرها، كما بينت حمايتها من ظرف الانتقام وبواعثها ضد الافراد الذي تركوا مناطقهم من اجل الحاق الاذى عليهم أو القيام بتدميرها كلياً أو جزئياً بصورة عقوبات جماعية ضد هؤلاء الذين تركوها خوفاً على انفسهم وحياتهم، كما تطرقت المبادئ بصورة وجيزة عن اهمية واجب الحماية للمتلكات التي يتركها النازحون بعد هروبهم من خلال الحاق الاذى بها أو تخريبها وتدميرها أو الاستيلاء عليها لصالح الجهات التي تدخل تلك المناطق او استخدامها أو التصرف بها بصور غير قانونية بدافع المصلحة والانتقام (المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين،1998).

كما اكدت بدورها المبادئ التوجيهية على واجب السلطات الوطنية والمختصة من اجل مساعدة النازحين على العودة الى اماكنهم الاصلية واسترداد كافة الممتلكات والاموال التي سبق وان تركوها سابقاً اثناء هروبهم وتركهم لمناطقهم حيث يصار الى التعويض المناسب والضروري اذا ما تعذرت ذلك أو بوسائل الترضية الاخرى (المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين،1998).

لانها كما نعلم ان القانون الدولي الانساني هو جزء من القانون الدولي العام وبذلك يصار الى تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية واثارها حيث يكون التعويض على انواع عن المسؤولية (فهي اما تكون اعادة الحال أو التعويض العيني أو التعويض المالي وتقديم الترضية وابداء الاسف عن كل مالحق بالافراد جراء اعمال الدولة).

الـــخاتـــمـة

في نهاية بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات...

أولا:- الاستنتاجات

1- تمثل النزوح احد اهم المشاكل الدولية والداخلية التي يعاني منها المجتمع الدولي وتمثل ظاهرة تسير نحو الازدياد سنوياً.

(5) نصت المادة (46)منه على:-ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

2- يختلف مفهوم النازحين عن اللاجئين من ناحية الحدود الدولية وعبورها،ففي النزوح لايعبر الافراد الحدود بل يبقون داخل دولهم،أما اللجوء فيعبر الافراد الحدود السياسية الدولية ولايستقرون داخل دولهم.

3- للنازحين كغيرهم من الافراد الكثير من الحقوق الاساسية التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية من ناحية الحماية والامن مروراً بالصحة والتعليم ،لأن ترتيب الحقوق وتوفيرها لهم تمثل احد نقاط التهدئة النفسية لما يعاني منها هؤلاء.

4- كما تكون من واجب السلطات وباعتباره حق لصيق بالنازحين الاسراع في ارجاعهم الى اماكنهم الاصلية والحصول على الممتلكات واسترجاعها اليهم بعد ان تم تركها بسبب الاوضاع التي حالت بهم.

ثانيا :- التوصيات

1- نظرا لقلة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنازحين وحقوقهم لابد العمل دولياً على ايجاد اتفاقية دولية تهدف الى حماية حقوقهم وتوفير الامان لهم.

2- العمل على الزام السلطات المحلية و من خلال التشريعات الداخلية ايراد القوانين الخاصة لمواجهة هكذا حالات داخلية ومعاقبة المسؤولين عن ايجاد هذه الحالات ومن خلال قانون خاص يسمى (قانون حماية النازحين).

3- توفير الامكانات المادية والقانونية من أجل تسهيل عودة النازحين الى مناطقهم وفسح المجال امامهم بالتمتع بالحقوق الخاصة بالملكية من استعمال واستغلال والتصرف فيه ويبدؤا حياتهم الاصلية من جديد ودون تمييز بينهم.

4- تأسيس صندوق انمائي وطني ودولي من أجل تعويض ضحايا هذه العمليات ومن أجل تقليل المشاكل المادية والمعنوية التي عانى منها هؤلاء بالاضافة الى العمل على النواحي التوعوية والاجتماعية لكي يعاد الثقة في نفوس هؤلاء من عدم تكرارها مستقبلا والعمل على ان يتغلبوا على الصعاب والمعاناة التي صاحبتهم خلال تلك الفترات وخصوصا الهواجس النفسية الصعبة للمعاناة والحرمان وغيرها.

Sources

1- Additional Protocol I to the Geneva Conventions, 1977.

2- Alwan, Muhammad Yousef, ***"General International Law (Introduction and Sources)"***, 2, Wael Publishing House, p. 74, 2000.

3- AL Bustani, Potrus, ***"Ocean Circumference"***, Lebanon Library, 1997.

4- AL Gharrawi, Fadel Abdel-Zahra, ***"Displaced Persons and International Humanitarian Law"*** 1, Halabi, Lebanon, 2013.

5- Guiding Principles on Internal Displacement of 1998.

6- -Hussein, Ayad Yassin ***"Asylum in the Light of the Provisions of International Law and Islamic Law"*** 1, Zain Legal Publications, Lebanon, 2017.

7- Ibn Mandhowar, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, "***The Arabic tongue",*** 2, Dar al-Sader, Lebanon, without a year printed

8- International Committee of the Red Cross, "***International Humanitarian Law***", 2014.

9- International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.

10- International Covenant on Economic, Social and Political Rights, 1966.

11- Maripot, Zidane, ***"An Introduction to International Humanitarian Law"*** Geneva, p. 17, 1988.

12- Mohammed, Khalil Ismail, ***"Influences of the policy of Arabization and displacement in the Kurdistan Region of Iraq"*** 1 Salahaddin university press, Erbil, 2001.

13- Pacte, Jean, ***"International Humanitarian Law (Its Development and Principles)",*** Geneva, .1984.
14- Rover, Cisse,D ***"Service and protection (human rights and humanitarian law),*** ICRC publications, 1998.
15-AL Saadi, Wissam Nemat Ibrahim, ***"International Humanitarian Law and the Efforts of the International Community in its Development"***, 1, University Thought House, Egypt, 2014.
16- Sorour, Ahmed Fathy, a group of specialists and researchers ***"International Humanitarian Law A Guide for Implementation at the National Level"*** 1, Arab Future House, Lebanon, 2003.
17- Shatanaoui, Faisal, ***"Human Rights and International Humanitarian Law"*** Dar Al-Hamed, .Jordan, 2001.
18- The four Geneva Conventions of 1949.
19- Universal Declaration of Human Rights in1948.
20- Zia, Nagham Isaac ***"International Humanitarian Law and International Human Rights Law"***, University Press House, Alexandria, 2009.

Arbitration as an Alternative to Commercial Disputes

Dr
Hatem Ghaib Saaed
University of Fallugah/ college of law

Abstract

Arbitration is one of the alternative solutions for resolving commercial disputes. It is an exceptional way based on the will of the parties and the parties resort to it to resolve the dispute without the competent court. Arbitration is an old tool, but its importance has increased recently due to the development of trade and economic relations and the emergence of new business contracts, with increasing disputes in this area between contracting parties. The arbitrators are brought to arbitration for the characteristics of being a quick and effective means of settling commercial disputes, The arbitrators of one case, are aware of their technical assets. Thus, the length of judicial proceedings can be avoided. The dispute is settled by a final, neutral, secret and decisive ruling, which is an important consideration in commercial transactions. Opinions differed as to the legal nature of arbitration between nature (decadent, judicial, composite, independent).

Keywords: Arbitration, Disputes, The properties, Legal nature, Decisions of arbitrators, Bind.

التحكيم كحل بديل للمنازعات التجارية

حاتم غائب سعيد
الدكتور
كلية القانون/ جامعة الفلوجة

الملخص :

يُعد التحكيم احد الحلول البديلة لحسم المنازعات التجارية ،فهو طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف، ويلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة. والتحكيم وسيلة قديمة، إلا أن أهميته ازدادت حديثاً بسبب تطور العلاقات التجارية والاقتصادية وظهور عقود تجارية جديدة، مع ازدياد النزاعات في هذا المجال بين الإطراق المتعاقدة. ويلجا المتخاصمين إلى التحكيم لما يتمتع به من خصائص تتمثل في كونه وسيلة سريعة وفعالة للفصل في المنازعات التجارية حيث يتفرغ المحكمون لقضية واحدة، يكونون على دراية بأصولها الفنية، وبذلك يمكن تفادي طول إجراءات القضاء فيتم الفصل في النزاع بحكم نهائي حيادي وسري وحاسم، وهو اعتبار هام في المعاملات التجارية. واختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للتحكيم بين الطبيعة (العقدية– القضائية–المركبة–المستقلة).

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المنازعات، خصائص، طبيعة قانونية، قرارات المحكمين، الزام.

أولاً: أهمية الموضوع:

أصبح التحكيم من السمات الأساسية للعصر وموضع اهتمام الفقه والتشريعات المختلفة، وتجلت أهميته ليس على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي، كونه احد السبل البديلة والمألوفة لفض المنازعات التجارية الناشئة في الغالب عن علاقات تعاقدية، اذ تم اعتماده في التجارة الدولية حتى أمسى واقعاً لا يمكن تجاهله، نظراً لأهميته الكبيرة في حسم المنازعات التجارية، فللتحكيم خصائص تؤثر في الإطراق المتنازعة تأتي في مقدمتها إمكانية طرح منازعاتهم على أشخاص محل ثقة للخصوم والبت بها بشكل ينهي الخصومة من خلال الاستفادة من الخبرات التحكيمية التي يتمتعون بها وتجنب تنازع القوانين

ورغبة الطرفين في عدم الخضوع لقضاء محاكم الطرف الآخر وتجنب الجلسات العلنية في أروقة المحاكم التي تخضع للتنظيم القضائي الخاص بكل دولة ،فضلاً عن الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى إمكانية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم ، من خلال الاجابة على التساؤلات الاتية:

1-هل ان الطبيعية القانونية للتحكيم (الطبيعة القضائية أم الطبيعة العقدية أم المركبة أم المستقلة)؟

2- ما مدى إمكانية بيان السند القانوني الذي يرتكز عليه المحكمين؟

ثالثاً: منهجية البحث:

لغرض تحديد المفاهيم الأساسية لنظام التحكيم اعتمدت على منهجين، المنهج الوصفي في تحديد مفهومه وتعريفه واهم خصائصه وصوره ،والمنهج الثاني هو المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف أحكام وقواعد التحكيم التجاري الدولي، ومختلف القوانين الوضعية ذات الصلة بالموضوع، كون هذه الدراسة لا يمكن إن تقتصر على نظام قانوني معين.

رابعاً: خطة البحث:

لغرض جمع شتات البحث فقد تناولت الدراسة في مبحثين: الأول مفهوم التحكيم وتعريفه وخصائصه، إما المبحث الثاني فتركزت الدراسة حول صور التحكيم والطبيعة القانونية له. وأنهيت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم وتعريفه وخصائصه

لقد سطع مصطلح التحكيم الدولي في سماء القانون الدولي العام ليؤكد ويجسد الطبيعة الرضائية، فأصبح التحكيم الدولي نظاماً قضائياً عالمياً ،وأحد شطري الوسائل القضائية لتسوية المنازعات التجارية الدولية بالطرق السلمية. فالتحكيم يُعد أحسن وسيلة يمكن اللجوء إليها وضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية، ولغرض الإحاطة بالموضوع فقد قسمت المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم التحكيم وتعريفه

لغرض تحديد مفهوم التحكيم وتعريفة فقد تم تناوله في النقاط الآتية:

أولاً-مفهوم التحكيم

يُعد التحكيم الدولي من الوسائل القديمة لتسوية المنازعات، وقد لجأت إليه معظم الدويلات والشعوب والمجتمعات التي سكنت وادي الرافدين(الحلي،107،1970). وأصبح موضوع التحكيم موضع اهتمام كافة المستويات، فعلى المستوى الدولي، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، وعلى الصعيد الفقهي حظي موضوع التحكيم باهتمام من جانب الفقه وتربع على قمة الموضوعات التي شغلت أذهان الباحثين وجذبت الأنظار، ولذا كثرت فيه المؤلفات، وعنيت به المؤسسات العلمية (ابو زيد،22،1999).

ووضعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قواعد خاصة بالتحكيم وساهمت المنظمات الدولية، والمؤسسات المعنية بالتحكيم ،بوضع قواعد خاصة بالإجراءات التي تتبع في سير عملية التحكيم ،كما أصدرت دول عديدة قوانين حديثة تعالج مسائل التحكيم الدولي بعد إن كانت قوانينها تقتصر على معالجة قضايا التحكم الداخلي (سامي،6،1999).

واقر الإسلام شرعية التحكيم حيث ورد ذكره في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**)(**النساء،58**). وهذه الآية تكرس المبدأ العام للتحكيم في الإسلام وهى تتناول خطاباً لكل المسلمين ليس موجها للقاضي فقط ولكن موجها لكل من ينظر في نزاع بين الناس.

وأدى الرسول–صلى الله عليه وسلم–عمل المحكم في النزاع بين القبائل على مَن يكون له شرف حمل الحجر الأسود لوضعه في مكانه بالكعبة المشرفة، كما أن الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه نصح إحدى القبائل أن تحل نزاعها بواسطة التحكيم (الاحدب،57،1990).

ثانياً– تعريف التحكيم

سوف نتناول تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً وكما يأتي:

1–التحكيم لغة: هو مصدر للفعل (حكَم)، ويقال حكمت فلانا في مالي تحكيما، أي فوضت إليه الحكم فيه (الدمشقي،142،1059). وهو جعل الحكم فيما لك لغيرك، ويقال حكمت الرجل، أي فوضت الحكم إليه (زيدان،59،1990). والحكمة: تعني معرفة الأشياء بأفضل العلوم ومنها كذلك الحكم بمعنى العلم والفقه . وقيل حكموه بينهم، أمروه أن يحكم فاحتكم، أي جاز فيه حكمه (العبادي،1993، 913).

2–التحكيم اصطلاحاً: هو نظام قضائي خاص ،يختار فيه إطراف النزاع قضاتهم، (المحكمين)، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، لتسوية المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ مستقبلا بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي من الممكن حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم (سلامة،146،2013).

وعرفه البعض على انه اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص (بشرط إن يكون عددهم وتراً) معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة (ابو الوفا،15،2007). وهو نظام لتسوية المنازعات عن طريق إفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين إطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص يختارونهم (رضوان،17،1992).

إما قانون الاستثمار العراقي لم يشر إلى التحكيم بشكل صريح وإنما(يجوز لإطراق النزاع اللجوء إلى التحكيم وفقا للقانون العراقي...)(المادة 27 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 ،2006).

ونرى من خلال التعارف أعلاه أهمية التحكيم باعتباره من الوسائل الهامة والتي تلجا إليها الأطراف المتنازعة، كونه طريقة استثنائية يتم من خلالها إخراج المنازعات عن اختصاص القضاء في الدولة ،ويتم ذلك باتفاق الأطراف المتنازعة.

المطلب الثاني

خصائص التحكيم

غالباً ما يرغب أطراف النزاع في المعاملات التجارية اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء في المسائل ذات العلاقة الدولية ويرجع ذلك إلى المزايا التي يتمتع بها التحكيم وكما يأتي:

1-سرعة حسم النزاع: تعتمد المعاملات التجارية على عنصر السرعة ،لغرض تدارك التقلبات والتطورات التجارية المتلاحقة والتي تؤثر بشكل ايجابي يتمثل في ربح التاجر أو بشكل سلبي يتمثل في خسارته، وفي حال نشوء نزاع تجاري بين طرفين يرغب أطراف النزاع التعرف على وجه السرعة من هو الذي أخل بالتزاماته العقدية ومن الذي يكون الحكم لصالحه لتحديد مصير الخصومة موضوع النزاع. ونظراً للحاجة الملحة في سرعة حسم النزاع التجاري فيلجا المتنازعون إلى التحكيم كحل بديل عن القضاء لأنهم هم الذي يختارون المحكمين ممن لهم خبره ودراية بموضوع النزاع، وتحديد المدة الزمنية للفصل بالخصومة. بالإضافة إلى اختارهم المحكمين المتواجدين في موطن النزاع أو قربه منه (سعيد، النجار،23،2010).

2-الخبرة: القاضي رغم سعة علمه بالقانون إلا انه ليس خبيراً في اغلب الأحيان بالمسائل التجارية، فيلجأ إطراف النزاع إلى اختيار المحكمون من ذوي الخبرة والكفاءة لأنهم يكونوا خبراء بما يكفي بمنازعات التجارة وهذا ما يسمى ب(التحكيم في الصنف الذائع الصيت في التجارة الدولية) (شفيق،18،1974).

ويفضل أطراف النزاع ذو الطبيعة الدولية حل النزاع عن طريق التحكيم بسبب خبرة المحكمين الذين لهم دور مباشر في تعيينهم حسب طبيعة النزاع المراد الفصل به ،فيمكن إن يكون المحكم الخبير (مهندس-محام -طبيب- حرفي- تاجر-رجل إعمال...) قادراً على إصدار حكم يحوز على ثقة الأطراف ويحسم الخصومة (خالد،30،2008).

2- يمنح الطمأنينة لإطراق النزاع: على الرغم من ثقة المواطن في قضاء الدولة والقانون الواجب التطبيق على النزاع إلا أن أطراف النزاع التجاري الدولي يتخوفون دائماً من القضاء. ذلك إما لعدم ثقتهم في عدالة القضاة لانحيازهم للطرف الوطني أو لعدم مواكبة القانون لنوع المعاملة أو النزاع أو عدم توافقه مع ديانته أو مع معتقداته. ولكن اللجوء إلى التحكيم يحقق الضمانات للمتنازعين من خلال النص في العقد التجاري على تسوية النزاعات القائمة أو التي تثور مستقبلا عن طريق التحكيم .هذا يوفر الطمأنينة لهم بتخلصهم من القضاء الوطني للدول المضيفة للاستثمار الذي يتأثر بالتقلبات السياسية والاقتصادية. حيث يجد التحكيم مخرجاً في مسالة تنازع القوانين حيث يسعى كل طرف تطبيق قوانين بلده (ابراهيم،25،1991).

4- المرونة: عند اللجوء إلى التحكيم يحق لإطراق النزاع الاتفاق على اختيار قانون أو قواعد معينة غير القانون الوطني، وهذه المرونة تناسب الخصوم وتمكنهم من اختيار المحكم الكفء والقوانين والقواعد الملائمة (البريري،36،2006). وتتحقق المرونة في إجراءات نظر النزاع من حيث الزمان والمكان ومن حيث تطبيق القانون الواجب التطبيق وإجراءات ضبط الجلسات – حيث لا يتقيد المحكمون أو أطراف النزاع ومحاميهم بارتداء زي معين أو الترافع وقوفاً ولا يضيع حق أحد الأطراف بسبب التأخير اليسير عن الجلسة ، كما لا يتقيد الأطراف والمحكمين بإجراء التحكيم في مكان أو قاعة معينة. وهذه الإجراءات تحقيق العدالة ورضا إطراف النزاع كون المحكمين تم اختيارهم من قبل المتنازعين أنفسهم من قناعة تامة بقدرتهم على تحقيق العدالة وتخصص وعلم بموضوع النزاع (عشوش،21،1990).

5-السرية والكتمان: تنص معظم عقود التجارة الدولية على اختيار التحكيم كحل بديل للمنازعات تجنبا لمبدأ العلانية، والذي يعتبر من أسس النظام القضائي، فالتحكيم يكون سرياً، ويجوز للإطراق اشتراط عدم نشر الإحكام الصادرة (المادة144،الفقرة 2، من قانون التحكيم المصري رقم 9 لسنة1997) .

لما له من الحفاظ على إسرار الأطراف المتنازعة ومركزهم المالي أو معرفة إسرار علمية أو صناعية أواتفاقات خاصة أو معرفة أسماء العملاء والموردين والأسعار والتسهيلات المقدمة من قبلهم. ويفضل أطراف المنازعات التجارية اللجوء إلى التحكيم كونه يوفر هذه السرية إذ يقوم المتنازعان بتعيين المحكمين وتستمر الإجراءات في مكان مغلق دون إتاحة الفرصة للغير للحضور .وأن البعض من التجار يفضل خسارة دعواه على كشف أسرار التجارة كون العلانية تضيع في نظرهم أمول طائلة أكبر من قيمة الحق المتنازع بشأنه (الصانونري،34) .

6- استمرار العلاقة التجارية بين إطراف النزاع :التحكيم أداة لتنشيط التجارة الدولية، وأسلوب يجامل إطراف النزاع، لان حسم النزاع يكون بعد التراضي وبطيب خاطر بين الجانبين بواسطة أناس حائزين لثقتهم التامة (الدوري،31،1985).

ويبقي على ما بينهما من صلات عمل وصفقات تجارية، إذ يفضل أطراف العلاقة التجارية اللجوء إلى التحكيم كأحد الوسائل التي تحل نزاعهم بطريقة أقرب إلى الود والتصالح لا الفصل والقطع، كل ذلك حفاظاً على استمرار العلاقات والمعاملات التجارية القائمة أو المستقبلة والتي نجد بعضاً منها تقوم بأموال طائلة (الدوري،5،2002).

7-انخفاض التكاليف المالية: من السمات الأساسية للتحكيم انخفاض تكاليفه المالية المتعلقة بالرسوم والأتعاب مقارنة بإجراءات التقاضي، لأن تكاليف الأتعاب يتم تحديدها وسدادها بالاتفاق بين طرفي النزاع وهيئة التحكيم بغض النظر عن طبيعة النزاع أو قيمته المالية، مقارنة إذا ما عرضت القضية على القضاء العادي، الذي يحتاج إلى أموال طائلة وذلك لطول إجراءاته ودفع أتعاب المحامين والرسوم الواجبة لرفع الدعوى، لكن هذه الميزة أنكرها البعض بحجة أن تكاليف التحكيم مصروفات وأتعاب أحياناً تكون عالية ومكلفة خاصة في التحكيم المنظم الذي يكون عبر مراكز التحكيم المستقلة والمتخصصة (عبدالمجيد،8،1997).

8- بساطة إجراءات التحكيم: إجراءات التحكيم بسيطة، حيث يحدد أطراف النزاع تلك الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، إضافة لما في التحكيم من اختصار لدرجات التقاضي، حيث تصدر هيئة التحكيم حكم بات غير قابل للطعن فيه من حيث الموضوع وقابل للتنفيذ الفوري (خليفة،21،2009).

ونرى بأنه على الرغم من المزايا التي يتمتع بها التحكيم، إلا انه لا يخلو من العيوب إذ تعتريه بعض المساوئ والاعتراضات، وان القضاء هو احد سلطات الدولة التي تتحقق من خلالها إقامة العدالة ،هذه الوظيفة التي لا يمكن إن تترك للإفراد وإلا سادت الفوضى.

المبحث الثاني

صور التحكيم والطبيعة القانونية له

لكي يستطيع أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم ،فيقع عليهم الاتفاق على ذلك، فهو الذي ينقل الفصل في المنازعات التجارية من يد القضاء إلى أشخاص آخرين يختارونهم ليفصلوا في نزاعهم، وهذا ما نتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

صور التحكيم

للتحكيم عدة صور يمكن ايجازها بالنقاط الاتية:

1-شرط التحكيم: هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف ضمن عقدهم الأصلي بعرض نزاعهم المحتمل نشوه على التحكيم، قبل حدوث النزاع فلا ينتظر فيه أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع، ويكون ليس مستقلاً عن عقد الأطراف الأصلي وإنما يندرج ضمنه في شكل بند يذكر فيه صراحة على أنه في حالة نشوء نزاع بينهم يعرض على التحكيم للفصل فيه، ولكنه سابقاً على النزاع (الدوري، 2002،6).

وأن يتضمن شرط التحكيم بتعيين المحكم إن كان فردا أو المحكمين إن كانوا مجموعة أو تحديد طريقة كيفية تعيينهم. ولشرط التحكيم فائدة وقائية إذ يستبعد الاختلاف والتعطيل في مسار عرض النزاع قضاء أو تحكيماً، والواقع أن اتفاق التحكيم (الشرط التحكيم) هو الأكثر شيوعا في التطبيق من الناحية العملية لأنه لا يبرم بعد وقوع النزاع مما يصعب معه إبرام اتفاق التحكيم (حياوي،2007،27).

2. مشارطة التحكيم: هذا الاتفاق يتم عند نشوب النزاع وبعد قيامه فهو نزاع قائم بالفعل. إي إن الخصوم يتوصلون إلى اتفاق يتضمن اللجوء إلى التحكيم كحل بديل للنزاع، وتبدو فائدة الصورة الثانية للتحكيم في حالة عدم أدراج الأطراف شرط التحكيم عند إبرام الاتفاق الأصلي. وتتميز المشارطة عن الشرط بوضوح كون الشرط يرد على نزاع محتمل، وينزل فيه الخصم عن الالتجاء إلى القضاء فيما لو نشئ نزاع ، إما المشارطة ينزل فيها الخصم عن الالتجاء إلى القضاء بالنسبة إلى النزاع القائم (ابو الوفا، 2007،112).

3-**الإحالة:** ويعُد اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد إلى العقد بشكل وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، وهذه الصورة تكون عن طريق الإشارة أو الإحالة في العقد الموقع، إلى اعتبار شرط التحكيم الوارد في وثيقة أخرى والمحال إليها جزءاً مكملا للعقد بحيث تعد الإحالة إليها السند المبرر لتطبيق شرط التحكيم الوارد ضمن بنود تلك الوثيقة (عبدالقادر،9).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم

ينشأ التحكيم من خلال اتفاق إرادة الأطراف المتنازعة باللجوء إلى شخص أو مجموعة أشخاص لفض النزاع فيما بينهم، فهو ينشأ بصورة عقد من حيث توافر الشروط والأركان. وإتباع الإجراءات والنفاذ ،وبذلك فانه يثير كثير من التساؤلات حول طبيعة التحكيم القانونية (تايه،2008،98). ولغرض الاحاطة بكل جوانب الموضوع فسوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً -الطبيعة التعاقدية للتحكيم: نظام التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، فاتفاق التحكيم وحكمه يمثلان كلا واحداً لا يمكن فصله ،كونه التحكيم عقد بين الأطراف المتنازعة، ولا يبرم العقد إلا بتوافر الأركان الموضوعية (رضا-محل-سبب) والشكلية بالكتابة. وغالباً ما يهدف التحكيم إلى تحقيق مصالح خاصة، حيث يستمد المحكم ولايته من إرادة إطراف النزاع، ويعد هذا الإجراء طريقا

استثنائيا لفض النزاع وخروج عن الأصل في عرض النزاع على القضاء. فالأساس هنا الاتفاق العقدي الذي يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية منه، والحكم انعكاس للاتفاق (الضراسي،2005، 22).

ثانياً–الطبيعة القضائية للتحكيم: إن التحكيم يتمتع بطبيعة قضائية، فإطراف النزاع يبنون رأيهم على إن التحكيم يشمل جميع عناصر العمل القضائي وهي(الخصومة–الادعاء–الأعضاء–الشهود–والمحكم الذي يعد قاضياً حيث يقوم بالفصل في النزاع). ويستمد المحكم سلطته من إرادة المشرع التي سبق وان اعترفت بعقد التحكيم ، ويعد التحكيم عملاً قضائياً وان كان اسمه قائم على الاتفاق، كون الإحكام التي يصدرها المحكمون تعد إحكاماً قضائية متمتعة بحجة الشيء المقضي به، فالتحكيم قضاء إرادي واختياري، يتمثل بإرادة الخصوم باللجوء إليه، واختياري لانعدام الإلزام باللجوء إليه، فإطراف النزاع إمام خيار اللجوء إلى التحكيم والى القضاء (تايه،101،2008).

ثالثاً–الطبيعة المركبة للتحكيم: التحكيم يقوم على أساس طبيعتين تجتمعان في نظام واحد ،وهي طبيعة العقد وطبيعة القضاء، فيتم ترجيح الطبيعة العقدية فتبرز الصفة التعاقدية على التحكيم، ويتم ترجيح الطبيعة القضائية فتبرز الصفة القضائية، إذ إنه تم وضع نظام التحكيم في وصف واحد بينهما ،كون التحكيم ذو طبيعة مزدوجة او مركبة ، ،وهو عقد لازم لا يمكن الرجوع عنه بالإرادة المنفردة من قبل احد الأطراف المتنازعة إلا بموافقة الطرف الثاني، ولكن تبدأ هذه الطبيعة العقدية بالتلاشي والضمور لتبدأ بعدها الطبيعة القضائية بالظهور، فالقرار الذي يصدره المحكمون لا يسري إلا على إطراف النزاع ولا يمتد لغيرهما، ولا ينفذ إلا بعد مصادقة المحكمة المختصة ليتسنى تنفيذه وبهذا تكتمل الصفة القضائية (حيدر،445،1989).

رابعاً–الطبيعة المستقلة للتحكيم: إن اتفاق التحكيم ليس مجرد شرط وارد في العقد الأصلي ،وإنما هو عبارة عن شرط مستقل بشكل كامل، على الرغم من اندماجه من الناحية المادية في العقد الأصلي (الحداد،169).

وبما إن العقد الأصلي تترتب عليه أثار تختلف عن الآثار التي تترتب على شرط التحكيم من حيث المضمون، لذلك لا يترتب على بطلان العقد بطلان الشرط في كافة الحالات، بالإضافة إلى إن هذا الشرط لا يخرج عن كونه عقدا داخل عقد، وهذا من أهم التطبيقات للاتجاه الذي يقضي بان بطلان العقد لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان شرط التحكيم (موسى،191،1997).

الخاتمة

إن دراسة الطبيعة القانونية للتحكيم قادتنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً–النتائج

1–إن إرادة إطراف النزاع هي الأساس في التحكيم، وان المحكم الذي اختاره الطرفان يكونوا مزودين بسلطة الفصل في النزاع القائم عن طريق إصدار قرار ملزم للطرفين نتيجة هذا الاتفاق.

2–انقسام التشريعات بصدد تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بين الطبيعة (العقدية–القضائية–المركبة او المزدوجة–مستقلة) فهو ينطلق من عقد في نقطة البداية وينتهي بقرار قضائي ملزم.

3–التحكيم التجاري الدولي وسيلة ناجحة وطريق بديل عن القضاء لحل النزاعات التي قد تنشأ عن هذه العلاقات التجارية هذا نتيجة لما يحمل من مزايا وامتيازات يحققها من تبسيط في إجراءات الفصل في النزاع والتحرر من الشكليات بغية الفصل في النزاع بأقصى سرعة ممكنة وفي سرية تامة فهذه المزايا تدعم التجارة على نطاق واسع وتستجيب لرغبة الأطراف المتعاقدة.

4– أثبت التحكيم وجوده وقدرته لحل النزاعات التجارية الناشئة عن خصومة تجارية وتبنيه على المستوى الدولي وحتى الداخلي كنظام مستقل عن قضاء الدولة ومنافس له ،كون أطراف العقود الدولية التجارية لها سلطة الخيار في إتباع نظام التحكيم أو الخضوع لنظام قضاء الدولة، فنجد الإقبال عليه كنظام منفصل عن القضاء العادي.

5- أن الإحكام الصادرة من المحكمين بنوعيها تخضع لرقابة القاضي من خلال فحص القاضي لهذه الإحكام قبل إصداره أمر التنفيذ، وهذا فيما يخص تأكده من خلو الحكم التحكيمي من أسباب البطلان الواردة والمحددة في القانون ومن عدم مخالفتها للنظام العام الداخلي والدولي .

ثانياً-التوصيات

1-نقترح على المشرع إعداد مشروع قانون يسمى(قانون التحكيم) للفصل في المنازعات التجارية، يحمل بين نصوصه المعايير الدولية، ومواكب التطورات الدولية، ويمكن الاستفادة من المراكز الدولية الخاصة بالتحكيم.

2-التأكيد على مبدأ استقلالية شرط التحكيم عند إبرام العقد بين الطرفين، والنص على إن المحكم كالقاضي يجب إن يقوم بعمله بكل حيدة واستقلال. مع مراعاة المحكمين للمعايير الدولية التي تنسجم مع القانون العام من المساواة بين الطرفين وتكافؤ الفرص واحترام حق الدفاع وإتاحة الفرصة للحضور والسماع لوجهات النظر.

3-خلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول ذات التجارب الناجحة في نظام التحكيم والمشاركة في جميع المؤتمرات التي تتناول موضوعات تتعلق بالتحكيم، وذلك للاطلاع على كل ما هو جديد في هذا المجال وهذا يضمن إعداد كادر قادر على تولي مهمة التحكيم.

4-ضرورة بذل العناية القصوى من قبل أطراف النزاع عند اختيار المحكمين مع مراعاة أن يتمتع المحكم المختار بالخبرة والتخصص والاستقامة والحيدة ووجوب استبعاد فكوة النظر إلى المحكم من قبل الأطراف على أنه محامي الدفاع عنهما، وأن تضع الشروط والضمانات التي تراها مناسبة من حيث الكفاءة والخبرة والجنسية مع تحييد الاعتبارات الشخصية والسياسية.

5-العمل على بناء العلاقة بين التحكيم والقضاء لغرض تحقيق درجة من التكامل بين النظامين لتحقيق الغاية الأساسية بينهما وهي فض النزاعات التجارية، بشرط عدم المساس بذاتية نظام التحكيم من خلال إحاطة التحكيم بضوابط تكفل الحفاظ علية وتدعم فاعليته.

Sources

1-Abu Al-Wafa, Ahmed, "***Arbitration Contract and Procedures",*** University Publications House, Alexandria, p. 15,2007.

2- Al-Ahdab, Abdel-Hamid, ***"Arbitration, Economica Publications and Nofal Publications***", p. 57, 1990.

3-Abu Zaid, Siraj Hussain Mohamed, "***Arbitration in Petroleum Contracts"***, 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 23, 1999.

4- Abdelkader, Nariman, ***"Arbitration as an Alternative to Litigation***" Union of Banks of Egypt, Central Association of Operating Banks, Egypt, Cairo, p. 55, B-S-N.

5- Abdelmajid, Mounir, ***"The Legal Organization of International and Internal Arbitration***" Al-Ma'aref Establishment, Alexandria, p. 8, 1997.

6- Ashosh, Ahmed, "***Arbitration as a Means to Resolve Investment Disputes"*** Zagazig University, p. 21, 1990.

7. "***Amended Iraqi Investment Law***" No. 13 of 2006 Amended.

8- Breiri, Mahmoud Mukhtar Ahmed, ***"International Commercial Arbitration",*** 3, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2006.

9 - Ben Said, Lazhar, Najjar Karam Mohamed Zidan, ***"International Commercial Arbitration (Comparative Study)***" University Thought House, Alexandria, p. 22, 2010.

10. Al-Douri, Muhammad, ***"Legal Mechanisms for Dispute Resolution by Arbitration",*** published in Bayt Al-Hikma Magazine, Legal Studies, p4, fourth year, p. 5,2002.

11 - Damascene, the milk perspective of ***"the tongue of the Arabs ocean***" Volume 12, Dar Sader for printing and publishing, p. 142,1056 m.

12- Egyptian ***Arbitration Law*** No. 9 of 1997.

13- Heli, Abbas Helmi, ***"International Law and Diplomacy in Old Iraq***", published in the Journal of the Judiciary, Iraqi Bar Association, p. 3, p. 107, 1970.

14- Hayawi, Nabil Abdulrahman ***"Principles of Arbitration***" Al-Aatek for the Book Industry, Baghdad, p. 27, 2007.

15. Haidar, Sadiq Mahdi ***"Explanation of Civil Procedure Code"*** Baghdad, p. 445, 1986.

16- Ibadi, Muhammad Walid, ***"The Importance of Arbitration and the Possibility of Refusal to Relate to the Disputes of Administrative Contracts Comparative Study***", Journal of the College of Juristic and Legal Studies, vol. 93, no. 1, Al-Bayt University, Mafraq, Jordan, p. 913, 1993.

17- Ibrahim, Kamal, ***"International Commercial Arbitration***" University Thought House, 1, Cairo, p. 25, 1991.

18- Khaled, Hashem, ***"Composition of the Arbitration Tribunal in International Trade Disputes",*** Al-Ma'aref Establishment, Alexandria, p. 30, 2008.

19- Khalifa, Abdel-Aziz Abdel-Moneim, ***"Arbitration in disputes of internal and international administrative contracts, comparative study of the provisions of international trade"*** Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Egypt, p. 21, 2006

20- Musa, Taleb Hassan, "***Summary in International Trade Law***" Library of Dar al-Thaqafa, Amman, p. 121, 1997.

21- Mourning, Hafitha Al-Sayyed, ***"Guided in the theory of commercial arbitration***", University Thought House, Egypt, p. 169, b-ss-n.

22- Periodic, Qahtan Abdul Rahman, ***"Contract of Arbitration in Islamic Jurisprudence and Positive Law***" 1, Al-Khalud Press, Baghdad, p. 31,1985.

23- Radwan, Abu Zeid ***"The General Principles of International Commercial Arbitration***" Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 22.1992.

24- Al-Raszi, Abdel Basset Ahmed, ***"The Legal System of the Arbitration Agreement"*** 1, Alexandria, p. 22,2005

25-Sami, Fawzi Mohammed, ***"International Commercial Arbitration, Comparative Study of International Commercial Arbitration Provisions***" 1, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, pp. 6,1999.

26- Salameh, Ahmed Abdelkarim, "***The General Theory of the Friendly Consideration of Dispute Resolution-Negotiations-Mediation-Al-Tawfiq-Al-Solh- Alternative to the Judicial Process***" 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 146, 2013.

27- Shafiq, Mohsen, ***"International Commercial Arbitration - Study in the Law of International Trade***", Faculty of Law, Cairo University, 18/1974.

28. Al-Sanuri, Muhannad Ahmad, ***"The role of the arbitrator in the dispute of private international arbitration***" Dar al-Thaqafa, p. 34, d.

29- Tayeh, Sinan Abdel-Hamza, "***The Legal Nature of Arbitration",*** published in Comparative Law Journal, Iraqi Comparative Law Society, p. 51, p. 98, 2008.

30- Zaidan, Abdul Karim, "***The Judicial System in the Islamic Shariah***" 1, Without Publishing House, Baghdad, p. 59. 1990.

Sporting the role of internal control systems with social control to prevent administrative and financial corruption

Dr.Ghazi Abdulazez Sulaiman
Ass. Prof.
Norethrn university
Technical Institute of Kirkuk

Mazin Noamanman
CPA
Ministry of Municipali
Directorate of Muni. Of Kirkuk

Waleed Latif Nida
CPA
Federal Board of
Supreme Audit

Abstract

The internal control system includes a set of rules, policies and procedures implemented by the management of the organization to provide reasonable assurance for reliable financial reports, in order to accomplish the operations efficiently and effectively, and to comply with applicable laws and regulations. The research also addressed the financial and administrative corruption in concept and the importance of the fight against corruption and methods of control.

But if the internal control system, although its strength is unable to protect the organization's resources in the Iraqi environment today for many reasons, but we are entitled to to ask can the social control to support the systems of internal control? What is the type of social control which we mean? What is the libertarian theory? what are the means and methods through which to achieve social control? The position of the Islamic religion and social control? How can civil society organizations to support the internal control systems to reduce the administrative and financial corruption, or at least minimize its effects? The research has reached a set of conclusions and the most; The Social Control are required for all state departments, small or large, bearing in mind the many of the objectives it seeks to attain them.

It also concluded a set of recommendations was in the forefront The adoption of electronic management system by linking the various ministries and departments of the government bodies to ensure better management and more effective through the governmental mail and delivery speed of access auditors transactions as quickly as possible.

Key Words:Internal control system, Social control, Administration & Financial corrpution

دعم دور نظم الرقابة الداخلية بالرقابة الاجتماعية للحد من الفساد االاداري والمالي

د.غازي عبدالعزيز سليمان
أستاذ مساعد
المعهد التقني/ كركوك

مازن نعمان عبدالرزاق
المحاسب القانوني
وزارة البلديات والاشغال/ مديرية بلديات كركوك

وليد لطيف ندا
المحاسب القانوني
ديوان الرقابة المالية الاتحادي

الملخص

نظام الرقابة الداخلية يشمل مجموعة من القواعد والسياسات والاجراءات تنفذها إدارة المنظمة لتوفير ضمان معقول للحصول على تقارير مالية موثوق بها، ولانجاز العمليات بكفاءة وفاعلية، والالتزام بالقوانين واللوائح السارية. كما تناول البحث الفساد الاداري والمالي من حيث المفهوم واهمية مكافحة الفساد وطرق المكافحة. ولكن اذا كان نظام الرقابة الداخلية رغم قوته غير قادر على حماية موارد الدولة في البيئة العراقية اليوم لاسباب عديدة، الا يحق لنا أن نتساءل : هل يمكن للرقابة الاجتماعية ان تدعم نظم الرقابة الداخلية ؟ ثم ما هو نوع الرقابة الاجتماعية الذي نعنيه ؟ وما هي نظرياتها ؟ وما هي الوسائل والأساليب التي تتحقق من خلالها الرقابة الاجتماعية ؟ وما موقف الدين الإسلامي من الرقابة الاجتماعية ؟ وكيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تدعم نظم الرقابة الداخلية للحد من الفساد الاداري والمالي، او على الاقل التقليل من آثاره؟

لقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات كان من ابرزها؛ ان الرقابة الاجتماعية مطلوبة لجميع دوائر الدولة الصغيرة منها أو الكبيرة التي تضع نصب عينيها العديد من الاهداف التي تسعى لبلوغها.

كما وخلص الى مجموعة من التوصيات كان في مقدمتها؛ تبني نظام الادارة الالكترونية من خلال ربط مختلف الوزارات واقسام الاجهزة الحكومية لضمان ادارة افضل واكثر فاعلية من خلال سرعة وصول البريد الحكومي وانجاز معاملات المراجعين بالسرعة الممكنة.

الكلمات المفتاحية: نظام الرقابة الداخلية، الرقابة الاجتماعية، الفساد الاداري والمالي.

المبحث الاول: منهجية البحث

اولاً: أهمية البحث:

تأتي اهمية البحث من اهمية الظاهرة التي يتناولها انها ظاهرة الفساد المالي والاداري التي تفاقمت بالشكل الذي ضربت اطنابها في مفاصل دوائر الدولة فاثرت على الاقتصاد العراقي وشلت قدراته فتوقفت عجلة التنمية الاقتصادية ، لابل تراجع اقتصادنا بفعل تلاشي اموال طائلة لم يعرف مصيرها لحد اليوم. فالبحث جاء اسهامة متواضعة مقترحا دعما لنظم الرقابة الداخلية التي تعد احدى الادوات المهمة لحماية المال العام في ظروف العمل الطبيعية ، الا انها لم تعد كذلك في بلد مثل العراق كتب عليه ان يخوض عدة حروب كلفت ميزانيته اموالاً طائلة.

هدف البحث: يهدف البحث الى تحقيق الآتي:

1-وصف أهمية برامج الرقابة الداخلية، و2- تحديد أساليب الرقابة الداخلية الفعالة، و3- توضيح مفهوم واهمية الرقابة الاجتماعية، و 4- توضيح دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم انظمة الرقابة الداخلية من اجل تعزيز دور تلك الانظمة.

ثانياً: مشكلة البحث: تلعب نظم الرقابة الداخلية دورا متميزا لحماية المال العام في دوائر الدولة وضمان انتاج معلومات محاسبية موثوق بها وتحقيق الالتزام باللوائح والقوانين والانظمة مما يضمن معه تحقيق الكفاءة والفاعلية في الاداء. ولان تطبيق هذه النظم تقع على عاتق البشر ولان هؤلاء البشر عرضة للضغوط المتنوعة سيما وان البيئة التي يعملون بها تمتاز بنوع من عدم الاستقرار مما يستلزم تعزيز هذه النظم برقابة اجتماعية تساهم في تعزيز الدور الذي تؤديه، عليه يمكن صياغة مشكلة البحث كالآتي:

1- الى اي مدى يمكن لمديري الدوائر الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية في بيئته الحالية في العراق لحماية موارد الدولة؟

2- الى اي مدى يمكن للرقابة الاجتماعية متمثلة بمؤوسسات المجتمع المدني ان تعزز من دور نظم الرقابة الداخلية في الحد من الفساد الاداري والمالي في دوائر الدولة وحماية مواردها ؟

ثالثاً: فرضية البحث: يرتكز البحث على فرضية مفادها " يتعزز دور نظم الرقابة الداخلية في بيئتها الحالية في دوائر الدولة في العراق لحماية مواردها من الفساد الاداري و المالي من خلال دعمها بالرقابة الاجتماعية ".

المبحث الثاني: التأصيل النظري للبحث

المقدمة

يعد الفساد الاداري والمالي نوع من انواع الارهاب إذ انه يضرب اطنابه في جميع القطاعات الاقتصادية فيشل حركة اقتصاد البلدان التي يستشري فيها، وبسبب الظروف غير الاعتيادية التي يمر بها العراق امست النظم الرقابية عاجزة عن الايفاء بمتطلبات حماية موارد البلد ولما كان للردع الذاتي والدين والتنشئة والقيم وغيرها من وسائل الرقابة الاجتماعية دورا في تعزيز دور نظم الرقابة الداخلية فقد تم اختيار موضوع البحث. نسأله تعالى ان نكون قد وفقنا في عرضنا لهذا الموضوع الحيوي.

اولاً: مفهوم الرقابة الداخلية: ان مفهوم الرقابة الداخلية قد تطور نتيجة لعوامل عدة كان من أهمها كبر حجم المنظمات وتعدد عملياتها ، وتفويض السلطات والمسؤوليات إلىالإدارات الفرعية في المنظمة ، فضلاً عن حاجة الإدارة والجهات الخارجية الى بيانات دقيقة لأوجه نشاط المنظمة وكذلك التطور الكبير الذي حصل في إجراءات التدقيق ، اذ تحولت عملية التدقيق من كاملة تفصيلية الى التدقيق الاختباري معتمداً على أسلوب العينات الإحصائية. (عبد الله ،2004، 228) كما مرُ مفهوم الرقابة الداخلية بالعديد من التطورات التي أثرت في صياغة العديد من التعريفات استجابة للتطورات الحاصلة في مهنة التدقيق (AICPA , 2001 :276)

فقدعرف معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الامريكية (IIA) نظام الرقابة الداخلية بأنه " كل ما تضعه او تتبعه الوحدة من قوانين وأنظمة ولوائح وضوابط وإجراءات وأساليب والتي يجب ان تشمل (الخطة التنظيمية وكل الأساليب والإجراءات والطرق والمقاييس) التي تتبعها الوحدة بقصد حماية أصولها ومنع الغش والخطأ ، وضمان صحة واكتمال ودقة وسلامة السجلات المحاسبية ، وضمان دقة المعلومات المالية والإدارية والتشغيلية وزيادة الثقة في الاعتماد عليها وضمان تحقيق كفاءة العمليات ، والعمل على التشجيع والالتزام بالسياسات المقررة وتنفيذ الخطط الموضوعة ، وتحقيق الأهداف الكلية والفرعية " (الوردات،2014 : 316)

مما سبق عرضه يمكننا القول انه على الرغم من اختلاف التعاريف عن بعضها البعض في النص ، إلا إنها تؤدي نفس المفهوم والمضمون ، كما يلاحظ وجود العديد من النقاط المشتركة التي ركزت عليها وهي:-

1- ان الرقابة الداخلية ما هي إلا مجموعة من الأنظمة والخطط والتعليمات الموضوعة مسبقاً من قبل الجهات ذات العلاقة لحماية موجوداتها والتأكد من حسن سير عملياتها التشغيلية.

2- التأكد من أن العمل يسير وفق اللوائح والأنظمة والمعايير المحددة مسبقاً، ثم العمل على تصحيح الانحرافات السلبية ان وجدت ، ودعم الانحرافات الايجابية عن تلك المعايير.

3- التأكد من حسن استغلال الموارد المتاحة ، وان تلك الموارد استغلت وفق ما تم تحديده مسبقاً.

4- إن المنظمات على اختلاف أنواعها ومسمياتها لا تستطيع الاستغناء عن الرقابة الداخلية من اجل تحقيق أهدافها.

ثانياً:أهمية نظام الرقابة الداخلية:

إن الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية تأتي نتيجة ظهور إدارة علمية حديثة بمفاهيمها وأساليبها المتطورة في الوحدات الاقتصادية أدىإلى زيادة الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية ، ومن بين هذه الأسباب نجد ما يلي: (Pickett , 2005 : 86)

أ- كبر حجم الوحدات وانفصال الملكية عن الإدارة.

ب- تحول عملية التدقيق من تدقيق تفصيلي إلى تدقيق اختباري على أساس ألعينات

ج-حاجة الوحدةإلى تحقيق أقصى كفاءة ممكنة عن طريق نظام رقابي يضمن انجاز خطط موضوعة مسبقاً وفق الامكانات ألمتاحة لديها.

د-حاجة الأطراف الخارجية للمعلومات الدقيقة عن الوحدة خاصة الدولة ، لاتخاذ القرارات المناسبة بشان الضرائب ، وأهداف التخطيط على المستوى الوطني.

هـ-الازدياد الهائل في كمية البيانات والمعلومات المحاسبية بشكل اوجب توافر ضوابط تضمن جودة هذه البيانات .

تنبع أهمية الرقابة من كونها الأداة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة، بحيث تقوم بالربط الوثيق بين الوسائل والغايات من خلال توحيد الجهود وتنسيقها نحو تحقيق الأهداف التنظيمية البعيدة والقريبة ، وتهدف الإجراءات الرقابية إلى التأكد من صحة الإجراءاتالإدارية والمالية ومسايرتها لمختلف الخطط والسياسات العليا ، كما تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي

والتنظيمي من النواحي السلوكية والفنية وتعمل على تعزيز قدرات المديرين في اتخاذ القرارات من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير (العوالمة،1993، 63)

ويجب ان تزيد منافع نظام الرقابة الداخلية عن التكاليف المرتبط بها، اذ يتم اختيار عناصر الرقابة عن طريق مقارنة تكلفتها مع المنافع المتوقعة منها ويعد من منافع نظام الرقابة الداخلية للإدارة ولكنه ليس أهمها على الإطلاق، تخفيض تكلفة التدقيق عند تقييم نظام الرقابة الداخلية على إنها تتسم بالجودة او الامتيازات بما يؤدي الى تخفيض مخاطر الرقابة ، ويرجع السبب الأساسي من وضع نظام الرقابة الداخلية لأية وحدة الى مساعدتها في الحد من عمليات الغش والفساد الإداري فضلا عن المنافع الأخرى التي تقدمها الرقابة الداخلية اذ أشارتإحدى الدراسات التي قدمت من شركة (KPMG) الهولندية لعام (1995) من أن52% من عمليات الغش والفساد الإداري تم اكتشافها عن طريق نظام الرقابة الداخلية (Arens & Loebbeck, 2009, 378)

والشكل الآتي يوضح اهمية نظام الرقابة الداخلية في اكتشاف الاخطاء والفساد الاداري:

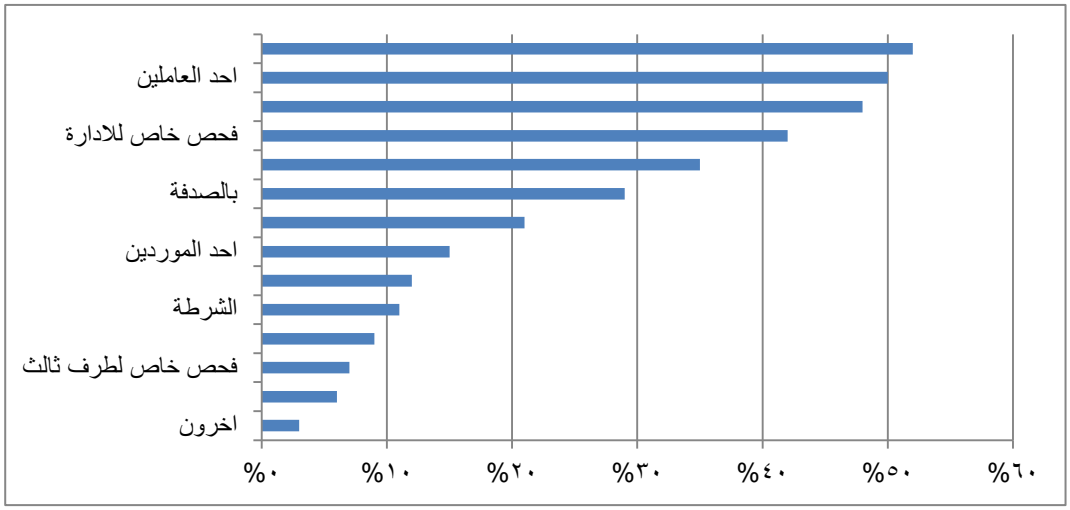

شكل نظام الرقابة الداخلية أهم مصدر لاكتشاف الأخطاء والفساد الإداري

Source: (Arens & Loebbeck, 2009: 280)

من الشكل أعلاه يتضح بان أكثر من 52% من الأخطاء تكتشف عن طريق نظام الرقابة الداخلية مما يعطي أهمية لنظام الرقابة الداخلية ومدى تأثيره المباشر في الكشف عن العديد من عمليات الأخطاء والغش والاختلاس لذلك فان نظام الرقابة الداخلية الجيد يمنع وقوع الكثير من الاختلاسات بأكثر مما يكتشفه المدققون الأكفاء.

ويرى الباحثون إن نظام الرقابة الداخلية في الوحدات الخدمية يمتاز بأهمية كبيرة كونها تنعكس على مستوى الخدمات التي تقدم للمواطنين ، اذ ان المواطنين لا يستطيعون تقدير تكلفة الخدمات التي تقدم إليهم، لذلك تبقى الرقابة والضبط الداخلي العنصرين الأساسيين في الحكم على جودة الخدمات المقدمة إليهم.

ثالثاً: أهداف نظام الرقابة الداخلية: يرجع السبب في وضع نظام للرقابة في منظمة ما إلى مساعدتها على تحقيق أهدافها، ويحتوي النظام على مجموعة من السياسات والإجراءات التي يتم تصميمها للإعداد بتأكيد مناسب على أن الأهداف التي تراها أساسية للمنظمة سوف يتم تحقيقها . (Arens & Loebbeck, 2009: 378)

وهناك العديد من الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها ويمكن حصرها بالآتي :-

(الذهبي ،2007، 21)، (الخفاجي ،2009، 24)

1- حماية الأصول: وهو من أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية ، وان عدم وجود نظام كفوء للرقابة قد يعرض موجودات المنظمة لكثير من المخاطر مثل السرقة والضياع .

2- الالتزام بالتشريعات والسياسات والإجراءات المرسومة: تهدف الرقابة الداخلية في هذا المجال إلى التحقق من مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة الداخلية منها والخارجية وكشف وبيان أي مخالفة او انحراف مع تشخيص أسباب وقوعها ووضع التوصيات اللازمة لمعالجتها وتصحيحها.

3- دقة البيانات الإحصائية ودرجة الاعتماد عليها: ويعني إن تكون المعلومات كاملة وواضحة وان تعكس وضع الوحدة الحقيقي ، وان يتم تقديم هذه المعلومات بالشكل الملائم وفي الوقت المناسب.

3- الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية: يعد الاهتمام بالكفاءة الإنتاجية وزيادتها وتطويرها من الأهداف الرئيسة لإدارة الوحدة اذ يمكن للرقابة الداخلية المعتمدة أن تلعب دورها في هذا المجال عن طريق تحقيق العلاقة بين المدخلات والتشغيل والمخرجات.

والجدول الآتي يوضح مقارنة لأهداف نظام الرقابة الداخلية من وجهة نظر الهيئات والمعاهد العالمية .

جدول لأهداف نظام الرقابة الداخلية من وجهات نظر مختلف الهيئات والمعاهد العالمي

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين 1949 (AICPA)	**الهيئة الفرنسية للخبراء المحاسبين 1977 (FEAC)**	**معهد المحاسبين القانونيين بانكلترا ويلز 1978 (ICAEW)**	**معهد المدققين الداخليين بأمريكا 1978 (IIA)**
الأهداف	الأهداف	الأهداف	الأهداف
1-حماية :- -الأصول بأنواعها -ضبط الدقة والثقة في البيانات المحاسبية	1-ضمان المحافظة على :- -الأصول بأنواعها -نوعية المعلومات	1- حماية :- -الأصول بأنواعها -ضبط الدقة في البيانات المحاسبية	1-الحماية الكاملة : -الأصول بأنواعها -تكامل البيانات وملائمتها
1-تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة مقدماً	1- تطبيق التعليمات الإدارية	1-احترام السياسات الإدارية	2-احترام السياسات الإدارية والخطط والإجراءات والقوانين والتنظيمات
1-الارتقاء بالكفاية الإنتاجية .	3-تدعيم الإدارة وتحسين أدائها	1-توجيه سائر العمليات بالصفة المطلوبة	3-الاستخدام الاقتصادي والفاعل للموارد
	4-المحافظة على استمرارية الوحدة		4-تحقيق الأهداف المرتبطة بكل نشاط وبرامج

المصدر :الطبقجلي ، 2008 : 90

يلاحظ من الجدول أعلاه ان هناك تشابهاً في أهداف نظام الرقابة الداخلية المعد من قبل الهيئات أعلاه بخلاف هدف – المحافظة على استمرارية الوحدة ، التي أشارتإليها الهيئة الفرنسية للخبراء المحاسبين (FEAC)، فضلاً عن هدف تحقيق الأهداف المرتبطة بكل نشاط وبرنامج، التي أشار إليها معهد المدققين الداخلين بأمريكا (IIA).

ويرى الباحثون انَ توزيع الصلاحيات في مجال تقديم الخدمات يهدف الى تحقيق اقل كلفة ممكنة او أعلى مستوى من الإيرادات مع عدم إغفال الجودة، كما ان تبني نظام الرقابة الداخلية الفعال يؤدي الى تحسين سمعة المنظمة والى زيادة الاستثمارات وتحسين ثقة المواطنين.

رابعاً: أنواع الرقابة الداخلية: قسم دليل التدقيق رقم (4) (عام 2000)الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي أنواع الرقابة الداخلية إلى :-

1-	الرقابة المحاسبية	Accounting control
2-	الرقابة الإدارية	Administrative control
3-	نظام الضبط الداخلي	Internal check system
4-	جهاز التدقيق الداخلي	Internal Audit department

خامساً: الانتقادات التي وجهت الى نظام الرقابة الداخلية: رغم الاهمية الكبيرة التي يتميز بها نظام الرقابة الداخلية والاثار الايجابية الناتجة جراء تطبيقها داخل الوحدات الاقتصادية، الا أن هناك بعض الانتقادات التي توجه له ومنها: (محمود واخرون، 2011 : 163)

1-الاقتصار فقط على أسلوب الترهيب وما ينتج عنه من فرض عقوبات شديدة والتي قد تسبب الاحباط لدى العاملين، وغض النظر عن المكافآت التشجيعية التي لها دور هام في تحسين الاداء إذ يمكن التغلب على ذلك من خلال العدول أو تخفيف العقوبات وكل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على معنويات الافراد ونشر قواعد السلوك المهني و ثقافة التعاون المشترك، واستخدام أسلوب الترغيب من خلال إدخال نظام الحوافز.

2-الصعوبة والتعقيد في بعض الاجراءات الخاصة للقيام بالعمل الرقابي مما يسبب الاحباط والنفور من قبل المنفذين لها، وللتغلب على ذلك من خلال الالتزام بالموضوعية والبساطة عند وضع المعايير والاجراءات واعتماد النظام اللامركزي بذلك.

3-ضعف الكفاءة في نظام الاتصال وعدم الاهتمام بمقترحات العاملين وآراءهم، وللتغلب على هذا الانتقاد يجب العمل على تحسين نظام الاتصال وتوسيع قاعدة التعاون المشترك من خلال المناقشات وتبادل المقترحات والآراء قبل البدء بتطبيق الرقابة.

4-التحيز وعدم الموضوعية واعتماد المحسوبية في عملية اختيار الافراد المسؤولين عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية مما يضفي الضبابية في العملية الرقابية، لذلك يجب الاعتماد على المهنية والمؤهل والكفاءة في اختيار المدراء للقيام بإدارة هذا النظام الذي يعتبر الدعامة الاساسية للوحدة.

المبحث الثالث: الفساد الاداري والمالي

اولاً: مفهوم الفساد: الفساد لغةً: الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صَلُحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، ولقد ورد مصطلح الفساد اكثر من 23 مرة في العديد من سور القران الكريم ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. فهو (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (سورة الروم الآية41) أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى (الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا

فساداً) (سورة القصص الآية83) أو (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم) (سورة المائدة الآية33)

نرى مما سبق ان الله عز وجل صنف الفساد بعده صفة ذميمة وشدد على تحريمه على نحو كلي، وإن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

الفساد اصطلاحاً: ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.(مليكة،2013 :7)

وعرف الفساد من قبل " فريد بأنه سوء استغلال للسلطة والنفوذ المستمدة من المنصب أومن العلاقات من أجل عدم الإذعان لمبدأ المحافظة على الحدود بين المؤسسات الذي ينص على أن العلاقات الشخصية أو العائلية لا ينبغي أن تلعب أي دور في القرارات الاقتصادية التي يتخذها الموظفون المعنيون في القطاع الخاص أو الحكومة(فريد،2001 : 224). **الفساد المالي:** تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة وتتداخل فيها عدة عوامل فقد تمثل مشكلة قديمة منذ أن استخلف الله الانسان في الارض، فهي تعترض عملية التطور والبناء في المجتمعات والبلدان وتحد من عملية التطور في عدة مجالات و على المستويين العام والخاص لأنها تهدف إلى تغليب المصلحة الفردية على المصالح العامة بطرق غير مشروعة، وأصبحت تهدد جميع مجالات الحياة ولا يمكن القضاء عليها الا من خلال تظافر كافة الجهود الرامية إلى تجفيف منابعها وتشخيص مسبباتها ومحاولة معالجتها بصورة جذرية (صبحي، 2015: 11)

عليه يمكننا القول ان الفساد المالي يتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية للدولة. ومن مظاهر الفساد المالي؛ الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية ... وغيرها.

الفساد الاداري: يعرف الفساد الإداري بأنه انحراف أو خلل في مسار عمل الوظائف الإدارية عن شكلها السليم ، من خلال استخدام الموظف صلاحياته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مكسب مالي، وهو يسبق الفساد المالي و يمثل نتيجة حتمية له. (الوائلي، 2006)

والفساد الإداري يتعلق بالمخالفات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد ألفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار، ويظهر بعدة صيغ منها الانحراف الأخلاقي لبعض المسؤولين، فهناك انحراف عن الأخلاق الفاضلة من قبل بعض من يتولى مسؤولية في حالة اتخاذه قرارات مرتبطة باستغلال الموارد ومنها صيغة الرشا، والاختلاس، والغش، والتهرب الضريبي، وبيع أو تأجير أملاك الدولة، لتحقيق مصالح شخصية، شيوع ظاهرة ضعف القدرات الإدارية والعلمية لدى القيادات الإدارية النافذة بسبب الابتعاد عن الأسس الموضوعية في الاختيار والتعيين وإسناد الأدوار إلى غير أهلها .... وغيرها من مظاهر الفساد.

ثانياً: اهمية مكافحة الفساد: تكتسب عملية مكافحة الفساد في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة Knowledge Based Economy قدرا كبيرا من الاهمية وحظيت بالدعم والتاييد الواسع، وتتعاون المنظمات التي لها تقديرها واحترامها للتباحث بشان

مكافحتها في مختلف بلدان العالم ، ولذلك اضحت مكافحة الفساد كظاهرة عالمية من اهم القضايا المثارة حاليا للاسباب الآتية: (www.ifac.org)

1-علاقة الفساد بتمويل الإرهاب وتشجيع منظمات العنف.

2- تعدد مجالات الفساد التي يتم الكشف عنها في مختلف دول العالم التي تزداد بشكل مطرد وفقاً لمؤشر مدركات الفساد العالمي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية International Transparency Organization (ITO) عام 2003.

3-ارتفاع مستوى الفساد يجعل السياسات العامة عديمة الجدوى وبالتالي تحويل الاستثمار والأنشطة الاقتصادية بعيدا عن المسارات الإنتاجية لتتجه نحو أنشطة سرية تدر عائدات مالية مرتفعة.

4-حاجة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى التنمية الاقتصادية المستدامة.

5-أن أغلب حكومات العالم قد وضعت قوانين أو في طريقها لوضع قوانين لمطالبة كافة المنظمات الحكومية وغيرها بمكافحة الفساد.

6-إن أغلب الحكومات التي وضعت القوانين ستطلب من المنظمات المختلفة وضع برامج لمتابعة الالتزام بهذه القوانين واختبار مدى مكافحة الفساد وخصوصاً المنظمات الحكومية.

ثالثاً: طرق مكافحة الفساد: على الرغم من التطورات المهنية والتقنية الهائلة التي دعمت مهنة التدقيق على مستوى العالم خصوصاً في ظل الجهود المبذولة من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين AICPA ومكتب المحاسب العام GAO و معهد المدققين الداخليين IIA في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، إلا أن مهنة التدقيق لم تواجه مع بداية الألفية الثالثة بمثل ما واجهته من حالة عدم اتزان وضعف وتدهور نتيجة لسلسلة الفضائح المالية والمحاسبية التي أصابت العديد من كبريات الشركات العالمية، والتي كشفت النقاب عن حجم الفساد المختلط بين القطاعين الحكومي والخاص وتورط قادة سياسيين، وعدم الشفافية المنتشرين في أوساط المال العالمية، وعن توجيه الأدب المحاسبي للمزيد من الاهتمام بدراسة أسباب الفساد وكيفية مكافحته.

وفي اطار مكافحة الفساد كظاهرة عالمية فقد اعدت هيئة الامم المتحدة مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص ، إذ تشير المادة الاولى الى ان اغراض الاتفاقية الدولية هي: (علم الدين، 2004: 47)

1-ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة اكفأ وانفع.

2-ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات.

3-تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

وعلى الجانب الأخر نجد أن الدول العربية تقوم بجهود حثيثة لمكافحة الفساد على كافة المستويات لمواجهة تمويل عجز الموازنة العامة الناتج عن انخفاض الإيرادات وزيادة النفقات عن طريق تحديث التشريعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وتطوير سياسات التصحيح/ الإصلاح الاقتصادي وقد كان موضوع مكافحة الفساد من أهم التكليفات للحكومات الجديدة فى العديد من الدول العربية نظراً لتأثيره على السياسات المتعلقة بالأجور والأسعار، وعلى تطوير قطاعات التعليم والصحة والعدالة وغيرها، كما عقدت ونظمت العديد من المؤتمرات والندوات، ولكنها تركزت حول التشريعات والآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالفساد.

رابعاً: واقع الفساد المالي والاداري في العراق: لما كان الفساد ظاهرة تصيب المجتمعات بعامة، فأنها تظهر إذا ما وجدت البيئة الملائمة الخصبة ، فقد نمت وترعرعت وتفشت في العراق قبل و بعد العام 2003 ، دلالة ذلك تقارير منظمة الشفافية الدولية فقد

أوردت إشارة تفيد بان العراق منذ عام 2004 يعد ساحة لأكبر عملية فساد بين دول العالم، وعلى الرغم من أن الفساد ظاهرة عامة وليست ظاهرة تختص ببلد ما دون غيره، كذلك ليس هي سمة لمرحلة معينة، لكن تشخيص هذه الحالة في العراق اشر صعوبة مقارنتها بأية صيغة زمانية ومكانية أخرى. وبسبب الوضع الحالي في العراق أصبحت أكثر الإدارات في العراق – وخاصة العليا– جل اهتمامها هو الانتفاع من المنصب وما يدره من رواتب وامتيازات ضخمة ومخصصات منصب، والسفر والإيفاد للخارج، والاستفادة من عقود الشراء والتجهيز مع الشركات الأجنبية، لذلك أصبح المنصب بذاته هدفا وهما لمقتنصي الفرص وشغلهم الشاغل خاصة أيام الانتخابات وحتى عمليات شراء المناصب، وهذا ماوقع فيه العراق بعد الاحتلال، فلم يعد إثبات القدرات القيادية للشخص أو السعي لخدمة البلد المعيار الأهم، بل أصبح الثراء وجمع الأموال وتهريبها إلى الخارج وشراء العقارات في دول الجوار هو ما يمكن تلمسه في عراق اليوم. (المعموري و صالح، 2006: 71)

خامساً: طرق مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق: تحرص الدولة على إصلاح أوضاع الفساد الإداري والمالي في كافة مؤسساتها وان من أهم الاستراتيجيات التي تتطلبها معالجة ظاهرة الفساد الإداري والمالي والتي تؤدي الى الحد منها الآتي:–

1– المعالجة السياسية والقانونية للفساد في العراق: ومنها نذكر الآتي:

أ–حشد السياسات الملائمة لاجتثاث الفساد السياسي والإداري بوصفه ظاهرة مدمرة لعملية التنمية الاقتصادية والسياسية.

ب–العقوبات الرادعة لمرتكبي الفساد من موظفي القطاع العام والخاص، والتشدد في تطبيق إحكام القانون بحق المخالفين بالنظام العام.

ج–ردم الهوة التي تفصل بين الإجراءات الإدارية الرسمية وغير الرسمية ، والتي تجعل من القاعدة استثناء ، ومن الاستثناء قاعدة ، وكلما اتسعت هذه الهوة اتسع معها الفساد والعكس صحيح.

د–تحديث القوانين والتحقق من دقة القرارات الإدارية وتطوير منظومة المسائلة لتحسين الخدمات الحكومية والحد من ممارسات الفساد.

هـ–تفعيل دور الأجهزة الرقابية في الإدارات كافة، وتطوير القدرات القيادية والإدارية الحكومية وتكثيف نشاطها وتخويلها بصلاحيات واسعة من اجل محاسبة المقصرين والمهملين، وملاحقة مرتكبي الفساد.

و–رفد هيئة النزاهة بالخبرات والتخصصات المطلوبة لأداء أعمالها وزجهم بدورات في الدول التي لها باع في معالجة الفساد المالي وتوفير الحماية لهم.

ز–تطبيق القانون على الجميع سواء كان مسؤول كبير في الحكومة العراقية أو البرلمان وبما يتعلق بعمليات التفتيش والرقابة على العمليات المالية من هيئة النزاهة، وعدم السماح للتدخل من أي جهة سياسية أو وزير معين لصالح من تثبت بحقهم عمليات تلاعب أو هدر مالي.

2 – المعالجة الاقتصادية للفسادفي العراق: ومن الاجراءات المعتمدة في ذلك الآتي:

أ– التخلص من المشاريع غير الكفؤة وتحديد الجدوى الاقتصادية للمشاريع الجديدة .

ب–منح ديوان الرقابة المالية الصلاحيات والإمكانات المطلوبة لأداء عمله في معالجة الفساد وعمليات الهدر والتلاعب المالي وتوفير حمايتهم.

ج–الشروع بتنفيذ المشاريع يتم وفقا لدراسات الجدوى الاقتصادية وليس لاجتهادات المسؤول غير المدروسة.

د–تنفيذ المشاريع من أول مرة بشكل صحيح ويراعى فيها التكامل مع المشاريع الأخرى وأولويات مراحل الانجاز.

هـ–اعتماد الكشوفات المالية والمحاسبية لتوثيق العمليات المالية.

3 – المعالجات الاجتماعية للفساد في العراق: ومن اهم المعالجات في ذلك نذكرالآتي:

أ– وضع استراتيجية أمنية من الحكومة للسيطرة على الأوضاع الأمنية وخفض نفقات الأمن لأعمار البلاد وإنشاء جهاز امني قدير.

ب–التخلي عن المحسوبية بإعطاء المشاريع من خلال وضع إجراءات وسياسات إدارية وقانونية فاعلة وإلزام الجهات المنفذة التقيد بالمعايير والمواصفات الموضوعة ومحاسبة المخالفين.

ج–إعطاء دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني في الرقابة الشعبية لمحاربة الفساد والهدر المالي.

سادساً: دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص الفساد المالي:

من طرق وأساليب نظام الرقابة الداخلية التي تستخدم في تشخيص الفساد الماليالآتي:(الشرع، 2016: 61)

1 –الرقابة المانعة (الوقائية) : إذ تقوم بوضع مجموعة من الاجراءات والطرق التي تؤدي إلى منع وقوع الخطأ قبل حدوثه، فمن ناحية الفساد المالي فهي تعمل على تحديد اشكالهِ ومسبباته وآثاره السلبية، ولكن ليس كل الاخطاء والمخالفات يمكن اكتشافها قبل حدوثها لذلك أصبحت هناك حاجة إلى وجود رقابة جارية أو كاشفة . .

2–الرقابة الجارية (الكاشفة): هي الطرق والاساليب والاجراءات التي تكون ملازمة للعمليات، ولها تصور كاف عن مجريات الانشطة والاعمال، لذلك فهي تساعد على اكتشاف الفساد المالي إثناء ممارسة العمل، وتمثل وسيلة ردع ذات أبعاد إدارية، حيث إنها تؤدي إلى عدم الوقوع بالأخطاء والمخالفات المالية، ومن الامثلة على ذلك تسجيل الحسابات بطريقة القيد المزدوج، واعداد التسويات البنكية وموازين المراجعة الدورية .

3–الرقابة اللاحقة (التصحيحية): تمثل الاجراءات العملية لنظام الرقابة الداخلية التي تعمل على حل المشكلات والاخطاء المكتشفة والمتمثلة بحالات الفساد المالي، وتتضمن عدد من الاجراءات الخاصة بتحديد مسببات تلك الحالات وطرق معالجتها، والعمل على الحد من حدوثها في المستقبل.

سابعاً: الرقابة الاجتماعية:

مفهوم الرقابة الاجتماعية: على الرغم من الاراء المختلفة حول مفهوم الرقابة الاجتماعية ولكنها تتفق جميعاً على سقف أدنى من المفاهيم والاعتبارات التي تشكل الاطار العام للرقابة الاجتماعية ويتمثل هذا السقف في الاتفاق على ان الرقابة الاجتماعية لابد من أن تتمثل بشكل عام بالتزام من قبل الوحدات الاقتصادية تجاه مجتمعاتها بالوفاء بأنشطة معينة تتفق مع القيم وتوقعات ومفاهيم المجتمع وتسهم في حل مشكلاته أو التخفيف من حدتها (مجيد وعبود ،2013, 43).

كما عرفت على أنها جميع المظاهر المادية والمعنوية والطرق والإجراءات والوسائل التي يستخدمها المجتمع لجمع البيانات ومتابعة ومشاهدة سلوك افراده خلال مواقفهم التفاعلية الاجتماعية وبصفة مستمرة بهدف تحقيق اهداف اجتماعية منشودة ومساعدتهم وإرشادهم لتحقيق اهدافهم الفردية ومنع تعارضها مع الاهداف الاجتماعية و اكتشاف المخالفات فور ظهورها وتوجيهها او نقلها الى نظم الضبط الاجتماعي المختصة بها ولها القدرة علي التنبؤ بحدوث الانحراف السلوكى والتربص له .(هيل،2003,176)

ومما سبق فان للرقابة الاجتماعية هدف رئيس تسعى لتحقيقة وهو هدف اجتماعي او فردي له مقاييس معيارية وحد ادنى واعلى لتوصيف الاداء السلوكى المتوقع ومهمتها الاساسية هي مساعدة الفرد وتوجيهه وإرشاده لتحقيق الحد الاعلى من الاداء والمنفعة المترتبة عليه وكذلك اكتشاف جميع محاولات الانحراف السلوكى المخالفة للسلوك المتوقع فور الشروع فيها بهدف علاجها وإعادتها لممارسة نشاطها الاجتماعي. وبذلك فكلما كان نظام المراقبة والضبط الاجتماعي فعال ومتفق مع اهداف الجماعة كلما

قل معدل الانحراف السلوكى للفرد. وفي الواقع، لن يكون هناك مجتمع بدون رقابة اجتماعية، لأن المجتمع لا يستطيع أن يعمل بدون نظام اجتماعي متفق عليه والا فسوف تسود الفوضى ويعم الارباك.

ان الرقابة الاجتماعية مطلوبة لجميع دوائر الدولة الصغيرة منها أو الكبيرة التي تضع نصب عينيها العديد من الاهداف التي تسعى لبلوغها مما يلزمها الموازنة بين عاملين أساسيين هما:(البكري وابي سعيد،2001 :49)

أ- أن تضع درجة من الانسجام والتوافق فيما بين أهدافها وأهداف الافراد العاملين فيها.

ب- أن تضع أهدافها بما ينسجم مع اهداف المجتمع ومدى قبوله لتلك الاهداف إذ ان المنظمة ماهي إلا جزء صغير من المجتمع .

ثامناً: انواع الرقابة الاجتماعية: تميل الرقابة الاجتماعية إلى اتخاذ عدة أشكال ويمكن تصنيفها حسب مصدر تلك الرقابة الى؛ الرقابة الذاتية، الرقابة العائلية، الرقابة المؤسسية الموجهة، الرقابة القيادية، والرقابة الجماهيرية (الشعبية) (قراعة ، 2006)، ألا أننا سنتناول الرقابة الاجتماعية من منظور أكثر عمومية، إذ تتدرج الانواع السابقة تحت أحد الشكلين الآتيين كلا حسب مرجعيتها و هما؛ الرقابة غير الرسمية، والرقابة الرسمية.

فالرقابة الاجتماعية الرسمية هي التي يتم إنتاجها وإنفاذها من قبل الدولة (الحكومة) وممثلي الدولة التي تنفذ قوانينها مثل الشرطة والجيش ، وغيرها من المدن والولاية والوكالات الاتحادية.

أما الرقابة الاجتماعية غير الرسمية فهي تشير إلى امتثال الافراد لقواعد المجتمع وقيمه ، واعتماد نظام معتقد معين، يتعلمه من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، وينفذ هذا الشكل من أشكال الرقابة الاجتماعية من قبل الأسرة ومقدمي الرعاية الأولية والأقران وغيرهم من الشخصيات في السلطة مثل المدربين والمعلمين والزملاء ويتم فرض الرقابة الاجتماعية غير الرسمية عن طريق المكافآت والعقوبات، وغالباً ما تأخذ المكافأة شكل الثناء ولكنها تأخذ أيضا أشكالا مشتركة أخرى، مثل الترقيات في العمل، والشعبية الاجتماعية، والجزاءات المستخدمة لفرض الرقابة الاجتماعية . وهذا النوع من الرقابة الاجتماعية هو الذي سوف نركز عليه في هذا العرض.

تاسعاً: وسائل الرقابة الاجتماعية:

فيما يلي عرض موجز لأهم الوسائل :

1 – الدين : يعد الدين من أهم وأقوى الوسائل الاجتماعية الفاعلة في ضبط وتنظيم وتحديد سلوك الأفراد والجماعات وفي حفظ المجتمع وضمان استقراره فوظيفة الدين هو تأكيد السمو الأخلاقي للمجتمع وسيطرته على الأفراد ومن ثم تحقيق التضامن الاجتماعي.

إن الدين مؤسسة هامة في المجتمع يقوم بعدة وظائف على المستوى الفردي والجماعي فيرى ادوارد سابير: أن الوظيفة الأساسية للدين هي تزويد الإنسان بهدوء النفس وسلامة العقل، وإحساس بالأمن في عال مليء بالمخاطر والشكوك والأوهام ، ومن الوظائف الهامة الأخرى قيامه بدور فعال في تكامل وتوفق شخصيات الأفراد مع معايير وقيم المجتمع الذي ينتمون إليه . (محمود، 1986، 89)

وقرر الإسلام ثلاثة ضوابط اجتماعية تشكل منهجاً متكاملاً لحياة آمنة مستقرة ، فهناك ضابط ذاتي مصدره داخل النفس الإنسانية إذ تشكل تعاليم الشريعة ضابطاً خلقياً يحاكم الإنسان نفسه إذا أخل بها. أما الضابط الثاني فهو ضابط اجتماعي

مصدره المجتمع، فعندما يكثر تداول أحكام الشريعة على المستوى الاجتماعي تصبح بعض الأحكام أعرافاً ومصطلحات اجتماعية تحدد نوع السلوك المقبول والمرفوض في المجتمع. والضابط الثالث هو ضابط السلطة إذ تتولى تطبيق العقوبات الشرعية المقررة لأنواع المخالفات.(السالم ، 2000, 27). ويمكن تقسيم الضوابط الاجتماعية في الإسلام إلى أربعة مجالات ، تشمل جميع جوانب حياة الفرد وعلاقته بالجماعة ، ويتضمن كل مجال مجموعة من الضوابط ، وهذه المجالات هي؛ العبادات، و المعاملات، والآداب والأخلاق، و العقوبات.

2–القانون: إن القانون هو الآلة الرادعة للتجاوزات والاعتداءات على أفراد المجتمع ويعد الوسيلة الناجعة للضبط الاجتماعي لأنه يعبر من خلال بنوده .عن الأحكام الرادعة وفرض العقوبة على الخارجين على حدود المجتمع. (لزامل، بلا، 12)

3 – التربية : إن التربية تمثل ظاهرة اجتماعية إلزامية وضرورة حيوية للجماعة ، إذ يشعر الفرد انه مترابط بنائيا ووظيفيا بالمجتمع وتركز التربية كوسيلة للضبط الاجتماعي على عمليات التفاعل الاجتماعي بين الفرد ومحيطه الثقافي لمكوناته المختلفة من أفراد وجماعات وأنماط سلوكية وأنظمة اجتماعية. (الجوهري، 2006، 276)

ولكي تعمل التربية على تعديل السلوك يجب أن تقوم بوظيفة أخرى وهي غرس القيم والمبادئ باعتبارها مصدر للضبط الاجتماعي وتنظم السلوك بتلقين الفرد توقعات المجتمع السلوكية، عبر وسائط التربية عامة والتعليم الرسمي خاصة.

4 – العرف: العرف ويشمل المعتقدات التي تسري بين الناس، وهم يشعرون ان هذه المعتقدات ملزمة لهم وتضغط عليهم ويستمد العرف قوته من قوة المعتقدات التي تسود فكر الجماعة وقيمها، والتي لا يستطيع الأفراد الخروج عليها إلا في حدود ضيقة.

وهناك من حددها بخمسة عشر وسيلة هي؛ الرأي العام، التقاليد، الشخصية، القانون، دين الجماعة، التراث، المعتقدات، المثل العليا، القيم الاجتماعية، الإيحاء الاجتماعي، الشعائر والطقوس، الأساطير والأوهام، التربية، الفن، والأخلاق (سليم، 1985، 25).

اما وكالات الرقابة الاجتماعية فقد حددت بالآتي؛ الاسرة، والدولة، والمؤسسات التعليمية، الحي، الرأي العام، الصحافة، المنظمات الاقتصادية، مواقع التواصل الاجتماعي. (yourarticalelibrary.com 2016)

عاشراً: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد: أصبح الفساد ظاهرة ملازمة للحضارة البشرية وجزءاً لايتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ ألا انه يمكن حصر هذه الظاهرة (العابرة للقارات) الموجودة ابداً في نسيج المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومحاربتها من خلال خلق الاطر القانونية والمؤسسية الفعالة التي تشكل منظومة متكاملة لمناوأة الفساد الاداري والحد من تاثيره السلبي في التنمية وتقدم الشعوب (العطار ،2001، 9–12).

وعلى مستوى مؤسسات المجتمع المدني العالمية فإن منظمة الشفافية العالمية قد باتت اليوم حاضرةً بقوة ،وصحيح أن فكرتها ولدت داخل البنك الدولي إلا أن عملية مأسستها ودفعها تمت بدفع من المجتمع المدني العالمي لاسيما من المؤسسات المناهضة للفساد الاداري، لتصبح مراصد الشفافية والنزاهة اليوم في صلب تكوينات مؤسسات المجتمع المدني .وتقوم منظمة الشفافية العالمية "Transparency International" باصدار دليل سنوى للفساد يوضح هذا الدليل درجة الفساد في دول العالم

(سوليفان وشكولنكوف، 2005:11–20) . وتجدر الاشارة الى ان منظمة الشفافية العالمية أصدرت في شهر آذار 2017 تقريرها السنوي لمؤشر مدركات الفساد لعام 2016، ورصدت زيادة الفساد في الدول العربية ، كما رأت أن صعود التيارات الشعبوية في العالم يهدد جهود محاربة الفساد.

وقالت المنظمة في تحليلها للعالم العربي الصادر ضمن التقرير، إن غالبية الدول العربية تراجعت تراجعا ملحوظا في العلامات (تقييم الشفافية بالنقاط)، "اذ إن 90% من هذه الدول حققت أقل من (50) نقطة، وبقيت كل من دولة الإمارات ودولة قطر – رغم تراجعهما– فوق المعدل .

وأظهر التقرير أيضا أن ستة من أكثر عشر دول فسادا (في العالم) هي من المنطقة العربية (سوريا والعراق والصومال والسودان واليمن وليبيا) بسبب انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات الداخلية والحروب وتحديات الإرهاب.

وفي جانب اخر لاهتمام منظمات المجتمع المدني في معالجة الفساد الاداري والمالي هو اقامة الندوات والمؤتمرات ،فقد عقدت ندوتين اقليميتين معنيتين بمكافحة الفساد الاداري والمالي وتعزيز النزاهة بمبادرة من منظمات دولية ،الاولى منهما في مدينة مرسيليا في (26–27) مايو من عام 2005 برعاية البنك الدولي ودعي اليها ناشطون وممثلوا منظمات تعنى بمكافحة الفساد الاداري والمالي في دول منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا .ودار الحوار حول الاصلاحات المطلوب اجرائها في الهياكل الادارية والتنظيمية. اما الندوة الثانية فعقدت في القاهرة بمبادرة من برنامج الامم المتحدة الانمائي في (15–16) يونيو من نفس العام ودارت حول (الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد) والتي كانت قد اقرت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في (2003/10/13). ويشمل تعريف الاتفاقية الدولية للفساد ما هو إجرائي ملموس في ظاهرة الفساد من الرشوة بجميع أشكالها والاختلاسات، واستغلال النفوذ أو الوظيفة ،والإثراء غير المشروع ،وغسيل الأموال وإعاقة سير العدالة ،وإخفاء الممتلكات الناتجة عن الفساد وهو ما يتخطى تعريف البنك الدولي للفساد ليقترب أكثر من تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) الذي يشمل فساد القطاع الخاص. لكن اتفاقية الأمم المتحدة نفسها لم توضع حتى الآن موضع التنفيذ كما أن هناك تقصيراً كبيراً في إعادة بناء القوانين الوطنية وتكييفها مع القوانين العالمية الجديدة، إذ تستفيد شبكات الجريمة المنظّمة بشكل فعال من هذا التباين في القوانين، لاسيما أن معظم هذه القوانين لا تلحظ تلك الأساليب الجديدة المتعلقة بما تتيحه عملية العولمة. (قدوري، 2008: 12)

مهما يكن من التعقيدات الظاهرة فإن مكافحة الفساد قد باتت اليوم في صلب "الأجندة" العالمية التي يضطلع فيها المجتمع المدني العالمي بدور أساسي في تمثيل عين الرأي العام في مواجهة الفساد كون الاجراءات والمؤشرات التي تعتمدها منظمات المجتمع المدني في تمييز الفساد تكون من مصادر رسمية وغير رسمية ولا تتطلب ذلك الكم من الادلة والتوثيق فضلاً عن حرية وسهولة انتقال المعلومات كما ان شيوع ظاهرة الفساد يكون غالبا مصحوب بفساد المؤسسات الرسمية التي من شأنها محاربة الفساد أو تقييد دورها في ممارسة نشاطها وهناك نشاطات عدة على مستوى مؤسسات المجتمع المدني العراقية يكون لها اكبر الاثر في الحرب على الفساد بالنظر الى ما تقوم به من بحوث ودراسات ميدانية حول الفساد فضلاً عن المساعدات الفنية التي تقدمها للدولة في الحد من الفساد .

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات: من العرض المتقدم يمكن الوصول إلى الحقائق الآتية:

1–ان نظم الرقابة الداخلية ما هي إلا الهيكل التنظيمي والوسائل والاجراءات والخطط والتعليمات الموضوعة مسبقاً من قبل الجهات ذات العلاقة لحماية موجوداتها والتأكد من حسن سير عملياتها التشغيلية.

2–تهدف الرقابة الداخلية في هذا المجال إلى التحقق من مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة الداخلية منها والخارجية وكشف وبيان أي مخالفة او انحراف مع تشخيص أسباب وقوعها ووضع التوصيات اللازمة لمعالجتها وتصحيحها، والارتقاء بالكفاءة الانتاجية.

3–الفساد ليس ظاهرة جديدة ولا الاقتراحات الخاصة بالتعامل معه فهو يعد استغلال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، وهذا المكسب الخاص أحد الجرائم الاقتصادية من هذا المفهوم يمكن القول أن جرائم الفساد تنطوي دائما على جرائم مالية لها صور مختلفة مثل السرقة والاختلاس والرشوة والتهريب وغير ذلك من المسميات.

4– تؤثر جرائم الفساد على التنمية الاقتصادية من خلال التأثير على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد بسبب السوق السوداء والإفراط في التشريعات، ولكنها تعود بصفة أساسية إلى تدهور الأحوال الاقتصادية وتدهور القيم الاجتماعية وتزايد فرص الغش والتدليس بفعل التقدم التكنولوجي مثل الإنترنت والتحويلات المالية الدولية الإلكترونية.

5– تلعب الرقابة الاجتماعية من خلال وسائلها المتمثلة بالدين والاعراف والتربية والقوانين في دعم نظم الرقابة الداخلية.

6–لمنظمات المجتمع المدني دورا بارزا ومهما في تعزيز جانب الرقابة الاجتماعية.

ثانياً: التوصيات: وقد توصل البحث الى عدد من التوصيات نجملها بالآتي:

1–ضرورة انشاء نظم رقابة داخلية في جميع دوائر الدولة وشركات القطاع الخاص، وتفعيل الانظمة الموجودة حاليا.

2–ان يكون دور الحكومة حاسما في مكافحة الفساد والضرب بيد من حديد على ايدي الفاسدين وعدم التهاون معهم واسترداد المبالغ المختلسة مهما كانت صفة المختلس.

3–تفعيل دور منظمات المجتمع المدني للمساهمة في الحد من الاثار المدمرة للفساد بكل اشكاله.

4–تضمين المناهج الدراسية الى توضيح اهمية الاخلاق والقيم الاجتماعية الجيدة وضرورة تبنيها.

5–تفعيل دور معلمي ومدرسي مواد التربية الاسلامية ورجال الدين لتوضيح مساوئ الفساد وموقف الدين من ذلك.

6–تبني نظام الادارة الالكترونية من خلال ربط مختلف الوزارات واقسام الاجهزة الحكومية لضمان ادارة افضل واكثر فاعلية من خلال سرعة وصول البريد الحكومي وانجاز معاملات المراجعين بالسرعة الممكنة.

Sources

The Holy Quran

1- Abdulla, K. Ameen ***"Auditing Theory & Practice"*** Dar Wael Publishing & distribution, Amman, Jordan, 2004.

2- Alamaldeen, M. ***"On the UN. Convention against corruption,1"*** Al-Ahram Economic Journal, No. 1848, Cairo, Egypt, 7 June, 2004.

3- AL-Awalma, N. Adulhafth ***"Management of public institutions, theoretical foundations & their applications in Jordan"*** Zahran publishing & distribution, 1993.

4- AL-Attar, R. ***"Human Rights Violations in Iraq"*** 1st ed. , Iraqi society for Human Rights, 2001.

5- Alvin, A. Arens & James, K.Loebbek" **Auditing: an integrated Approach**" Dar- almereek publishing, Riyadh, Saudi Arabia, 2009.

6- American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), 2001.

7- AL-Bakri, T. & Aubi ,S. *" Managers' Recognizing of the concept of social responsibility"* The Arab Journal of Management, June1, 2009.
8- Fareed, M.*" Corruption Theory Vision*" Journal of International Politics, Cairo, Egypt, Jan., 2001.
9- International Federations of Accountants *"Anti-Money Laundering"* 2nd Edition, www.ifac.org, March 2004.
10- AL- Jawhary, M ."*introduction to Sociology*" University Knowledge House, Cairo, Egypt, 2006.
11- Kadury, S. *"CivilSociety organizations & their potential in redusing administrative corruption"* Mustansiriya Center for Arabic & International Studies, 2008.
12- AL-Khavaji, S. Ali *"the role of internal control systems in preventing administrative & financial corruption*" research submitted to obtain CPA, Baghdad, 2007.
13- Kuraa,A. *"Control as ameans of Social Checking"* 2006.
14- Mageed, L. Naji & Abood, S. Muhamad *"Environmental Accounting, Concept, Curriculum, and Methods"* Dr-House of Science, Baghdad, 2013.
15- Mahmud, T. Sam *"Social Checking"* Unpublished Phd. Dissertation, Egypt, 1986.
16- Mahmud, R. Salama & Kalbona, A. Yousif & Zrecat, A. Muhamad*,"Theoretical audit"* AlMasirah House for distribution & publishing, 1st Ed., Oman, Joudan, 2011.
17- Maleka, B. *"The crime of varitation under the law of prevention & control of corruption"* unpublished master thesis, university of Wahran, Algeria, 2013.
18- AL-Mamury, A. Ali & Salih, T. Abed, The future of Iraqi economy in light of the transformation of the market economy, The ministry of Higher Education & Scientific Research, Research & D?evelopment department, 2006.
19- McGero, Hill, Deviation, Crime & Social system, UK,2003.
20- Pickett, K.H.S and Pickett, Jennifer, M.,internal control, a manager's journey, Wiley and Sons Inc., New york, 2005.
21- Salem, S. *"Islam and Social Checking"* Cairo, Egypt, Dar Al-Tawfiq Model.1985.
22- AL-Salim, K. Abdulrahman *"The Theory of social Checking in Islam"* 1st, Ed. Riyadh, Saudi Arabia, 2000.
23- Shara, M. *"Internal Control & its implications in reducing financial Corruption,an applied study in regulatory bodies"* Al-Mansour magazine, No. 141, 2016.
24- Subhy, S. *"Administrative & Financial Corruption: as a phenomenon & methods of treatment"* Dar Wael Publishing & distribution, Amman, Jordan, 2015.
25- Sullivan, J. & Shkolinkov, A. *" Anti- Corruption Perspectives & private solutions"* Center for International private enterprise, Washington, USA, 2005.
26- AL-Thahabi, N. Kasem *"the impact of the internal control system in preventing administrative corruption*" a study presented to the Board of Trusteesof the Arab Institute for Certified Public Accounting, Baghdad, 2007.
27- AL-Tabakchaly, M. Waleed *"internal & external control of Banking risk management in accordance with Basel ll"* thesis introduction to the institute of higher accounting & financial studies, Baghdad university,2009.
28- AL-Waely, Y. K. Barakat *"Administrative Corruption.. Concept, reasons & manifestations with reference to the experience of Iraq"* Network news, No., 80, 2006.
29- AL- Wardat, K. Abdulla *" Internal Audit Guide in accordance with International Standards Issued by Al-Warraq Publishing & Distribution"* Aman, Jordan, 2006.
30- AL- Wardat, K. Abdulla *" Internal Audit Guide in accordance with International Standards Issued by Al-Warraq Publishing & Distribution"* Aman, Jordan, 2006.

31- Yourarticale library.com 2016.
32- AL-Zamel, M. Abdulla, Religion & Social control *" **Unpublished Phd. Dissertation**"* King Saud University, Saudi Arabia.

Constitutional and administrative protection of the environment from pollution

Entsar Feisal Khalf **Raeda Yaseen Kadir**
Assistant Lecturer. **Assistant Lecturer.**
University of Kirkuk/college of law and faculty

Abstract

Based on the constitutional principle contained in most constitutions of the world on the human right to live in a clean and sound environment, the protection of the environment from pollution has become a goal of all countries in their domestic legislation through the adoption of texts and sanctions deterrent to protect the environment from any pollution and no longer This protection is limited to the rules of internal law, but has become a target sought by the rules of international law and to link this protection of the basic human rights sought by the rules of international humanitarian law, especially as our societies are witnessing technological progress in all areas of life, Led to this development is accompanied by a contaminated environment portends risks of dire consequences on human health and the prosperity and progress of society.

But the interesting thing in our time is that modern man builds on the one hand and destroys in terms of not feeling on the other hand, making machinery and advanced equipment and erecting giant factories, while at the same time deleting years from the agenda of his life and bringing his end to his hand while dreaming of more life and rest And this is the basis for the protection of the environment is a matter of life or death, which necessitated the need for legal means to ensure the protection of the environment from pollution, and this is discussed in our research through the study and analysis of legal texts on the protection of the environment through the approved by the Iraqi Constitution of 2005 in force and Law of the improvement of the Iraqi environment No. (27) for the year 2009 in force, and other legal legislation that dealt with the subject above.

Keyword: Enviornment, Pollution, Constitutional Protection, Administrative Protection, Administrative Discipline.

الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث

رائدة ياسين خضر **انتصار فيصل خلف**
المدرس المساعد **المدرس المساعد**
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

انطلاقاً من المبدأ الدستوري الذي تضمنته اغلب دساتير دول العالم على حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، لذا باتت حماية البيئة من التلوث غاية تسعى لها جميع الدول في تشريعاتها الداخلية من خلال ماتقره من نصوص وجزاءات رادعة لحماية البيئة من اي تلوث يصيبها، ولم تعد هذه الحماية قاصرة على قواعد القانون الداخلي بل باتت هدفاً تسعى اليها قواعد القانون الدولي وذلك لأرتباط هذه الحماية بحق من حقوق الانسان الاساسية التي تسعى اليها قواعد القانون الدولي الانساني، لاسيما في ظل ماتشهده مجتمعاتنا من تقدم تكنولوجي في كافة مجالات الحياة المختلفة، الامر الذي ادى ان يرافق هذا التطور بيئة ملوثة تنذر بمخاطر لا يُحمد عقباها على صحة الانسان ورقي المجتمع وتقدمه.

ولكن من الطريف في وقتنا الحاضر هو ان الانسان المعاصر يبني من جهة، ويهدم من حيث لايشعر من جهة اخرى، يصنع الالآت والاجهزة المتطورة ويقيم المصانع العملاقة، وفي الوقت ذاته يشطب السنين من اجندة عمره ويقرب نهايته بيده في

الوقت الذي يحلم فيه بالمزيد من العمر والراحة والاطمئنان، ومن هذا المنطلق باتت حماية البيئة مسألة حياة او موت، الامر الذي استلزم ضرورة وجود وسائل قانونية تكفل حماية البيئة من التلوث، وهذا ماسنوضحه في بحثنا هذا من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة وذلك من خلال ما أقره الدستور العراقي لسنة2005النافذ، وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة2009النافذ، وغيرها من التشريعات القانونية التي تناولت موضوعنا اعلاه .

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، الحماية الدستورية، الحماية الادارية، الضبط الاداري.

المقدمة

خلق الله لنا البيئة التي نعيش عليها بأنواعها الثلاثة الهوائية والمائية والارضية، وطوعّها لنا حتى نستفيد منها بكل الاستفادات الممكنة وقد طلب منا الله (سبحانه وتعالى) ان نحافظ على هذه البيئة ولا نلوثها حتى تعود علينا بالاستفادة الممكننة، ولكن الانسان خالف ذلك واخذ يلوث البيئة بكل انواع الملوثات وقال الله تعالى في ذلك ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذين عملوا لعلهم يرجعون))، وقضية هذا الزمن هي قضية التلوث البيئي التي تمس الانسان في حياته وأماله ومستقبله.

اهمية الموضوع:

اصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث، من الموضوعات التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وكذلك نالت اهتمام فقه القانون في كافة فروعه، حيث حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية، ويمكننا ان نؤكد ان الحفاظ على البيئة الانسانية نظيفة وخالية من الملوثات هو احد مهام ومسؤوليات الدولة بمعناها الحديث، وقد اصبحت مكلفة ولاسيما بعد ان اصبح حق الانسان في بيئة نظيفة هو احد الحقوق الاساسية للأنسان وقد نصت عليه دساتير معظم الدول المتقدمة.

مشكلة الموضوع:

ان المشكلة المطروحة للبحث يمكن صياغتها في شكل الاسئلة الاتية:-

هل اطلع المشرعون في مجال حماية البيئة على الدستور قبل وضع التشريع؟ وما نتيجة الاطلاع؟ وهل هناك نصوص صريحة في الدساتير تتعلق بحماية البيئة من التلوث؟

لا مشكلة في حالة ان كانت الاجابة بالايجاب، ولكن في حالة النفي تظهر المشكلة، وللتغلب عليها يُطرح السؤال الآتي: هل يمكن استنباط الحماية من نصوص دستورية ذات صلة غير مباشرة بحماية البيئة؟ بصيغة اخرى: هل تستند حماية البيئة من التلوث الى اساس دستوري؟

هذه التساؤلات سنجيب عنها في مبحثنا هذا

منهجية الموضوع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي لبيان اسباب هذه(الظاهرة)المشكلة، ومدى سعي التشريعات الى بيانها نصوص خاصة بصورة صريحة ام ضمنية، ومدى قيام هذه التشريعات وسائل علاجية لحل هذه المشكلة، من اجل خلق بيئة نظيفة وصحية، فأرتأينا في بحثنا هذا لدراسة هذه المشكلة وذلك في مبحثين وذلك كما في التفصيل الاتي:-

المبحث الاول

الحماية الدستورية للبيئة من التلوث

شغلت البيئة الكثير من اهتمام الدارسين في فروع القانون المحتلفة للأحاطة خبراً بهذه الدراسة الوليدة، وقد واكب هذا الاهتمام الفقهي اهتمام آخر من الناحية التشريعية، اذ صدرت في العديد من الدول الغربية والعربية على السواء، قوانين متعلقة بحماية البيئة من التلوث، وقد صدرت اغلب ديباجات تلك التشريعات بعبارة(بعد الاطلاع على الدستور).

اذ ان مرد الحديث عن الاساس الدستوري هو ادراك القيمة القانونية للنص المتعلق بالحماية او المعنى المستنبط من النصوص الاخرى، فلا مراء في ان النصوص الدستورية تعد حجر الزاوية في البنيان القانوني للدولة، وما عداها من القواعد القانونية يكون تالياً لها في المرتبة، ومن الضروري ان ينسجم معها نصاً وروحاً، ولهذا تتبوأ القواعد الدستورية مكاناً علياً بين سائر القواعد القانونية الاخرى، اذ يرتكز عليها النظام القانوني بكامله، وجميع الانشطة التي تمارسها الدولة تستمد منها شرعية وجودها (غزال، 1996، 33)، ولذا فلا غرو ان يكون الدستور هو القانون الاسمى في الدولة، وقواعده هي الاسنى بين غيرها من القواعد (زريقي، 1990، 18).

وتتباين الدساتير فيما بينها بصدد حماية البيئة من التلوث، فالبعض نص عليها صراحةً والبعض الاخر دلالةً.

وهذا ماسنبينه في مبحثنا هذا والذي سنقسمه على مطلبين: في الاول نتكلم عن الضرورة الاجتماعية للأساس الدستوري، اما المطلب الثاني فسيكون حديثنا فيه عن اسلوب تقرير الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث.

المطلب الاول: الضرورة الاجتماعية للأساس الدستوري

لايستوي الفهم السليم للنظام الدستوري القائم في دولة ما الا في اطار الفهم العميق للنظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبيئة التي يحكمها، حيث تتكامل هذه الجوانب في تكوين الشخصية الحضارية لدولة من الدول.

وأردنا في بحثنا هذا الى ان نلفت الانتباه الى المخاطر التي تهدد البيئة ومدى تأثيرها على صحة المواطن، والتي لابد من نشر الوعي القومي بأهمية البيئة الصحية والسليمة، وضرورة تظافر الجهود لحمايتها من التلوث، والتغلب على المشكلات البيئية والتي نذكر منها على سبيل المثال: النفايات الصلبة والتي من اهم مصادرها: الانشطة الصناعية، والنفايات المنزلية، والتلوث الحراري الناتج عن محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة، والمشكلات المتعلقة بالملاحة البحرية واستمرار وصول الملوثات النفطية لمياه البيئة البحرية، ويضم الى ذلك تلوث الهواء بالأتربة الناشئة عن عمليات الحفر والتنقيب عن النفط.

المطلب الثاني: اسلوب تقرير الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث

ويقصد به المنهج المتبع في تقرير حق الانسان في حماية البيئة وطريقة تكريسه في الدستور، على نحو صريح او بشكل ضمني يتطلب استنباطه للوصول الى تقريره.

اما الاساس فهو قاعدة البناء التي يقام عليها، والاساس ايضاً: اصل كل شيء ومبدؤه ومنه قيل: النظام الاساسي للدولة، اي النظام الذي يمثله دستورها (الوجيز، 1986، 1246)، ونقصد به ان يكرس الدستور حقاً من الحقوق او امراً من الامور

فينص عليه في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية الاصلية التي وضعت الدستور، ثم يتولى المشرع العادي وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق(عبد اللطيف، 1995، 20)، ومن ثم فأن الاساس الدستوري يعد اقرب مايكون من المفهوم الشكلي للدستور الذي يجعل القواعد الدستورية مقصورة على مايرد في الدستور فقط، وهذه القواعد تعد دستورية في كل حالة بمجرد النص عليها في صلب الدستور (الشريف، 1995، 8)، والواقع ان استقراء اساليب الدساتير في تقرير حق الانسان في حماية بيئته يتبين منه ان الدول قد انتهجت منهجين في هذا الصدد هما: الحماية الصريحة، والحماية الضمنية للبيئة من التلوث، وسنتناول كل واحدة منهما في فرع مستقل وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول:- الحماية الصريحة للبيئة من التلوث

اتجهت بعض الدول في سبيل حماية حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة الى تكريس هذا الحق وحمايته، بالنص في دساتيرها صراحةً على ذلك (مراد، 35) ونذكر منها على سبيل المثال دستور جمهورية ايران الاسلامية، حيث نصت المادة(50) من دستورها النافذ على انه ((في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب ان يحيا فيها جيل اليوم والاجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامة، لذلك تُمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة، او الى تخريبها بشكل لايمكن جبره))، وكذلك الشأن في دساتير دول اخرى نذكر منها الدستور اليوغسلافي (سابقاً) المعدل في عام1974، والدستور المجري الصادر عام1972، والدستور البرتغالي الصادر عام1988، والدستور السوفيتي قبل تفكك الدول التي كان يتكون منها الاتحاد السوفيتي آنذاك، اذ اهتم بحماية العناصر المختلفة للبيئة (هنداوي، 17)، وقد كرسه كذلك الاعلان السوفيتي لحقوق الانسان الصادر في (5سبتمبر)1991، وهو كذلك ماقررته المادة (24) من الدستور اليوناني، والدستور الهندي1950والمعدل في عام1976، حيث نصت المادة (48) منه في فقرتها الاولى على انه ((على الدولة ان تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد))، واخيراً نذكر مانصت عليه المادة (32) من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام1992، على انه ((تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها)) (الحلو ،1995، 16) ، بل وان بعض الدساتير تذهب الى حد ابعد من ذلك، فتقرر ان حماية البيئة ليست حقاً فحسب، بل هي واجب ايضاً يقع على عاتق الدولة (القليوبي،1992، 1).

وبرجوعنا الى دستورنا العراقي الحالي لسنة (2005) النافذ نجد ان المادة (33) في فقرتيها اولاً وثانياً نصتا على انه ((لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)) اما الفقرة ثانياً فكان نصها ((تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)) من هذا يتبين ان جمهورية العراق حالها حال الدول اعلاه نصت صراحةً وبصلب دستورها على توفير البيئة السليمة والنظيفة وتكفلت بل وجعلت حمايتها واجب والتزام مفروض على عاتقها.

ولم تجعل بعض الدساتير القيام بهذا الواجب مقصوراً على عاتق الدولة وحدها او هيئاتها او مؤسساتها العامة فحسب بل جعله التزاماً على عاتق الافراد ايضاً، ومنها الدستور الهندي حيث نصت المادة(51/1/ج) من ذلك الدستور على انه ((يقع على عاتق كل هندي واجب حماية وتحسين البيئة بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية)) (سلامة، 1418هـ، 37).

الفرع الثاني:- الحماية الضمنية للبيئة من التلوث

وهو مايسمى بالاسلوب غير المباشر الذي تنتهجه دساتير اغلب الدول لحماية حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة تكفل له الحياة بطريقة آمنه من المخاطر والاضرار التي تترتب على التلوث، وتؤثر سلباً على صحته ومن ثم على خطط التنمية ومعدلات الانتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها.

ويتلخص هذا المنهج او الاسلوب: في ان الدساتير لاتتضمن نصاً صريحاً من نصوصها يتعلق بحق المواطن–الفرد–في حماية البيئة او واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية أزاء المواطنين (لم تهتم الدساتير في اغلب الدول بحماية البيئة على انه واجب على الدولة الا في وقت حديث نسبياً، وربما يُعزى السبب في ذلك الى ذيوع المذهب الحر وسيطرة النزعة الفردية في فترة ما بين الحربين العالميتين، ولذلك خلت الدساتير التي وضُعت قبل الحرب العالمية الثانية من النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي يمكن ان يدخل في مضمونها او اطارها حق المواطن في حماية بيئته، ولعل خلو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام1948من نص صريح على حماية البيئة وعناصرها يعزز ذلك السبب.(عبدالوهاب، 2000، 403).

ومن الدساتير التي انتهجت نهج الحماية الضمنية، نذكر منها على سبيل المثال: الدستور الايطالي الذي نص على اعتبار الصحة من الحقوق الاساسية للأفراد، وأوجب على الدولة رعايتها، وكثير من المحاكم الدستورية استخلصته من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية.

وفي فرنسا لم تبين حق الانسان في بيئة سليمة، في حين ان عدداً محدوداً من الاقتراحات التشريعية كان يُستنتج منها هذا الحق بوضوح منذُ عشرين عاماً تقريباً او اكثر من ذلك، وكانت هذه الاقتراحات تنطلق من منطلقات جادة، تستند في ذلك الى ماورد في ديباجة الدستور الفرنسي لعام1958من حق الانسان في العيش في بيئة سليمة .

وكذلك الدستور المصري عام1971 الملغي حيث لم ينص صراحةً على حماية البيئة من التلوث، وانما يمكن الوصول الى تقرير الحماية من خلال الاسلوب غير المباشر او المنهج الضمني لأستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، وهذا المنهج نفسه سار عليه دستور جمهورية مصر العربية لعام2014النافذ، وذلك مانصت عليه المادة (78) من انه ((تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والامن الصحي.....كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل اعادة التخطيط وتوفير البنية الاساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة))، وهذا ماذهب اليه الدستور الكويتي الصادر عام1962، فلم ينص صراحةً على حماية البيئة بنص مستقل، ولكن ذلك لايمنع من استنباطها من نصوصه الاخرى (عبد الوهاب، 2000، 403).

ولابد من بياننا خلاصة تتعلق بنتيجة مفادها: ان هذا الحق في العادة ينص على حمايته صراحةً في الدستور، ولكنه من جهة اخرى وحتى لو لم يُنص عليه فأنه يُستنبط من روح النصوص الخاصة بالصحة والحياة الكريمة والعيش الرغيد والسكن الملائم، مما يقرب هذا الحق من انه من النظام العام والمبادىء الثابتة حتى لو لم ينص عليه صراحة، كون هذه الامور اعلاه لا يخلو منها اي دستور.

المبحث الثاني

الحماية الادارية للبيئة من التلوث

تعد الحماية الادارية للبيئة من التلوث من اهم واوسع صور الحمايات القانونية، اذ انها تختلف عن صور الحمايات الاخرى المقررة في حماية البيئة، كالحماية المدنية والجنائية والدولية، لأن حماية البيئة من التلوث هي هدف من اهداف الضبط الاداري البيئي والتي طالما سعت الادارة لحمايتها، لاسيما كون الحماية الادارية هي حماية وقائية وعلاجية من آن واحد، لان الادارة لاتكتفي بمجرد تطبيق اجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لابد من اجراءات وقائية مسبقه من قبل الادارة تمنع

حصول الضرر او تعمل على التقليل من اثاره، لذا اتجهت معظم الدول ومنها العراق الى بذل جهودها في سبيل مكافحة التلوث، وذلك من خلال اصدار العديد من التشريعات والانظمة القانونية لتحقيق هذه الحماية.

ولأجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الاساليب الوقائية الادارية لحماية البيئة من التلوث، وسنخصص في المطلب الثاني الاساليب العلاجية الادارية المقررة لحماية البيئة من التلوث.

المطلب الاول: الاساليب الوقائية الادارية لحماية البيئة من التلوث

وقداجاز القانون لهيئات الضبط الاداري البيئي (زنكنة، 2012، 261) ان يستعين بعدد من الوسائل (الاساليب) القانونية الوقائية لتحقيق غايتها في حماية البيئة من التلوث، ولاسيما ان الادارة تمتلك مجموعة من التقنيات القانونية والتي نص عليها القانون وذلك لمنع وقوع اي تلوث يمس البيئة وتعد هذه الاساليب سابقة او مانعة من وقوع التلوث، وسنقوم ببيان هذه الاساليب في الفروع الاتية:

الفرع الاول: نظام الترخيص

يعد نظام الترخيص من اهم الوسائل المعتمدة ادارياً لحماية البيئة، والترخيص هو قرار صادر من الادارة المختصة، مضمونه يتمثل في السماح لأحد الاشخاص بمزاولة نشاط معين، ولايمكن ممارسة النشاط من قبل الاشخاص قبل الحصول على الاذن الوارد في الترخيص، بعد توفر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنح الترخيص (الحلو، 2006، 136).

والترخيص كأجراء وقائي الحكمة من فرضه تتمثل بفسح المجال امام سلطات الضبط الاداري البيئي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص، وبذلك فلايجوز مباشرة اي مشروع او مزاولة اي مهنة يكون من شأنها احداث تلوث في البيئة دون الحصول على الترخيص المقرر وفق المعايير والمواصفات والاسس والضوابط اللازمة لمزاولة هذا النشاط، وهذا ماكدت عليه المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة2009النافذ والتي نصت على (تمنع الجهات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارات).

الفرع الثاني: نظام الحظر

المقصود بالحظر هنا منع الافراد من ممارسة نشاط ما، كونه يتسبب في احداث تلوث في البيئة، وهذا الحظر يعتبر منعاً استثنائياً بقصد التوفيق بين النظام العام وممارسة الحريات العامة لأن الحظر المغلق غير جائز قانونياً فهو يعني مصادرة الحريات العامة التي كفلها الدستور (مرسي،2011، 392) ، كنهي وقوف السيارات في مكان معين لما تسببه السيارات من اصوات مزعجة نتيجة الازدحام في ذلك المكان، الا انه قد يكون الحظر مطلقاً وذلك بمنع القيام بأعمال معينة وبصورة نهائية لأن القيام بهذه الاعمال يؤدي الى الاضرار بالبيئة اضراراً بليغة وهذا ما اكدت عليه المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ، وكذلك ما اكد عليه قانون حماية البيئة المصري رقم (9) لسنة2009.

وعليه فلا يجوز ممارسة اي نشاط او القيام بأي عمل يكون من شأنه احداث تلوث بالبيئة لا بعد اشعار مسبق من الجهات المعنية (كوزارة البيئة مثلاً) واستكمال الحصول على الموافقات الرسمية وهذا ما اكدت عليه المادة (11) والمادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة2009النافذ.

الفرع الثالث:- الاخطار

يقصد بالاخطار هو الاخبار او الابلاغ عن ممارسة نشاط معين من قبل البدء به، لتمكين سلطات الضبط الاداري البيئي من اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة، بما يحول دون تهديد النظام العام، ومنع الاعتداء عليه.

وبهذا فأن القانون قد يتيح للأفراد القيام بأعمال معينة، دون الحصول على تراخيص مسبقة، بالرغم من احتمال تلويثها للبيئة، الا ان القانون هنا اشترط الابلاغ عنها اما قبل القيام بها وهو مايسمى بالاخطار السابق، واما بعد القيام بها بمدة معينة ويسمى بالاخطار اللاحق، ومن امثلة الاخطار السابق في مجال حماية البيئة: كألابلاغ عن تصدير النفايات الى الخارج او استيرادها، او ابلاغ الجزارين جهة الادارة التابعين لها بالحيوانات التي سيقومون بذبحها قبل الذبح وذلك لتتمكن الادارة من القيام بتوقيع الكشف الطبي عليها، اما من امثلة الاخطار اللاحق: بأ بلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطاً صناعياً او تجارياً ضاراً بالصحة العامة او مقلقه للراحة العامة (خضر،2015، 114).

ومما تجدر اليه الإشارة انه بالإضافة الى هذه الوسائل والاساليب الوقائية المذكورة مسبقاً، توجد الى جانبها وسائل ادارية اخرى وتكون ذو فعالية في حماية الانسان والبيئة من اي خطر او ضرر يهددهما ومن هذه الوسائل وسائل الترغيب، وقد تكون هذه الوسائل معنوية، كتشجيع البحوث والدراسات التي تتعلق بمكافحة التلوث البيئي، او قد تكون مادية، كمنح مكافئات والاعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية، ومن تطبيقات تقنية الترغيب في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي هو ما نصت عليه المادة(31)والتي اعطت لوزير البيئة الحق في منح الاشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال او يملكون شركات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها بموجب القانون، الا اننا في الواقع لم نجد اي تفعيل حقيقي لنص هذه المادة في مجال حماية البيئة من التلوث من قبل التشكيلات المرتبطة بوزارة البيئة والموجودة في كل محافظة، او من قبل الادارات المحلية، الامر الذي ادى الى عدم تحقيق الانسجام وتعزيز الوعي البيئي بين الفرد والادارة.

المطلب الثاني: الاساليب الادارية العلاجية لحماية البيئة من التلوث

يقصد بهذه الاساليب هي الجزاءات الادارية التي توقعها السلطات الادارية على الاشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة ارتكاب الافراد الاعمال التي سببت في احداث هذا التلوث، والتي يمنع القانون القيام بها، ووصف هذه الجزاءات بأنها ادارية لايعني ان الادارة تتخذها دون سند من نصوص القانون، فالغالب ان هذه الجزاءات تتقرر بنصوص قانونية صريحة ولكن الادارة تستقل بتوقيعها، اي ان توقيع الجزاء ينعقد لسلطة ادارية وليس للقضاء صاحب الاختصاص الاصيل في توقيع الجزاءات.

وعليه فأن الجزاءات الادارية التي تملك الادارة توقيعها بهدف حماية البيئة من التلوث تدرج في الغالب ضمن صورتين وهما اما الجزاءات الادارية المالية والتي يقصد بها الجزاءات التي تصيب المتسبب في احداث التلوث في ذمته المالية مباشرةً دون المساس بجسمه او حريتهِ او منزلتهِ الاجتماعية (ان فرض الجزاءات الادارية تشكل جانباً من الاختصاصات المهمة التي يمكن ان يمارسها رؤساء الوحدات الادارية في العراق، وهو الامر الذي نلمسه ضمناً من نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(21)لسنة2008المعدل والذي يخول المحافظ والقائمقامية ومدير الناحية سلطة ضمان الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق المواطنين والتي من بينها: حق العيش في بيئة نظيفة كما نص عليها الدستور، كما ونجد ان قانون حماية وتحسين البيئة نص في المادة(7)منه اعطاء المحافظ رئاسة مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة، (جاسم، 2014، 280). او الجزاءات الادارية غير المالية والتي يقصد بها حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات وسميت بغير المالية كونها لا تؤثر في الذمة المالية للمتسبب بالتلوث (العازمي، 2009، 581)، ومن اهم هذه الجزاءات المقررة لحماية البيئة هي:

الفرع الاول: الغرامة الادارية

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الادارية بنص القانون على مرتكب فعل تلوث البيئة، وعادةً مايجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الادنى والحد الاقصى، ويترك للسلطات للسلطات الادارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على المتسبب بالأخلال بعناصر النظام العام والبيئة(مخلف، 2017 ، 315) .

وقد اشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ الى الغرامة الادارية في المادة (33/ثانياً) والتي نصت على انه (مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار ولاتزيد عن (10000000) عشرة مليون دينار شهرياً حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه).

وهنا نجد ان المشرع العراقي جعل الغرامة المفروضة غلى المخالف مستمرة وتتكرر شهرياً حتى يزيل مخالفته مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الاسلوب الذي اتبعه المشرع العراقي في نص المادة (33/ثانياً)– المذكوره آنفاً– جعل من تحديد الغرامة الادارية بين حدين من شأنها ان تضيق من سلطة الادارة في اختيار المقدار الملائم للمخالفة، لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي الاخذ بالغرامة النسبية للتوسيع من سلطة الادارة في تطبيق هذا الاسلوب العلاجي، مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم قصر سلطة فرض الغرامة بالهيئات المركزية وأنما كان لابد من النص على مشاركة الهيئات المحلية، كون هذه الهيئات هي الاقرب لموقع الضرر والاكثر قدرة على تحديد مايلزم لعلاجه عن طريق الغرامة الادارية.

الفرع الثاني: المصادرة الادارية

هي استيلاء الادارة على بعض اموال المخالف شهراً وبدون مقابل، فهي جزاء عيني وان كان محلها مبلغ من المال (الحلو، 1995، 155)، وان كان الاصل في المصادرة انها جزاء جنائي، فأن ذلك لايمنع من تقريرها جزاءاً ادارياً مالياً، فالمصادرة التي يقررها الوزير اومن يخوله هي بلاشك جزاء اداري مالي يمكن للأدارة طبقاً للقانون ان تقررها كجزاء تكميلي او تبعي لمواجهة بعض الجرائم التي تمس البيئة.

والمصادرة الادارية عادةً تكون في صورتين: اما ان تكون عامة يكون محلها كل اموال المحكوم عليه وبمثل هذا النوع محظور في اغلب دساتير دول العالم، واما النوع الثاني فهي المصادرة الخاصة التي ترد على شيء معين قد يكون محل المخالفة او السبب في احداث المخالفة، وقد تكون المصادرة اما وجوبية اذا ما فرض المشرع ضرورة الحكم بها او تطبيقها من قبل الادارة او تكون جوازية اذا ماترك المشرع للقاضي او الادارة سلطة تقديرية في توقيعها على المخالف.

وعلى الرغم من اهمية هذا الجزاء الا انه لم نجد نصوص في قانون حماية البيئة العراقي تشير اليه، الا انه قد اشار قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 صراحةً في المادة (96/ب) على تخويل الادارة مثل هذا الجزاء.

الفرع الثالث: سحب الترخيص او الغاء النشاط المسبب للتلوث

تجيز العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة للجهات الادارية المختصة سلطة الغاء او سحب الترخيص اللازم لمباشرة انشطة معينة، وذلك في حالة اخلال المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارستها (زنكنة ،2012، 350).

وان جزاء الغاء الترخيص يعد جزاءً نهائياً وهو بذلك يعد من اقسى واشد الجزاءات الادارية التي يمكن للأدارة ان تفرضها على المخالف، اما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة تعمل الادارة على تطبيقه في حالة عدم وجود الرغبة لدى

الادارة بغلق المحل او الغاء الترخيص المسبب للتلوث، وان سحب الترخيص او الغاءه بصورة مؤقته او دائمة يكون بحسب خطورة الفعل الضار للمخالف وللأدارة سلطة تقديرية في ذلك (خضر،2015، 129).

وقد افتقرت نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي للنص على مثل هذا الجزاء، الا ان هناك نصوص قانونية اخرى قد نصت عليه منها المادة (100) من قانون الصحة العامة العراقي رقم(89) لسنة1981 المعدل والتي نصت على انه (لوزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد بأحكام العمل او اي قانون اخر).

ونخلص القول الى ان المشرع العراقي، لايزال يعد الاضرار التي تسبب التلوث في البيئة من قبيل الاضرار البسيطة الجزاء، وهذا واضح من الجزاءات المفروضة على المتسببين بفعل التلوث، لذا كان من الضروري ان تتضمن نصوص قوانين حماية البيئة وغيرها من التشريعات التي حملت في طياتها حماية البيئة من التلوث على نظام متكامل خاص بالجزاءات الادارية ومحددة على وجه الدقة تمييزاً لها من الجزاءات الاخرى، وان تتناسب هذه الجزاءات مع الاضرار التي تصيب البيئة والفرد معاً، مع قيام حملات التوعية البيئية ودراسة الابحاث القانونية التي خاضت في هذا المجال.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا المتواضع توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وذلك وفق الاتي:

اولاً:- الاستنتاجات

1- تعد البيئة النظيفة حقاً من حقوق الانسان (المواطنين) داخل البلد الواحد والتي اعترف بها الدستور العراقي الحالي اعترافاً صريحاً، واوجب على الدولة حمايتها، وهو بذلك يكون من بين القله من الدساتير التي انطوت على الجمع بين الحق في بيئة نظيفة وواجب الدولة في حمايتها وتحسينها.

3- تمتلك هيئات الضبط الاداري اساليب ووسائل عديدة ومتنوعة لحماية البيئة من التلوث وهذه الاساليب يمكن ردها الى اسلوبين متميزين، اما ان تكون اساليب وقائية التي تتمثل في دور الضبط الاداري في تحقيق الحماية، او اساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط الاداري لمواجهة حالات التلوث والتي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة بالفرد والبيئة معاً.

ثانياً:- التوصيات

1- الاسراع في اصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ احكام نص المادة(31)من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي النافذ، والخاصة بمنح المكافآت للأشخاص الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة من اي تلوث قد يصيبها، مع ضرورة النص في القانون ذاته على تقديم الدعم المادي والفني للقطاع الخاص لتمكينهم(اي الاشخاص)من استخدام التقنيات الحديثة.

2- تفعيل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من خلال وجود رقابة محكمة واجراءات رادعة للمخالفين فعلى سبيل المثال لازالت المصانع والمستشفيات تلقي بمخلفاتها بنهري دجلة والفرات دون اتخاذ السبل الكفيلة لأيقاف الضرر المتولد عنها.

3- ضرورة ان تكون هناك لجان ادارية خاصة لحماية البيئة في كل محافظة، وان تكون هذه اللجان مقيدة بالمحددات الوطنية والتي تحددها مجالس المحافظات، مع الزام هذه اللجان بأتخاذ كل الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الحماية مع التنسيق مع الوزارات الصحة والبيئة والزراعة.

4- ندعو المشرع العراقي لتعديل نص المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ، بالشكل الذي يمكن سلطات الضبط الاداري من تطبيق الغرامة الادارية النسبية، وكذلك النص على المصادرة الادارية، مع تمكين هذه السلطات على سحب او الغاء التراخيص للمشروعات المسببة لأضرار البيئة، كما يمكن النص على ازالة هذه الاضرار على نفقة المخالف بعد انذاره.

Sources

1- Abdel-Wahab, Mohamed Refaat, "***The Constitution and the Citizen's Right to a Sound Environment"***, presented to the 18th annual conference of the Egyptian Society of Medicine and Law on the right of citizens in a healthy environment.

2- Abdullatif, Muhammad, ***"Public Liberties"*** 1, Unit of Composition, Translation and Publishing, Kuwait University, 1995.

3- Ahrang that he ***"is a legal basis, but find its source in a specific goal and a practical emulator"*** in the author, the purpose of the law, Germany, 1883. He mentioned: Tharwat Anis Al-Assiuti, in his book "***The Origination and Development of Philosophical Schools"***, Ain Shams University Press, Cairo, 1967.

4- Amer, Hamdi Attia Mustafa ***"Protecting the environment in the legal and positive legal system"*** 1, Egypt, Alexandria, University Thought House, 2014.

5- Al-Azmi, ***"Abdel-Monehi, Environmental Protection of the Environment***", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

6- Al-Sharif, Aziza***, "A Study in the Control of the Constitutionality of Legislation"***, Kuwait University Press, 1995.

7- Ghazal, Ismail, ***"Constitutions and Political Institutions",*** Ezzeddine Foundation, Beirut, Lebanon, 1996.

8- Helou, Majid Ragheb, ***"The Law of Environmental Protection in the light of Sharia Law"***, published by the University Publications House, Alexandria, 1995 Khader, Raida Yassin, "The role of administrative control in protecting public tranquility from noise. ".

9- Hindawi, Noureddine, ***"Criminal Law and Environmental Protection, Comparative Study***", funded by the Environment Public Authority No. Lxpooi, no date of publication.

10- Intermediate Dictionary, C1, issued by the Arabic Language Dictionary of the Arab Republic of Egypt, I 3, 1405 H-1985.

11- Iraqi Constitution for the year 2009 in force.

12- Iraqi Public Health Law No. (89) for the year 1981 amended.

13- Iraqi Water Resources Conservation System No. (2) for the year 2001.

14- Jassim, Rasha Abdul-Razzaq, ***"Administrative Control Bodies and their Role in Environmental Protection***", published in the Council of the Faculty of Law, Nahrain University, vol. 16, p. 2, 2014.

15- Kuwaiti public opinion newspaper, p 12545, 26 October, 2001.

16- Law for the Protection and Improvement of the Environment of Kurdistan Region - Iraq No. (8) for the year 2008.

17- Law for the Protection and Improvement of the Iraqi Environment No. (27) for the year 2009.

18- Law No. (9) for the year 2009 regarding the Egyptian environment in force.

19- Law of Governorates not organized in the region No. (21) for the year 2008 amended.

20- Makhlaf, Aref Saleh ***"Environmental Management (Environmental Protection"*** Dar Al-Yazouri Scientific Publishing and Distribution, Amman, 2017.

21- Morsi, Hossam, ***"Administrative Authority in the field of administrative control - comparative study"*** University Thought House, Alexandria, 2011.

22- Qalioubi, Essam El-Din, "***Legal Observations on Environmental Protection"***, presented to the Conference on the Legal Protection of the Environment in Egypt, published in the Proceedings of the First Scientific Conference of Egyptian Jurists, February 25-26, 1992, published by the Egyptian Society for Political Economy, Statistics and Legislation, Cairo, 1992. .
23- Salameh, Ahmed Abdulkarim, ***"Environmental Protection Law, Study in National Systems and the Convention"***, King Saud Press, Saudi Arabia, 1418H.
24- 24- Stockholm Declaration of the Environment, 1972.
25- The Arabic Language Dictionary, Al-Maaj Al-Wajiz, I 2, Cairo, 1986.
26- The Egyptian Constitution of 1971 abolished.
27- Zankana, Ismail Najmuddin, "***Environmental Administrative Law",*** Halabi Rights Publications, Lebanon, 1, 2012.
28- Zoriki, Ghazi Yusuf ***"The Principle of the Constitution"*** - A Practical Study of the Jordanian Constitution "PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1990.

The role of human rights and democracy curriculum in establishing the concept of human rights among the students of educational and psychological sciences department from their point of view

Saddam. M. Hameed
Assist prof dr.
University of Al Mosul /College of Education for Human Sciences

Abstract

The Amis of current research is to identify the role of the human approach rights and democracy in the consolidation of the human concept of the rights of the students of Department of Educational and psychological sciences from their point of view, the sample consisted of (45) students who are studying human rights and democracy in College of Education for Human Sciences at (2016-2017). In order to achieve the objective of the research, the researcher prepared a questionnaire consisting of (32) verifiable and validated, and then applied to the members of the research . After collecting the data and statistical analysis, the percentage as well as (z-test) ratios obtained, researcher found the following results:

1.there is moderate proportion of the role of human rights and democracy approach to the consolidation of the concept of human rights of the students of the Department of Educational and psychological sciences from their point of view.

2.There is a significant difference between the mean scores with the role of human rights and democracy approach to the consolidation of the concept of human rights for members of the sample according to gender.

The researcher took a series of conclusions and recommendations and proposals .

Key words: curriculum, human rights and democracy, the concept of human rights

دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم

صدام محمد حميد
استاذ مساعد دكتور
جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص :

هدف البحث الحالي التعرف على دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم، وتكونت عينته من(45) طالباً وطالبةً من الذين يَدرسون حقوق الانسان والديمقراطية في قسم العلوم التربوية والنفسية في كلية التربية للعلوم الانسانية للسنة الدراسية (2016–2017) ولتحقيق هدف البحث اعد الباحث استبانة مكونة من (32) فقرة وقد تم التحقق من صدقها وثباتها، ثم طُبقت على أفراد عينة البحث في القسم المذكور، وبعد جمع البيانات وتحليلها إحصائياً باستعمال معامل ارتباط بيرسون والنسبة المئوية واختبار (z-test) للنسب، توصل الباحث للنتائج الآتية:

1.هناك نسبة متوسطة لدور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم.

2.لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لأفراد عينة البحث تبعاً لمتغير الجنس.

وقد خرج الباحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات.

الكلمات الافتتاحية : منهج، حقوق الانسان والديمقراطية ، مفهوم حقوق الانسان

مشكلة البحث:

من خلال إطلاع الباحث على عدد من الادبيات والبحوث وما كُتب في مجال حقوق الإنسان أن هناك أمرين، أولهما غياب ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع ومحاولات ترسيخ حقوق الإنسان لدى الطلبة وثانيهما ان مناهج حقوق الانسان والديمقراطية المقرر تدريسها لطلبة المرحلة الجامعية قد لا ترقى الى تحقيق الاهداف المنشودة ،مما دفع الباحث إلى البحث دور المناهج في ترسيخ حقوق الإنسان لدى الطلبة.

ان المجتمع العراقي اليوم في امس الحاجة الى ترسيخ مفهوم حقوق الانسان والديمقراطية، فقضية حقوق الانسان وضرورة ترسيخها تحظى باهتمام كبير من جانب التربويين والاكاديميين والباحثين على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي، فقد اكدت دراسات عديدة في هذا المجال على اهمية تعزيز مفهوم حقوق الانسان كدراسة البراوي (2012) ودراسة العباسي (2012) ودراسة حميد (2015) واكدت على اهمية ترسيخ والدفاع عن حقوق الانسان .

لذا فمن المأمول ان تعمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن خلال مناهجها الدراسية الى ترسيخ حقوق الانسان والديمقراطية، ويمكن تحديد مشكلة البحث الحالي بالسؤال الاتي:

"ما دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم" ؟

أهمية البحث:

لقد وردت كلمة منهاج في القرآن الكريم بمعنى الطريق الواضح، قال تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ (المائدة/الآية 48) بمعنى الطريق الواضح. وفي قول لابن عباس﴿ﷺ﴾ "لم يمت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ﴿حتى تركتكم على طريق ناهجة﴾ وناهجة هنا تعني واضحة.

إذن للمناهج الدراسية دور فعال في زيادة مهارات الطلبة التربوية والاجتماعية والوطنية، ولها دور أيضاً في نقل القيم والمفاهيم المرغوب فيها، إذ إن هذه القيم والمفاهيم لا يمكن ترسيخها ونقلها إلى الطلبة إلا من خلال مناهج دراسية فاعلة. (المطلس، 1995، 13).

فلو أردنا أن نبني مواطنين صالحين لمجتمع ما ويعرفون ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق ، فلابد من الاهتمام بعملية التربية لأنها وسيلة المجتمع في بناء أفراده، وذلك من خلال المناهج الدراسية، فالجامعة بكل مقوماتها المادية والبشرية موجهة من أجل تنفيذ مناهج معينة لها أهداف محددة . (الخزرجي، 2000، 18).

ويرى عبدالله واخرون(2012) أن المنهج بوصفه وثيقة للتعليم والتعلم، وتحديد كفاية الآثار والعائدات الناجمة عن تنفيذه، سواء كانت تحصيلية، فضلاً عن ذلك تعمل المناهج الدراسية على تنمية القيم الإنسانية والأخلاقية من ود وتفاهم وانسجام

وتعاطف ورأفة ومحبة وتآلف لدى الطلبة واحترام لحقوق الاخرين ،وهذه هي عناصر الاستقرار التربوي النفسي لدى الطالب لكي يعيش بعيداً عن التهديدات والاغتراب والخوف.(عبدالله وآخرون،2012، 345).

لذا يهدف منهج حقوق الانسان الى اعداد المواطن الصالح وتعزيز قيم الولاء القائمة على الفهم الصحيح للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع وفي تنمية الاعتزاز بالوطن والولاء له ولأهدافه، وتوسع افاق الانسان المواطن وتعزز في نفسه روح العطاء والانتماء والولاء، وان يدرك من خلالها أنه جزء من أمته وغير منفصل عنها ، ويشعر بانه يحب ويخدم وطنه، لا مجرد السعي وراء مصلحته الخاصة. (ابراهيم،1993، 7).

وهناك مؤشراً لتأثير المناهج الدراسية في تنمية الوعي بحقوق الإنسان؛ وذلك لأنه احد اركان العملية التعليمية، وهذا يعني أن تأثيراتها الإيجابية والسلبية تفوق ما يتعلمه الطلبة من غيرها، فعن طريقها يتولد الفهم ،وتنشط المواهب والقدرات ،ويزداد الوعي لدى الطلبة بحقوقهم وحقوق غيرهم. (عبد الرؤوف،2007، 27).

لذا لقيت قضايا حقوق الإنسان استحساناً واهتماماً كبيراً من قبل المفكرين والسياسين، والكثير من المتخصصين، وقد حظيت حديثاً باهتمام رجال التربية التعليم، ذلك لأنه أصبح من المتفق عليه أنه لا إصلاح للمجتمع إلا اذا احترم الإنسان. (بياوي،2010، 11).

ولذا يهتم منهج حقوق الانسان بدمج الطلبة بقضايا وطنهم وشئونه، فلا يمكن ان نعد التعليم النظري شيئاً كافياً ، بل لابد من الاهتمام بربط المعلومات النظرية بالتطبيق العملي وصولاً الى تحقيق اهداف وحقوق الانسان. (شحاتة، 2009، 224)

واكدت حميد (2015) على ان هناك اهتمام متزايد بقضية حقوق الإنسان والدعوة إليها حتى اضحت من الأمور الأساسية لدى اغلب المجتمعات المعاصرة ؛ لذا وجب علينا تعلمها شرط ان لا تتعارض مع قواعد ومفاهيم ومبادئ القيم الاسلامية والعربية. (حميد، 2015، 2).

ويرى الباحث ان أهمية البحث تأتي من خلال تناوله المرحلة الجامعية التي تعد مرحلة دراسية حيوية بحكم موقعها في السلم التعليمي ولترسيخ حقوق الانسان لدى الطالب الجامعي.

ومن هنا يأتي دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية ليس كحل ارتجالي بقدر ما هو فعل شامل يبدأ في رسم الحقوق والواجبات. لذا تكمن أهمية البحث من خلال الآتي:

1- قد يساعد هذا البحث في إلقاء الضوء على الوضع الذي يجب أن يكون عليه منهج حقوق الانسان والديمقراطية مما قد ينعكس إيجاباً على ممارسات الطلبة في مجال ترسيخ تلك الحقوق.

2- قد يفيد هذا البحث في توجيه أنظار القائمين والمختصين في المناهج بشكل خاص والعملية التعليمية بشكل عام في الكشف عن مواطن القوة وترسيخ مفهوم حقوق الانسان والديمقراطية.

هدف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى تعرف دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة المرحلة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم تبعاً لمتغير الجنس (طلاب، وطالبات)؟

2. هل هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان تبعاً لمتغير الجنس (طلاب، وطالبات)؟

حدود البحث:

يتحدد البحث الحالي بـ :

1. منهج حقوق الانسان والديمقراطية المقرر تدريسه من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنة الدراسية(2016-2017م) في الاول/ المرحلة الجامعية.
2. طلبة الصف الاول في قسم العلوم التربوية والنفسية للدراستين (الصباحية والمسائية) للسنة الدراسية (2016-2017م).

تحديد المصطلحات:

اولاً- المنهج (Curriculum) عرفه :

الهاشمي ومحسن(2009) بأنه: "جميع الخبرات المخططة التي توفرها المدرسة لمساعدة التلاميذ على تحقيق النواتج التعليمية المرغوب فيها بأفضل ما تمكنهم منه قدراتهم".(الهاشمي، ومحسن،2009، 97)

ثانياً: حقوق الانسان (Human Rights) عرفها .

باه (2009) بانها: "متطلبات وجود الحياة الكريمة للانسان فرداً او جماعة والتي نكفل الاطراف الالتزام بها واحترامها وفقاً للعدالة والمساواة " .(باه،2009، 30)

يعرف الباحث مفهوم حقوق الانسان اجرائياً بانها:

مجموعة من المعايير والقيم الإنسانية والتي نحن في أمس الحاجة إليه ؛ لأنها توفر للإنسان الحرية، والكرامة والسعادة التي اكدت عليها الاديان السماوية واقرتها عدد من المواثيق الدولية، وتصان تلك الحقوق بموجب القانون، وتقاس من خلال استجابة الطلبة في الصف الاول لقسم العلوم التربوية والنفسية لاستبانة ترسيخ مفهوم حقوق الانسان المعدة لأهداف البحث.

ثالثاً: الديمقراطية (Democracy) عرفها:

الحمود (2007) بأنها: "أحد فروع الدراسات التي تزود الطلبة بالمفاهيم والاتجاهات والمهارات المرغوبة الضرورية لإعدادهم للحياة في مجتمع ديمقراطي بحيث يصبح الطالب مواطناً قادراً على المشاركة الإيجابية في حياة المجتمع وتحمل المسؤولية في النهوض به". (الحمود،2007، 16)

الخلفية النظرية ودراسات سابقة.

اولاً- مراحل حقوق الانسان عبر التاريخ : أ- مرحلة الأعراف، وكان الحق فيها للأقوى .

ب- مرحلة القوانين المكتوبة، وفيها دونت الأعراف والعادات وصيغت في أحكام إلزامية .

ج- مرحلة الشرائع السماوية، وفيها ظهرت القيم الروحية والأخلاقية وأقرت الكرامة الإنسانية .

د- مرحلة الدساتير، تمثل في احترام الحريات الشخصية للأفراد.

هـ- مرحلة المواثيق والإعلانات، وفيها أصبحت الحقوق عالمية وكانت بدايتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام(1948) . (المجذوب، ١٩٩١، 11-12)

ثانياً: أهداف تعليم حقوق الانسان .

تنبثق أهداف تعليم حقوق الانسان والديمقراطية من خلال مجموعة من العوامل وكلاتي:

1- لم تعد وظيفة المؤسسات التعليمية محصورة في تنمية الجانب الأكاديمي المعرفي المتضمن في المناهج الدراسية، وانما تعدت ذلك إلى إعداد وتنمية الشخصية المتكاملة للطالب.

2- تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية في مجتمعاتنا، يصبح تعليم حقوق الإنسان، والتسامح، وحل النزاعات والخلافات، والديمقراطية أمرا ضرورياً وحيويا .

3- تقع على المؤسسات التعليمية والتربوية مسؤولية تنمية القدرة على تقدير قيمة الحرية والمهارات اللازمة لمواجهة تحديتها ،فضلاً عن قيم التعاون، والتآخي، والتسامح .... وغيرها

4- اكتساب أبنائها لهذه الثقافة وتمثلها وممارستها سلوكاً وأداءً سوف يجعل مواطنين عالميين. (عبد اللطيف وآخرون، 2003، 7-10)

5- وتدريب الطلبة على مهارات الحوار وإبداء الرأي والمشاركة في النقاش، وتعزيز القيم .

6- فهم النظام الحكومي والقواعد التي يقوم عليها كمشاركة الشعب، ووظيفة السلطة ومصدرها، ومبدأ الفصل بين السلطات. (الدبش،2011، 81).

ثالثاً: أبرز الجوانب التي يجب أن يتضمنها المنهج:

1- الخبرات الإنسانية بمعناها الواسع.

2- بعض المشكلات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وأسبابها.

3- تضمين فلسفة عالمية تؤكد على القيم الإنسانية الدولية، مهما كانت الفروق الفكرية .

4- تربية الطالب على التعايش السلمي ورفض التعصب العرقي والديني والعقائدي.

5- الايمان بالحقوق والواجبات تجاه المجتمع ووطنه من جهة اخرى . (عزيز، 1998, 46)

رابعاً: وسائل تنمية مفاهيم حقوق الانسان في المناهج الدراسية .

صور تنمية حقوق الانسان في المناهج الدراسية ،يمكن توضيحها من خلال الشكل الاتي:

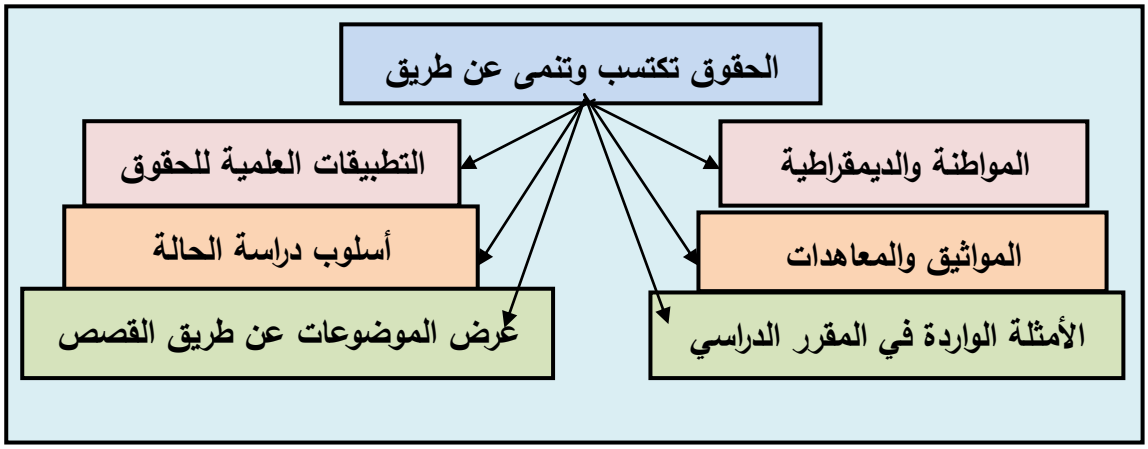

وسائل تنمية مفاهيم حقوق الانسان في المناهج الدراسية (عمل الباحث)

المحور الثاني: الدراسات السابقة

1- دراسة البراوي(2012)

هدفت الدراسة التعرف إلى دور معلم التربية الوطنية في تدعيم مفاهيم حقوق الإنسان لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر المديرين والمشرفين، وتكون عينتها من (14) مشرفاً ومشرفةً و(270) مديراً ومديرةً لمدارس المرحلة الأساسية في محافظات غزة ،اعد الباحث استبانة مكونة من (50) فقرةً موزعة الى(4) ابعاد، استعمل الباحث الوسائل الاحصائية معامل ارتباط بيرسون، ومعامل ارتباط سبيرمان براون، واختبار(t-test) وتحليل التباين الأحادي، ومعادلة الفا كرونباخ ،واختبار شيفيه، واختبار(LSD) وبرنامج (SPSS) وتوصل للنتائج :

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات دور معلم التربية الوطنية في تدعيم مفاهيم حقوق الإنسان لدى طلبة المرحلة الأساسية تبعاً لمتغيرات النوع الاجتماعي (الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة لدى أفراد العينة.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات دور معلم التربية الوطنية في تدعيم مفاهيم حقوق الإنسان لدى الطلبة تعزى لمتغير المهنة ولصالح المدراء. (البراوي، 2012)

2.دراسة العباسي (2012).

هدفت الدراسة الى تعرف فاعلية المعالجة الابداعية والتعبيرية للصور التعليمية في تنمية حقوق الانسان لدى تلاميذ الصف الرابع الاساسي بمدارس الوكالة بمحافظة غزة، تكونت عينتها من (65) تلميذاً بواقع (33) تلميذاً للمجموعة التجريبية و(32) تلميذاً للمجموعة الضابطة ،اعد الباحث اختباراً تكون من (39) سؤالاً من نوع الاختيار من متعدد، استعمل الباحث الوسائل الاحصائية كبرنامج الحقيبة الاحصائية للعلوم الاجتماعية(spss)، معادلة كودر ريتشاردسون (21)، ومعامل ارتباط بيرسون، والاختبار التائي (t-tset) لعينتين مستقلتين، معادلة مربع ايتا(η_2) :وتوصل الى النتائج الاتية:

1- توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط درجات المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة في التطبيق البعدي على اختبار حقوق الانسان.

2- توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في التطبيقين القبلي والبعدي على اختبار حقوق الانسان.

3- يوجد تأثير للتدريس باستخدام المعالجة الابداعية والتعبيرية للصور التعليمية على تنمية مفاهيم حقوق الانسان لدى افراد المجموعة التجريبية .(العباسي،2012)

3- دراسة حميد (2015).

هدفت الدراسة التعرف على درجة تقدير طلبة الجامعات لدرجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس لمفاهيم حقوق الإنسان وعلاقتها بالانتماء الوطني لدى طلبتهم، وكذلك الكشف عما إذا كان هناك فروق بين متوسطات تقديرات تبعاً لمتغيرات (الجنس – الجامعة – الكلية– المستوى الدراسي) ،تكونت عينتها من (849) طالباً وطالبةً من الجامعات الفلسطينية بواقع (303) طالباً و(546) طالبةً، أعدت الباحثة استبانتين الأولى، تكونت من (31) فقرة موزعة الى (4) مجالات والثانية تكونت من (22) فقرة موزعة الى (3) مجالات، استعملت الباحثة الوسائل الاحصائية المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعادلة الفا كرونباخ ومعامل ارتباط بيرسون واختبار (t-test) لعينتين مستقلتين وتحليل التباين الاحادي وتوصلت للنتائج الاتية:

1- هناك نسبة متوسطة في تقدير طلبة الجامعات لممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية لمفاهيم حقوق الإنسان.

2- توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات تقديرات تبعاً لمتغيري الجنس والجامعة.

3- توجد فروق في مجال المساواة والمشاركة المجتمعية تبعاً لمتغير الكلية ولصالح الكليات الادبية وتبعا لمتغير المستوى ولصالح المستوى الثاني.

4-كانت درجة تقدير الطلبة لممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية في تعزيز الانتماء الوطني متوسطة وجاءت بدرجة جيدة في مجال الهوية الثقافية وبدرجة متوسطة في مجالين الولاء والالتزام. (حميد، 2015)

مدى الافادة من الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة لابد من اعطاء اهميتها للبحث الحالي من حيث تحديد المشكلة والاطلاع على الادوات فضلاً عن تحديد المجتمع واختيار عينته والوسائل الاحصائية المناسبة ومن ثم مقارنة نتائجها مع نتائج البحث الحالي.

منهجية البحث وإجراءاته .

أولاً- تحديد مجتمع البحث:

يتألف مجتمع البحث الحالي من طلبة الصف الاول في قسم العلوم التربوية والنفسية ولكلا الجنسين(ذكور، واناث) والبالغ عددهم (126) طالباً وطالبةً في الدراستين الصباحية والمسائية للسنة الدراسية (2016-2017) في كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة الموصل.

ثانياً- اختيار عينة البحث:

تم اختيار (96) طالباً وطالبةً من طلبة الصف الاول في قسم العلوم التربوية والنفسية وبواقع (63) طالباً وطالبةً في الدراسة الصباحية و(33) طالباً وطالبةً في الدراسة المسائية أي بنسبة (76%) تقريباً من مجتمع البحث والذين يَدرسون منهج حقوق الانسان والديمقراطية المقرر تدريسه من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حيث تم استبعاد العينة الاستطلاعية من التطبيق النهائي للاستبانة.

ثالثاً- أداة البحث:

لغرض التعرف على دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم، فقد اعد الباحث أداة البحث وتكونت الأداة بصيغتها النهائية من(32) فقرة .

صدق الأداة:

وللتحقق من الصدق الظاهري للاستبانة فقد عرضها الباحث الى مجموعة من السادة المتخصصين في مجال العلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس والذي بلغ عددهم (12) تدريسيين متخصصين، وقد اتفقوا على نسبة (82%) فأكثر من الآراء معياراً للقبول من عدمه على فقراتها وفي ضوء ملاحظات المحكمين وآرائهم تم تعديل صياغة عدد من الفقرات فيما يناسب هدف البحث ،وبذلك أصبحت الأداة جاهزة للتطبيق ويمكن اعتمادها في البحث الحالي.

ثبات الأداة:

تحقق الباحث من ثبات الأداة وذلك باعتماد اسلوب الاعادة من خلال تطبيقها (الاستبانة) على عينة استطلاعية مكونة ممن (30) طالباً وطالبةً تم اختيارهم من المجتمع الاصلي للبحث بواقع (23) طالباً وطالبةً من الدراسة الصباحية منهم (19)

طالباً و(4) طالبةً اما الدراسة المسائية فكانت العينة الاستطلاعية بواقع (7) طالباً وطالبةً منهم (5) طالباً و(2) طالبةً ومن خارج افراد العينة الاساسية تم التطبيق الاستطلاعي يوم الاحد الموافق (2017/3/12) وبعد مضي اسبوعين اعاد الباحث تطبيقها على العينة نفسها يوم الاحد الموافق (2017/3/26) ثم طبق معامل ارتباط بيرسون لاستخراج الثبات وبلغت قيمته (0,81) وهي نسبة ثبات جيدة جداً (عودة وخليل،2000، 154) وبذلك اصبحت الاستبانة جاهزة للتطبيق.

تصحيح الأداة:

لغرض تكميم الأداة وإعطائها الصفة الرقمية فقد تم إعطاء البدائل الثلاثة فيها الأوزان متحققة بدرجة (كبيرة، ومتوسطة، وقليلة) وأعطيت الدرجات (3، 2،1)على التوالي وبلغت الدرجة الكلية للأداة من (32-96) درجة.

تطبيق الأداة:

بعد تحديد عينة البحث واستخراج صدق وثبات الأداة فقد طبق الباحث اداة البحث على افراد عينة البحث، يوم الاحد الموافق 2017/3/26 .

رابعا- الوسائل الإحصائية: اعتمد الباحث الوسائل الإحصائية الآتية :

1. معامل ارتباط بيرسون: لحساب ثبات أداة البحث. (البياتي،2008 ، 140)
2. الوسط المرجع: لحساب حدة الفقرة. (البياتي،2008، 92)
3. الوزن النسبي: لتحديد الاهمية النسبية للفقرة. (الجبوري،1992، 16)
4. اختبار : (z - test) لعينتين مستقلتين لاختبار السؤال الثاني. (الراوي،1989، 299)
5. الحقيبة الإحصائية (برنامج SPSS).

عرض النتائج وتفسيرها:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والذي نصه.

"ما دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى طلبة المرحلة قسم العلوم التربوية والنفسية من وجهة نظرهم تبعاً لمتغير الجنس(طلاب، وطالبات)" ؟

وللإجابة عن هذا السؤال استخرج الباحث الحدة والوزن النسبي لدور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان وأدرجت البيانات في الجدول(2).

جدول(2)درجة حدة الفقرات والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات الاداة لعينة الطلاب

ت	الفقرات	الحدة	الوزن النسبي%	ترتيب الفقرات
1	يراعي المنهج تحقيق اهداف حقوق الانسان	2.11	70.3	6
2	اتساق موضوعات المنهج مع قيم الانسانية	1.87	62.3	13
3	تتسق موضوعات المنهج عادات وتقاليد مجتمعنا	1.28	42.6	20
4	ينسجم المنهج مع مفاهيم التسامح والديمقراطية	2.14	71.3	5
5	يساير الاتجاهات العالمية المعاصرة في ترسيخ حقوق الانسان	2.17	72.3	4
6	يشجع على التنمية الخلقية اتجاه حقوق الاخرين	1.50	50	18

ت	الفقرات	الحدة	الوزن النسبي%	ترتيب الفقرات
7	يتلاءم مع الإعداد المستقبلي لترسيخ مفهوم حقوق الانسان	1.82	60.6	15
8	يراعي احترام الاخرين	1.93	64.3	11
9	يتصف بالمرونة وإمكانية تطبيق حقوق الانسان في الظروف الحالية	1.87	62.3	13
10	يتضمن محتوى المنهج على ممارسات حقوق الانسان	2.11	70.3	6
11	يراعي المنهج معايير حقوق الانسان العالمي	2.20	73.3	2
12	يتكامل محتوى المنهج مع خبرات الطلبة عن حقوق الاخرين	1.63	54.3	17
13	يضم المحتوى على أنشطة اثرائية تنمي مفاهيم حقوق الانسان	1.82	60.6	15
14	يشجع على إكساب الطلبة مفاهيم حقوق الانسان مثل(حرية المعتقد..)	1.88	62.6	12
15	يتضمن المحتوى ترسيخ القيم الوطنية التي تتعلق بحقوق الانسان	1.84	61.3	14
16	فاعلية طرائق التدريس التي تؤكد على تنمية حقوق الانسان	1.33	44.3	19
17	يسهم المنهج في إرشاد الطلبة نحو ممارسة الحقوق في العمل التعاوني	2.09	69.6	7
18	تضمين المنهج مفهوم الحقوق دون تمييز في العرق او الدين ..وغيرها	2.20	73.3	2
19	تضمين المنهج لتنويع المثيرات تربوية لجذب وتعديل سلوك الطلبة	1.23	41	22
20	يشجع المنهج على تعزيز التفاعل الاجتماعي في الموقف التعليمي	1.93	64.3	11
21	تأكيد المنهج على المسابقات الشعرية للمناسبات في حقوق الانسان	1.26	42	21
22	يساعد في اكتشاف المواهب الوطنية لدى الطلبة التي تدافع عن الحقوق	1.28	42.6	20
23	يشجع الطلبة للانتماء في جمعيات ومنظمات حقوق الانسان	1.87	62.3	13
24	يركز اهداف المنهج على أنشطة وبرامج تعزز حقوق الانسان	2.06	68.6	8
25	يشجع الطلبة على استخدام الأنترنت للاطلاع على حقوق الانسان	1.74	58	16
26	يعرض موضوعات حقوق الانسان بشكل مشوق	1.96	65.3	10
27	يفسر المواد القانونية لمبادئ الاعلان العالمي الحقوق بشكل وافي	2.11	70.3	6
28	عرض المحتوى بشكل يحفز الطلبة على المطالعة الخارجية الحقوق	2.03	67.6	9
29	يشجع المنهج الطلبة على ابداء آرائهم عن الحقوق في المناقشات	2.19	73	3
30	اعتماد التقويم في المنهج على الاختبارات المقالية معياراً للتقويم	2.36	78.6	1
31	لا توجد تمرينات تثير التفكير العلمي لموضوعات حقوق الانسان	1.93	64.3	11
32	في التقويم التركيز على الجانب المعرفي فقط	2.14	71.3	5
	الكلي	1.87	62.3	

يتضح من الجدول(2) أن الفقرات التي بلغ وزنها النسبي اكثر من المتوسط الفرضي (70%) هي الفقرات (30،11،18،29،5،4،32،1،10،27)ع لى التوالي وحسب التسلسل الترتيب الجديد للفقرات، وهذا يعطي مؤشراً على ان المنهج يسعى الى ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى الطلبة في المرحلة الجامعية ولاسيما الفقرات التي تجاوزت المحك الفرضي، وذلك من حيث اعتماد التقويم في المنهج على الاختبارات المقالية معياراً لتقويم الطلبة وتضمين المنهج لحقوق الانسان دون تمييز في العرق او اللون وغيرها ...ويشجعهم على ابداء آرائهم عن حقوق الانسان والتي تنسجم مع مفاهيم التسامح والديمقراطية ضمن عادات وتقاليد مجتمعنا فضلا عن ان التقويم يركز على الجانب المعرفي ليحقق اهداف المنهج من خلال المحتوى مع تفسير مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل وافي وحسب وجهة نظر الطلاب.

اما ما يخص الفقرات التي لم يبلغ وزنها النسبي المستوى المطلوب فقد يكون هناك ضعف واضح في إرشاد وتوجيه وقلة مراعاتهم للعمل التعاوني والأنشطة والبرامج التي تعزز التفاعل الاجتماعي وقلة تحفيزهم على المطالعة الخارجية بشكل مشوق وقلة مراعاة احترام الاخرين والتفاعل معهم فضلاً عن انه لا توجد تمرينات تثير التفكير العلمي والقيم الانسانية ولا يتصف بالمرونة وإمكانية تطبيق في الظروف الحالية ولا يشجعهم على (حرية المعتقد الديني) ولا يتلاءم مع الإعداد المستقبلي لترسيخ القيم الوطنية ولا يؤكد على استخدام الأنترنت وضعف واضح في التنمية الخلقية ولا اثر لطرائق التدريس في اكتشاف وتنمية المواهب التربوية والوطنية واهمال الأنشطة والمسابقات الشعرية فضلاً عن قلة تضمين المنهج للمثيرات التربوية لجذب وتعديل سلوك الطلبة وحسب وجهة نظر الطلاب.

ويعزي الباحث هذه النتيجة الى ان هناك قناعة مسبقة لدى الطلبة على ان حقوق الانسان لاسيما في بلدنا غير مصانة ومنتهكة بشكل صارخ وخير دليل على ذلك ما تمر به العديد من المحافظات من الاقتتال والتهجير والانتهاكات والاستباحة الواضحة للعيان لحرمات البيوت والانسان والاموال والمؤسسات الحكومية ودور العبادة ناهيك عن السرقات وتفشي الفساد في اغلب مفاصل الدولة فضلاً عن عدم وجود رؤية واضحة في المستقبل القريب وغيرها من الاسباب كثير كل هذا ما ولد تلك النظرة نحو حقوق الانسان .

اما ما يخص عينة الاناث (الطالبات) فقد استخرج الباحث درجة حدة الفقرات والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات الاداة وكما موضح في الجدول(3).

جدول(3)درجة حدة الفقرات والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات الاداة لعينة الطالبات

ت	الفقرات	الحدة	الوزن النسبي%	ترتيب الفقرات
1	يراعي المنهج تحقيق اهداف حقوق الانسان	2.09	69.6	8
2	اتساق موضوعات المنهج مع قيم الانسانية	2.12	70.6	7
3	تتسق موضوعات المنهج عادات وتقاليد مجتمعنا	1.42	47.3	19
4	ينسجم المنهج مع مفاهيم التسامح والديمقراطية	1.90	63.3	13
5	يساير الاتجاهات العالمية المعاصرة في ترسيخ حقوق الانسان	2.15	71.6	6
6	يشجع على التنمية الخلقية اتجاه حقوق الاخرين	1.66	55.3	17
7	يتلاءم مع الإعداد المستقبلي لترسيخ مفهوم حقوق الانسان	1.87	62.3	14
8	يراعي احترام الاخرين	1.78	59.3	16

ت	الفقرات	الحدة	الوزن النسبي%	ترتيب الفقرات
9	يتصف بالمرونة وإمكانية تطبيق حقوق الانسان في الظروف الحالية	1.93	64.3	12
10	يتضمن محتوى المنهج على ممارسات حقوق الانسان	2.09	69.6	8
11	يراعي المنهج معايير حقوق الانسان العالمي	2.27	75.6	2
12	يتكامل محتوى المنهج مع خبرات الطلبة عن حقوق الاخرين	1.63	54.3	18
13	يضم المحتوى على أنشطة اثرائية تنمي مفاهيم حقوق الانسان	1.78	59.3	16
14	يشجع على إكساب الطلبة مفاهيم حقوق الانسان مثل(حرية المعتقد..)	2.03	67.6	10
15	يتضمن المحتوى ترسيخ القيم الوطنية التي تتعلق بحقوق الانسان	2.15	71.6	6
16	فاعلية طرائق التدريس التي تؤكد على تنمية حقوق الانسان	1.27	42.3	20
17	يسهم المنهج في إرشاد الطلبة نحو ممارسة الحقوق في العمل التعاوني	2.18	72.6	5
18	تضمين المنهج مفهوم الحقوق دون تمييز في العرق او الدين ..وغيرها	2.21	73.6	4
19	تضمين المنهج لتنويع المثيرات تربوية لجذب وتعديل سلوك الطلبة	1.45	48.3	19
20	يشجع المنهج على تعزيز التفاعل الاجتماعي في الموقف التعليمي	2.06	68.6	9
21	تأكيد المنهج على المسابقات الشعرية للمناسبات في حقوق الانسان	1.18	39.3	21
22	يساعد في اكتشاف المواهب الوطنية لدى الطلبة التي تدافع عن الحقوق	1.45	48.3	19
23	يشجع الطلبة للانتماء في جمعيات ومنظمات حقوق الانسان	2.15	71.6	6
24	يركز اهداف المنهج على أنشطة وبرامج تعزز حقوق الانسان	1.93	64.3	12
25	يشجع الطلبة على استخدام الأنترنت للاطلاع على حقوق الانسان	1.81	60.3	15
26	يعرض موضوعات حقوق الانسان بشكل مشوق	2	66.6	11
27	يفسر المواد القانونية لمبادئ الاعلان العالمي الحقوق بشكل وافي	2.30	76.6	1
28	عرض المحتوى بشكل يحفز الطلبة على المطالعة الخارجية الحقوق	1.66	55.3	17
29	يشجع المنهج الطلبة على ابداء آرائهم عن الحقوق في المناقشات	2.12	70.6	7
30	اعتماد التقويم في المنهج على الاختبارات المقالية معياراً للتقويم	2.24	74.6	3
31	لا توجد تمرينات تثير التفكير العلمي لموضوعات حقوق الانسان	2.03	67.6	10
32	في التقويم التركيز على الجانب المعرفي فقط	2.06	68.6	9
	الكلي	**1.90**	**63.3**	

يتضح من الجدول(3) أن الفقرات التي بلغ وزنها النسبي اكثر من المتوسط الفرضي(70%) هي الفقرات (27،11،30،18،17،5،15،23،2،29) على التوالي وحسب التسلسل الترتيب الجديد للفقرات وهذا يعطي مؤشراً على ان منهج حقوق الانسان والديمقراطية يفسر المواد القانونية لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل وافي ويراعي معايير حقوق

الانسان العالمي وانه يعتمد في التقويم على الاختبارات المقالية دون غيرها وتضمينه مفهوم حقوق الانسان دون تمييز في العرق او اللون ... وغيرها، ويسهم في إرشاد وتوجيه والعمل التعاوني وترسيخ القيم الوطنية مما قد يشجع الطلبة للانتماء في جمعيات ومنظمات حقوق الانسان فضلاً عن ذلك اتساق موضوعات المنهج مع قيم الانسانية ويشجع الطلبة على ابداء آرائهم في المناقشات وحسب وجهة نظر الطالبات.

اما ما يخص الفقرات التي لم يبلغ وزنها النسبي المستوى المطلوب فقد يكون هناك قلة مراعاة المنهج تحقيق اهداف حقوق الانسان وقلة ممارسات حقوق الانسان وضعف تشجيعه على تعزيز التفاعل الاجتماعي لا سيما ان التقويم يركز على الجانب المعرفي فقط مما قد لا يشجع على إكساب الطلبة مفاهيم حقوق الانسان مثل(حرية المعتقد الديني ولا توجد تمرينات تثير التفكير العلمي وقد يعرض الموضوعات بشكل غير مشوق ولا يتصف بالمرونة وإمكانية تطبيق الحقوق في الظروف الحالية ولا تؤكد اهداف المنهج على أنشطة وبرامج تنسجم مع مفاهيم التسامح والديمقراطية ولا يتلاءم مع الإعداد المستقبلي ولا يشجع على استخدام الأنترنت وعدم وجود أنشطة اثرائية في المحتوى لتحفز الطلبة على المطالعة الخارجية والتنمية الخلقية ولا يتكامل محتوى المنهج مع خبرات الطلبة عن حقوق الاخرين وضعف اتساق الموضوعات مع عادات وتقاليد مجتمعنا ولا يتضمن المنهج المثيرات التربوية لجذب وتعديل سلوك الطلبة مما لا يساعد في اكتشاف وتنمية المواهب التربوية والوطنية ولا اثر فاعل لطرائق التدريس فضلاً عن ذلك لا يؤكد المنهج على الأنشطة والمسابقات الشعرية وحسب وجهة نظر الطالبات.

ويعزي الباحث هذه النظرة من قبل الطالبات الى هناك تصور وقصور واضح من تطبيق حقوق الانسان في مجتمعنا ولا سيما ان الطالبات لديهم شعور ان الفتاة مصادرة حقوقها وعليها واجبات كثيرة ومكبلة ومقيدة بالعادات والتقاليد التي تصون حقوقها مما له الاثر الواضح في نفوسهن على ان الرجل قد سلب حقوقها وان الدولة تهتم بحقوق الرجل وتهمل حقوق المرأة وقد تكون هناك اسباب اخرى كل هذا ما ولد تلك النظرة نحو حقوق الانسان.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والذي ينص على:

"هل هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط درجات دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان تبعاً لمتغير الجنس(طلاب ، وطالبات)." ؟

وللإجابة عن هذا السؤال استخرج الباحث الوزن النسبي ثم طبقا الاختبار الزائي للنسب(Z-test) باستخدام برنامج الحقيبة الاحصائية للعلوم الاجتماعية(Spss) لاستخراج القيمة الزائية المحسوبة وكما موضح في الجدول (4) الاتي:

جدول(4)الوزن النسبي والقيمة الزائية المحسوبة والجدولية لأفراد عينة البحث تبعا لمتغير الجنس

ت	الوزن النسبي%	القيمة الزائية		درجة الحرية	مستوى الدلالة
		المحسوبة	الجدولية		
الطلاب	62.3	0.50	1.96	94	0.05
الطالبات	63.3				

يتضح من الجدول (4) إن القيم الزائية المحسوبة بلغت قيمها (0.50) وهي اقل من القيمة الزائية الجدولية والبالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (94)، وهذا يعني انه لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين وجهة نظر الطلاب والطالبات في دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان تبعاً لمتغير الجنس، وهذا ما اتفق مع دراسة البراوي

(2012) واختلفت مع ودراسة حميد (2015)، ويعزي الباحث هذه النتيجة الى تقارب وجهات نظر الطلاب والطالبات كونهم يعيشون في بيئة متقاربة وظروف متماثلة مما يعطي مؤشراً على ان حقوق الانسان مهمة لكلا الجنسين وكونها أي الحقوق على تماس مباشر بحياتهم اليومية التي يعيشونها كل يوم فضلاً عن ذلك يشعرون ان الحقوق يجب ان تعطى لجميع ابناء المجتمع سواء منها الحقوق المدنية او الحقوق الاقتصادية او الحقوق السياسية وغيرها وذلك لأهميتها في تنظيم حياة الافراد كي يعيشون بأمان وسلام واستقرار بعيد عن العنف والتطرف والغلو ودون تميز بالجنس او الدين او المذهب او القومية او اللغة او لون البشرة وهذا ما يجلهم يعطون وجهات نظر متقاربة جداً.

الاستنتاجات

في ضوء نتائج البحث خرج الباحث بالاستنتاجات الآتية:

1. هناك وجهات نظر متوسطة لدى الطلاب والطالبات في قسم العلوم التربوية والنفسية في دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لديهم.
2. لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الطلاب والطالبات في دور منهج حقوق الانسان والديمقراطية في عملية ترسيخ مفهوم حقوق الانسان من وجهة نظرهم.

التوصيات

يوصي الباحث الجهات المستفيدة من نتائج البحث إلى الآخذ بالتوصيات الآتية:

1. التأكيد على تدريسي المرحلة الجامعية ممن يدرسون منهج حقوق الانسان والديمقراطية على استعمال أفضل الاستراتيجيات والاساليب التدريسية الحديثة لتدريس المنهج .
2. إعداد برامج تثقيفية وتربوية وقانونية لتدريسي المرحلة الجامعية وطلبتهم على أهمية منهج حقوق الانسان والديمقراطية ترسيخ تلك الحقوق .
3. تضمين موضوعات لمنهج حقوق الانسان في المرحلة الجامعية لتصبح أكثر تشويقاً واثارة من الناحية العلمية ، وجعل المحاضرات اكثر نشاطاً وتفاعلية .

المقترحات

استكمالاً للبحث الحالي يقترح الباحث إجراء البحوث المستقبلية الآتية:

1. تصميم برنامج تدريبي لمدرسي ومدرسات المرحلة الثانوية قائم على عناصر المنهج المدرسي وأثره في إكساب طلبتهم القيم الاجتماعية والتربوية لحقوق الانسان .
2. تقويم منهج حقوق الانسان في المرحلة الجامعية في ضوء معايير القيم الوطنية العالمية.
3. الصعوبات التي تواجه تطبيق مبادئ حقوق الانسان في المرحلة الراهنة في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية من وجهة نظر تدريسييها.

sources

-The Glorious Quran

1- Al-Abbasi, A.S. Mohammed, "***The efficiency of creative and expressive treatment for educational Pictures***" Al-Azhar University, MA Published thesis, 2012.

2- Abdilraaoof, M. Badawi, "***The University and the Problem of Accepting the Other***" University of Tanta 11th Conference, paper workshop, 2007.
3- Abdullah, A. Yaseen, and others "***The Role of the syllabus in the guidance of the intermediate students***" The 1st International conference, Al-Mustansyria University, pp. 345-357, 2012.
4- Awda, A. Suleiman& K. Yousif "***Statistics for Researchers in Education and Human Sciences***" 2nd edition, Al-Amal publishing House, Amman, Jordan, 2000.
5- Aziz, Majdi "***The educational Syllabus and the Political Awareness***" Anglo Library of Egypt, Cairo, 1998.
6- Bah, Abdah "***The International Legal Protection for People's Rights***" 1st edition, Dar Alnahda Alarabiya, Cairo, 2009.
7- Al-Barawi, H. Hikmat "***The role of the National Teacher in Enhancing the Human Rights Principles***" Al-Azhar University, Gaza, College of Education, MA published Thesis, 2012.
8- Al-Bayati, A. Tawfeeq "***Statistics and its Applications in the Psychological Studies***" Ithraa publishing house, Amman, Jordan, 2008.
9- Bayawi, N. Luka "***Human Rights Between Islam and the West***" Islamic Research Complex, Cairo, 2010.
10- Abdul-Lateef, Khayri and others "***The teacher's Guide for Human Rights Teaching In Gowth Agency, Onerwa, UNISCO***" Dar AL-Tarbiya wal Taaleem, Educational Institution, 2003.
11- Al-Dabash, O.M. Ali "***The Efficiency of a program based on creative Thinking Principle in Rafah***" Al-Azhar University, MA Published thesis, gaza, Palestine, 2011.
12- Al-Juboori, S.H. Abdullah "***Applicable Statistics***" Alhikma Publishing House, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 1992.
13- Hameed, M. Saeed "***Practicing Human Rights by the Teaching Staff of the Palestinian Universities***" Al-Azhar University, Gaza, MA published thesis, 2015.
14- Al-Hamodat, Najadat "***National Education***" Amman, 1st edition, Ajnadin Publishing House, 2007.
15- Al-Hashimi, Abdul-Rahman Abid, and M. A. Atiya "***Comparing the Educational Syllabi in the ARAB countries and the World***" 1st edition, Al-Kitab AL-Jamiai for publishing, Al-Ain, UAE, 2009.
16- Ibraheem, Nasir "***Civil Education (citizenship)***" Jamiyat Aummal AL-Matabie Altaawiniya, Jordan, 1993.
17- Al-Khazraji, M. Abdulilah "***Lectures in Curricula***" Baghdad University, College of Education for Girls, 2000.
18- Al-Majthoob, Mohammed "***Arabic Man and Human Rights***" Al-Fikr AlArabi Journal, Vol. 65, Al_Inmaa AlArabi Institute, Beirut, PP 1-38, 1991.
19- Al-Mutlis, A. Mohammed "***Syllabi Analysis***" Almanar Center, Sanaa, Yemen, 1995.
20- Al-Rawi, K. Mahmood "***An Introduction to Statistics***" College of Agriculture, Mosul University, 1989.
21- Shahata, Hasan "***Syllabi Designing and development principles in Arab World***" 2nd edition, Dar almasriya libnaniya for publishing, Cairo, 2009.

Protection of minorities under Iraq's 2005 Constitution

Okab Ahmed Mohammed
Dr.
University of Fallugah/ college of law

Abstract

The issue of minorities is of great importance in the countries of the world, especially those with populations of multiple nationalities. This issue has dimensions that are at the heart of the security and stability of States. The issue of minorities being subjected to oppression has become a matter of fact, which has made minority protection an important issue. The danger of narrowing the minority is that it weakens its belonging to the country in which it lives and resorts to neighboring countries with a geographical reach to the minority, feeding it separatism. Many minorities have ties and extensions that transcend the internal sphere of the State by virtue of their ethnic, linguistic or religious affiliation with other countries of similar characteristics, and the importance of the topic is that the lack of protection of minorities in the State would allow for external intervention under the pretext of defending minorities. Iraq is one of the countries with multiple nationalities, religions and sects, which requires us to study the subject of a large building. The Constitution of Iraq came into force in 2005 and contains many texts that provide protection to minorities, not to mention judicial protection of minorities in this field

Keywords: Constitution, Protection, language

حماية الأقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ

عكاب احمد محمد
مدرس دكتور
جامعة الفلوجة/ كلية القانون
Okab_a@yahoo.com

الملخص

يحتل موضوع الأقليات أهمية كبيرة في دول العالم لا سيما الدول التي يتكون سكانها من قوميات متعددة وبات هذا الموضوع ذو أبعاد تمس صميم أمن واستقرار الدول. كما إن مسألة تعرض الأقليات للقهر باتت مسألة واقع، الأمر الذي جعل من حماية الأقليات احدى القضايا المهمة. وتظهر خطورة التضييق على الأقلية، في انه أضعاف انتماءها إلى الدولة التي تعيش فيها ويلجئها إلى الدول المجاورة ذات الامتداد الجغرافي للأقلية، فيغذي لديها النزعة الانفصالية. فلكثير من الأقليات علاقات وامتدادات تتعدى النطاق الداخلي للدولة بحكم ارتباطها القومي واللغوي أو الديني بدول أخرى تماثلهم في الخصائص، كما تظهر أهمية الموضوع في إن عدم حماية الأقليات في الدولة من شأنه فسح المجالَ أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن الأقليات. والعراق من الدول التي تتعدد فيها القوميات والأديان والمذاهب الأمر الذي يحتم علينا دراسة ذلك الموضوع بناية كبيرة، حيث جاء دستور العراق لعام 2005 النافذ وفيه العديد من النصوص التي توفر حماية للأقليات، سواء كانت حماية دستورية ام حماية قضائية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الحقوق، اللغة

المقدمة

اولاً / اهمية الموضوع ودوافع اختياره:

1- يعد حماية الأقليات من أهم المواضيع التي تحتاج إلى الاهتمام بها واحاطتها بسياج من الحماية، وذلك لخطورة توابعها في حال تم التضييق على الأقلية، فهو يضعف من انتمائها إلى الدولة التي تعيش فيها ويوجهه تدريجياً إلى الدولة المجاورة ذات الامتداد الجغرافي للأقلية، فيغذي لديها النزعة الانفصالية.

2- ضرورة البحث في مفهوم الاقليات وبيان انواع الاقليات، حتى يمكننا من خلالها ان نتعرف على من يطلق مصطلح الاقلية، لان هناك خلط وتداخل في مفهوم الاقلية.

3- تظهر اهمية الموضوع في ان عدم توفير حماية للأقليات في الدولة من شأنه فسح المجالَ أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن الأقليات، فقد شنت حروب ودمرت دول وارتكبت مجازر وانتهكت حرمات، باسم حقوق الأقليات.

ثانياً / مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات التالية : من هي الاقلية؟ وهل هناك حماية تشريعية للأقليات؟ وهل هي فعالة في المحافظة في حماية الاقليات؟ وما هي الجهود المبذولة لحماية الأقليات؟ وهل كانت كافية؟

ثالثاً / منهجية البحث: سنعتمد في كتابة بحثنا على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ، من خلال جمع المادة العلمية عن الاقليات وسبل حمايتها.

رابعاً / خطة البحث: تتوزع مادة البحث على مطالب ثلاثة: الاول عن مفهوم الاقلية ، بينما الثاني عن انواع وصور الاقليات، اما المطلب الثالث سوف يكون عن حماية الاقليات، ومن ثم نختتم بحثنا بخاتمة تمثل مسك الختام ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نراها مهمة. ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات وصورها

نتناول في هذا المبحث مفهوم الأقليات وصورها من خلال تقسيم المبحث على مطلبين الأول عن مفهوم الأقليات، بينما الثاني عن أنواع وصور الأقليات، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم الأقليات

اختلف الفقه القانوني حول مفهوم الأقليات الى مفاهيم مختلفة، كل فقيه عرف الأقليات تعريف يختلف عن الأخر حسب الزاوية التي يراها منها ، وبناء على ذلك سوف نستعرض بعض تلك التعريفات على النحو الاتي :

فقد تم تعريف الأقليات بأنها (جماعة غير مسيطرة من مواطنين دولة اقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها) (علام ٢٠٠٢ ، 23)، واذا ما اردنا ان نبدي ملاحظاتنا على التعريف أعلاه فأننا نستطيع ان نقول بأن تعريف الأقليات على إنها جماعة غير مسيطرة كلام غير دقيق فليس بالضرورة ان تكون الأقليات مسيطرة ام لا . كما تم تعريف الأقليات على إنها (مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة) (الشافعي،60،1971) ، يلاحظ على التعريف أعلاه انه وصف الأقليات على إنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة فقد ركز على مكن تواجد الأقليات.

ومن التعاريف الأخرى للأقلية انه تم تعريفها بأنها (مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس، وهؤلاء يتمتعون وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق ويتحملون بذات الالتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب أو يتحملونها) (الدقاق، 62) ، أيضا تم تعريف الأقليات بانها (جماعات متوطنة في مجتمع تشترك بتقاليد خاصة وخصائص أثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها) (مورو،٢٠١٧)، نرى ان التعريف أعلاه يعد من انسب التعريفات التي مر ذكرها كونها أعطت صورة واضحة عن الأقلية.

وبناء على ما سبق يمكن القول أنّ الأقليات هي مجموعة من الأفراد تعيش في بلد معين وتتميز عن غيرها من سكان الدولة بسمات أو مميزات معينة، كاللغة أو الدين وغالبا ما تكون هذه المجموعة تعاني من التمييز والاضطهاد وفي شتى المجالات.

المطلب الثاني

أنواع الأقليات وصورها

تتنوع الأقليات إلى أنواع ثلاثة وهي الأقلية اللغوية والأثنية والدينية نتناولها على النحو التالي:

أولا / الأقلية اللغوية: الكثير من الدول تنص في دساتيرها على أن تكون لغة الأغلبية هي اللغة الرسمية والسائدة في ذلك البلد، بالإضافة إلى ان الدول تنص على ان تكون هناك لغات أخرى إلى جانب اللغة الرسمية أو الغالبة ، حيث يقصد بالأقلية اللغوية هي مجموعة أو مجموعات فرعية من سكان دولة ما، والتي تتكلم لغة، أو لغات أخرى تختلف عن لغة سكان الدولة الأصليين والتي تسمى بلغة الأم، أي اللغة الأصلية للجماعة (بغدادي113،1993). حيث تعد اللغة الوعاء الوحيد الذي يحتضن الأفكار والمعتقدات ومفتاح الثقافة وصلة الوصل بين أفراد المجموعة الواحدة ، لذا فمن المنطقي أن يكون لكل أقلية أو قومية لغة معينة، تتفاهم بها وتنقل تراثها من خلالها، كما تحافظ على وجودها وتباينها عن الآخرين، ومع ذلك فان الواقع يشير إلى بعض الممارسات الدولية من قبل بعض الدول والتي تعد مخالفة للمفاهيم الممنوحة للأقليات بموجب المواثيق الدولية، فقد قامت بعض الدول، بفرض لغتها الرسمية على أبناء الأقليات الموجودة داخلها (العنزي 1982، 121) .

ثانياً / الأقلية الدينية: كان الدين وما زال له دوره البارز والمهم في حياة الشعوب والجماعات المختلفة وعلى مر العصور، وهذا الدور جاء من خلال مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والحضارية التي مرت بها تلك الجماعات ، حيث ان وجود اكثر من دين واحد بين أعضاء الجماعة الواحدة مع انتماء الأغلبية إلى دين معين يؤدي إلى ظهور أقلية أو أقليات دينية بين أفراد تلك الجماعة، أي بمعنى اشتراكهم في دين يختلف عن دين الأكثرية(الصليبي1982،36). حيث أن وجود الأقليات الدينية إنما يعد ظاهرة طبيعية واعتيادية في معظم المجتمعات البشرية ، حيث أن مثل هذه الظاهرة ليست معروفة عند هذه المجتمعات فحسب، بل هي قديمة قدم تلك المجتمعات، وذلك يعود إلى ظهور عدد من الأديان السماوية مثل الإسلام والمسيحية واليهودية وعدد لا يحصى من الأديان الوضعية مثل الهندوسية والبوذية والديانات الأفريقية وغيرها، حتى أن ظهور دين جديد لم يكن يحجب الديانات السابقة عليه تماماً وإنما تظل بعض الجماعات المتفرقة على سابق إيمانها، مما يؤدي إلى ظهور الأقليات الدينية (مسعد 83،1988) .

ثالثاً / الأقلية القومية : لم تتفق كلمة الباحثين والمختصين على معنى محدد ومستقر للقومية، فبعضهم قد تطرق إلى المعنى اللغوي، فقالوا إنها مشتقة من كلمة القوم ويقصد بها جماعة من الناس منضوية تحت مفاهيم مشتركة ، بينما ذهب قسم آخر منهم إلى المعنى الاصطلاحي، وقالوا إن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة والتقاليد وأصول الثقافة ووحدة المصالح المشتركة (الحديثي 1972، 21). وعليه ولكل ما تقدم وبقدر تعلق الأمر بموضوع الأقليات، يمكن القول بأن

الجماعات القومية هي أكثر الجماعات تماسكاً وتلاحماً من أي جماعة بشرية أخرى، لذلك فإن تأثير هذا النوع من الأقليات في وحدة الدولة ودرجة تلاحمها هو أكثر وحدة وتأثيراً من أنواع الأقليات الأخرى، ولاسيما إذا كانت هذه الأقلية (القومية) امتداداً لقومية دولة مجاورة، إذ أنها تكون متمتعة بمجموعة من الخصائص المركبة والمتداخلة في اللغة والتاريخ والثقافة ووحدة الإقليم (غليون 7،1979). وهنالك من أعطى البعد التاريخي فضلاً عن اللغة حيزاً مهماً في تكوين الجماعة القومية، وهنالك من أعطى عنصر الإقليم أهمية خاصة في تحديد مفهوم الجماعة القومي، وذلك على أساس أن الجماعة القومية لها إقليم محدد خاص بها، فهي من بين هذه التكوينات أو الروابط تتميز بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد(سعيد 108،1986). وهنالك من الباحثين من ركز على البعد السياسي في تكوين الجماعة القومية، فهي بالنسبة إلى سعد الدين إبراهيم (شعور جماعة بوحدة الانتماء يسعى إلى التعبير عن نفسه في كيان سياسي مستقل) (إبراهيم ١٥،1976) .

المبحث الثاني

حماية الأقليات

ان وجود اقليه في أي دولة يقتضي توفير حماية لها بتقرير حقوق أفراد الأقلية وحرياتهم والتي أصبحت ضعيفة في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها. في هذا المبحث سوف نتكلم عن الحماية الدستورية والقضائية للأقليات وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

الحماية الدستورية للأقليات

سوف نركز الحديث في هذا المطلب للبحث عن الحماية الدستورية التي من شأنها توفير حماية للأقليات بأنواعها الثلاث اللغوية والدينية والقومية، وتتمثل تلك الحماية بالنصوص الدستورية ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، نتناولها على النحو الاتي:

أولا / النصوص الدستورية: إنّ النص على الحقوق الممنوحة للأقليات في صلب الدستور يعدّ حماية مهمة للأقليات، ذلك لأن الدستور هو الذي يحدد وينظم السلطة في الدولة، بحيث يجب على الهيئات الحكومية التي تستمد وجودها من الدستور الالتزام بما ينص عليه الدستور، وبعكس ذلك فإن هذه السلطات أو الهيئات الحكومية سوف تفقد شرعيتها ووجودها (عثمان 178،1988). وبالنسبة لنصوص الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، فقد حرص المشرع فيه على إيراد النصوص الدستورية التي من شأنها توفير حماية للأقليات، حيث نجد المادة (3) نصت على ان (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب ....) وهذا النص كفيل بتوفير الحماية الدستورية للأقليات الدينية والقومية، ومن ثم سن اي قانون يتعارض مع هذا النص يعد قانون غير دستوري، ولا يتمتع بأي اثر قانوني. أما المادة (4) أولا من الدستور النافذ فقد جاءت لتوفير الحماية الدستورية للأقلية اللغوية، وذلك عندما أشارت إلى ان (... يضمن العراقيين تعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية ...) أما الفقرة الخامسة من المادة ذاتها فقد أشارت إلى ان لكل إقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى. ونرى ان هذا النص قد اضفى حماية دستورية للأقلية اللغوية.

ولم يكتف المشرع العراقي بذلك أنما عاد وأكد في الدستور العراقي النافذ بأن الأصل هو المساواة وعدم التمييز بين أفراد الشعب العراقي عندما نص على ان (العراقيون متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). خلاصة ما تقدم يعد الدستور هو القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، مما يعني ان النص في صلب الدستور على تقرير حقوق الأقليات وحرياتهم في الاطار الدستوري يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام.

ثانياً / مبدأ سيادة القانون: يضفي مبدأ سيادة القانون حماية دستورية مهمة للأقليات، لأن هذا المبدأ يضمن خضوع الحكام للقانون كخضوع المحكومين له، فهو لا يعني فقط وجود القانون بل يعني كذلك وجوب احترام القانون للحقوق، حيث يقصد بمبدأ سيادة القانون هو التزام جميع أعضاء المجتمع من حكام ومحكومين وسلطات الدولة الثلاثة (التشريعية وتنفيذية وقضائية) بالقانون، وهذا الخضوع يضمن للأفراد بصورة عامة والأقليات بصورة خاصة حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطات الدولة المختلفة لأنها تكون عندئذ محكومة بالقانون وحده، وبعيدة عن أهواء السلطة وضغوطها مما يسبغ حماية وضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات(سرور، 1955،121).

وتجدر الإشارة إلى ان الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 أخذ بمبدأ سيادة القانون وذلك في المادة (5) التي نصت على أن (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) . وهناك نتائج مهمة تترتب على تبني مبدأ سيادة القانون منها ما يأتي:

1- يترتب على مبدأ سيادة القانون انه لا يجوز لأي سلطة أو هيئة من هيئات الدولة إصدار أي قرار فردي إلا في صورة قاعدة عامة سواء أكانت قانوناً أم لائحة، ذلك لأن كل قاعدة عامة هي واجبة الاحترام والالتزام بها وحتى من قبل الجهة التي أصدرتها(السيد، 2009،85).

2- وفق مبدأ سيادة القانون لا يمكن لأي سلطة أن تمارس أي اختصاص إلا بموجب القانون وعلى وفقه، ذلك لأن القانون يسمو على جميع سلطات الدولة وعلى الأفراد، فيجب على السلطات العامة سواء أكانت (تنفيذية أم تشريعية أم قضائية) الالتزام بالقانون وأن تكون جميع تصرفاتها سواء الإيجابية والسلبية في حدود القانون، بحيث يكون كل تصرف مخالف للقواعد القانونية غير مشروع (جمال الدين 2005، 226) .

3- بموجب مبدأ سيادة القانون تخضع جميع الأجهزة الإدارية لحكم القانون واحترام إرادة المشرع، فلا يحق لها الخروج عن نصوص وأحكام القانون، وأن تكون كافة أعمالها، وتصرفاتها مشروعة وموافقة لحكم القانون، ونقصد بالقانون كل القواعد القانونية الملزمة أياً كان مصدرها سواء أكان الدستور أم القواعد القانونية العادية التي تصدرها السلطة التشريعية أو اللوائح والمبادئ القانونية (مهنا، 1970،199).

ثالثاً / مبدأ الفصل بين السلطات: ان مبدأ الفصل بين السلطات من شأنه ان يضفي حماية مهمة وفعالة للأفراد بشكل عام والأقليات على وجه الخصوص، ولمبدأ الفصل بين السلطات معنى سياسي وقانوني، فالأول يعني عدم جمع السلطات الموجودة وعدم تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وذلك لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ومنعاً للتعسف في استعمال السلطة(الشرقاوي 1979،105). أما المعنى القانوني فيقصد به بيان طبيعة العلاقة بين سلطات الدولة المختلفة، وبحسب هذا

المعنى تنقسم الأنظمة إلى نظام رئاسي ونظام برلماني، ونظام وسط بين النظامين الرئاسي، والبرلماني (نظام الجمعية) فبالنسبة للنظام الرئاسي يتميز بالفصل التام بين السلطات فصلاً عضوياً، أما النظام البرلماني فهو عكس النظام الرئاسي حيث هناك تعاون متبادل ورقابة بين السلطات الثلاثة ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد تبنى دستور 2005 النافذ، مبدأ الفصل بين السلطات وبشكل صريح وواضح، وذلك في المادة (47) التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات). من هذا يتضح لنا بأن الدستور قد خصص لكل سلطة اختصاص محدد لكي يمنع اعتداء أي هيئة على الهيئات الأخرى، ومن ثم فأن مبدأ الفصل بين السلطات من شأنه تقرير حماية دستورية للأقليات، وذلك بعدم جمع السلطات بقبضة شخص واحد.

المطلب الثاني

الحماية القضائية للأقليات

يوصف القضاء بأنه الملاذ الأمن للأفراد، وهو السلاح الحقيقي الذي من خلاله يستطيع الأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بمحاسبة ومقاضاة هيئات الدولة المختلفة، حيث ان النصوص الدستورية قد أضفت حماية للأقليات وان مخالفة تلك النصوص، يقتضي الطعن بها أمام تلك المحكمة، وبناء على ذلك سوف يكون الحديث عن المحكمة من خلال النقاط التالية:

أولا / تكوين المحكمة الاتحادية العليا : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، ويحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. ونرى ان زج خبراء في الفقه الإسلامي من بين الأعضاء لم يكن موفقاً وذلك ان عمل المحكمة قانوني بحت ومن ثم فأن هؤلاء الأعضاء سوف يشكلون عبئ في عمل المحكمة. أيضا ترك موضوع طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن منقبل مجلس النواب غير صحيح لان المشرع العادي سوف يكون له دور في التأثير على المحكمة الاتحادية العليا، لان مجلس النواب عبارة عن أحزاب وكتل.

ولابد من القول ان قانون المحكمة الاتحادية العليا قد صدر استنادا إلى المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، وبين اختصاصات المحكمة وأهمها الرقابة على دستورية القوانين، ونلاحظ بان هذه المحكمة متفقة مع نصوص الدستور، على الرغم من صدور قانون المحكمة قبل الدستور العراقي لسنة 2005، أيضاً نجد أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 قد صدر استنادا إلى أحكام المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية (حسين ،١٢٣،٢٠٠٩). ونرى انه كان يفترض ان يكون قانون المحكمة الاتحادية العليا يصدر استنادا إلى دستور 2005 النافذ، وليس استنادا إلى قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004، وذلك ان هيئات ومؤسسات الدولة العراقية في قانون إدارة الدولة العراقية تختلف عما عليه الحال في ظل دستور 2005 النافذ.

ثانياً / اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا: تمارس المحكمة اختصاصات نص عليها الدستور، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على تلك الخصائص في صلب الدستور، وتعد المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى جهة قضائية، لذلك فان قراراتها تكون باتة وملزمة لجميع سلطات الدولة. وتجدر الإشارة إلى ان آلية عمل المحكمة أشارت اليها الفقرة (3) من المادة (93) أعلاه (... ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) . وهذا يعني ان مجلس الوزراء والأفراد يحق لهم الطعن بالقوانين أمام تلك المحكمة.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا على حماية الأقلية هو قرارها بشأن مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حيث إنّ وقائع هذه القضية تتلخص بأن المدعي والنائب يونادم يوسف عنا وإضافته لوظيفته كعضو في مجلس النواب العراقي أقام دعوى بالعدد 9/ اتحادية بتاريخ 2008/11/24 على المدعي عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافته لوظيفته، وسبب هذه الدعوى، هو إن مجلس النواب العراقي قرر بتاريخ 2007/4/28 تشكيل مجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من دون مراعاة تطبيق أحكام المادة (9) فقرة (10) من قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 وبما يحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي، إذ إنّ المجلس المذكور تضمن عدداً من الأعضاء، وهو ما يخل بالتوازن المطلوب، وبما إن المادة (125) من الدستور العراقي لسنة 2005 بينت وبشكل واضح ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية لجميع مكونات الشعب العراقي وبضمنهم (الكلدان والآشوريين). لذلك فان تشكيل المجلس بالصيغة الحالية يعد خرقاً لقانون المفوضية وذلك لانعدام شرط التوازن، وعليه ولما تقدم قررت المحكمة بان تشكيل مجلس المفوضية العليا لا يحقق التوازن بين كافة مكونات الشعب العراقي ومنهم (الكلدان والآشوريين) لأنه لم يشارك أياً منهم في المجلس رغم أن هناك أكثر من مرشح واحد؛ لذلك فان المحكمة واستناداً لأحكام المادة (93) من الدستور والتي خولتها صلاحية الفصل في القرارات والإجراءات المتخذة من قبل السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (47) من الدستور، لذا ترى المحكمة أن تشكيل مجلس المفوضية الحالي رغم ما تقدم اكتسب الشكلية المنصوص عليها في القانون ولا يجوز إبطال إجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي أورده المدعي، ذلك لان تمثيل مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية البالغ (9) أعضاء هو أمر في غاية الدقة، وبما إن النّصين المتقدم ذكرهما يقضيان بمراعاة التمثيل على وفق ما ورد فيها، مما يوجب على مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلاً وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2008/11/24.

وفي مجال الحماية القضائية للأقليات هي قرار المحكمة الاتحادية العليا في قضيه المكون الايزيدي، حيث تتلخص هذه القضية ، بان المدعي رئيس القائمة اليزيدية المستقلة ووكيله المحامي بيداء النجار رفع دعوى على رئيس مجلس النواب، ذلك لان رئيس المجلس أصدر قانون لتعديل قانون الانتخابات المرقم 26 لسنة 2009 المعدل لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005، ومن دون منح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها قانوناً ذلك فالأحكام الدستورية في المادة (49) أوجبت على أن يكون كل مقعد برلماني مساوٍ لكل مائة ألف نسمة وهذا ما أكده التعديل المشار إليه أعلاه بما أن (الكوتا) المخصصة للمكون الايزيدي وبموجب القانون المذكور تقل كثيراً عن الواقع الفعلي لعددهم والبالغ خمسمائة ألف نسمة، وهذا يعني بان المكون الايزيدي يستحق خمسة مقاعد برلمانية وليس مقعداً واحداً، لذلك فإنّ المكون الايزيدي يطعن بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم (26) لسنة 2009 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4/40) في 2009/12/28، وبعد تدقيق المحكمة الاتحادية العليا لوحظت المحكمة إن عدد الأعضاء لمجلس النواب العراقي لعام 2005 حدد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة، وذلك على وفق إحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لسنة 2005 مع إضافة نسبة النمو السكاني وبعدل (8،2%) لكل محافظة سنوياً، وبما إن المكون الايزيدي قد منح مقعداً واحد ضمن (الكوتا) الممنوحة للأقليات تحتسب من المقاعد المخصصة وعلى أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وبحسب الفقرتين (أولاً) و(ثالثاً) من القانون رقم (26) لسنة 2009 (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، وهو ما أكدته المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات المرقمة 24 لسنة 2009 والتي أوضحت بان ذلك جاء منسجماً مع أحكام المادة (49) من الدستور، ونظراً لغياب إحصاء سكاني حديث، وبعد الرجوع إلى الإحصائيات الرسمية لوزارة التجارة لعام 2005 والتي عدّت جزءاً متمماً لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل وبما أن توزيع المقاعد في مجلس النواب العراقي لدورته لعام 2010 قد اعتمد على الإحصاء السكاني لوزارة التجارة لعام 2005، المعتمد

على البطاقة التموينية دون وجود إحصاء رسمي صادر من جهة مختصة يحدد نفوس العراق ويبين عدد المقاعد المستحقة للمكون الايزيدي ضمن (الكوتا) المخصصة للأقليات. وبما أن وزارة التجارة ليست الجهة المختصة بتحديد نفوس العراق، وحيث إن إحصائياتها جاءت لضرورات ظرف اقتصادي يمر به العراق يتعلق بالمواد الغذائية وقد ثبت للمحكمة من كتاب وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي – الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات المرقم (3428/8/1/3/1) والمؤرخ في 2010/5/16 من أنّ عدد نفوس المكون الايزيدي في العراق الخاص بالتعداد السكاني لعام 1997 والذي لم يشمل محافظة كوردستان – العراق وشمل (15) محافظة هو (250379) مائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون نسمة، وعند احتساب عدد سكان الايزيدين بموجب معدل النمو السكاني في العراق لعام 2010 فانه سيكون (273319) مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر نسمة وهو يمثل سكان (15) محافظة عدا محافظات كوردستان، لذلك فان المحكمة الاتحادية تجد بان عدد نفوس المكون الايزيدي يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بالاستناد إلى المادة (49) من الدستور، والمادة (14)، وحيث إنّ المادة (13/ثانياً) من الدستور لا تجيز سن قانوناً يتعارض مع أحكامه، وعليه فإن حكم الفقرة (ب) من المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم 26 لسنة 2009، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 حكم غير دستوري لذلك قررت المحكمة بعدم دستوريتها وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي القادمة لعام (2014) .

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ(حماية الاقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ) فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندونها على النحو الاتي:

الاستنتاجات

توصلنا لعدد من الاستنتاجات التي نرى انها مهمة وهي على الاتي:

1- وجدنا ان هناك خلاف فقهي حول مفهوم الأقليات، والسبب في ذلك هو اختلافهم في المعيار المعتمد لوضع تعريف للأقليات، وعليه فإننا نرى أن التعريف الأقرب للصحة لمصطلح الأقليات هو التعريف الذي يجمع بين تلك المعايير من دون الأخذ بها كلاً على حدة، ووجدنا التعريف الانسب للأقليات هو انها (جماعات متوطنة في مجتمع تشترك بتقاليد خاصة وخصائص اثنية او دينية او لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها).

2- تبين ان للأقليات صور متعددة: منها الأقليات اللغوية إذ تكون اللغة هي الرابط الذي يربط بين أبناء تلك الجماعة الفرعية في دولة معينة، وهناك الأقليات الدينية والتي تظهر عندما تكون هناك جماعة فرعية من السكان تتبع دين معين، أو تؤمن بعقيدة معينة، وأيضاً توجد الأقليات القومية، وهي تظهر عندما تشعر جماعة أو فئة معينة من السكان بالانتماء إلى أصل مشترك يجمع بينهما كوحدة اللغة أو وحدة المشاعر والقيم، أو وحدة الإقليم.

3- لاحظنا بأن دستور العراق لسنة 2005 النافذ، وفر حماية للأقليات ومظاهر تلك الحماية هي دستورية وحماية قضائية: دستورية من خلال نصوص الدستور وسيادة القانون والفصل بين السلطات. اما الحماية القضائية فهي تتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، وذلك ان الحماية تكمن في نصوص الدستور وان خرقها يكون مبررا للطعن امام المحكمة اعلاه ، ومن ثم فأن ذلك يوفر حماية للأقليات.

التوصيات

توصلنا الى عدد من التوصيات التي نراها مهمة في خدمة الموضوع منها:

1- أن تحرص الحكومة على عدم تضمين قوانينها أية نصوص تدعو للتمييز بين الافراد سواءً على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو القومية. الامر الذي يجعل من هذه المشكلة بؤرة للصراع الدائم بينها وبين الأغلبية المسيطرة في الدولة، وعلى نحو يهدد وجود هذه الدولة ذاتها سيما إذا اقترن هذا الصراع بتدخلات دولية.

2- يجب على الأقلية أن تمارس حقوقها وحرياتها الأساسية في ظل الدولة وقوانينها، وان لا تسع للانفصال وتهديد وحدة الدولة وكيانها، وكذلك يجب على المشرع العمل من خلال القوانين على التأكيد على سيادة الولاء الوطني للدولة وتغليبه على الانتماء الضيق للأقليات. كما يجب الإقرار للأقليات بحقوقها الأساسية ومنحها حرية ممارستها على أساس المساواة وتحريم التفرقة العنصرية ضد الأقلية والقبول بالرأي والرأي الآخر.

3- ضرورة اعادة النظر في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، بأن يكون اعضاء المحكمة هم من حملة شهادة القانون ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاصهم، لان المنازعات التي تعرض للمحكمة قانونية بحتة .

4- ضرورة ان يتم النص على كل مايتعلق بالمحكمة من حيث اختيار الاعضاء والاختصاص في صلب الدستور، لا ان يتم احالة ذلك لمجلس النواب ومن ثم تدخل المشرع العادي الذي يكون باباً للتأثير على المحكمة من قبل الاحزاب والكتل.

Sources

1- Allam, Wael Ahmed ***"Protection of Minority Rights in Public International Law"*** p2, 2002.

2- A resolution published in the Journal of Legislation and Judiciary, second year - issue (1) 2010, pp. 190-194.

3- Baghdadi, Abdul Salam Ibrahim ***" National Unity and the Problem of Minorities in Africa"*** I, Center for Arab Unity Studies Beirut,p113, 1993.

4-AL-Dakkak,Mohamed Said***"International Organization"*** Cairo, without a year printed.p120.

5- El Sayed, Mohamed Salah Abd El Badea***"Constitutional Protection of Public Freedoms between the Legislature and the Judiciary***" II, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,p60, 2009.

6- Al-Enezi, Khalid "***The problem of Ahwaz in the light of international law and principles of human rights"*** PhD thesis, Faculty of Law and Politics, University of Baghdad,p23, 1982.

7- Al-Hadithi Mohammed Abdul Jalil ***"Representation of Nationalities in the Central Legislature"*** Master's Thesis, Faculty of Law and Politics, University of Baghdad,p23, 1972.

8- Hussein, Ahmed Fadel ***"Constitutional Control of Basic Laws"*** Journal of Rights. Faculty of Law University of Mustansiriya Volume (2), Number (7.6)p23,2009.

9- Iraq's Constitution of 2005 in force.

10- Gamal El Din, Sami" ***Constitutional Law and Constitutional Legitimacy in the Light of the Supreme Constitutional Court Judgment***" II, Al Ma'aref Establishment, Alexandria,p226, 2005.

11- Ghalioun, Burhan "***The sectarian issue and the problem of minorities***" Beirut Dar al-Tali'ah,p7, 1979.

12- Massad , Abdel Moneim ***"Minorities and Political Stability in the Arab World"*** Cairo, Cairo University, Faculty of Economics and Political Science, Center for Political Research and Studies,p83, 1988.

13- Mhanna, Mohamed Fouad "***The Rights of Individuals to Public Utilities and Public Enterprises"*** p199,1970.

14- Saad Eddin Ibrahim "***Research and psychological studies of Arab unity"*** minorities in the Arab world, Arab issues, No. 1-6, year 3,p15, 1976.
15- Osman, Hussein Osman Mohamed ***"Political Systems and Constitutional Law***" University House,p178, 1988.
16- Said, Mohammed Said ***"Transnational Societies and the Future of the National Phenomenon***" The World of Knowledge Series Kuwait, National Council for Culture, Arts and Letters,p150, 1986.
17- Al-Salibi, Kamal Sulaiman ***"The Nature of Religious Minorities in the Arab Orient"*** The Arab Future, Issue 46, Year 5,p83, 1982.
18- AL-Shafi'i Mohamed Bashir ***"International Public Law in Peace and War***" Knowledge Establishment, Alexandria,p60, 1971.
19- AL-Sharkawi, Suad ***"The Relativity of Public Freedoms and Their Reflection on Legal Systems***" Dar Al-Nahda Al-Arabiya,p105, 1979.
20- Sorour, Ahmed Fathi "***Constitutional legitimacy and human rights in criminal proceedings"*** Dar al-Nahda al-Arabia,p121, 1955.
21- The Iraqi State Administration Law of 2004 which is repealed.
22- www.Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir.
23- www.iraqja.iq.

Minority rights in Iraq constitutions after 2003

Omer farhan hamad algbory
Omer_f94@yahoo.com(
Assistant Lecturer
Al-kitab University / College of Law

Abstract

The Iraqi State Administration Act of 2003 and the Iraqi Constitution of 2005 are a turning point in the history of minorities in Iraq. They stipulate rights that have not been addressed by the Iraqi constitutions since the inception of the Iraqi state until 2003. They stipulated all political and cultural rights and other rights, Using the language of these minorities, and the most important thing that was stipulated by the Iraqi constitution is the use of a single description of components rather than minorities, but the latter still bear political suffering through the absence of legislation to verify the Constitution, as most of these rights provided for in constitutions Paper, then the reason lies In the mechanism of application and not in the mechanism of the provision of rights and therefore emerged many of the most problematic issues, including the problematic national identity of Iraq.

Key Word: Rights, Minority, Consitiutional.

حقوق الاقليات في الدساتير العراقية ما بعد عام 2003

عمر فرحان حمد الجبوري
مدرس مساعد
جامعة الكتاب/ قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

الملخص

يعد قانون إدارة الدولة العراقي لسنة 2003 والدستور العراقي لسنة 2005، نقطة تحول في تاريخ الأقليات في العراق، حيث نص على حقوق لم تتطرق لها الدساتير العراقية منذ نشأة الدولة العراقية وحتى عام 2003، إذ نص على الحقوق السياسية والثقافية كافة وغيرها من الحقوق وحتى الحقوق المتعلقة باستخدام اللغة لتلك الأقليات، وأهم شيء فإنه قد نص عليه الدستور العراقي هو استخدام مفردة وصفه مكونات بدلاً من أقليات، لكن هذه الأخيرة ما زالت تحمل معاناة سياسية من خلال عدم وجود تشريعات تحقق ما ثبته الدستور، إذ بقيت أغلب هذه الحقوق المنصوص عليها في الدساتير حبراً على ورق، فالسبب يكمن في آلية التطبيق وليس في آلية النص على الحقوق ولذلك برزت العديد من الأشكاليات أهمها شكالية الهوية الوطنية العراقية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الاقليات، الدستور.

المقدمة

تُعد مسألة الأقليات ذات طبيعة عالمية، بمعنى عدم اقتصارها على دول أو قارات معينة، وثمة حقيقة يتفق عليها الكل وهي سمة التعدد والتنوع البشري التي تحياها الشعوب والمجتمعات، ويعد العراق أحدى هذه الدول التي يتسم مجتمعه فيها بالتعدد والتنوع، وهذا التعدد يعد من عوامل الجدل السياسي غير المحسوم على الساحة السياسية الوطنية. فيمكن الإشارة إلى أن البعض من هذه الأقليات قد تكون مصدراً لعدم الاستقرار السياسي في البلد، نتيجة العديد من العوامل الداخلية التي تتمثل في عملية الإقصاء والتهميش وانتهاك للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك عندما تتدخل في الأمر عوامل خارجية اخرى.

ويمكن تصور مدى الآثار السلبية التي قد تنطوي على إهمال حقوق الأقليات والإقصاء والتهميش الذي يقع على عاتقها، وبالتالي فموضوع الأقليات يجب أن يؤخذ على محمل الجد والأهمية وذلك من خلال اقرار دساتير وقوانين تبين وبشكل واضح حقوق هذه الاقليات، وكذلك التأكيد على عدم المساس بهذه الحقوق، لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة وتماسك سكانها والحفاظ على أمنها واستقرارها.

هدف البحث:

تسليط الضوء على حقوق الأقليات التي بينتها الدساتير العراقية ما بعد عام 2003، وماهية المشاكل التي برزت من خلال ذلك.

فرضية البحث:

يقوم البحث فرضية أساسية مفادها: ان للدساتير دور كبير في حماية حقوق الاقليات من خلال النص على هذه الحقوق، ولكن النقص في عملية التطبيق لهذه الحقوق والدفاع عنها خلف العديد من المشاكل.

هيكلية البحث:

توزعت هيكلية البحث إلى ثلاث مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة وهي كالآتي: المبحث الأول: مفهوم الأقلية (اطار نظري مفاهيمي).، والمبحث الثاني: حقوق الأقليات في دساتير العراق ما بعد عام 2003، والمبحث الثالث: الأقليات وإشكالية الهوية الوطنية العراقية.

المبحث الاول

مفهوم الأقلية (اطار نظري مفاهيمي) لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم الأقلية لغةً

الأقلية من (قَلَّ) هي خلاف الأكثرية(ابن منظور، 1981، 3726)، والجمع : أقليات، طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة أو الدين أو الجنسية ويعيشون مع طائفةٍ أُخرى أعظم شأناً وأكثر عدداً (جبران مسعود، 1992، 109).

وقد ورد لفظ (قَلَّ) واشتقاقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وعادةً ما كان يرد مقروناً بالكثرة، قال تعالى { ...مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ ... } (سورة النساء، الاية 7)، {... فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِراً وَأَقَلُّ عَدَداً}(سورة الجن، الاية، 24).

المطلب الثاني: مفهوم الأقلية اصطلاحاً

مصطلح الأقلية، في استخداماتها الثقافية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة، مصطلح وافد من المفاهيم الغربية التي وفدت إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث .. لذلك هو مصطلح

محمل بالمعاني والظلال (العنصرية، الاثنية، والعرقية) التي إرتبط بها في الثقافة الغربية، عندما استخدم للتعبير عن (الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن بعض التجمعات الأُخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص) (محمد عمارة ، 2003، 7).

وتعرف موسوعة السياسة الأقلية بأنها "مجموعة من سكان قطر أو اقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي واللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسياً أو طبقياً متميزا" (عبد الوهاب الكيالي، 1979، 245). والأقلية لدى البعض هي مجموعة فرعية ضمن المجتمع الأكبر والتي يكون لها أفراد يخضعون للإعاقة بشتى أشكالها من تمييز وتحيُّز وفصلٌ عنصري، أو الإضطهاد على يد مجموعة فرعية أُخرى، وعادة ما يسمى بالأغلبية (Naira Marmaryan, 2010, 3) كما يشار إليها على أنها تلك الجماعات التي تمتلك تفضيلات مختلفة عن غالبية السكان، أو هي مجموعات ذات أصول ثقافية ومجتمعية مختلفة، أو هم أولئك الأفراد الذين تكون لهم خلفية عرقية مختلفة عن بقية السكان (Martin Kahanec and other, 2010, 5). وعرف الفقيه القانوني الإيطالي (فرانسيسكو كابونوري) الأقلية بأنها "جماعة أو مجوعة من الأفراد من الناحية العددية أقل عدداً من بقية سكان البلاد لها خصائص ثقافية وتاريخية ودينية ولغوية متميزة عن بقية السكان"(عبد السلام ابراهيم البغدادي، 2000,81). وتعرفها الموسوعة الأمريكية بأنها "جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسهُ، وتمتلك قدراً من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق ومقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالباً ما يُحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى"(الامازينغ ومفهوم الاقلية، 5). أو هي تلك الجماعات المتواجدة داخل المجتمعات والتي يمارس ضدهم التمييز والتهميش(حازم صباح حميد، 2012، 23).

المبحث الثاني

حقوق الأقليات في دساتير العراق ما بعد عام 2003

يُعد الدستور الوثيقة الأهم في حياة أي شعب ليس لأنهُ ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب بل لأنهُ يحتوي على القيم السياسية والاجتماعية المعبرة عن الهوية الجمعية للشعب. كما أن قيام أي نظام ديمقراطي يحتاج دستوراً يتبنى القيم الديمقراطية وينص على الحقوق والحريات الشخصية والحماية القانونية اللازمة لترسيخ هذه القيم وصيانتها.

لهذا قبل البدء بالتطرق للدساتير العراقية بعد العام 2003 لا بد لنا من معرفة معنى الدستور، حيثُ أجمع معظم فقهاء القانون الدستوري على أن كلمة "دستور" ليست ذات أصل عربي وإنما هي ذات أصل فارسي، دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويعني بكلمة الدستور الأساس أو الأصل، كما يقصد بها أيضاً معنى الإذن أو الترخيص(قيس جمال الدين، 2008، 68). ومعنى الدستور من الناحية الاصطلاحية هو (مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها) (سحر محمد نجيب، 2008، 147).

المطلب الأول: حقوق الأقليات في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004

عند صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية في 2004/3/8 بدأت مرحلة جديدة من التطور الدستوري والسياسي في العراق ورغم تزامن هذه المرحلة الجديدة مع وقوع العراق تحت الإحتلال الأمريكي البريطاني، الذي شكل المتغير الأول في حاضر العراق ومستقبله. فإن هذا القانون قد إكتسب أهمية كبيرة في حينه، لأنهُ رسم الملامح الدستورية والسياسية لمستقبل العراق وأمنه واستقراره وتقدمه على أسس جديدة من خلال تبنية مجموعة من القيم والمبادئ والقواعد والمصادر والنظم، والأهم تبنيه لحقوق الأقليات بشكل أكثر تميزاً وتفصيلاً عن الدساتير التي صدرت منذ عام 1925 الدستور الملكي، وما أعقبه من صدور دساتير الجمهورية العراقية حتى عام 2003 وصدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة 7 الفقرة (أ)).

وبالحديث عن حقوق الأقليات في هذا القانون، فقد ساوى القانون بين الاسلام وبين غيره من الأديان المنتشرة في العراق قبل النص على كونه دين الدولة الرسمي، مخالفاً بذلك ممارسة دستورية قديمة تعود لعهد القانون الاساسي العراقي لعام 1925 وما تلاه من دساتير مؤقتة نصت في مجملها على تصدّر عبارة أن (الاسلام هو دين الدولة الرسمي) (مصدر سابق، المادة (3) الفقرة (أ)) ، حيثُ اشترط قانون ادارة الدولة لعام 2004 أن لا يؤثر سن هذا القانون على (....الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، المادة (7) الفقرة (أ)).

لكن المثير للجدل، والذي يدعم فرضية الدستور المكتوب اميركياً، هو تلك الاشارات الخفية التي تقرأ من بين سطور المادة (7) الفقرة (أ) من القانون، فهذه الفقرة وبعد مقدمتها الشكلية المعتادة بصدد اعتبار الاسلام ديناً رسمياً للدولة الجديدة، ذهبت إلى حظر تشريع اي قانون (يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، المادة (7) الفقرة (أ)). فإرادة المشرع الدستوري اتجهت نحو مساواة الاسلام بمبادئ الديمقراطية والحقوق، حيثُ يثار التساؤل هنا عن الحالة التي تتعارض فيها مبادئ الاسلام مع مفاهيم الديمقراطية، لا اجابة يقدمها القانون سوى المزيد من النصوص المطمئنة حول أن هذا القانون سيعمل على احترام (... الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية) (نظرة قانونية في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ندوة عقدت بتاريخ 2004/3/14).

بل ذهب البعض إلى اعتبار المادة (السابعة) من القانون ضد الإسلام، وذلك للأسباب الآتية (حميد، 2005، 13):-

1. جعل الإسلام مصدراً عادياً كباقي المصادر الأُخرى، مع العلم إن الإسلام من الثوابت وهو منهاج الأمة.
2. جعل الإسلام مصدراً للتشريع خلال المرحلة الانتقالية، فلا غرو إن يكون الإسلام مصدراً خلال المرحلة الانتقالية وما بعدها إلى الأبد.
3. إن هذا القانون فيه نواقص كثيرة من حيثُ الإدارة فهو لم يبين كيفية إدارة الموارد، وهل الأراضي العراقية للعراقيين أم للدولة؟ فقاعدة الإسلام من هذه الناحية قول إن الأرض لمن أحياها، فكل فرد له حق استغلال الأرض ولكن تحت إشراف الدولة".

ثم ما هي الثوابت التي تحدثت عنها الفقرة (أ) من المادة (7) من القانون؟ هل هي الثوابت التي أجمع عليها المسلمون وفقهائهم؟ وما هي المبادئ الديمقراطية التي لا يمكن سن قانون يتعارض معها؟ إن هذه العبارة بحاجة إلى توضيح (مصدر سابق، 2005، 13).

ويبدو أن واضعي هذا القانون حاولوا (تفادي القول أن الاسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع وما يترتب على ذلك من نتائج) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (4)).

وبتغيير شكل الدولة من مركزية بسيطة الى فيدرالية مركبة، يكون قانون إدارة الدولة لسنة 2004 قد أحدث أعمق تبدل سياسي لا يمس أركان السلطة وطريقة ممارستها فحسب، بل يتعداه ليشمل علاقة المكونات القومية والدينية والعرقية واللغوية والأثنية بالوطن كمفهوم اعتادت أجيال العراقيين السابقة على النظر اليه ككلٍ لا يقبل أي شكل من اشكال التقسيم الإقليمي، ولعل المشرّع (الذي هو الآن غربي الجنسية على الأرجح وأميركي تحديداً) قد فطن لحجم الصدمة التي من الممكن أن يسببها الطرح المفاجئ لموضوعة الفيدرالية في خضم فوضى ما بعد الاحتلال، فقدّم تطميناً دستورياً يرقى إلى درجة (الشرط) الذي يمنع أي تفسير فئوي للدولة الاتحادية بقوله (ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب) (سحر، 2008، 165).

إن صيغة الفيدرالية التي إعتمدها قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لا تضمن الوحدة الوطنية للبلد، فتوزيع السلطة في هذه الفيدرالية يجري على أسس عرقية ومذهبية وقومية، هذه الصيغة جرت بالبلاد إلى الصدامات وأججت الصراعات الداخلية في العراق، وما انطوا عليه من تأثير على أمن البلد واستقراره

(قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية،2004، المادة (12)).

وعاد القانون ليؤكد على مبدأ التساوي المجرد في الحقوق والواجبات ودون الألتفات للأصل او العرق او الطائفة او الدين او القومية او المذهب، مع التذكير بالحظر الدائم على المعاملة التمييزية المستندة لأي نزعة او نبرة عنصرية (العراقيون كافّة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية،2004، المادة (13))..

وإقرار الحرية الدينية وممارسة الشعائر والطقوس وتحريم الإكراه بصددها (للعراقي الحق بحرّية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وِممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية،2004، المادة (20)). ، كما منع القانون أي نوع من التمييز او التعسف او التهميش السياسي القائم على أساس الخلفية الدينية او القومية او الاعتقادية او العرقية ضد أي عراقي بغرض التأثير على نتائج التصويت في الانتخابات (لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة....) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية،2004، المادة (7)).. وللمرة الأولى في تاريخ العراق الدستوري، تبرز عدة ظواهر دستورية ما فتئت تتفاعل سلباً وايجاباً في واقع الأقليات العراقية، نذكر منها:-

1. يجري الكلام عن وجود (شعب عربي) يُعد جزءاً من (الأمة العربية) بدلاً من الحديث عن (أقليات) تتلاحم على ارضية الأخوة الوطنية مع القومية الكبرى، حيثُ جاء ما نصه (العراق بلد متعدّد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمــة العربية) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية،2004، المادة (9))..

2. التوسع الكبير في منح الأقليات العرقية والقومية والدينية والمذهبية حقوقها الثقافية، بالإشارة ابتداءً من تحول اللغة الكردية الى لغة رسمية بجانب العربية في كافة المجالات، كالصحف والمخاطبات والتقاضي والوثائق والعملات والجوازات والطوابع،

فضلاً عن لغات الأقليات الأُخرى (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية،2004، المادة (11))..

3. السماح باستعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه لأسباب دينية او طائفية او عنصرية بالنص على أنهُ (يحقّ للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية،2004، المادة (30)).

4. إقرار المحاصصة الطائفية والتوزيع العرقي والقومي لمقاعد البرلمان (السلطة التشريعية) دون اي اهتداء بتعداد سكاني رصين ومقبول لتحقيق معنى (التوزيع العادل) الوارد في الفقرة (ج) من المادة (30) من القانون، مع بقاء الغموض يكتنف معنى كلمة (الآخرين) الواردة في نفس الفقرة (سحر، 2008، 159).

هكذا يرى أن العراق حسب هذا الدستور مكاناً لصدام أو لقاء لشعوب تنتمي إلى أمم وقوميات مختلفة لأن الفكرة التي أرادوا واضعوا هذا الدستور هي إقامة المجتمع العراقي على أساس التعدد وليس التوحد الأمر الذي سوف يفتح المجال على المدى البعيد لتدخل الغير وبالتالي تفسخ المجتمع العراقي من الداخل كل حسب اتجاهاته وانتماءاته القومية والدينية أي دويلات قومية أو دينية (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (2)).

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في الدستور العراقي الدائم لعام 2005

لقد حاول الدستور العراقي التوفيق بين مبدأ دين أغلبية العراقيين الإسلام وحقوق الأقليات العراقية الدينية، بحيثُ لا يتم أي تعارض بينهما، (فصحيح أن الدستور اعترف بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وأنهُ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (2)) ، لكنه عاد بعدها وقال في موقع أخر أنهُ لا يجوز كذلك سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (2))، وأخذ الدستور بالذكر أنهُ ينبغي الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب لعراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزيديين والصابئة المندائيين الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (3)).

وقد حرص الدستور العراقي على ضمان التعدد القومي والديني والمذهبي وهو تأكيد واضح على وجود المكونات المختلفة في العراق وعلى الاعتراف بالحقوق المتساوية للجميع ومنع التمييز لأي سبب كان وضمان الحقوق والحريات، فقد ورد فيه أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي) (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (125))، وكذلك (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الأُخرى، وينظم ذلك بقانون) (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (14)). ومن خلال هذا النص وإشارته إلى أن الحقوق تنضم بقانون، أي ضمن مجلس النواب حيثُ تسيطر عليه الكتل الكبيرة، وبما أن الحقوق لم تثبت في الدستور مباشرتاً، فهذا يؤكد تهميش المكونات الأساسية الأُخرى.

هذا وقد أشار الدستور العراقي في أحد مواده على أن (العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (49))، وهذه المادة لو يجري تطبيقها على أرض الواقع وعدم تركها حبراً على ورق، لفتح المجال بشكل واسع أمام أبناء الأقليات للمشاركة ومساواتهم أمام القانون، بغض النظر عن الجنس او الدين أو المذهب او المعتقد. أي عدم التفرقة في المعاملة بين ابناء الشعب العراقي واحترام رغباتهم وخصوصيتهم الدينية.

وضماناً لحقوق الاقليات السياسية فقد أشار الدستور إلى أن تكوين مجلس النواب يجب أن (يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وهذه إشارة واضحة إلى ضرورة وجود تمثيل لكافة المكونات العراقية منها القومية (التركمان والشبك)، والدينية (المسيحيين، والصابئة المندائيين، والإيزيديين) (منى، 2013، 411).

على الرغم مما ذكر في الدستور فالأقليات القومية والدينية الصغيرة لم تلبى طموحاتها ولم تمثل في البرلمان تمثيل حقيقي يعكس أهمية هذه المكونات ومشاركتها في تاريخ العراق على مر العصور، ففي الإنتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2005 و2010 عكست تهميش الأقليات بإستثناء شخصيات منها ترشحت ضمن إئتلافات حزبية أوسع، مما أدى إلى ضياع حقوقها ومصالحها بعد أن أصبحت تحت وصاية الكتل الكبيرة التي اندرجت ضمنها، وكذلك في لجنة إعداد الدستور التي تألفت من 71 عضواً مثلت الأقليات بخمسة أعضاء من (التركمان، الأشوريين، المسيحيون والأيزيديون) مما ترك فجوة كبيرة في تمثيل الأقليات إنعكست بدورها على حقوق الأقليات والضمانات الدستورية لها في الدستور العراقي لعام 2005 (الدستور العراقي الدائم، 2005، (43)).

ويضمن الدستور العراقي الجديد لأتباع الديانات والمذاهب في العراق حرية ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها (الدستور العراقي الدائم، 2005، (41)). وفيما يتعلق بالأحوال المدنية للأقليات ينص الدستور العراقي على أن (العراقيين أحرار في الألتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو أختياراتهم، وينظم ذلك بقانون) (الدستور العراقي الدائم، 2005، (4))..

وقد أشار الدستور العراقي إلى اللغة الرسمية في العراق وهي اللغة العربية والكردية، ولم يغفل حق الاقليات في إستخدام لغتهم والتعلم بها، حيثُ أقر الدستور إستخدام اللغات التي تتحدث بها الأقليات القومية والدينية في المؤسسات الرسمية والخاصة حيثُ يُشير الدستور على (حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية وغيرها في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأي لغة أُخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة)، ويُشير أيضاً على أن (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية)، وكذلك (لكل إقليم أو محافظة إتخاذ أي لغة محلية أُخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك بإستفتاء عام) (انطوان، 2011).

وعلى الرغم مما ذكرهُ الدستور العراقي من حقوق للأقليات بشكل كبير جداً، إلا أنهُ لا زالت الاقليات القومية والدينية الصغيرة في العراق الجديد تعاني التهميش السياسي والاداري فضلا عن استمرار استهدافهم من قبل الارهاب والعصابات والتطرف، حيثُ أن أعمال العنف والتطرف انعكست على الأقليات اكثر من باقي المكونات الأُخرى لكونهم الحلقة الأضعف والأسهل في المعادلة السياسية المكونة من أطراف قوية هم الأغلبية ولهم حصة الأسد في كل مفاصل الدولة وفقا لنظام المحاصصة القومي والسياسي والديني، بعيداً عن معايير الكفاءة والنزاهة والاخلاص في توزيع المناصب والمسؤوليات وإن ضغوطاً تعاني منها الأقليات فيما يتعلق بحقوقهم وتقرير مصيرهم والحصول على حقوقهم القومية والدينية المشروعة كشركاء أساسيين في الوطن للحفاظ على هويتهم حيثُ ان المكونات الصغيرة منذ الاحتلال فقدت اشياء اساسية في حياتها وهي الامن والاستقرار والسلام والمستقبل المضمون والحقوق (منى، 2003، 411).

وعلى صعيد المناصب المهمة في الجهاز التنفيذي (الحكومة) أقصيت الأقليات من المناصب المهمة أو السيادية التي كانت ساحة لمعركة الكتل الكبيرة ولم يعين أي منهم بصفة محافظ أو نائب محافظ حتى في المناطق التي يشكلون فيها ثقلاً عددياً وبالتالي حرمان الأقليات من المناصب المهمة يمكن أن تؤثر بإتجاه تغيير واقعهم نحو الأفضل (انطوان، 2011).

وتم اقصاء الاقليات من مواقع صنع القرار والوظائف المهمة والحساسة والقيادية والامنية والعسكرية في الدولة بسبب انتماءهم لدين أخر او قومية أُخرى ولا ينتمون للكتل السياسية الكبيرة مما جعلهم غير قادرين على حماية انفسهم ومناطق تواجدهم بسبب انعدام ثقتهم بقوات الشرطة والامن المتواجدة في مناطقهم والتي تدير الامور حسب اهواء وتوجيهات الكتل والاحزاب التي تنتمي اليها وبعضها تكون مخترقة من قبل الارهاب والتطرف والعصابات (الدستور العراقي الدائم، 2005، (9))، وهذا ينافي ما جاء في نص الدستور العراقي (أن تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداةً لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة) (منى، 2003، 412).

أما العوامل التي وقفت عائقاً أمام المشاركة الفعلية للأقليات في الحياة السياسية وعدم حصولها على ما كانت تطالب به ووفقاً للاستحقاقات الدستورية هي(طارق، 2007).

1- نظام المحاصصة التي تأسست عليه العملية السياسية وحرمت بذلك الشخصيات المنتمية إلى هذه المكونات من التنافس على مقاعد البرلمان والجهاز التنفيذي (الحكومة).

2- قانون الانتخابات الذي نص على تخصيص مقعد واحد لكل (100000) نسمة كان عقبة كبيرة أمام ما يُعد إنصافاً في تمثيل الأقليات.

لذلك يمكن الإشارة إلى أن الساحة السياسية في العراق ظلت تعاني من عدم الاستقرار السياسي نتيجةً المشاحنات والصدامات بين ممثلي الأقلية والأغلبية، واعتراضهم على عدم إعطائهم أي من المراكز المهمة والتي تليق بتاريخ ووجودهم على أرض العراق طيلة كل السنين ومشاركتهم المهمة والفعالة في التطورات التي مر بها العراق حتى يومنا هذا.

إن التركيز في الدستور العراقي الجديد على حقوق الأقليات العراقية يقدم الوجه الحضاري للعراق أجمل تقديم، فالعراق ارض عُرفت منذ التاريخ بالتعددية وسكنها موزاييك كبير من المعتقدات والأديان والعقائد التي نبتت في أرضه، وقدمت افكارها من الأرض العراقية، وساهم عراقيون من أبنائها في تقديم العلم والمعرفة للعالم أجمع، ومع ذلك فثمّة خوف من أن تتصدر بعض النواقص عند تطبيق بنود الدستور العراقي وإدخاله في التطبيق العملي، كما حدث مع دساتير الدولة العراقية السابقة، ولهذا ينبغي النص على أن تحترم الدولة العراقية الفتية التعددية الدينية والمذهبية وتصون أماكن العبادة للمسلمين والمسيحيين واليهود والصابئة المندائية والأيزيدية، وتكفل حرية الرأي والأعتقاد والعبادة وفقاً للقانون (عدنان، 2014، 94).

من خلال ذلك يمكن القول، بأن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وكذلك الدستور العراقي الدائم لعام 2005، قد نص بشكل واضح وصريح على كافة الحقوق والحريات للأقليات، كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والحقوق المتعلقة باستخدام اللغات لتلك الأقليات، وكذلك عدم ذكرهم كأقلية واستخدام مفردة المكون بدلاً عنها، ولكن بقيت أغلب هذه الحقوق المنصوص عليها في الدساتير حبراً على ورق، إذاً فالسبب يكمن في آلية التطبيق وليس في آلية النص على الحقوق وبالتالي برزت العديد من الاشكاليات اهمها اشكالية الهوية الوطنية.

المبحث الثالث

الأقليات وإشكالية الهوية الوطنية العراقية

إن الهوية الوطنية تشكل أبرز وأهم القضايا في الوقت المعاصر بالنسبة للمواطن والوطن في آن واحد لكل البلدان ولا سيما في العراق، لأنها تتعلق بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وإن التكوين المتعدد لطبيعة الشعب العراقي وعدم تكيف السلطات الحاكمة معها بشكل يضمن الأمن والاستقرار للبلد ولاتصافها بالشمولية والمركزية المفرطة في الإدارة أدت بالنتيجة إلى عدم تكوين هوية وطنية موحدة تجمع العراقيين عليها في فترة ما قبل الاحتلال الأمريكي (هيفاء، 2012، 10).

إن أزمة الهوية في العراق هي قبل كل شيء أزمة حرية وأزمة وعي وأزمة تفاهم وحوار مع الآخر، بمعنى آخر هي أزمة مواطنة لم تتبلور وأزمة دولة لم تنضج، وأزمة نظام سياسي يتجاوز على حقوق المواطن وإنسانيته (سليم، 2010، 41). والهوية العراقية ليست إشكالية أقليات وأكثريات كما يصفها البعض، بل أنها قيمة مفتقدة، أو أنها كانت مفتقدة على مدى زمني طويل، فالهوية الوطنية العراقية كانت ولم تزل في أزمة، أزمة الهوية القومية وأزمة الهوية الدينية أو بالأحرى (الطائفية)، لقد وصل الأمر ولم يزل عند الكثير من العراقيين أن يقولوا بأنهم غير عراقيين، بل يسمون أنفسهم بتسميات أُخرى وكأنه لم يستنكف فقط هوية العراق، بل يلغي وجودها عنده (هيفاء، 2012، 2). ومنذ قيام الدولة العراقية المعاصرة عام ١٩٢١ فإنها لم تنجح في بناء هوية وطنية جامعة تجمع مكونات الشعب المختلفة، ورغم رفع الشعارات القومية خلال الحقبة الأكبر من تاريخ البلاد المعاصرة، إلا أن هذه الهوية لم تستطع ان تجمع العراقيين، وكان تنوع وتعدد الأقليات في مجتمعنا معوقاً لتعزيز هذه الهوية وترسيخها، وإن محاولة فرض هوية قومية كانت عقبة أمام إنشاء الهوية الوطنية العراقية، وأن التغيير بعد ٢٠٠٣ واعتماد نظام المحاصصة الطائفية، قد عقد الإشكالية وإن افتقاد الهوية الوطنية الجامعة ألقت بظلالها على الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد (حبيب، 2009، 9).

ان الإنكار والتهميش الذي وقع على الطوائف والأقليات له أثراً كبيراً في تقوية بنى هذه الطوائف والأقليات والتفاف أتباعها مما جعل من هذه الهويات الفرعية تشكل بديلاً عن الهوية الوطنية التي كان يجب أن يكون تشكلها مظلة للجميع بصرف النظر عن أي متغير عرقي أو ديني، والعراق بعد عام 2003 ومن خلال تعرضه للاحتلال والتدمير في بناه التحتية جميعاً وتعرض مؤسساته القانونية والشرعية للتدمير، فقد دخل مرحلة الخطر، وأصبحت وحدته الوطنية مهددة بالشضي وغابت هويته الوطنية، تحت عناوين الهويات الفرعية القومية والدينية والطائفية ودخل في مرحلة مقدمات الحرب الأهلية الطائفية، كما وقد ساهمت القوى السياسية بمختلف اتجاهاتها على تفتيت الهوية الوطنية (علي، 2011، 91).

ولذلك فإن "إشكالية الهوية" في العراق لم تُعد مرتبطة بالعوامل والقوى الداخلية فحسب، بل مرتبطة بعوامل وقوى خارجية، عبر استخدامها معايير مختلفة في تحديد هويات أقليات ومكونات المجتمع العراقي، فتجعل كل جماعة فرعية تستقطب مشاعر الولاء لهويتها الفرعية على حساب الهوية الوطنية (ابتسام، 2008، 146).

وبما أن كون المجتمع العراقي مجتمع ملل ونحل وهو ما يمثل عنصراً أساسياً في بنائها الاجتماعي وتكوينها التاريخي أسهم في أن يعيش أفراد هذا المجتمع في أوطانهم من خلال التكوينات العرقية والدينية التي ينتمون إليها أي أننا نرى الوطن من خلال هذه التكوينات لا أن نرى هذه التكوينات من خلال الوطن، وبذلك فإن حلقة الانتماءات الأضيق من الدولة مثل الانتماء

للمحور القومي أو الديني وغيرها أصبحت من القوة بحيث أخذت تتنافس مع الولاء للدولة، فالمواطن بات يعرف من خلال طائفته لا من خلال وطنه مما يخلق أزمة في الهوية تتمحور مظاهرها في ضعف علاقة المواطن بدولته، وتفضيل المواطن الانتماء إلى الحلقة الأوسع للانتماء سواء كان قومية أو دينية على الانتماء لدولته (حازم، 2013، 304).

إن ضعف الهوية الوطنية أمام الهويات الفرعية والانتماءات الضيقة يعني ضعفاً في البناء الدستوري والسياسي للدولة، وذلك يدفع بشكل أو بآخر "المواطن" بالإقتناع بأن وطنه ليس لكل المواطنين بل هو ساحة صراع لتلك الإنتماءات الضيقة للحصول على مكاسب ومغانم فيه، وعليه فان المواطن يتجه باتجاه الإنتماء الديني والقومي لأن ذلك في رأيه أكثر قوة وحصانة من الإنتماء الوطني (ابتسام، 2008، 148). وإن عدم التناسق والانسجام بين تلك الانتماءات دون الولاء للدولة يخلق حالة من عدم التوازن التي قد تدفع نحو حالة من التصادم ما بين هذه الولاءات والانتماءات تصل أحياناً إلى رفع إحدى المجموعات السلاح ضد الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في العراق ما بعد الاحتلال. لذلك فإن أزمة الدولة العراقية منذ عام ١٩٢١ وحتى الوقت الحاضر تكمن في غياب الدولة الممثلة لهوية عراقية مشتركة وواضحة بإمكانها صهر التنوعات المختلفة للشعب العراقي من دينية وقومية وطائفية ولغوية.

الخاتمة

ان الدساتير والقوانين التي وضعت ما بعد عام 2003 قد نصت بشكل واضح وصريح على كافة الحقوق والحريات للأقليات، كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والحقوق المتعلقة باستخدام اللغات لتلك الأقليات، وكذلك عدم ذكرهم كأقلية واستخدام بدل عنها مفردة المكون، ولكن بقيت أغلب هذه الحقوق المنصوص عليها في الدساتير حبراً على ورق، فالسبب يكمن في آلية التطبيق وليس في آلية النص على الحقوق وبالتالي برزت العديد من الاشكاليات اهمها اشكالية الهوية الوطنية.

Sources

The Holy Quran

1- Abdul, Ibtisam Mohammed, ***"The Role of Political Culture in the Formation of National Identity in Pre-Post-Occupation Iraq***", Journal of International Studies, University of Baghdad, Issue 35, Iraq.

2- A Legal Perspective on the Law of the Iraqi State Administration for the Transitional Period, a seminar held on 14/3/2004 at Al-Furat Center for Development and Strategic Studies, see the International Internet Network, www.fcdrs.com/nadawat/gov-managing.html.

3- Amara, Muhammad**, *"Islam and the Past Minority ... Present and Future"***, I, Shurooq International Library, Cairo, 2003.

4- Amazigh and Minority Concept, Department of Research and Studies, see on the Internet, www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5ec40869-9801-430a-bc28-cc41, 2008.

5- Awad, Mona Jalal, "Minorities and the Right to Citizenship in Iraq after 2003", Journal of Legal and Political Sciences, Tikrit University, Volume 5, Issue 18, Iraq, 2013.

6- Al-Baghdadi, Abdel Salam Ibrahim, "National Unity and the Problem of Minorities in Africa", II, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2000.

7- Al-Douri, Hazem Majid Ahmad, "National Identity vs. Identity" Journal of the College of Basic Education, Babylon University, No. 14, Iraq, 2013.

8- Al-Kayali, Abdel-Wahab, "The Encyclopedia of Political Science", 1, 1, Arab Institution for Studies and Publishing, Beirut, 1979.

9- Jamal al-Din, Qais "Rights in the Permanent Iraqi Constitution 2005" Journal of International Studies, University of Baghdad, Issue 38, Iraq, 2008.

10- Hamid, Hazem Sabah, "Constitutional Reforms in the Arab States (1991 - 2007)" Dar Al-Hamed Publishing and Distribution, Amman, 2012.
11- Hamo, Tariq, "Iraqi Religious Minorities in the New Iraqi Constitution", Al-Hawar Al-Mu'tamdan, No. 1861, Iraq, 2007.
12- Ibn Manzoor, San'a al-'Arab (The Investigation of Abdullah Ali Al-Kabir et al., Vol. 4, Dar Al-Ma'aref, Cairo, 1981.
13- Industrialization, Antoine, "Minority Rights in Iraq, Research Presented at the Expanded Conference on the Situation of Human Rights in Iraq" established by the Iraqi Human Rights Association of the United States of America", Michigan, 23 July 2011. See the Internet, www.ihrsusa.net/details-185.html.
14- Khalid, Hamid Hanoun "A Reading in the Iraqi Transitional Administrative Law", Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 20, Issue 1, Iraq, 2005.
15- Mahdi, Habib Saleh, "A Study in the Concept of Identity," Journal of Regional Studies, University of Mosul, No. 13, Iraq, 2009.
16- Matar, Selim, Awakening of Iraqi Identity, I, Center for the Study of the Iraqi Nation, Geneva, 2010.
17- Martin Kahanec and other "Ethnic in the European Union: An Overview" Institute for the Study of Labor, University of Bologna, December 2010.
18- Massoud, Gibran, "Lexicon of the Pioneer", 7, Dar Al-Uloom of Melamin, Lebanon, 1992.
19- Mohammed, Afrah Jassim, "The Problem of Identity in Iraqi Society", Qadisiyah Journal of Human Sciences, Vol 16, No.2, Iraq, 2013.
20- Mohammed, Haifa Ahmed, "The Problem of Iraqi National Identity," Journal of International Studies, University of Baghdad, Issue 53, Iraq, 2012.
21- Mourad, Ali Abbas, "The Problem of Identity in Iraq: Origins and Solutions", Al-Mustaqbal Al-Arabi, Center for Arab Unity Studies, No. 390, Lebanon, August 2011.
22- Naira Marmaryan "Minority Concept and Related issues" Scientific University of Rousse , volume 49 , Series 5.2 , 2010.
23- Naguib, Sahar Muhammad, "New Trends in the Iraqi State Administration Law for the Transitional Period, Comparative Study in Iraqi Constitutions", Rafidain Journal of Rights, Volume 10, No. 35, Iraq, 2008.
24- The State Administration Law for the Interim Period 2004.
25- Ulrike Sehuerkens "Ethnic, Racial and Religious Minorities" Focle des Hautes Ftudes en Sciences Sociales, vol 5, Paris, France, Date (None).
26- Zangana, Adnan Kader Aref, "National Identity in the Unified Iraqi State", Kirkuk University Journal of Humanitarian Studies, University of Kirkuk, Volume 6, No. 9, Iraq, 2014.

Managing Diversity and its Impact on Job Satisfaction Comparative study between Al - Mansour and Palestine hotels - Baghdad

Assist. Prof. Dr.
Amal Al Baraznji(*)

Lacturer Dr.
AbdulHakim Bamerni

Mustansiriya University/ College of Tourism Sciences

Abstract

The human being is considered the axis of the administrative process to achieve the targets of individuals and organizations as well. Language of diversity becomes one of features of contemporary organization whether are small, big, local or international. Virtually, this grants it the ability of achieving sustainable competitive advantages. It is necessary to know the combing and joining the human resources treating them without any discrimination or exclusion or under any frame to extract characterizations and ideas which contribute in achieving the work satisfaction that is considered one of the important issues tackled by research and studies in the field of the science of administrative psychology die to individuals spend most of their time in working. Their satisfy will lead to increasing the production and profits and therefore success of administration as well as their effectiveness, survival and permanence.

Keywords: Diversity, Diversity Management, Satisfaction, Job Satisfaction.

إدارة التنوع وتأثيرها في الرضا الوظيفي دراسة مقارنة بين فندقي المنصور وفلسطين – بغداد

الاستاذ المساعد الدكتور
آمال كمال حسن البرزنجي

مدرس دكتور
عبدالحكيم جميل شكري بامرني

الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياحية

الملخص

يُعد العنصر البشري محدد العملية الإدارية لتحقيق أهداف الأفراد والمنظمة، وأصبحت لغة التنوع أحد سمات المنظمات المعاصرة الصغيرة والكبيرة، المحلية والدولية، حيث يمنحها قدرة على تحقيق ميزات تنافسية مستدامة ما جعل من الضروري فهم ارتباط واندماج الموارد البشرية ومعاملتهم دون أي تمييز أو إقصاء وتحت أي مسبب للخروج بخصائص وأفكار تسهم في تحقيق الرضا الوظيفي الذي يعتبر من الموضوعات المهمة التي تناولتها البحوث والدراسات في مجال علم النفس الإداري وذلك لأن الأفراد يقضون معظم أوقاتهم في العمل وان رضاهم عنه يؤدي إلى زيادة الإنتاج والأرباح وبالتالي نجاح الإدارة وفاعليتها وبقائها وديمومتها.

كلمات مفتاحية: التنوع، ادارة التنوع، الرضا، الرضا الوظيفي.

(*)Dr.abaraznji@yahoo.com

مقدمة

تتشكل المنظمة حيث ينتمي الأفراد فيها من أجل تحقيق أهدافهم الشخصية وأهدافها كذلك، ولكي يتمكن الفرد والمنظمة من تحقيقها لابد من التوافق بين تلك الأهداف مع اختلافها وتغيرها بتغير الظروف المحيطة، ما يؤدي زيادة تعقيد العلاقة بينهما، فتظهر العلاقة التبادلية بينهما من خلال المخرجات، إذ على المنظمة فهم سلوكهم والعوامل المؤثرة عليهم، لتحقيق التوازن ودراسة أهمية عملية التغيير والتطوير المنظمي تبعاً للعوامل البيئية المؤثرة فيها. ويشير التنوع في الموارد البشرية إلى الاختلاف في السن والنوع والجنسية والدين واللون ويؤدي إلى تباين وجهات النظر والقيم وعادات العمل ما يؤدي إلى عرقلة العمل ما لم يكن هناك ضوابط لذلك ما يؤدي إلى تحيزات من العاملين والمدراء ضد بعض الأقليات من العمالة، حيث برزت اتجاهات فكرية تحمل سمة المعاصرة تحلل سلوك الإدارة ومكوناتها وتفسيرها وفق منطق التنوع، وان جوهره ينطلق من الأيمان الواعي المدرك لفلسفة الاختلاف والتماثل والبحث عن المشتركات عبر الحوار والدبلوماسية وتبادل الآراء والتجارب بين القادة الإداريين ونجاحهم في تحقيق الرفاهية للأفراد وتتمثل في مجالات عدة منها تنوع مهام الإدارة العامة وأهدافها ومعرفة وتعلم وخبرات وحكمة القادة وتنوع الموارد والقدرات وجاهزية الإدارة وتنوعها في الأداء الثقافي ذا الطابع الروحي والعقائدي. وتسعى المنظمات إلى الاستمرار والبقاء والتميز في ظل المتغيرات المتسارعة في بيئة الأعمال والابتكارات المتنوعة على مختلف الأصعدة لتلبية حاجات ورغبات مختلف الأفراد وتوقعاتهم، والرضا من مؤشرات الجودة في تقديم الخدمات بأفضل صورة.

المبحث الأول: إدارة التنوع

تمهيد

برزت اتجاهات فكرية تحمل سمة المعاصرة لتحليل سلوك الإدارة ومكوناتها ولتفسيرها وفق منطق التنوع، وإن جوهر التنوع ينطلق من الإيمان الواعي المدرك لفلسفة الاختلاف والتماثل والبحث عن المشتركات عبر الحوار والدبلوماسية وتبادل الآراء والتجارب بين القادة الإداريين ونجاحهم في تحقيق الرفاهية للعاملين.

أولا: مفهوم إدارة التنوع

يشكل الأفراد والعاملين عنصراً حيوياً لكل المنظمات باختلاف أنواعها وأحجامها، ويتوقف نجاحها لغرض تحقيق أهدافها، ولذلك تحاول القيادات الإدارية التعامل مع عامليها على أساس الإبداع والتميز والنجاح، فتعمل على استثمار قابلياتهم ومهاراتهم واستيعاب تنوعهم عرقياً وثقافياً، وتسهم في وضع إجراءات تهدف لخلق بيئة مناسبة لهم تمكنهم من إخراج أقصى طاقاتهم للاستفادة منها لتحقيق أهدافها المرسومة وإيجاد ثقافة مشتركة ناتجة من ثقافاتهم المتنوعة (Seymen,2006:301). لذا يتطلب من الإدارة وضع استراتيجيات لتهيئة دخول العنصر النسائي لسوق العمل وكذلك عنصر الشباب والشرائح المجتمعية الأخرى والتعامل معهم بشكل يسهل عملهم ويجعلهم راضين عما يقوموا به، وعليه لابد من وضع سياسات تتلاءم مع التنوع والتعددية الوظيفية، (Schuler & Huber,1990:59). وخلق قيم مشتركة فيما بينهم والاستفادة من سلوكياتهم وممارساتهم للوصول إلى تحقيق أهداف المنظمة بشكل صحيح وتواصل وتكاتف مع قياداتهم الإدارية التي تدرك ان تنوع عامليهم يعتبر خبرة تنافسية مع باقي المنظمات (Andrews & Herschel,1996:169).

ولتحقيق إنتاجية عالية وبكفاءة، فتتجه إدارة التنوع نحو ضمان دمج الفروقات الفعلية والمدركة لعامليها لتحقيق الرضا والتطور والنهوض والنمو (Mondy,2008:53)، واستقطابهم وترقيتهم طبقاً لما يسهم في دفع عجلة التقدم في المنظمة

(Ivancevich & Gilbert,2000:60). حيث تتبنى المنظمة علاقات فعّالة بين عامليها واحترام المعتقدات واللغات والقيم والمتنوعة وتعليمهم كيفية اتصالهم مع بعض باعتبارها مجتمعات متجانسة من خلال انتشار ثقافة التنوع لأنها جزء من ثقافة المنظمة (Thomas,1991:10)، ليعملوا بإخلاص وكفاءة وفاعلية (VonBergen,2002:239)، واصبح من التحديات المعاصرة ظهور قيادات ملمة ومتخصصة في إدارة التنوع واعتبار التباين والاختلاف حالة صحية لابد من الاستفادة منها وخاصة العمالة الوافدة والمهاجرة من دول مختلفة ومتنوعة إقليمياً ودولياً، (رمضان وآخرون،31:2003).

يصف العديد من الباحثين والمؤلفين التنوع بأنه (التفاوت الاجتماعي) لأنواع مختلفة من العاملين بالمنظمات، (Turner&Others,1987:42). ويشير إلى خصائص الأفراد التي تُشكل هويتهم وخبراتهم بمكان العمل وبيان درجة الاختلاف الاجتماعي بيد أعضاء المجموعة أو المنظمة الواحدة (Lussier.1997:75)، وأوضح (Rollinson&Broad,2002:53)، بأن التنوع كان بسبب التنافس العالمي للمنظمات لتحقيق أهدافها من خلال استغلال تطور التنقل وسهولة الحركة الذي أدى إلى تنوع وتعدد الأفراد العاملين بتلك المنظمات، إضافة إلى دخول الجنس الآخر العمل ونقصان معدل الوفيات، ويضيف (Stephen&Mary,2012:5). ان التنوع هو الاختيار الواعي وبذل الجهود من قبل القيادات الإدارية بتحديد مصالح وتوقعات منظماتهم، وتأشير سلوكيات المجموعات المختلفة والمتعددة وفق معايير معينة وضمان للحقوق، وأكد (طه،137:2008). ان ظهور التنوع كان بسبب الاستعانة ببعض العمالة المتوفرة بالأسواق المحلية ذلك ساهم في ان تتعامل المنظمات مع سلوكيات وثقافات تنظيمية متباينة كنتيجة للاتصال مع أسواق مختلفة وعمالة متنوعة ومتعددة الجنسيات تتصف بعدم التجانس سواءً بالاتجاهات أو الثقافات.

ثانيا: أبعاد التنوع

تتشكل أبعاد التنوع لترشد العاملين في المنظمات إلى توجهات وسلوكيات معينة، وخلق مناخ للشعور بالقيم المشتركة، حيث يصفها بعض العلماء والباحثين منهم (Hanappi.2007:159)، وإلى عوامل ديمغرافية وأخرى سلوكية لها علاقة بالشخصية والرغبات والتوجهات وصفات بايولوجية منها لا يمكن السيطرة عليها وتؤثر على العلاقات الإنسانية وأخرى يمكن التحكم بها حيث يمكن تبديلها أو إضافتها أو تعديلها من خلال خيارات وجهود إرادية كالحالة الاجتماعية والمعتقدات الدينية والخبرة الوظيفية والتعليم، ويوضح (Daft,2010:157)، التنوع بضوء أبعاد عديدة أوسع من النظرة التقليدية، إذ تبين ترابط مجموعة الأبعاد مع التنوع علاقة متبادلة، وهذا الترابط يشكل تفاعلاً يساعد القيادات الإدارية لتحقيق التناسق والمواءمة بين تلك الأبعاد لتأشير القدرات البشرية. من مكونات تلك الأبعاد ما يلي:

1- الشخصية والمستوى الثقافي: ويتضمن البناء الوظيفي والبناء الديناميكي للشخصية.
(فليه والمجيد،178:2009).

2- العِرق والوالدين: وهي أوجه التشابه والاختلاف بين العشائر إلى مراتب أو أقسام عرقية وظهور خصائص وراثية مميزة فتظهر الاختلافات في البشرة وبنية الجسم لتمثيل تكيفات لعوامل بيئية مختلفة، (المشهداني،3:2009).

3- الجنس والوظيفة: يلاحظ دخول المرأة إلى سوق العمل لمشاركة الرجال أعمالهم، ما أثر ذلك بتغيير مزيج الموارد البشرية بسبب اختلاف وتنوع قدرات وميزات ومتطلبات العنصر النسوي بالعمل الوظيفي، وتقوم فكرة تصميم الوظيفة على حقيقة خلاصتها، إنه لطالما لكل عمل اكثر من طريقة للأداء، حيث تتباين بجودتها واختيار الطريقة الأفضل من بينها وربط محتويات

الوظيفة والمؤهلات المطلوبة وتحرير الحوافز بشكل تشبع الرغبات والحاجات لكلا الجنسين من العاملين وتحقيق أهداف المنظمة، (السالم،137:2009).

4- نمط الحياة ونوعية العمل: تختلف الشعوب والمجتمعات بعاداتها وتقاليدها ومتطلبات عيشها ومستوياتها وطبقاتها الاجتماعية وولائها وانتماءاتها، ويتحتم على القيادات الإدارية بيان الفروقات لعامليها بغية التعرف على ثقافاتهم وقيمهم ومعتقداتهم وصولا لمناخ ملائم للعمل داخل التنظيم، فعليها تعزيز إمكانية توافق نوع العمل مع طبيعة العاملين، (ويرنر وديسايمون،740:2011).

5- المركز الوظيفي ومستوى الدخل: توضح القيادات الإدارية المهام والمسؤوليات وسلطات كل وظيفة ومدى صعوبتها والمخاطر المصاحبة لأدائها، تتناسب مع مواصفات وقدرات شاغل كل وظيفة ومقدرته على العمل وحاجات العاملين للتوافق مع ميولهم النفسية واستعدادهم للعمل، (عقيلي،14:2009). وينعكس ذلك على مستوى الدخل ارتفاعا او انخفاضاً أو ثباتا، وذلك ان كل مركز وظيفي له امتيازاته المادية والمعنوية، وتتأثر هذه العلاقة بدرجة تفويض الصلاحيات ونوعية وحجم الإشراف ودرجة الحرية والمساهمة باتخاذ القرارات، (درّه والصباغ،345:2008).

6- الجنسية واللغة: ان القوى العاملة ببعض تخصصاتها تعتبر سلعة نادرة بالأسواق المحلية الأمر الذي يلقي عبئاً على عملية استقطاب الأفراد الأكفاء للتعيين والعمل فيتم البحث في الأسواق الأخرى قد تكون عالمية وجنسيات مختلفة لديهم الخبرة والمؤهلات والقدرات والمهارات المطلوبة، (هاشم،235:1996). وان جوهر اللغة هو التواصل عن طريق المعنى، وان الإنسان لديه القدرة على الاتصال الكامل عن طريق الإشارات ما يساهم في تبادل الثقافات بين الشعوب، (ديسلر،582:2007).

7- الخبرة والجدارة: تلعب الخبرات أثناء العمل دوراً مهما بتنمية قدرات ومهارات جميع العاملين، ويحتاج الأفراد للنظر إلى انفسهم على انهم ماهرين وقادرين على تنفيذ المهام المناطة بهم وإنجازها بجدارة عالية، (Lee&Koh,2001:684). لذا فإن الأسس السليمة والاستعداد والصلاحية والقدرة على تحقيق الأهداف بشكل موضوعي بضوء الكفاءة والجدارة يكفل وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وهو امر له الأهمية لرفع قدرات المنظمة، (عبدالرحمن،145:2010).

سياسات ومزايا التنوع في الموارد البشرية

1- **السياسات:** تهتم هذه السياسات بما يلي:

أ- خلو ممارسات إدارة الموارد البشرية من التحيزات والتمييز بين بعض الفئات أو الأقليات.

ب- بناء ثقافة تنظيمية على أساس التنوع الإيجابي لا السلبي.

ت- التدريب على عدم التميز وقبول التنوع الإيجابي.

ث- مواجهة التحيزات بشدة.

تشجيع الاتصال والتفاعل بين الأنواع المختلفة للموارد البشرية.

2- المزايا

أ- تحقيق ميزة تنافسية أفضل للمنظمة في السوق.

ب- زيادة القرة على جذب الموارد البشرية الجيدة.

ت- زيادة القدرة على العمل إنتاجيا وتسويقياً.

ث- التنوع في الأفكار والإبداع والابتكار والقدرة على حل المشكلات.

ج- زيادة مرونة المنظمة لمواجهة المشاكل بشكل عام.

(نوري وكورتل،351:2011)

المبحث الثاني: الرضا والرضا الوظيف

تمهيد

تشير الدراسات إلى بقاء اتجاهات الفرد متوافقة مع بعضها على الرغم من التبديل الفرعي الذي يشهده الأفراد في الانتماء لمنظمة أو لأخرى، تعتبر اقوى دلالة على رضاهم الوظيفي من المتغيرات في المكافأة المالية أو المنصب، وهناك عدد من الإيجابيات التي يحققها الرضا، فالاتجاهات الإيجابية للأفراد ترتبط بانخفاض دوران العمل، وتقليل ظاهرة التغيب ويميل أفراد من ذوي الأداء العالي نحو ارتفاع الدوران اذا انخفض رضاهم الوظيفي بسبب قدرتهم على إيجاد فرص أخرى بديلة لعملهم، أما أولئك الذين يتسم أداءهم الاعتيادي فأنه بسبب ضعف قدرتهم على إيجاد الفرص البديلة.

أولا: مفهوم الرضا والرضا الوظيفي

بدأ الاهتمام بمصطلح الرضا في القرن العشرين وتعددت الدراسات التي تناولت مفهومه لأنه يرتبط بمشاعر الفرد التي غالبا ما يصعب تفسيرها لأنها متغيرة بتغير المواقف المختلفة. حيث ان النفس البشرية تميل للعمل فهو إما ان يكون رايا أو غير راضٍ عن هذا العمل، وهناك معانٍ عديدة له فهو الشعور النفسي بالقناعة والارتياح والسعادة لإشباع الحاجات والرغبات والتوقعات مع العمل وبيئة، مع الثقة والولاء مع العوامل والمؤثرات البيئية الخارجية والداخلية. وهو اتجاه يعتبر محصلة للعديد من الخبرات المحبوبة وغير المحبوبة المرتبطة بالعمل ويكشف عن نفسه بتقدير الفرد للعمل وإدارته، ويعرف الرضا بأنه حصيلة لمجموعة العوامل ذات الصلة والعمل الوظيفي والتي تقاس أساسا بقبول الفرد ذلك العمل بارتياح ورضا النفس وفاعلية بالإنتاج نتيجة الشعور الوجداني الذي يمكن للفرد القيام بعمله دون ملل أو ضيق، (الكردي،12:2011). ويتحقق الرضا عندما تتكامل المواصفات مع المعايير التي يرى الفرد أنها تلبي احتياجات، ويعرّف كذلك على انه حالة سرور أو مشاعر إيجابية تنتج عن تقييم الفرد لوظيفته أو خبراته الوظيفية ويتجدد وفقاً للتفاعل بين العناصر المكونة لبيئة العمل، وتتمثل بالخصائص الوظيفية والظروف المحيطة وسياسات المنظمة، (دودين،160:2012)، ويشير (العديلي،15:1993) بأنه مجموعة من الاهتمامات بالظروف النفسية والمادية والبيئية التي تحمل الفرد على القول بصدق "أنني راضٍ في وظيفتي".

فيما يرى (كامل والبكري، 78:1990) بأنه الحالة النفسية أو الشعورية التي تصاحب بلوغ الفرد غايته وإشباع حاجات ورغباته التي يتطلبها وذلك من خلال التفاعل بين العوامل الشخصية للفرد نفسه والعوامل الخاصة بطبيعة الوظيفة ذاتها والعوامل المرتبطة بمحيط العمل، ويؤكد (النمر،75:1993) بأنه شعور الموظف الإيجابي أو السلبي عن العمل الذي ينتمي اليه نتيجة لتأثره بمجموعة المتغيرات المادية والمعنوية التي تحيط به في بيئة العمل.

أنه مفهوم متعدد الأبعاد، يتضمن اتجاهات الفرد والإشراف المباشر والمكافآت المالية والزملاء في العمل وتصميم الوظيفة وليس من الضروري ان تكون جميع هذه الاتجاهات في آن واحد إيجابية أو غير إيجابية، فقد يستمتع الفرد في الأداء الوظيفي،

ويفخر بالانتماء للمنظمة ولكنه يشكو من ضعف كفاءة مديره، ويمر الأفراد بمواقف تتضمن الانخفاض أو الارتفاع المؤقت في الرضا بسبب تعيين مدير جديد أو تغييرات في المكافآت المادية أو سياسات المنظمة أو تصميمها، ويزداد رضا الأفراد من ذوي الأداء العالي كلما اتسمت مكافأة أدائهم بالوضوح والعلنية، بينما ينخفض رضاهم عندما لا ترتبط المكافأة بالأداء وقد لا تأخذ منظومة المكافآت بعين الاعتبار مستوى الأداء فأن حالة المنظمة ستؤول إلى وجود أفراد من ذوي الأداء المنخفض الراضين عن مكافآتهم وأفراد من ذوي الأداء العالي غير الراضين عن مكافآتهم، وسيبحث باستمرار عن منظمات أخرى تكافئ الأداء المتميز وذلك للانتماء اليها، (الشماع،247:2011). ويؤكد (Ross,1995:207) بأنه أعلى درجة من القناعة يدركها الفرد نحو خدمات وسلع معينة تشبع حاجاته المعلنة والضمنية ما يعكس تقبل المنظمة وخدماتها ونشاطاتها وتحسين صورتها. ويصف (العجارمة،351:2005) بان الرضا هو الحالة النفسية للفرد التي يشعر بها عندما يحصل على مكافئة مجزية وخدمات مميزة مقابل التضحية بالمال والمجهود. واكد (Kotler,2006:172) بأنه رد فعل إيجابي أو سلبي للفرد من خلال خبرته الشرائية. وهو الاتجاهات النفسية للعاملين تجاه أعمالهم، ومدى ارتياحهم وسعادتهم في العمل، على الأخص بالنسبة لعناصر أساسية في العمل مثل الأجر، سياسات المنظمة، الرؤساء، الزملاء، المرؤوسين، فرص النمو والترقية وتحقيق الذات وغيرها. ومن الظواهر الرئيسية للرضا ما يسمى بترك العمل Turnover فزيادة معدلاته مؤشر لعدم الرضا عن العمل وكذلك الغياب وتكراره، وعدم ولاء العاملين ولا احترامهم ولا اعتزازهم بالعمل فيها، (ماهر،43:2000).

ثانيا: أهمية الرضا الوظيفي

ان رضا الأفراد عن العمل أهمية كبيرة، وتعد من اكثر الموضوعات التي يتطرق لها علم النفس الإداري بالبحث والاستقصاء، وجاء التركيز في أي تنظيم من الافتراض القائل بأن الفرد الراضي عن عمله اكثر إنتاجية من الفرد غير الراضي، وان الذين ينخفض مستوى رضاهم يعانون من مشاعر النقص والحيرة وعدم الرضا عن الذات ويقودهم ذلك إلى تعاطي المخدرات والمسكرات والإدمان عليها، ويبتعدون من المجتمع هربا ما يعانون من توترات نفسية أو قد يمارس بعض أساليب العدوان الموجهة نحو الذات أو الآخرين، بينما يساعد العمل المناسب على تحقيق أهداف حياته وتحقيق تكامل الشخصية واتزانها من خلال ما تساعده إمكاناته وبين تلك الأهداف التي تتناسب مع قدراته الفعلية، (سليمان،35:2010). ان العنصر الإنساني هو الثروة الحقيقية والمحور الأساسي للإنتاج في منظمات الأعمال ومنها السياحية، فالمعدات والأجهزة مهما بلغت درجة تطورها وتعقدها وتعقيدها ستبقى غير مفيدة، وقد لا تعمل إذا لم يتوافر العقل البشري الذي يديرها ويحركها، فاذا كان على هذه الدرجة الكبيرة من الأهمية فإنه من العدل والأنصاف ان نسعى لأن يكون الفرد راضياً عن عمله، (العتيبي،31:1991). إذ يمثل المورد البشري الدعامة الأساسية لما تؤديه المنظمة من نشاطات وما تحققه من أداء، فهو يضع استراتيجيات ويرسم الأهداف، ويخطط وينفذ ويتابع ويقيم أي انحراف له عن مستوى الأداء أو معايير السلوك المطلوب فينتج بلا شك انحراف المنظمة عن تحقيق أهدافها وتعطيل مسيرتها وسيسير بها حتما إلى الفشل ما يجعله بلا منازع العامل الرئيسي الذي يتوقف عليه نجاح المنظمة، (علاقي،633:1993). ان فهم وادراك دوافع العاملين في مجالات العمل ورضاهم الوظيفي يساعد القيادة الإدارية على تصميم بيئة عمل مناسبة ونظام حوافز فعّالة يساعد على حفظ العاملين والإبقاء عليهم وزيادة فاعليتهم وأدائهم الوظيفي، (العديلي،10:1993).

المبحث الثالث: الجانب العملي

أولا: منهجية البحث

1- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان التنوع في المنظمات وتأثيره في الرضا الوظيفي للقطاع السياحي.

2- أهمية البحث : تتبين أهمية البحث من خلال:

- من أوائل الدراسات التي تتناول التنوع وتأثيره في الرضا الوظيفي في فندقين مختلفين في الظروف والقدرات والإمكانيات (كدراسة مقارنة).
- تقدم للإدارات والباحثين أصحاب القرار المهتمين مواصلة البحث للوصول إلى نتائج تفيد القطاع السياحي.

3- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على طبيعة الفوارق بين الموارد البشرية العاملة في الفنادق وتنوعهم.
- تحديد مستوى الرضا الوظيفي للعاملين.
- إشاعة ثقافة التنوع بين المنظمات الخدمية ومعرفة رضا عامليها وبيان قوتها في أسواقها المستهدفة.

4- فرضيات البحث

- الفرضية الرئيسة الأولى: توجد فروق معنوية بين فندق المنصور وفلسطين مريديان في تطبيق التنوع.
- الفرضية الرئيسة الثانية: توجد فروق معنوية بين فندق المنصور وفلسطين مريديان في تحقيق الرضا الوظيفي.
- الفرضية الرئيسة الثالثة: توجد علاقة ارتباط معنوية ذات دلالة إحصائية بين التنوع والرضا الوظيفي.
- الفرضية الرئيسة الرابعة: يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية للتنوع في تحقيق الرضا الوظيفي.

5- مجتمع وعينة البحث: تم تطبيق البحث في فندقي (المنصور وفلسطين) ببغداد، حيث تم اختيار عينة متكونة من (100) من العاملين.

6- الوسائل الإحصائية

استخدمت الوسائل الإحصائية في استخلاص نتائج البحث، التكرارات والنسب والوسط الحسابي والانحراف المعياري وتحليل الانحدار الخطي البسيط واختبار F.

7- المخطط الفرضي:

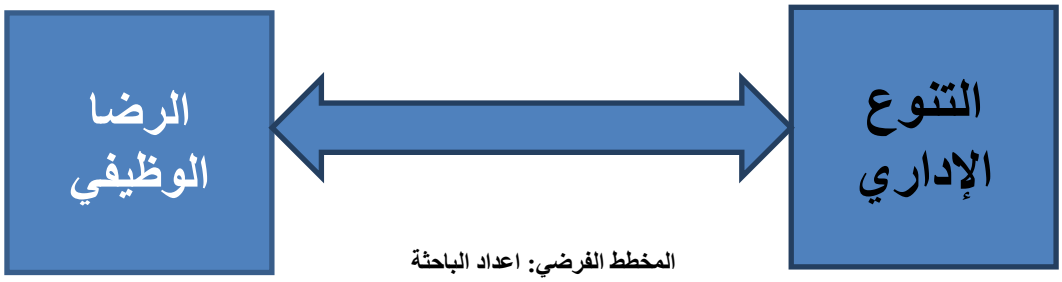

المخطط الفرضي: اعداد الباحثة

ثانيا – التحليل الإحصائي

في هذا المبحث يتم بيان صدق المحتوى بواسطة المقارنة الطرفية لبرهنة مدى تمثيل الفقرات العشرة المنتمية للمتغير المستقل (إدارة التنوع)، وفي ذات الوقت اختبار مدى تمثيل الفقرات الأربع الموجودة ضمن المتغير التابع (الرضا الوظيفي)، ثم برهنة موثوقية النتائج التي سنحصل عليها من بيانات الاستبانة بوساطة تطبيق اختبار ألفا كرونباخ للثبات (Cronbach's Alpha) يعقبه تحليل وصفي للمعلومات التعريفية باستخدام النسب المئوية، ثم استعمال الأوساط الحسابية المرجحة والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف المعياري في عملية تحليل مستوى أهمية متغيري البحث وعلى مستوى فندقي المنصور وفلسطين، ثم اختبار وجود أو عدم وجود فروق معنوية بين الفندقين من حيت إدارة التنوع والرضا الوظيفي، بعد ذلك تم استخدام (F–TEST, Z-TEST) لاختبار علاقات الارتباط والتأثير بين متغيري البحث على النحو الاتي:

اختبارات الصدق والثبات للاستبانة

1. **طريقة صدق المحتوى بواسطة المقارنة الطرفية:** تشخص هذه الطريق مدى تمثيل الاستبانة بفقراتها ومتغيراتها للظاهرة قيد البحث، إذ تعتمد طريقة صدق المحتوى بواسطة المقارنة الطرفية على اختبار (T-TEST) بعد تقسيم وترتيب بيانات الاستبانة إما تنازليا أو تصاعديا ثم سحب من القسم الأعلى ما نسبته 27% ومن اسفل البيانات النسبة ذاتها، إذ سيؤكد الاختبار توفر شرط الصدق في الاستبانة عندما تكون قيمة T المحتسبة أكبر من نظيراتها الجدولية البالغة (2.021)، لذا نستشف من جدول (1) توفر شرط الصدق في مجمل فقرات الاستبانة وكذلك في فقرات متغيري البحث وعلى النحو الاتي:

جدول (1) نتائج اختبار الصدق للاستبانة

متغيرات البحث		عدد الفقرات	قيمة T المحتسبة	تعليق الباحث
المستقل	إدارة التنوع	10	13.964	تحقق شرط الصدق
التابع	الرضا الوظيفي	4	17.217	تحقق شرط الصدق
مجمل فقرات الاستبانة		14	21.434	تحقق شرط الصدق
قيمة T الجدولية عند مستوى ثقة (95 %) تساوي (2.021)				

اختبار الثبات: يوثق الثبات أمكانية الحصول على نفس النتائج في حال توزيع الاستبانات على نفس أفراد العينة في زمنين مختلفين، وذلك اعتمادا على قيمة معامل ثبات (Cronbach's Alpha)، إذ نستدل من جدول (2) أن الاستبانة بمجمل فقراتها قد حققت شرط الثبات بنجاح، ولا سيما ان قيمها كانت أكثر من (0.500)، بما يؤشر تحقق شرط الثبات في فقرات إدارة التنوع والرضا الوظيفي، كما موضح في جدول (2) على النحو الاتي:

جدول (2) نتائج اختبار الثبات للاستبانة

متغيرات البحث		عدد الفقرات	قيمة معامل ألفا كونباخ	تعليق الباحث
المستقل	إدارة التنوع	10	0.665	تحقق شرط الثبات
التابع	الرضا الوظيفي	4	0.968	تحقق شرط الثبات
مجمل فقرات الاستبانة		14	0.724	تحقق شرط الثبات

التحليل الوصفي للمعلومات التعريفية

1. **الجنس:** أظهرت بيانات البحث ان معظم أفراد عينة البحث كانوا من الذكور وبنسبة (65%) والإناث كانت نسبتهم (35%)، بسبب العادات والتقاليد التي تقيد عمل الإناث في المنظمات الفندقية.
2. **العمر:** أبرزت البيانات ان الفئة العمرية (أقل من 36 سنة) شكلت أعلى نسبة بين أفراد عينة البحث إذ بلغت نسبتهم (55%)، ثم العاملين الذين أعمارهم ضمن الفترة (من 36 سنة إلى أقل من 46 سنة) وبواقع (28%) ثم الذين أعمارهم (من 46 سنة إلى أقل من 56 سنة) وبنسبة (12%)، في حين سجلت أعمارهم من 56 سنة فأكثر النسبة الأدنى بين العاملين في الفنادق وبواقع (5%)، وهذا يؤكد ان المنظمات الفندقية تعتمد في عملها على الكوادر الفتية التي تمتلك طاقات واعدة.
3. **المؤهل الدراسي:** أظهرت بيانات البحث ان نسبة العاملين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في الفنادق المبحوثة كانت الأعلى حيث بلغت (71%)، بما يؤشر امتلاك فندقي المنصور وفلسطين لعاملين لهم خبرة علمية كافية للعمل بكفاءة في المنظمات الفندقية، في حين بلغت نسبة حملة الدبلوم فما دون بين العاملين (27%). وسجل حملة الشهادات العليا بين العاملين في المنظمات الفندقية (2%).
4. **عدد سنوات الخدمة:** كشفت بيانات البحث ان نسبة الموظفين الذين كانت فترة خدمتهم أقل من ستة سنوات يمثلون نسبة عالية بين العاملين إذ بلغت نسبتهم (67%)، يليها من مدة خدمتهم ما بين ستة سنوات إلى احد عشر عاماً وبواقع (23%)، في حين بلغت نسبة الذين مدة خدمتهم من احد عشر عاماً فأكثر تشكل (10%)، بما يؤشر وجود ضعف في الخبرة العملية.

التحليل الوصفي لمتغيرات البحث

1- المتغير المستقل (إدارة التنوع)

أكد جدول (3) ان قيمة الوسط الحسابي لمتغير إدارة التنوع في عينة فندق المنصور قد سجلت (4.023) وهي أكثر من الوسط الفرضي البالغ (3) الذي يمثل الحد الفاصل بين الاتفاق وعدم الاتفاق وفق مقياس ليكرد الخماسي، وبانحراف معياري سجل (0.9838) يبين مدى تشتت إجابات العينة عن وسطها الحسابي، في حين كانت قيمة معامل الاختلاف المعياري لمتغير إدارة التنوع لدى عينة فندق المنصور (25.801%).

أما في عينة فندق فلسطين فقد كانت قيمة الوسط الحسابي لمتغير إدارة التنوع (4.235) وهي أكثر من الوسط الفرضي البالغ (3)، وبانحراف معياري بلغت قيمته (0.8728)، في حين كانت قيمة معامل الاختلاف المعياري لمتغير إدارة التنوع لدى عينة فندق فلسطين (20.914%)، نستخلص من ذلك ان فندق فلسطين يهتم بالتنوع أكثر من فندق المنصور حسب آراء عينة البحث، بما يؤكد وجود دور بارز ومؤثر لإدارة التنوع في تحقيق الرضا الوظيفي لدى العاملين في فندق فلسطين، كما وثق جدول (3) وجود ثمانية فقرات في متغير إدارة التنوع مطبقة لدى فندق فلسطين بنسبة أكثر مما في فندق المنصور مقابل فقرتين فقط مطبقة في فندق المنصور أكثر مما في فندق فلسطين ، وكما يظهر9ذلك جلياً في جدول (3) على النحو الآتي:

جدول (3) مستوى أهمية المتغير المستقل المتمثل بالتنوع في عينة الفندقين

الرمز	فقرات المتغير المستقل	عينة فندق المنصور			عينة فندق فلسطين مريديان			نتيجة المقارنة بين الفندقين
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف المعياري%	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف المعياري%	
س1	يساعد التنوع في زيادة كفاءة العاملين وتحقيق رؤية جديدة للمنظمة.	4.74	0.487	10.274	4.72	0.6145	13.018	فندق المنصور أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س2	التنوع يؤثر بشكل كبير في تحقيق الأهداف المرسومة من قبل المنظمة.	3.64	1.3667	37.546	4.48	0.975	21.763	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س3	يعطي التنوع للقيادات الإدارية صورة واضحة لإظهار السلوكيات والأخلاقيات وعدم التمايز والفوارق بين العاملين.	4.12	1.0622	25.78	4.46	0.7343	16.464	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س4	تسعى المنظمات إلى امتلاك القدرة التنافسية وضمان جودة الخدمة المقدمة فيها عند إرضاء عامليها.	3.92	1.2591	32.12	4.16	0.9337	22.445	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س5	يحقق التنوع ويبرز المهارات والكفاءات لدى	4	1.0302	25.754	4.26	0.8283	19.444	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً

الرمز	فقرات المتغير المستقل	عينة فندق المنصور			عينة فندق فلسطين مريديان			نتيجة المقارنة بين الفندقين
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف المعياري%	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف المعياري%	
	العاملين ويجعلهم يعملون بشكل متميز وفاعل.							لهذه الفقرة
س6	يوفر التنوع بيئة عمل مناسبة وأجواء تعاون بين العاملين لإرضائهم وخروجهم برؤى مشتركة تساهم في تطور عملهم.	4.24	0.8971	21.158	4.28	0.834	19.485	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س7	يحقق التنوع نتائج إيجابية داخل العمل فيما بين العاملين للوصول إلى أهدافهم.	3.62	1.4126	39.023	3.88	1.1891	30.646	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س8	يهدف التنوع إلى التوازن والانسجام بين العاملين وتحقيق التعامل والاتصال الاجتماعي فيما بينهم وبالتالي رضاهم الوظيفي.	4.16	0.8889	21.368	4.31	0.7313	16.968	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س9	يساهم التنوع في رفع الروح المعنوية والابتكار والتجديد ومواكبة التغيير الحاصل في بيئة الأعمال لصقل مؤهلاتهم وتعزيز قدراتهم وتحسين أدائهم.	4.22	0.7659	18.149	4.36	0.7804	17.899	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س10	يعمل التنوع على تنمية العلاقات الإنسانية والشعور بالانتماء والتقدير.	3.61	0.6689	18.529 10	3.44	0.9071	26.369	فندق المنصور أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة

الرمز	فقرات المتغير المستقل	عينة فندق المنصور			عينة فندق فلسطين مريديان			نتيجة المقارنة بين الفندقين
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف المعياري%	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف المعياري%	
X	إدارة التنوع	4.027	0.9838	24.97	4.235	0.8528	20.45	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة

2- المتغير التابع (الرضا الوظيفي)

يحقق جدول (4) قيمة الوسط الحسابي لمتغير الرضا الوظيفي في عينة فندق المنصور قد سجلت (4.203) وهي أكثر من الوسط الفرضي البالغ (3) الذي يمثل الحد الفاصل بين الاتفاق وعدم الاتفاق وفق مقياس ليكرد الخماسي، وبانحراف معياري سجل (0.7895) يبين مدى تشتت إجابات العينة عن وسطها الحسابي ، في حين كانت قيمة معامل الاختلاف المعياري لمتغير الرضا الوظيفي لدى عينة فندق المنصور(18.886%).

أما في عينة فندق فلسطين فقد كانت قيمة الوسط الحسابي لمتغير الرضا الوظيفي (4.368) وهي أكثر من الوسط الفرضي البالغ (3)، وبانحراف معياري بلغت قيمته (0.6678)، في حين كانت قيمة معامل الاختلاف المعياري لمتغير الرضا الوظيفي لدى عينة فندق فلسطين (15.321%)، نستشف من ذلك ان فندق فلسطين يهتم بالرضا الوظيفي أكثر مما في فندق المنصور حسب أراء عينة البحث، بما يؤكد وجود اهتمام ملحوظ من قبل إدارة الفندق لتحقيق الرضا الوظيفي، كما عزز جدول (4) أن جميع فقرات متغير الرضا الوظيفي مطبقة لدى فندق فلسطين بنسبة أكثر مما في فندق المنصور، وكما يظهر ذلك جلياً في جدول (4) على النحو التالي:

جدول (4) مستوى أهمية المتغير التابع المتمثل بالرضا الوظيفي عند عينة الفندقين

الرمز	فقرات المتغير المستقل	عينة فندق المنصور			عينة فندق فلسطين مريديان			التعليق
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف المعياري %	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف المعياري %	
س11	يتحقق رضاك عن العمل من خلال ما تقدمه الإدارة من حوافز مادية ومعنوية	4.36	0.6928	15.89	4.52	0.5799	12.83	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س12	توفر الإدارة كل المستلزمات والتسهيلات	4.32	0.7748	17.935	4.36	0.6928	15.89	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً

	لعامليها لكي يكونوا مطمئنين وسعداء وراضين عن علهم وإداراتهم							لهذه الفقرة
س13	تتقبل الإدارة الأفكار والانتقادات ليكون العمل اكثر مرونة ما يسهم في مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات الصائبة وبالتالي رضا العاملين الوظيفي وضمان بقائهم	4.27	0.833	19.508	4.33	0.6468	14.938	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
س14	توفير السلامة والأمان والتعامل الديمقراطي مع العاملين يساهم في توفير أجواء عمل مريحة ثم رضا وظيفي لتحقيق أهداف المنظمة	3.86	0.8574	22.212	4.26	0.7508	17.624	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة
Y	**الرضا الوظيفي**	4.203	0.7895	18.886	4.368	0.6676	15.321	فندق فلسطين أكثر تطبيقاً لهذه الفقرة

اختبار فرضيات المقارنة بين فندقي المنصور وفلسطين من حيث التنوع والرضا الوظيفي

اعتمد على اختبار (T-TEST) الخاص بالمقاربة بين مجتمعين مستقلين، وذلك لبيان وجود من عدم وجود الفروق بين فندقي المنصور وفلسطين من حيث تطبيق إدارة التنوع وتحقيق الرضا الوظيفي، إذ ستقبل الفرضية اي يوجد فرق بين الفندقين في حال كانت قيمة T المحتسبة أكبر من نظيراتها الجدولية البالغة (1.984) عند مستوى معنوية (0.05)، إذ سيتم اختبار الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسة الأولى:

توجد فروق معنوية بين فندق المنصور وفلسطين في تطبيق التنوع.

الفرضية الرئيسة الثانية:

توجد فروق معنوية بين فندق المنصور وفلسطين في تحقيق الرضا الوظيفي.

يؤكد جدول (5) قبول الفرضية الرئيسة الأولى وبنسبة ثقة (95%)، ولاسيما أن قيمة T المحتسبة كانت (2.044) وهي معنوية كونها أكبر من نظيراتها الجدولية البالغة (1.984)، بما يرسخ وجود فروق معنوية بين فندق المنصور وفلسطين من حيث تطبيق

التنوع الإداري، كما ركز جدول (5) على عدم وجود فروق معنوية بين فندق المنصور وفلسطين مريديان فندق المنصور وفلسطين من حيث تحقيق الرضا الوظيفي، إذ رفضت الفرضية الرئيسة الثانية وبنسبة ثقة (95%)، ولاسيما أن قيمة T المحتسبة كانت (1.806) وهي معنوية كونها أقل من نظيراتها الجدولية البالغة (1.984).

الفرضية	المتغيرات	T – test قيمة T المحتسبة	نتيجة الاختبار	تعليق الباحث
الرئيسة الأولى	إدارة التنوع	2.044	قبول الفرضية	توجد فروق معنوية بين فندق المنصور وفندق فلسطين في تطبيق إدارة التنوع
الرئيسة الثانية	الرضا الوظيفي	1.806	رفض الفرضية	لا توجد فروق معنوية بين فندق المنصور وفندق فلسطين في تحقيق الرضا الوظيفي
قيمة T الجدولية عند مستوى ثقة 95 % تساوى (1.984)				

جدول (5) نتائج اختبار فرضيات المقارنة بين فندقي المنصور وفلسطين

الاختبارات الإحصائية لفرضيات الارتباط والتأثير بين متغيرات البحث

الفرضية الرئيسة الثالثة

(توجد علاقة ارتباط معنوية ذات دلالة إحصائية بين التنوع والرضا الوظيفي)

الفرضية الرئيسة الرابعة

(يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية للتنوع في تحقيق الرضا الوظيفي)

أكد جدول (6) وجود ارتباط وثيق بين التنوع وتحقيق الرضا الوظيفي، إذ سجلت قيمة z المحتسبة **(8.099)** وهي معنوية، كما بلغت قيمة معامل الارتباط البسيط بين المتغيرين (0.814) تؤشر وجود ارتباط طردي قوي بين التنوع وتحقيق الرضا الوظيفي. مما يؤدي إلى قبول الفرضية الرئيسة الثالثة.

كما كشف جدول (6) على **قبول الفرضية الرئيسة الرابعة** (يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية للتنوع في تحقيق الرضا الوظيفي)، إذ بلغت قيمة F المحتسبة لبيان معنوية التأثير (396.543) وهي معنوية، في حين سجلت نسبة تفسير التنوع في تحقيق الرضا الوظيفي (80.2%).

جدول (6) اختبار فرضيات الارتباط والتأثير بين التنوع وتحقيق الرضا الوظيفي

المتغيرات		اختبار فرضية الارتباط الرئيسة الثالثة			اختبار فرضية التأثير الرئيسة الرابعة				
المستقل	التابع	معامل الارتباط البسيط	Z – TEST قيمة Z المحتسبة	التفسير	الحد الثابت α	معامل الانحدار β	معامل التحديد R^2 %	F – TEST قيمة F المحتسبة	التفسير
التنوع الإداري	الرضا الوظيفي	0.814	8.099	قبول الفرضية وبالتالي يوجد تأثير معنوي للتنوع في تحقيق الرضا الوظيفي	0.572	0.970	80.2%	396.543	قبول الفرضية وبالتالي يوجد تأثير معنوي للتنوع في تحقيق الرضا الوظيفي
قيمة Z الجدولية عند مستوى ثقة 95 % تساوى (1.96)					قيمة F الجدولية عند مستوى ثقة 95 % تساوى (4.0847)				

ثالثا: الأساليب والمقاييس الإحصائية المستعملة في البحث

1. **الوسط الحسابي المرجح** (Weighted Mean): هو عبارة عن قيمة تعطي مدلول أولي لطبيعة البيانات وتستخدم لتحديد مستوى إجابات أفراد العينة لفقرات الاستبيان. (محفوظ،110:2010)
2. **الانحراف المعياري** (Standard deviation): يستخدم لقياس مدى تشتت إجابات عينة البحث عن وسطها الحسابي، أي مدى تجانس إجابات العينة، (محفوظ،116:2010).
3. **معامل الاختلاف المعياري** (coefficient of variation): يستخدم للمقارنة بين مجموعتين او أكثر فكلما كانت قيمته اقل كان ذلك أفضل لأن ذلك يدل على تجانس أكثر، (كاظم وآخرون،173:2013).
4. **معامل التحديد** R^2 (Coefficient Of Determination): يستخدم لمعرفة نسبة تفسير المتغير المستقل للمتغير التابع.
5. **معامل الارتباط البسيط** (Simple Correlation Coefficient): يستعمل لبيان قوة العلاقة الارتباطية الخطية بين متغيرين. (النعيمي وياسين،172:2008).
6. **اختبار Z (Z-TEST)**: يستخدم لمعرفة معنوية العلاقة الارتباطية بين متغيرين في حال حجم العينة أكثر من ثلاثين. وبعبارة أخرى يستعمل لبيان قبول أو رفض فرضيات الارتباط بين المتغيرات (النعيمي وياسين،185:2008).
7. **اختبار F (F–TEST)**: يستخدم لمعرفة معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، أي يستخدم لبيان معنوية تأثير المتغير المستقل في المتغير التابع. (النعيمي و ياسين،215:2008).

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

من خلال ما تم في الجانب النظري والميداني للبحث يتبين ما يلي:

1- يوجد فرق معنوي واضح بين فندق المنصور وفندق فلسطين من حيث تطبيق التنوع.

2- لا يوجد فروق معنوية بين فندق المنصور وفندق فلسطين من حيث خطوات تحقيق الرضا الوظيفي

3- يوجد ارتباط قوي بين التنوع وتحقيق الرضا الوظيفي.

4- يوجد تأثير معنوي للتنوع في تحقيق الرضا الوظيفي.

5- يساعد التنوع في زيادة كفاءة العاملين ورؤية جديدة للمنظمة.

6- يعطي التنوع للقيادات الإدارية صورة واضحة لإظهار السلوكيات والأخلاقيات وعدم التمايز والفوارق بين العاملين.

7- يوفر التنوع بيئة عمل مناسبة وأجواء تعاون بين العاملين لإرضائهم وخروجهم برؤى مشتركة تساهم في تطور عملهم.

8- يهدف التنوع إلى التوازن والانسجام بين العاملين وتحقيق التعامل والاتصال الاجتماعي فيما بينهم وبالتالي رضاهم الوظيفي، وكذلك ما تقدمه الإدارة من حوافز مادية ومعنوية

9- يساهم التنوع في رفع الروح المعنوية والابتكار والتجديد ومواكبة التغيير الحاصل في بيئة الأعمال لصقل مؤهلاتهم وتعزيز قدراتهم وتحسين أدائهم.

10- توفر الإدارة كل المستلزمات والتسهيلات لعامليها لكي يكونوا مطمئنين وسعداء وراضين عن عملهم.

التوصيات

بضوء الاستنتاجات تم التوصيل إلى مجموعة توصيات وكالآتي:

1- توفير وتأهيل الموارد البشرية العاملة والمتنوعة لخلق أجواء عمل مريحة تساهم في رضا العاملين لتحقيق أهداف المنظمة.

2- ضرورة اندماج العاملين من الذكور والإناث للعمل وتقديم الخدمات الفندقية بشكل إيجابي ما يسهم في تحقيق الربحية للمنظمة وبالتالي الرضا الوظيفي للجميع.

3- تركز المنظمة الفندقية لتقديم منتجات وخدمات متنوعة للحصول على حصة سوقية أفضل وبالتالي ضمان بقاء عامليها ورضاهم.

4- فهم القيادات الإدارية لاحتياجات العاملين المتنوعين ودراسة أسباب ترك العمل للحفاظ على مستوى الرضا المطلوب في المنظمة.

5- استبقاء العاملين المتنوعين الماهرين منهم وبناء قاعدة عمل متينة من خلال إقامة علاقات طيبة معهم باستخدام الأساليب حديثة للإدارة.

6- معرفة احتياجات العاملين وتلبيتها من قبل الإدارة لضمان عملهم بشكل يساهم في رفع كفاءتهم وتطوير العمل بشكل فعّال.

7- يزداد الولاء للعاملين عند شعورهم بأن فرص التقدم والرضا الوظيفي لا تقتصر على جماعات معينة.

8- التقارب والانتماء وبناء مناخ تنظيمي بين العاملين والإدارات لتحقيق التماسك الاجتماعي ومن ثم الوصول لأحداث المنظمة.

9- خلق توافق بين العاملين رغم التفاوت والاختلاف الاجتماعي فيما بينهم للوصول إلى حالة التآزر بين الفئات المختلفة.

The Sources

1- Ramadan, Ziad and Dahan, Omeema and Mughamra, Mohsen and Salem, Fouad Sheikh, ***"Modern Management Concepts"*** 7th Edition, Jordan Book Center, Amman, 2003.

2- Taha, Tariq, ***"Organizational Behavior in the Globalization and Internet Environment"***

3- New University House, Alexandria, 2008

4- Al-Salem, Moayad Saeed, Human Resource Management, "Strategic ***Integration Approach"*** First floor, Ithraa Publishing and Distribution, Amman, 2009.

5- Mashhadani, Khalil Ibrahim, "***Tourism Anthropology"*** unpublished lectures, Faculty of Management and Economics, Department of Tourism and Hotel Management, Baghdad, 2009.

6- Faleh, Farouk Abdo and Majid, Mr. Mahmoud Abdul Majeed, ***"Organizational Behavior in the Management of Educational Institutions***" Second Floor, Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Amman, 2009.

7- Werner, John and Desaymon, Andy, ***"Human Resource Development - Basis - Framework – Applications"*** Book II, Translation: Sorour, Ali Ibrahim, Dar al-Marikh Publishing, Riyadh, 2011.

8- Durra, Abd Al-Bari Ibrahim and Al-Sabbagh, Zuhair Naeem, ***"Human Resources Management in the 21st"*** Nazmi Curve, First Floor, Dar Wael Publishing and Distribution, Amman, 2008.

9- Aqili, Omar Wasfi, ***"Modern Human Resource Management Technology"*** Dar Zahran Publishing and Distribution, National Library, Amman, 2009.
10- Dessler, Gary**,"** ***Human Resource Management***" Translation, Al-Mutal, Muhammad Sayed Ahmed Abd, Dar Al-Marikh for Publishing, Riyadh, 2007.
11- Hashim, Zaki Mahmoud, ***"Human Resources Department"*** Second Floor, Al-Salsal for Printing, Publishing and Distribution, Kuwait, 1996.
12- Nouri, Mounir & Kurtel, Farid,*"* ***Human Resource Management"*** Arab Society Library for Publishing and Distribution, First Floor, Amman, 2011.
13- Kurdi, Ahmed Al-Sayed," ***Department of Organizational Behavior***" 2011.
14- Dudin, Ahmed Yousef**,"** ***Modern Business Administration (Organization Functions)"*** 2nd Arabic edition, Dar Al-Yazoury Publishing and Distribution, Amman, 2012.
15- Al-Adaily, Nasser Mohammed, ***"Department of Organizational Behavior***" Marmar Printing, Riyadh, 1993.
16- Al Ajarmah, Tayseer, "***Banking Marketing"*** Dar Al-Hamed Publishing and Distribution, First Floor, Amman, 2005.
17- Al-Shamaa, Khalil Mohammed, ***"Principles of Management with a Focus on Business Management***" Sixth Floor, Dar Al-Masirah Publishing, Distribution and Printing, Amman, 2011.
18- Maher, Ahmed, ***"Organizational Behavior - Skills Building Approach***" Seventh Floor, University House for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 2000.
18- Suleiman, Sanaa, ***"happiness and satisfaction Dear security and luxury industry***" First Floor, World of Books and Publishing, Cairo, 2010.
19- Alaqi, Madani Abdelkader, ***"Human Resource Management (Modern Approach in Personnel Management)"*** Dar Zahran Publishing House, Jeddah, 1993.
20- Mahfouz, Joudeh, "***Advanced Statistical Analysis***" Second Floor, Dar Wael Publishing, Amman, 2009.
21- Mohammed, Doudin Hamza, "***Advanced Statistical Analysis Using SPSS***" Second Floor, Dar Al-Masirah, Amman, 2013.
22- Mahfouz, Jouda, ***"Advanced Statistical Analysis***" First Floor, Dar Wael Publishing, Amman, 2010.
23- Kazem, Amoury Hadi and Al-Tai, Khalid Dari and Al-Shakri, Abdul-Moneim Kazem, ***"Applied Statistics Analytical Method"*** First Floor, Memory for Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.
24 - Al-Nuaimi Mohammed Abdel-Aal and Yassin Tohma Hassan, ***"Applied Statistics"*** First Floor, Dar Wael Publishing, Amman, 2008.
25- Al-Otaibi, Adam Ghazi, ***"Job Satisfaction among Public and Private Sector Employees in Kuwait***" Journal of the Institute of Public Administration, No. 19, Riyadh, 1991.
26- Tiger, Saud Mohammed, "***Job Satisfaction of the Saudi Employee in the Public and Private Sector"*** Journal of the College of Administrative Sciences, King Saud University, Vol. V, No. 1, Riyadh, 1993.
27- Kamel, Mustafa and Al-Bakri, ***"Sonia, An Analytical Study of Job Satisfaction of Faculty Members at Cairo University"*** Journal of Public Administration, Volume 23, No. 1, Riyadh, 1990.

28- Schuler, Randall S. & Huber, Vandral L., ***"Personal and Human Resource Management"*** 4th edition, st.paul, West Publishing Co., 1990.
29- Andrews, Patricia & Harechel, Richard T., ***"Organizational Communications***" Houghton Mafflin company, U.S.A., 1996.
30- Ivanceich & Gilbert, "***Diversity Management"*** Supra note, New York,2000.
31- Thomas, R.R., "***Beyond Race and Gender***" Amacom, New York,1991.
32- Vonbergen C.W. & Barlow, Soper & Teresa, Foster, ***"Unintended Negative effects of Diversity Management"*** Public Personal Management, New York, 2002.
33- Lussier, Robert N.," ***Management, 1st ed. South Western - College Publishing"*** Ohio, 1997.
34- Rollinson D. & Broad filed A., ***"Organizational Behavior & Analysis"*** An Integrated Approach, Financial Times-Prentice Hall,2002.
35- Stephen P., Robbins & Mary, ***"couter, Management, Prentice-Hall is an Imprint of Pearson"*** 11th ed, 2012.
36- Turner, J.C., Hogge, M.A., Oakes, P.J., Richard & Wetherill, M.S., ***"Rediscovering the Social Group, A Self- Categorization Theory***" Blackwell, Oxford,1987.
37- Daft, Richard, "***New Era of Management"*** South Western Engages Learning, Australia,2010.
38- Ross, Joel, ***"Total quality Management"*** 2ed , St.Jucie Press, U.S.A., 1995.
39- Kotler, Philp," ***marketing Management"*** 12th ed., New Jersey, 2006.
40- Seymen O., "***The Cultural Diversity Phenomenon in Organizations and Different Approaches for effective Cultural diversity management"*** A literary Review, cross Cultural Management: An International Journal – Vol,13, No.4, 2006.

Hanappi, Egger E. & Koellen T. & Mensi, Klarbach H., ***"Diversity Management, Economically Reasonable or Only Ethically Mandatory?"*** International Journal of Diversity in Organizations, Communities & nations, Vol.7, No.3, 2007.

41-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

كلية العلوم السياحية

استبانة

تحية طيبة

بين أيديكم استبانة تتضمن مجموعة أسئلة تخص البحث الموسوم بـ:

(إدارة التنوع وتأثيرها في الرضا الوظيفي)

نشكر تعاونكم بالتأشير في الحقل الذي ترونه مناسباً للأسئلة المطروحة والذي سيرفد البحث للوصول إلى نتائج دقيقة علمية وعملية تساهم في تطوير المنظمات السياحية والمحافظة على عملها وعامليها في السوق السياحي.

والله الموفق

الباحثان

أ.م.د. آمال كمال حسن البرزنجي

م.د. عبدالحكيم جميل شكري بامرني

المتغير المستقل (التنوع)										
ت	الأسئلة	مقياس الإجابة								
		اتفق تماما		اتفق		غير متأكد		لا اتفق		لا اتفق إطلاقا	
1	يساعد التنوع في زيادة كفاءة العاملين وتحقيق رؤية جديدة للمنظمة.										
2	التنوع يؤثر بشكل كبير في تحقيق الأهداف المرسومة من قبل المنظمة.										
3	يعطي التنوع للقيادات الإدارية صورة واضحة لإظهار السلوكيات والأخلاقيات وعدم التمايز والفوارق بين العاملين.										
4	تسعى المنظمات إلى امتلاك القدرة التنافسية وضمان جودة الخدمة المقدمة فيها عند إرضاء عامليها.										
5	يحقق التنوع ويبرز المهارات والكفاءات لدى العاملين ويجعلهم يعملون بشكل متميز وفاعل.										
6	يوفر التنوع بيئة عمل مناسبة وأجواء تعاون بين العاملين لإرضائهم وخروجهم برؤى مشتركة تساهم في تطور عملهم.										
7	يحقق التنوع نتائج إيجابية داخل العمل فيما بين العاملين للوصول إلى أهدافهم.										
8	يهدف التنوع إلى التوازن والانسجام بين العاملين وتحقيق التعامل والاتصال الاجتماعي فيما بينهم وبالتالي رضاهم الوظيفي.										
9	يساهم التنوع في رفع الروح المعنوية والابتكار والتجديد ومواكبة التغيير الحاصل في بيئة الأعمال لصقل مؤهلاتهم وتعزيز قدراتهم وتحسين أدائهم.										

10	يعمل التنوع على تنمية العلاقات الإنسانية والشعور بالانتماء والتقدير.										
11	يتحقق رضاك عن العمل من خلال ما تقدمه الإدارة من حوافز مادية ومعنوية										
12	توفر الإدارة كل المستلزمات والتسهيلات لعامليها لكي يكونوا مطمئنين وسعداء وراضين عن علهم وإداراتهم										
13	تتقبل الإدارة الأفكار والانتقادات ليكون العمل اكثر مرونة ما يسهم في مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات الصائبة وبالتالي رضا العاملين الوظيفي وضمان بقائهم										
14	توفير السلامة والأمان والتعامل الديمقراطي مع العاملين يساهم في توفير أجواء عمل مريحة ثم رضا وظيفي لتحقيق أهداف المنظمة										

أولا: المعلومات التعريفية

ملاحظة: ضع علامة (√) داخل المربع المناسب

1- **الجنس:** ☐ ذكر ☐ أنثى

2- **العمر:** ☐ اقل من 35 سنة ☐ 36-45 سنة ☐ 46-55سنة ☐ 56 فأكثر

3- **التحصيل الدراسي:** ☐ إعدادي ☐ دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ دراسات عليا تذكر

4- **عدد سنوات الخدمة:** ☐ 1-5 ☐ 6-10 ☐ 11-15 ☐ 16-20 ☐ 21 فأكثر

The Structural Changes In The Iraqi Economy

Abdalkareem Mahmoud Abd(*)
Assist prof dr.
Al-kitab University/ College of Adminisrative and Financial Sciences

Abstract

Any country that is trying to achieve basic economic goals in the forefront of growth and stability and full employment. Economic growth must include quantitative, qualitative and sustained changes in macroeconomic structure over several decades.

Because Iraq has enormous human and natural resources, foremost of which is oil, the Iraqi economy has not undergone significant qualitative and quantitative changes in favor of economic growth as a strategic objective, but in a single economy that relies heavily on oil resources.

In order to examine the changes in the structure of the Iraqi economy, these changes in the structure of the population were examined from a biological and a literal point of view. Structural changes were also examined in the sectoral distribution of the GDP, the sectoral distribution of the labor force and the structural changes in foreign trade.

Changes in population structure were not positive and did not contribute to the desired economic growth. The sectoral distribution of GDP and the sectoral distribution of the labor force was also not positive for achieving major economic objectives. The analysis of changes in the structure of foreign trade, resource use and the structure of aggregate demand in the Iraqi economy shows a decline in the contribution of capital formation in GDP, which is the main driver of economic growth against the growth of the share of total consumption and private sector exports excluding the oil sector.

The study concluded that the imbalance in the structure of the Iraqi economy has continued as a result of a number of problems that began in the 1980s as a result of the war with Iran and the ensuing economic siege throughout the 1990s, as well as the instability of the security and political situation since 2003.

Keyword: GDP, Economic growth, Biological structure.

التغيرات البنيوية في الاقتصاد العراقي

عبد الكريم محمود عبد
الاستاذ المساعد الدكتور
جامعة الكتاب/ كلية العلوم الادارية والمالية

الملخص:

ان اي دولة تحاول تحقيق اهداف اقتصادية اساسية في مقدمتها النمو والأستقرار والأستخدام الكامل . وان النمو الأقتصادي يجب ان يتضمن تغيرات كمية ونوعية ومستمرة في بنية الأقتصاد الكلي وذلك خلال عدة عقود من الزمن. ولان العراق يمتلك موارد بشرية وطبيعية هائلة في مقدمتها النفط الأ ان الأقتصاد العراقي لم تطرأ عليه تغيرات كمية ونوعية واضحة لصالح النمو الأقتصادي كهدف ستراتيجي وانما بفي اقتصاد وحيد الجانب يعتمد بشكل رئيسي على موارد النفط.

ولغرض بحث التغيرات في بنية الأقتصاد العراقي فقد تم البحث عن هذه التغيرات في البنية السكانية من الناحية البيولوجية ومن الناحية الحرفية وكذلك تم بحث التغيرات البنيوية في التوزيع القطاعي للناتج المحلي الأجمالي والتوزيع القطاعي للقوى العاملة ثم

(*)a_karem59@yahoo.com

التغيرات البنيوية في التجارة الخارجية.

وقد اتضح ان التغيرات في البنية السكانية لم تكن ايجابية ولم تساهم في تحقيق النمو الأقتصادي المرغوب. كما ان التوزيع القطاعي للناتج المحلي الأجمالي والتوزيع القطاعي للقوى العاملة ايضا لم يكن ايجابيا لتحقيق الأهداف الأقتصادية الكبرى. كما ان تحليل التغيرات في بنية التجارة الخارجية واستخدام الموارد وبنية الطلب الكلي في الأقتصاد العراقي يظهر تراجع نسبة مساهمة تكوين راس المال في الناتج المحلي الأجمالي وهو العنصر المحرك الرئيسي للنمو الأقتصادي مقابل نمو نسبة مساهمة الأستهلاك الكلي وصادرات القطاع الخاص عند استبعاد قطاع النفط.

وخلص البحث الى استمرار الأختلال في بنية الأقتصاد العراقي نتيجة جملة مشاكل ابتدأت منذ عقد الثمانينات نتيجة الحرب مع ايران وما اعقبها من حصار اقتصادي طيلة عقد التسعينات من القرن الماضي فضلا عن عدم استقرار الوضع الأمني والسياسي منذ عام 2003 .

مما يتطلب وضع جملة من السياسات الأقتصادية الشاملة لمعالجة ذلك الأختلال للوصول الى تحقيق اهداف الأقتاد الكلي في النمو وألأستقرار والأستخدام الكامل.

الكلمات المفتاحية: الناتج المحلي الاجمالي، النمو الاقتصادي، البنية البايولوجية.

المقدمة

يعد الاقتصاد العراقي اقتصاد وحيد الجانب يعتمد اساسا على قطاع النفط في معظم ايراداته الخارجية. وكانت السياسة الاقتصادية للعراق تركز على المنهج الاشتراكي الا انه حصلت اصلاحات كبيرة نتيجة للضغوط التي تعرض لها من جراء الحرب مع ايران ثم الحصار الاقتصادي عام 1990 واستمراره لاكثر من عقد من الزمان. ثم الاحداث والتغيرات السياسية التي حصلت عام 2003 التي اتسمت بالاضطراب وعدم الاستقرار.

اهمية البحث

تاتي اهمية البحث من خلال ضرورة دراسة التغيرات التي حصلت في الاقتصاد العراقي لمحاولة الكشف عن مواطن الضعف ووضع المعالجات المناسبة والعلمية للمشاكل الاقتصادية لما تنطوي عليه من اثار اجتماعية وامنية خطيرة من شانها اقحام الاقتصاد العراقي في حلقة مفرغة من التخلف.

هدف وفرضية البحث

ان الهدف الرئيسي من البحث يتركز حول استعراض الملامح الاساسية للاقتصاد العراقي في اطار الاجابة عن التساؤل هل حصلت تغيرات في بنية الاقتصاد العراقي بعد ان تعرض لضغوطات كبيرة منذ عام 1980 ولغاية الوقت الحاضر وماهي المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد العراقي.

1. **السكان**

يمثل السكان من وجهة النظر الاقتصادية عنصرا بالغ الحيوية لعدة اعتبارات اهمها:

1.وجود علاقة مباشرة بين حجم السكان ومعدل دخل الفرد وبالتالي مستوى المعيشة.

2. ان حجم السكان وبنيته تقرر حجم القوى العاملة وهذه بدورها تشكل احد الدعائم الاساسية كمصدر متاح للنمو والتطور فهي احد عناصر الانتاج الرئيسية.

3. يتاثر النمو الاقتصادي بالبنى السكانية بصورة اساس بسبب التغير في:

أ . البنية البيولوجية (السكان في سن العمل والسكان خارج سن العمل) التي تؤثر على المعدل الطبيعي لنمو السكان وتشمل البنية البيولوجية المعدل السنوي لكل من الولادات ونسبة الوقيات التي تؤثر على المعدل الطبيعي لنمو السكان الذي يتحدد بالفرق بين معدل الولادات ومعدل الوفيات .

ب . البنية الحرفية من حيث الفئات العاملة وعلاقة ذلك بالانتاجية الكلية للسكان.

ان تحليل السكان حسب الفئات العاملة (السن) يحدد حجم قوة العمل وحجم السكان المستهلكين فالبنية البيولوجية تؤثر ايضا في البنية الحرفية من حبث الفئات العاملة وعلاقتها بالانتاجبة الكلية لان طاقة الانتاج الكلي هي حاصل ضرب عدد السكان الفعال مع متوسط الانتاجية الفردية.

فالبنية البيولوجية المتميزة بانخفاض معدل الوفيات وانخفاض معدل الولادات تؤدي الى ضمور قاعدة الهرم السكاني وتضخم في الجزء المتوسط من الهرم مما يعبر عن الشيخوخة السكانية مما يؤدي الى فقدان في حيوية السكان وعلى العكس عندما تتميز البنية السكانية بارتفاع معدل الولادات وانخفاض معدل الوفيات يعني توسع قاعدة الهرم الامر الذي يعني ان السكان في حالة الشباب والحيوية . فالبنية البيولوجية للسكان تؤثر في النمو الاقتصادي وذلك:

اولا. تؤثر في معدل النمو الطبيعي الذي بموجبه بتغير عبر الزمن حجم الكتلة السكانية

ثانيا. التاثير على شكل الهرم السكاني مما يؤدي الى تاثير في حيوية السكان وبالتالي على الحيوية الاقتصادية.

ثالثا. التاثير في معدل النمو السكان حيث يؤثر هذا المعدل تبعا لشروط اقتصادية معينة سلبا او ايجابا في النمو الاقتصادي.

4.ان حجم السكان مع معدل دخل الفرد يؤثر بصورة حاسمة على الطلب الكلي من السلع والخدمات كما ونوعا.

5. ان حجم القوى العاملة وانتاجيتها لايؤثر فقط على معدلات النمو الاقتصادية بل يحدد ايضا امكانية زيادة مصدر اساسي للدخل وهو الاجور.

ومن ملاحظة الجدول (1) يمكن القول ان معدل نمو سكان العراق كان مرتفعا اذ بلغ (2,9%) وكانت نسبة الذكور (51%) انخفضت الى (50,3%) بينما ارتفعت نسبة الاناث من (48,4%) عام 1977 الى (49,7%) عام 2009 لان معدل نمو الاناث كان اكبر من معدل نمو الذكور اذ بلغ (3%) بينما بلغ معدل نمو الذكور (2,9%) وان هذا التراجع في نمو الذكور يرجع الى الحروب التي تعرض لها العراق واعمال العنف والاضطرابات التي حصلت بعد عام 2003 والتي اصابت الذكور اكثر من الاناث والتي اثرت على الاتجاهات في البنية الحيوية للسكان كما يوضح الجدول (2) اذ يلاحظ انخفاض معدل المواليد الخام لكل الف من السكان من (39,2%) عام 1990 الى (31,4%) عام 2007 مما اثر على معدل الخصوبة اذ انخفض من (5,9%) عام 1990 الى (4,3%) عام 2007 كما ان معدل وفيات الاطفال كان اعلى من معدل المواليد كما موضح في الجدول.

وكان معدل وفيات الامهات لكل (100000) مولود حي مرتفعا مقارنة مع غيره من الدول العربية المستقرة. لذلك كان يتوقع ان يتجاوز معدل نمو السكان (3%) فيما لو لم يمر العراق بظروف الحروب والحصار واحداث العنف.

جدول (1) سكان العراق للسنوات 1977– 2009 (بالالف)

السنة	ذكور	اناث	المجموع
1977	6183	5817	12000
1980	6815	6423	13238
1985	8015	7570	15585
1990	9190	8700	17890
1995	10451	9995	20536
1997	10987	11059	22046
2002	12814	12751	25565
2009	16163	15942	32105
معدل النمو *	%2,9	%3	%2,9

المصدر : الجهاز المركزي للاحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية 2008–2009

- تم استخراج معدلات النمو من قبل الباحث .

جدول (2) اتجاهات الاحصاءات الحيوية للسكان 1990–2007

السنة	معدل المواليد الخاملكل 1000من السكان	العمر لمتوقع عند الولادة بالسنوات	معدل الخصوبة الاجمالي	معدل الوفيات الخام لكل 100000من السكان	معدل وفيات الرضع لكل 1000مولود حي	معدل وفيات الاطفال دون سن الخامسةلكل 1000 مولود حي
1990	39,2	61,8	5,9	8,5	40	50
2000	–	–	–	–	38	47,6
2007	31,4	69,3	4,3	5,3	36	44,3

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009

لقد بلغ معدل وفيات الامهات(84) للفترة (200–2007)بينما بلغ في الاردن (359 والامارات (3) وسوريا (57) والسعودية (14) والكويت (2) مما يؤثر على معدل الولادات الطبيعي وبالتالي على معدل نمو السكان . وقد اثر ذلك على نسبة السكان في سن العمل (15–65 سنة) من مجموع السكان فقد كانت (50,9%) عام 1975 وبلغت (52,9%) عام 1990 ثم (58,2%) عام 2008 (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2009، 273).

وبطبيعة الحال ان السكان في سن العمل لايعني ان جميعه يعملون فهناك نسبة تتبدد نتيجة اسباب كثيرة كالطلاب او المرضى او غيرهم وما يبقى يسمى السكان الفعال وهؤلاء ايضا ليس جميعهم يعملون فهناك نسبة من السكان في سن العمل وقادرة على العمل الا انهم لا يعملون بسبب البطالة ويلاحظ ايضا ان نسبة سكان الحضر كانت (56%) من اجمالي السكان عام 1970 ثم بلغت (65%) عام 1980 ثم وصلت الى (67%) عام 2007 . بينما بلغت نسبة السكان الحضر الذين هم في سن (15–64) (67%) عام 1997 تناقصت الى (57,7%) عام 2009 [1] .

وقد بلغ معدل نمو السكان في سن العمل (15–64) في الريف (6,1%) سنويا للفترة 1997–2009 بينما بلغ معدل النمو في الحضر (3%) لنفس الفترة [2] .

والجدول رقم (3) يوضح الهرم السكاني للعراق .

جدول (3) الهرم السكاني للعراق للفترة 1975–2006 (نسب مئوية)

الفئات العمرية	1975	1990	2006
اقل من 15 سنة	46,4	44,2	38,7
15–65 سنة	50,9	52,9	58,2
اكثر من 65	2,5	2,9	3,1

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009 نقلا عن مصادر وطنية والبنك الدولي

يتضح من الجدول (3) ان هناك تشوه في قاعدة الهرم نتيجة اختلال البنية البيولوجية وتضخم في وسط الهرم مما يشكل خطرا كبيرا على سكان العراق في المستقبل لان هذا التضخم قد ينتقل الى قمة الهرم واستمرار ضمور قاعدة الهرم مما يؤثر تاثيرا كبيرا على التنمية .

ان السبب الرئيسي في انخفاض نسبة السكان في سن العمل بالنسبة للمناطق الحضرية وارتفاعها في الريف يعود الى فترة الحصار في عقد التسعينات وازمة الغذاء التي تعرض لها العراق مما اضطر السكان الى الاتجاه للقطاع الزراعي والعمل فيه لتحقيق الامن الغذائي لهم .

فقد ادى تغيير البنية البيولوجية لسكان العراق الى تغيير البنية الحرفية فقد بلغ معدل النمو السنوي للقوى العاملة (5,3%) للفترة 1995–2007 . ارتفعت نسبة مساهمة النساء في القوى العاملة من (16%) عام 1970 الى (17,3%) عام 1980 ثم وصلت الى (20,7%) عام 2007 وقد بلغت نسبة الاطفال بين (5–14سنة) الذين يعملون (11%) سنويا للفترة 199–2007 . فبلغت نسبة القوى العاملة في الزراعة (13,6%) عام 2007 بعد ان كانت (012,8%)عام 1995 بينما انخفضت في الصناعة من (24,6%) عام 1995 الى (15,6%) وارتفعت في قطاع الخدمات من (62,6%) عام 1995 الى (70,8%) عام 2007 [3] .

[1] . استخرجت النسب من قبل الباحث استنادا الى : الجهاز المركزي للاحصاء ، المجموعة السنوية 2009
[2] . استخرجت النسب من قبل الباحث استنادا الى احصاءات الجهاز المركزي للاحصاء ، المجموعة السنوية 2009
[3] التقرير الاقتصادي العربي الموحد ملحق 17/2 صـــ 284

لذلك نتيجة لتغيرات البنية البيولوجية والحرفية للسكان في العراق باتجاهات غير مخطط لها نتيجة للظروف التي مر بها فقد انعكس ذلك على معدلات البطالة التي بلغت (6,3%) للاناث و(7,2%) للذكور عام 1990 ارتفعت بشكل كبير الى (29,7%) للاناث و(30,1%) للذكور عام 2008 [4] .

وقد انعكس ذلك على مؤشرات التنمية البشرية حسب ما اظهره مسح اجراه الجهاز المركزي للاحصاء وتكنلوجيا المعلومات بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومعهد الدراسات التطبيقية النرويجي اذ اظهر المسح ان (23%) من الاطفال يعانون سوء التغذية وان (85%) من الاسر العراقية تعاني من عدم استقرار الطاقة الكهربائية وان هناك عجز في عدد الوحدات السكنية يصل الى (1,5) مليون وحدة سكنية وان (54%) من الاسر تتمتع بتوفير مياه صالحة للشرب وان (37%) ترتبط مساكنها بشبكات صرف صحي مناسبة مقارنة بمايزيد عن (75%9) في عقد الثمانينات.

وتدن مستوى الخدمات الصحية الذي اثر على معدل وفيات الامهات واظهر المسح ان حجم البطالة في حالة الاخذ بنظر الاعتبار نسبة العمالة الناقصة (العاملون ساعات اقل من الحد الادنى) هو اعلى مما ورد سابقا وحسب تعريف منظمة العمل الدولية وقدرت من قبل البنك الدولي بنسبة (50%) (الجهاز المركزي للاحصاء، 2010).

كما كشف تقرير الجهاز المركزي للاحصاء ان (23%) من سكان العراق هم ضمن دائرة الفقر اذ يعتبر خط الفقر مساويا لمبلغ (76) الف دينار و(896) دينار شهريا للفرد ويتركز في الريف اكثر مما هو في الحضر وتختلف نسبة الفقر بين محافظة واخرى فهي عالية جدا في محافظات جنوب العراق وواطئة جدا في المحافظات الشمالية .

2.التغيرات البنيوية

تتمثل التغيرات البنيوية اساسا في مؤشريين مترابطين الاول بنية الناتج المحلي الاجمالي و توزيعه القطاعي والثاني التوزيع القطاعي للقوى العاملة .

اولا.التوزيع القطاعي للناتج المحلي الاجماليGDP

يظهر الجدول رقم (4) تطور التوزيع القطاعي للناتج المحلي الاجمالي فيلاحظ انحسار نسبة مشاركة القطاع الزراعي من (2،13%) عام 1997الى (2،6%) عام 2007 وانخفضت ايضا نسبة مساهمة قطاع التعدين والصناعة 115% عام 1997 الى (9،66)عام 2007 بينما ارتفعت نسبة طفيفة نسبة مساهمة الصناعة التحويلية من (1%) عام 1997الى (1،2)عام 2007 وهذه نسبة ضئيلة لاتعبر عن تقدم في الاقتصاد كون ان تطور هذا القطاع يعد احد المعايير المهمة للدول الصناعية وتطور الصناعة بشكل خاص .

[4] . الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة السنوية 2009 جدول 19/15

جدول رقم (4) التوزيع القطاعي للناتج المحلي الاجمالي للفترة (1997-2007) (نسب مئوية)

	1997	2002	2007
الزراعة	2،13	2،10	2،6
التعدين والصناعة الاستخراجية	1،115	7،84	9،66
الصناعة التحويلية	1	8،1	1،2
الخدمات	1،6	7،3	8،25

المصدر: احصاءات صندوق النقد العربي

بينما ساهم قطاع الخدمات بما نسبته (25%) من اجمالي الناتج المحلي عام 2007 بعد ان كان (1،6) عام 1997 مما يعني هناك تحول في نوعية التطور والنمو فالناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية حقق نموا بلغ (4،12) سنويا للفترة 1997 لغاية 2007 . بينما اذا تم احتساب الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الثابتة لسنة 1988 فانه معدل النمو سيبلغ (3%) سنويا .

اما التوزيع القطاعي للقوى العاملة فبين الجدول رقم (5) ان اتجاه التطور هو نفس اتجاه التطور في التوزيع القطاعي للناتج المحلي الاجمالي .

فانخفاض نسبة القوى العاملة في القطاع الصناعي نتيجة الحصار الاقتصادي على العراق طيلة عقد التسعينات ولغاية النصف الثاني من الالفية الثالثة الذي ادى الى ضمور الكثير من المشاريع الصناعية ومنافسة السلع الاجنبية وسياسات الاغراق التي اتبعتها بعض الدول تجاه العراق كل ذلك ساهم في تحول الوزن النسبي للقوى العاملة نحو قطاع الخدمات كالنقل والمواصلات والمطاعم والفنادق وغيرها .

من كل ما تقدم نستطيع القول ان لم تحصل تغيرات نوعية وكمية مهمة لصالح التطور الاقتصادي في العراق وتنويع القاعدة الصناعية والزراعية كما ونوعا بل ان التطور الذي حصل في قطاع الخدمات كان تعبيرا عن تدهور خطير في قطاعي الزراعة والصناعة فالتنمية والنمو والتغيرات البنيوية يجب تجري بشكل شامل لكل القطاعات المهمة .

جدول رقم (5) التوزيع القطاعي للقوى العاملة (نسب مئوية)

	1995	2007
الزراعة	8،12	6،13
الصناعة	6،24	6،15
الخدمات	6،62	8،70

المصدر : احصاءات التقرير الاقتصادي العربي الموحد ملحق 2 / 16 صـ284

3 . التجارة الخارجية (الصادرات)

تمثل الصادرات عاملا حيويا في التطور الاقتصادي لعدة اعتبارات اهمها:

1. لانها تمثل قدرات انتاجية ذاتية مادية او بشرية او كليهما.

2. تشكل مصدرا اساسيا للاحتياطيات الاجنبية.
3. لانها تجسد طاقة استيرادية بشكل مادي مباشر.

فالقدرة على التصدير وديمومة زخمه تعني قدرة على الانتاج وكذلك على المنافسة في الاسواق الدولية في الوقت ذاته.

يظهر في الجدول (6) تطور الصادرات العراقية من حوالي (35) الف مليون دينار عام 1997 الى حوالي (230) الف مليون دينار وعند الرجوع الى بنية الصادرات العراقية خلال تلك الفترة من حيث مساهمة القطاع الخاص نلاحظ ان هذا القطاع قد ساهم بنسبة كبيرة من صادرات العراق منذ عام 1991 نتيجة للحصار الاقتصادي على العراق وتراجع مساهمة القطاع المختلط يرافقه تصاعد صادرات القطاع الاجنبي في العراق ففي عام 200 ساهم القطاع الخاص بما نسبته (99,6%) من اجمالي الصادرات عدا النفط الخام والمنتجات النفطية ووصلت النسبة الى (77%) عام 2008.

وقد حقق الميزان التجاري العراقي فائضا خلا ل النصف الثاني من العقد الاخير بلغت نسبتـه (11%) من الناتـج المحلي الاجمالي عام 2005 ارتفع الى (20%) عام 2008 (التقرير الاقتصادي العربي الموحد).

جدول رقم (6) الصادرات العراقية (عدا النفط الخام والمنتجات النفطية) (1991-2008)

(الف دينار)

السنة	الصادرات	القطاع الخاص	القطاع العام
1991	35056	28435	3436
1995	16942	12993	450
2000	83057	64636	76
2005	34097	25131	0
2008	229714309979	177207980235	393838784

المصدر: الجهاز المركزي للاحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية 2008-2009

جدول رقم (7) بنية الانفاق على الناتج المحلي الاجمالي بقيـم المشتري (نسب مئوية) للفترة 1997-2007

	1997	2000	2002	2007
صادرات السلع والخدمات	0,4	93,9	84,8	55,2
الاستيرادات من السلع والخدمات	1,9	61,6	59,1	34,4
الاستهلاك الخاص	75,5	16,8	29,2	34
الاستهلاك العام	24,9	14,7	23,2	29
اجمالي الاستهلاك	100,4	31,5	52,4	63
اجمالي الاستثمار	1,1	36,2	21,9	16,1

المصدر : صندوق النقد العربي ، 2009 جدول 73

ان الصادرات من السلع والخدمات ما تزال تشكل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الاجمالي كما موضح بالجدول (7) اذ بلغت (55,2%) عام 2007 مما يعني ان الطلب الخارجي محدد فعال للناتج المحلي وان اي تقلبات او تذبذب في هذا القطاع يؤثر سلبا بصورة محسوسة على الناتج المحلي والاستخدام ايضا ومن الواضح ايضا ان انخفاض نسبة مساهمة الصادرات في الناتج المحلي وباعتبارها تمثل طاقة استيرادية نجد انخفاض نسبة مساهمة الاستيرادات من (59,1%) عام 2002 الى

(34,4%) عام 2007 على الرغم من ان الاستيرادات تمثل احد جوانب العرض الكلي في الاقتصاد فان انخفاض نسبتها يعني ارتفاع نسبة مساهمة الانتاج المحلي في العرض الكلي وتوفير الموارد المتاحة في الاقتصاد العراقي.

وبالنسبة لمكونات الطلب الكلي الاخرى في الاقتصاد العراقي كالاستهلاك الخاص الذي يعبر عن مستوى معين من الرفاهية بشكل عام فيلاحظ ارتفاع نسبة مساهمته في الناتج المحلي يشكل ثلث الطلب الكلي اذ بلغت النسبة (34%) عام 2007 وان اجماي الاستهلاك شكل ثلثي الطلب الكلي بينما تراجعت نسبة مساهمة تكوين راس المال وانخفاضها من (22%) تقريبا عام 2002 الى (16%) عام 2007.

فالاستثمار يمثل احد العناصر الاساسية في الطلب الكلي في الاقتصاد ومحرك اساسي لعملية التنمية الاقتصادية كونه يؤثر بصورة مباشرة في الدخل او الانتاج من خلال المضاعف كما انه يؤثر في الطاقة الانتاجية من خلال الاضافة من راس المال الجديد الى الخزين من راس المال الموجود فزيادة الطاقة الانتاجية من شانها ان تؤدي الى زيادة معدلات النمو التي ترتبط بعلاقة طردية مع الاستثمار الذي يعد اداة من ادوات التنمية الاقتصادية.

وقد شكل القطاع العام النسبة الاكبر من تكوين راس المال اذ بلغت نسبة مساهمته (89%) عام 1999 وبلغت (97,3%) عام 2008 بالاسعار الثابتة لعام 1988 اي انه ازداد بمعدل نمو سنوي (23%) [5] .

وعلى الرغم من تزايد الاستثمار في الاقتصاد العراقي الا ان نسبة مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي كما موضح في الجدول (7) قد انخفضت من (36%) عام 2000 الى (22%) عام 2002 ثم الى (16%) عام 2007 نتيجة للظروف غير المستقرة التي يمر بها العراق منذ عام 2003 التي اثرت بشكل واضح على عزوف المستثمرين عن الاستثمار في الاقتصاد العراقي ولاسيما القطاع الخاص وكان الجزء الاكبر من الاستثمار ناجم عن مساهمة القطاع العام الممثل للدولة ويلاحظ ان جميع القطاعات الاقتصادية قد تراجعت مساهمتها في تكوين راس المال الثابت بين عامي 2000 و2008 فقد انخفضت نسبة مساهمة قطاع الزراعة والغابات والصيد من (5%) تقريبا الى (0,1%) والتعدين والمفالع من (3,3%) الى (1,3%) والصناعات التحويلية من (17%) الى (1,8%) والماء والكهرباء من (22,5%) الى (0,8%) والنقل والمواصلات من (4,2%) الى (0,5%) وملكية دور السكن من (6,8%) الى (1,4%) بينما ارتفعت نسبة مساهمة قطاع خدمات التمية الاجتماعية والشخصية من (38%) الى (88%)[6].

ان هذه الحقيقة تعكس بوضوح ضعف سياسة تخصيص الموارد بشكل فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية فهذا الهدف يفترض ان يحظى بالاولية ضمن السياسة الاقتصادية لاي دولة فاصبح الهدف الاخير لهذه السياسة.

وذلك نتيجة لعوامل كثيرة في مقدمتها الوضع الامني المتدهور وما يتبعه من حالة تشاؤم لدى المستثمرين وبشكل واضح وملموس لدى القطاع الخاص مما ادى الى احجامهم عن الاستثمار.

من كل ما سبق نستطيع القول ان التغيرات البنيوية في الاقتصاد العراقي جاءت معاكسة للاهداف الاقتصادية التي تسعى لها اي دولة .

5 . **المشاكل الاقتصادية**

من ابرز المشاكل الاقتصادية التي ما يزال العراق يعاني منها نتيجة الحرب مع ايران والحصار الأقتصادي وعدم الأستقرار منذ عام 2003 هي

[5] . استخرجت النسب ومعدل النمو من قبل الباحث استنادا الى احصائيات الجهاز المركزي للاحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية 2008-2009 جدول 10/ 14 و11/ 14

[6] . استخرجت النسب من قبل الباحث استنادا الى : الجهاز المركزي للاحصاء ن المجموعة الاحصائية السنوية 2008-2009 جدول 14/14

أ . الانفتاح الخارجي

ويعني ارتفاع مساهمة التجارة الخارجية في الناتج المحلي الاجمالي جدول(7) مما يؤدي الى تعرض الاقتصاد الوطني لمخاطر التقلبات في الاسواق الخارجية_من تغيرات في اسعار السلع والتغيرات في اسعار صرف العملات الاجنبية فما يزال الاقتصاد العراقي يعتمد بشكل كبير على تصدير النفط كمادة اولية وضعف القاعدة الصناعية.

ب.مرونة السياسة المالية

ان اعتماد الميزانية الحكومية العراقية على ايرادات القطاع الخارجي بشكل كبير ادى الى ضعف المرونة في السياسة المالية التي تعد العمود الفقري في هيكل السياسة الاقتصادية وتمثل اهمية كبيرة في تحقيق اهداف الاقتصاد الكلي فهناك ارتباط قوي بين درجة الانفتاح الاقتصادي والميزانية الحكومية فالانفاق العام بلغت نسبته (37%) من الناتج المحلي الاجمالي لعام 2008 وبلغت نسبة الايرادات العامة (57%) من الناتج المحلي الاجمالي .فالايرادات النفطيـــة تساهم بما نسبته (96,7%) من اجمالي الايرادات العامـــة لعام 2008 [7] .

ج. اختلال التوازن الاقتصادي

من خلال المؤشرات الاقتصادية السابقة اتضح ان هناك اختلالا مابين القطاع الخارجي ممثلا بالصادرات والاستيرادات وبين القطاع الداخلي ممثلا بالادخار والاستثمار فعلو نسبة مساهمة الصادرات والاستيرادات في الناتج المحلي الاجمالي قابله انخفاض ملحوظ في نسبة الاستثمار للناتج المحلي الاجمالي وهذا يؤثر سلبا على التوازن الاقتصادي فالعرض المحلي اصبح عاجزا عن تلبية الطلب المحلي (الاستهلاك الخاص والاستهلاك العام وتكوين راس المال).

د. البطالـــة

من المشاكل التي اصبح يعاني منها العراق بصورة واضحة هي مشكلة البطالة. فقد بلغ معدل البطالة للفئات العمريـة (15-24سنة) عام 2006 حوالي (35%) [8].

اذ تشير الأحصاءات الرسمية ان اقتصاد العراق مايزال يعد اقتصادا وحيد الجانب اذ يعتمد بنسبة (99%) من صادراته على النفط فيلاحظ ان جميع مفردات الصادرات عدا النفط يعاني فيها العراق من عجز فالاستيرادات تفوق الصادرات وهناك عجز غذائي كبيرتبلغ قيمته (1726) مليون دولار[4] في حين تتوفر في العراق كل مقومات تحقيق الامن الغذائي من موارد طبيعية وفيرة وبشرية وخبرات ادارية وهندسية ورؤوس اموال وهذه مشكلة كبيرة لابد ان تعالج وفق ستراتيجية تنمية الصادرات غير النفطية والتركيز على التنمية الريفية الشاملة والنهوض بقطاع الزراعة .

هـ . التضخم

ان الاقتصاد العراقي مايزال يعاني من التضخم على الرغم من ان جهود السياسة الاقتصادية والنقديـة قد نجحت في تخفيض معدلاته اذ كان (37%) عام 2005 ثم بلغ (13%) عام 2008 (البنك المركزي العراقي ، 2008، جدول 31).

الخاتمـــــــة

توضح المؤشرات الاقتصادية استمرار الاختلال في بنية الاقتصاد العراقي من حيث التوزيع القطاعي للناتج المحلي الاجمالي والتوزيع القطاعي للقوى العاملة وبنية التجارة الخارجية وقد ادى ذلك الى حصول مشاكل اقتصادية كثيرة كالبطالة والتضخم والركود الاقتصادي والعجز عن تحقيق الامن الغذائي وضعف الاستثمار ولاسيما في القطاعات الانتاجية ذات القيمة

[7] .استخرجت النسب من قبل الباحث استنادا الى البنك المركزي العراقي ، التقرير الاقتصادي السنوي ، 2008 جدول (13)
[8] . د. حسن لطيف الزبيدي واخرون ، البطالة في العراق المظاهر والاثار وسبل المعالجة ، مجلة دراسات اقتصادية بيت الحكمة بغداد العدد 21، 2009

المضافة العالية كالصناعات التحويلية وتركزها في قطاع الخدمات الذي يتسم بانخفاض الانتاجية وانحسار اهمية القطاع الزراعي وتدهوره بشكل كبير رغم توفر كل مقومات التنمية الزراعية والريفية ،واتجاه الهرم السكاني نحو التشوه مما قد ينذر بارتفاع نسبة الأعالة والشيخوخة في الأقتصاد العراقي.

لذا لابد من معالجة هذه المشاكل من خلال وضع سنراتيجية شاملة وواضحة بعيدة الامد تتناول احداث تغيرات كمية ونوعية في بنية الاقتصاد العراقي ويمكن ان نورد التوصيات الاتية:

1- تركيز الاهتمام باولوية بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال بناء المستشفيات والمراكز الصحية وتوفير مستلزماتها المادية والبشرية وتنسبق وتنظيم الجهود في التخطيط والصحة والتعليم لرفع معدلات الولادات وتقليل معدل الوفيات والتاثير على معدل النمو الطبيعي للسكان.

2- تحقيق الامن الغذائي والاهتمام بالقطاع الزراعي والتنمية الريفية الشاملة بما يحقق ذلك الهدف والقضاء على البطالة في الريف وزيادة الانتاج والانتاجية.

3- الاهتمام بقطاع التعليم بمختلف مراحله واعتباره استثمار بشري وشرط ضروري للتنمية الاقتصادية لما ينطوي على ذلك من توفير العناصر البشرية الكفوءة التي يمكن ان تؤدي الى تغيرات في البنية الصناعية باتجاه الصناعات ذات الكثافة التكنولوجية العالية والقيمة المضافة العالية وزيادة الانتاجية والانتاج لتلبية الطلب المحلي اولا ولتنويع قاعدة الصادرات والايرادات.

4- وضع ستراتيجية فعالة لتقليل الاعتماد على النفط وتطوير الصناعات غير النفطية والبتروكيمياويات بما يحثث الاكتفاء الذاتي بالمشتقات النفطية والتصدير للخارج.

5- وضع ستراتيجية للتنمية السياحية واعتباراها نفط دائم لتوفر كل مقومات نجاحها من طبيعة خلابة واثار تاريخية حضارية ومراقد دينية تستقطب جمسع شعوب العالم من خلال الاهتمام بتوفير البنى التحتية لهذه الصناعة من فنادق وخدمات اتصال ومواصلات ومطاعم ومرافق ترفيهية.

Sources

1- Central Bank of Iraq, Annual Report, 2008
2- Central Bank of Iraq, Annual Bulletin, 2008
3- Arab Consolidated Economic Report, 2009
4- Central Statistical Organization, Statistical Group 2008-2009
5- Zubaidi, Hassan Latif et al., ***"Unemployment in Iraq: Manifestations, Remedies and Means of Treatment***" Journal of Economic Studies, Bayt al-Hikma, Baghdad, No. 21, 2009.
6- Arab Monetary Fund, Statistics, 2009.

Determining and diagnosing the critical dimensions of the quality of working life in public education: A survey study at Kirkuk Education Directorate

Moyasser I. Al-Jubori (*)
Professor(PhD)
University of Mosul/ department of industrial management

Baser Khalf Khazeal
Lecturer(PhD)
Northern Technical University/ Technical Institute Hawijah

Abstract

The intellectual dilemma of the study dealing with the specific dimensions of the quality of work life in secondary schools in Iraqi public education on the one hand and which of these dimensions is considered as a critical dimension in determining the quality of work life? The study aimed to diagnose these dimensions and its availability at schools under study . In order to achieve this goal, the researchers obtained theoretical readings from the attitudes of the teachers. This was done by asking the sample working at secondary schools. The study concluded that the Hariri secondary school for girls and the Al-Wathba boys' school had the highest availability of the critical dimensions. The results of the study were analyzed using SPSS.20. In light of this, the researchers introduced a set of recommendations, the most important was the interest in improving the working conditions in schools by providing a suitable environment for the internal work place such as providing air condition, suitable light tools and other necessary inputs to improve their functional performance.

Keywords: quality of work life, governance dimensions, general education, working conditions, social relations.

تحديد وتشخيص الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في التعليم العام:
دراسة استطلاعية لآراء عينة من مدرسي الثانويات التابعة لمديرية تربية كركوك

ميسر ابراهيم احمد ابراهيم الجبوري
استاذ الدكتور
جامعة الموصل/قسم الادارة الصناعية

بصير خلف خزعل
المدرس الدكتور
الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني/ الحويجة

الملخص

انطلقت البحث من معضلة فكرية تضمنت ما هية الأبعاد المحددة لجودة حياة العمل في المدارس الثانوية في التعليم العام العراقي من جهة وأياً من هذه الأبعاد يعد بعداً حاكماً في تقرير مستوى جودة حياة العمل؟، واستهدف البحث معرفة الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل ومدى توافرها في المدارس قيد البحث، ولتحقيق هذا الهدف توصل الباحثان من القراءات النظرية إلى حصر 49 بعد، وتم اختبار مدى أهميتها وتوصل إلى وجود 9 أبعاد عدت الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل من وجهة نظر المدرسين، وتم ذلك من خلال اختبار عينة قصدية من المدرسين في المدارس الثانوية. بواقع 100 مدرساً، وزع عليهم استبيان البحث بعد التحقق من صدقه الظاهري وثباته وفقا لطريقة ألفا–كرونباخ حيث بلغ 95%، وتم تحليل بيانات البحث باستخدام

(*) Moyassar2001@yahoo.com

برنامج SPSS.20، واستنتج البحث أن ثانوية الحريري للبنات وثانوية الوثبة للبنين كانتا صاحبة نسبة التوافر الأعلى للأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل قياساً بالمدارس الثمانية الأخرى، وثانوية القلعة للبنات صاحبة أدنى نسبة توافر، وفي ضوء ذلك وضع الباحثان مجموعة من التوصيات كان أهمها الاهتمام بتحسين ظروف العمل المادية في المدارس من خلال توفير البيئة المناسبة لطبيعة العمل كتوفير وسائل التبريد والتدفئة والإضاءة والمستلزمات الضرورية لتحسين الأداء الوظيفي.

الكلمات المفتاحية : جودة حياة العمل، الأبعاد الحاكمة، التعليم العام، ظروف العمل، العلاقات الاجتماعية.

المقدمة

إن الاهتمام بالنظام التعليمي العام وتحسينه وتطويره غدا ضرورة حتمية لكونه المقياس الحقيقي للتقدم العلمي للدول، فمن خلاله يمكن رسم صورة المستقبل المتحقق بجيل مؤهل قادر على التفاعل مع معطيات العصر ومتغيراته، ويمتلك القدرة على المنافسة في كافة المجالات. لذا كان من الضروري أن تتغير النظرة إلى المنظومة التعليمية من نظرة تقليدية قائمة على الحفظ والفهم والاستظهار إلى مفهوم أشمل وأوسع قائم على إدراك المستجدات والمتغيرات التي يعيشها المجتمع، ولن يتاح ذلك إلا من خلال توفير حياة وظيفية أفضل للعاملين في هذا القطاع المهم بما يسهم في رضائهم ويحقق الإشباع لحاجاتهم ورغباتهم، فالمدارس تعتمد على نحو عام في نجاحها على مدى نجاح المدرسين والكادر الإداري في أدائهم لأعمالهم والتي تتوقف بدورها على رضاهم ومستوى حماسهم في العمل، من هنا فان تحسين جودة حياة العمل بأبعادها تشكّل مسؤولية اجتماعية وأخلاقية ومعنوية تتحملها إدارات المدارس، وهي حاجة أساسية لتحقيق أهداف المدرس والمتعلم والمدرسة في آن واحد.

المبحث الأول: منهجية البحث

أولاً : المعضلة الفكرية والتساؤلات: حاولت دراسات مثل (نصار 2013) و(Saraji & Dargahi,2006) إيجاد توليفة من الأبعاد المهمة والحاسمة تحدد مستوى جودة حياة العمل. كما اختبرت دراسات أخرى مثل (رضوان وبرقعان، 2002)، (Mohammad, et.al, 2013)، (Tabassum,2012) و (Asgari , et.al,2012) عدد من الأبعاد ((العلاقات الاجتماعية) (تطوير القدرات البشرية)، (ظروف العمل المادية) و(الثقة التنظيمية)) في الواقع الميداني. وافترضت دراستي (Hamidi & Mohamadi, 2012) و (Darabi,el.at,2013) أن تحديد أبعاد جودة حياة العمل في التعليم العام يعد خطوة مهمة في دراسة المشكلات المتعددة التي يواجهها هذا القطاع. وقد أوصت دراستي (Kashani,2012) و(Hamidi & Mohamadi, 2012) بضرورة تحديد الأبعاد الأكثر فاعلية في تقرير مستوى جودة حياة العمل وذلك لتشعب هذه الأبعاد وتنوعها واختلافها من بيئة تعليمية إلى أخرى. وتجسيداً للمعضلة الفكرية واقعاً واختباراً يتم محاورة التساؤلات الآتية:

1. ما الأبعاد المحددة لجودة حياة العمل في المدارس الثانوية في التعليم العام؟
2. أياً من هذه الأبعاد يعد بعداً حاكماً في تقرير مستوى جودة حياة العمل؟
3. ما مدى توافر الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في المدارس الثانوية المبحوثة؟
4. هل تتباين مستوى توافر الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في المدارس المبحوثة؟

ثانياً: أهمية البحث: يكتسب البحث أهميته بأنه يمثل أحد المواضيع الحيوية الرابطة بين وظيفة إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي من جهة، وجودة الخدمة التعليمية من جهة أخرى.

ثالثاً : أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. حصر أبعاد جودة حياة العمل في التعليم العام، بغية تقديم تبويب للأبعاد الحاكمة.

2. تحديد مدى توافر الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في المدارس المبحوثة.
3. الكشف عن التباين المفترض بين مستويات توافر الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل على مستوى كل ثانوية ضمن المديرية تحت البحث.

رابعاً: نموذج خطوات البحث: يعرض الشكل (1) الآلية المتبعة في هذا البحث.

الشكل

المصدر: من إعداد الباحثان

ولتحقيق هذه الخطوات تم تحديد ثلاث فرضيات رئيسة هي:

1. تسهم البيئة التعليمية في فرز وتحديد عدد من أبعاد جودة حياة العمل دون غيرها.
2. تتوافر في المدارس الثانوية المبحوثة عدد من الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل.
3. تتباين المدارس الثانوية المبحوثة في مستوى توافرها للأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل.

خامساً: أسلوب البحث: اعتمد البحث الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال:

1- المصادر الرئيسية وتضمنت: المصادر العربية والأجنبية من كتب ودوريات ورسائل وأطروحات متوفرة طباعية والكترونية عبر شبكة الانترنت.

2- المصادر الثانوية بجزئين: صيغت استمارة فحص أولية تضمنت أبعاد جودة حياة العمل بالاعتماد على الدراسات التي تناولها الباحثون وبعد اسقاط المشتركات بينها تضمنت (49) بعد (الملحق1) الذي من خلاله استطاع الباحث (بعد توزيع 100 استمارة للمدرس من ذو الخبرة وتحليلها) الوصول إلى (9) أبعاد حاكمة لجودة حياة العمل، ثانياً: صممت استمارة الاستبانة بالاعتماد على المقاييس الجاهزة لمعظم فقراتها، بعد أن كيفت لتتلاءم وبيئة التعليم العام العراقي، فيما صاغ الباحثان بعض الفقرات بالاستناد إلى مؤشرات بعض الدراسات والمصادر. وفي جميع مقاييس الاستبانة استعمل مقياس ليكرت الثلاثي

سادساً: مجتمع البحث وعينه

1- وصف مجتمع البحث : تتبع مديرية تربية كركوك (1532) مدرسة للتعليم العام سواء للدراسة الابتدائية أو المتوسطة أو الإعدادية والثانوية، تم اعتماد (10) مدارس ثانوية منها بصفتها مجتمعاً للدراسة (ثانوية الحريري، ثانوية الوثبة، ثانوية العرفان، ثانوية اتا بكر، ثانوية الازدهار، ثانوية الجمهورية، ثانوية القورية، ثانوية 9-نيسان، ثانوية الشهباء، ثانوية القلعة)، ومثلت تلك المدارس حدود البحث المكانية.

2- وصف الأفراد المبحوثين : اعتمد الباحثان عينة حكمية من المدرسين بواقع (10) مستجيب في كل مدرسة ثانوية (حدود الأشخاص في البحث)، ليشمل التوزيع (100) بواقع (10) استمارة موزعة ومستلمة وصالحة للاختبار في كل مدرسة.

المبحث الثاني: الإطار النظري

أولا: جودة حياة العمل: التطور التاريخي والمفهوم

إن مصطلح جودة حياة العمل Quality of Work Life(QWL) * قد ظهر في المجلات البحثية والنشر في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات من القرن العشرين، وتم إدخال مصطلح QWL في أدبيات الإدارة من قبل(Louis Davis) وعقد أول مؤتمر دولي عنه في (Toronto) في عام 1972. تأسس المجلس الدولي لـ QWL عام 1972. واعتباراً من عام 1980 تشكل اهتمام متزايد من قبل المدارس بهذا المصطلح.

وفي منتصف التسعينات وحتى اليوم تواجه المدارس المختلفة تحديات إعادة الهيكلة، وبات معظم العاملون في سعي حثيث نحو رفع مستواهم التعليمي وتطلعاتهم المهنية، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بـ QWL، والتخطيط للحياة الشخصية والمهنية (Reddy,2010:829). لقد استأثر مفهوم QWL اهتمام الكثير من الباحثين والمفكرين الذين اتفقوا على مضمونه على الرغم من عدم اتفاقهم على تحديد مفهوم محدد له، ولكن هذا الاختلاف لم يصل إلى حدود التناقض أو الافتراق، بل نجد من مؤشرات الاتفاق حاضرة في ما سيتم عرضه، فهو لم يخرج عن البعد الموضوعي والبعد الذاتي، اذ عرف(Kashani,2012:2) فلسفة أو مجموعة من المبادئ، التي ترى أن المدرسين جديرين بالثقة والمسؤولية و قادرين على تقديم مساهمة قيمة لمدارسهم. في حين عرفها (Sankar &Mohanra.j,2013:2) عملية اتخاذ قرارات مشتركة، والتعاون والمشاركة و بناء الاحترام المتبادل بين الإدارة والمدرسين في المدرسة. اما(Mohan&Suppareakl,2014:3) تشير إلى القيمة الضمنية للمدرس ورضاً عن المواد المادية وغير المادي التي تحققت من له/ لها العمل الوظيفي. في حين عرفها (Almarshad,2015,144) بانها تتكون من مجموعة معقدة من المداخل التنظيمية، ونوع من الحياة العملية من قبل المدرسين في مدارسهم. اما (Dalayeen,2017,192) فعرفها بانها تغيير المناخ التنظيمي بأكمله من خلال إضفاء الطابع الإنساني وبيئة العمل، وإضفاء الطابع الفردي على المدرسة وتغيير النظام الهيكلية والإدارية. يظهر من التعاريف السابق أن مفهوم QWL هو مفهوم متعدد الأبعاد ويبدأ بالكفاية والعدالة في الأجر، ومروراً ظروف العمل الآمنة والصحية والاجتماعية وصولاً إلى تمكين الفرد من استخدام جميع قدراته وتطويرها.

[1] سيجري اعتماد الاختصار QWL للإشارة إلى مصطلح جودة حياة العمل.

ثانياً: أهمية جودة حياة العمل

تتجلى أهمية QWL من خلال تأثيرها المباشر وغير المباشر على الكثير من الظواهر والسلوكيات الإدارية داخل المدارس وتأثيرها بالمقابل على مجمل حركة المدرسة سواء في أداء مهامها وتحقيق أهدافها أو علاقاتها بالبيئة الخارجية سواء كانت هذه العلاقات بأفراد أو منظمات (الهيتي،277:2005). فمن المتوقع أن تسهم QWL في تطبيق وتوفير المناخ الملائم للجودة الشاملة لكونها تهتم بالإطار الثقافي التنظيمي بوصفه العنصر الحاكم في إدارة الجودة. ولقد بدأت المؤسسات التربوية بالاهتمام بتطبيق هذا المفهوم سواء داخل البيئة المدرسية أو في النظام الإداري ككل، من اجل تحسين مدخلاته وعملياته ومخرجاته(نصار،29:2013). فثقافة QWL هي أساس نجاح إستراتيجية إدارة الجودة، لأن الهدف من ثقافة QWL هو خلق مؤسسات وبيئات تنظيمية خالية من الخوف وتسهم في اندماج المدرسين وتمكينهم، وهذه الثقافة تكون هي المرتكز الأساسي لتحقيق الجودة، حيث أنها تمثل الإطار الذي من خلاله تندمج مختلف المفاهيم والعناصر نحو تحقيق الجودة والتحسين المستمر، ويمكن أن تسهم ثقافة QWL في دمج المدرسين في البيئة التنظيمية من خلال المشاركة بالإدارة، توفير بيئة عمل صحية والعلاقات الجيدة بين المدرسين من جهة والإدارة والمدرسين من جهة أخرى (حايك،52:2011).

ثالثاً: أهداف جودة حياة العمل

يتمثل الهدف الأساسي من المحاولات المستمرة للمؤسسات التربوية من اجل تحسين QWL في إعداد قوة عمل راضية ومندفعة ومحفزة وذات ولاء عال لمدارسهم وعلى درجة عالية وقدرة فائقة في الإبداع والابتكار (الهيتي،276:2005). إذ يشير (Kulkarni,2013:137) أن تطبيق برامج QWL يحقق الأهداف الاتية:

1- رفع قدرة العاملين على تحقيق التوازن بين حياة العمل والحياة الشخصية.
2- المساعد في تحسين الصحة البدنية والنفسية للمدرسين.
3- تحسن معنويات المدرسين، ورفع مستوى الالتزام المنظمي.
4- تقدم المدرسين في حياتهم الشخصية والمهنية.
5- تحسن كفاءة الإدارة وتعزيز تنظيم أعمال المدرسين وأنشطتهم.
6- تحسن القيادة، وحل المشكلات، ورفع مستوى مهارات التعامل مع الآخرين.
7- الاستفادة من المهارات الإبداعية والابتكارية للمدرسين.

وفي سعيها للاستفادة من قدرات المدرسين تعتمد الإدارة على إقامة البرامج التي تساعدهم في تلبية متطلبات عملهم والتزاماتهم الشخصية وفي هذا المجال يحدد(Reddy& Reddy,2010:836)عدد من الاهداف لـ QWL هو خلق مناخ للتعامل مع المدرسين بكرامة واحترام. المساعدة على ضمان تصرف المدرسين بطريقة مهنية وآمنة. تشجيع التواصل المفتوح بين المدرسين، تعزيز بيئة من الثقة. وصياغة وتنفيذ سياسة وإجراءات العمل التي تتمتع بالمرونة. توفير التدريب على كيفية الاستجابة بفاعلية للعمل. دعم الرعاية الصحية للمدرسين ضمان معاملة الجميع بعدالة، واعتماد المساءلة الشخصية للمدرسين.

رابعاً: أبعاد جودة حياة العمل

تتعدد أبعاد QWL وهي تعبر عن مجموعة من العوامل التي يتعلق قسم منها بالفرد و أخرى بالمدرسة وثالثة بالبيئة ويرجع التعدد والاختلاف إلى النظريات التي تناولت ذلك فكل منها اعتمدت على بعض الأبعاد دون أخرى، الجدول(1).

الجدول (1) أبعاد QWL وفقاً لآراء الباحثين

ت	الباحث	السنة	الأبعاد المبحوثة	عدد الأبعاد
1	Wyatt & Wah	2001	بيئة عمل مناسبة، الاستقلالية في العمل والنمو الشخصي، طبيعة العمل، فرص التحفيز وزملاء عمل متعاونين	4
2	Saraji & Dargahi	2006	الصحة المهنية، ومعايير السلامة في العمل، دعم العاملين من لدن المدراء/ المشرفين، التعويضات النقدية، نوع العمل، ثقة الإدارة، الموازنة بين الحياة والعمل، ضغط العمل، المستقبل الوظيفي	8
3	Daud	2010	فرص التقدم المستمر و التطور ، الاشتراك، الاشراف، الرواتب والمنافع، التكامل الاجتماعي	4
4	الجوفي	2010	المشاركة باتخاذ القرارات، الرواتب والحوافز، الموازنة بين العمل والحياة، الفة الفرد مع الاخرين.	4
5	Porkiani,et.al	2011	الامن الوظيفي، العدل والمساوة، الرواتب والمنافع، فرص تحسين المهارات، اشراك العاملين في اتخاذ القرارات.	4
6	البلبيسي	2012	ظروف العمل المادية، بيئة عمل صحية، عوامل وظيفية، عوامل مالية، مشاركة العاملين في الإدارة، رفاهية العاملين، تقويم المظالم، التوازن بين العمل والحياة.	8
7	Kashani	2012	رواتب عادلة، ظروف عمل صحية، النمو والامن، تطوير القدرات البشرية، الفضاء الكلي للحياة، التمسك بدستور المنظمة، العلاقات الاجتماعية، التكامل الاجتماعي.	8
8	Emadzadeh,et.al	2012	إشراك العاملين، التقدم الوظيفي، حل المشاكل، الاتصال، الرغبة والحافز للعمل، الامن الوظيفي، الراتب، الاعتزاز الوظيفي	8
9	الاشريفي والدليمي	2013	الأمن الوظيفي، المشاركة في صنع واتخاذ القرارات، العمل بروح الفريق، التطور الوظيفي، بيئة عمل مناسبة، المخصصات والمكافآت والحوافز، أسلوب الرئيس في الإشراف.	7
10	نصار	2013	ظروف العمل المادية وغير المادية، تحقيق الذات، علاقات العمل، التوازن بين الحياة والعمل، التعاون بين الأدارة والنقابات العمالية، التقليل من ضغوط العمل.	6

ت	الباحث	السنة	الأبعاد المبحوثة	عدد الأبعاد
11	Birjandi, et.al	2013	رواتب عادلة وكافية، زيادة فرص النمو والأمن، فرص تطور القدرات البشرية ، البيئة الآمنة والصحية، جو الحياة العام للعمل، التكامل الاجتماعي، التزام بقوانين العمل.	7
12	Sharma& Verma	2013	الأمن الوظيفي، العدالة، تحسين المهارات، إشراك العاملين	4
13	Mohammad, et.al	2013	الاتصال بين فرق العمل، شروط العمل الصحية والآمنة، الضغط الوظيفي، الثقة التنظيمية، الالتزام التنظيمي، الإشراك التنظيمي، الأمن الوظيفي، الصراع الوظيفي، الرضا الوظيفي، دعم المشرفين، دعم زملاء العمل، وضوح الدور ، تفويض السلطة، الرواتب والمنافع، تكيف الفرد والوظيفة	15
14	Ganapathi	2016	ظروف العمل، الراتب، تنمية وتطوير القدرات البشرية، الامن الوظيفي.	4
15	Shanmugam& Ganapathi	2017	الرواتب والاجور ، ظروف العمل، تنمية وتطوير القدرات، التكامل الاجتماعي.	4
16	Dalayeen	2017	رواتب عادلة وكافية، بيئة امنة وصحية، الامن الوظيفي، التكامل الاجتماعي.	4

المصدر من اعداد الباحثان بالاعتماد على المصادر ذات الصلة.

إن تحليل الجدول(1) يؤشر ما يأتي:

1- لا يوجد اتفاق كامل حول أبعاد QWL .

2- تراوحت أعداد أبعاد QWL بين 15 في حدها الأعلى و4 في حدها الأدنى.

3- ركزت اتجاهات الآراء بعد 2000 على الرواتب والمكافآت وظروف العمل المادية والمشاركة في اتخاذ القرارات والموازنة بين الحياة والعمل والعلاقة بين العاملين والالتزام التنظيمي.

4- هناك اتفاق ضمني بين الباحثين على مشتركات اعتمدت اساساً في تبنّي الباحث لمجموعة من الأبعاد QWL بلغت 49 بعداً.

بموجب ما تقدم ولأغراض الجانب العملي تناول الباحثان جميع الأبعاد التي تناولتها الدراسات السابقة وعددها (49) بعداً بعد استبعاد المشتركات وتم تنظيمها في استمارة استبانة (الملحق رقم(1)) وتوزيعها على عينة البحث من المدرسين، مع قيام الباحثان بتوضيح كل بعد للمستجيبين وصولاً إلى اختيار الأبعاد الحاكمة بعد التحليل والتي تمثلت خلاصة اتفاقهم وفقاً لأهميتها. والابعاد الحاكمة هي:

1- ظروف العمل المادية: لكل عمل ظروف مختلفة وهذه الظروف تؤثر في اتجاهات الفرد نحو العمل وتؤثر في سلوكه عموماً والفرد يرغب في أن يؤدي عمله في مكان مريح وملائم، وأن يتم عمله بسهولة ويسر (Kashani,2012:9524).

2- الثقة التنظيمية: شعور العاملون بجهودهم في العمل والمجتمع الذي يعيشون فيه، اذ باحثون قسموا الثقة الى ثلاث عناصر تتعلق بـ(الثقة بزملاء العمل، الثقة بالرئيس المباشر، والثقة بالإدارة (هاشم والعبادي،44:2010).

3- العدالة التنظيمية: تعني درجة ادراك العاملين بعدالة القواعد والقوانين التنظيمية والإجراءات والسياسات المتبعة وهي مطبقة على الجميع (Suleimin,2008:2).

4- التقدير المعنوي: إن التقدير المعنوي له دور محوري في زيادة دافعية العاملين ورغبتهم في العمل، ويقلل الاضطرابات النفسية لديهم ويزيد من شعورهم بالسعادة، والرضا، والتوافق الاجتماعي (سمارة واخرون،666:2012).

5- العلاقات الاجتماعية: تعتمد العلاقات الاجتماعية على طبيعة السلوك الإداري في تقدير كل موظف وتنمية مواهبه وإمكاناته وخبراته واعتباره قيمة عليا في حد ذاته، وهو سلوك إداري يقوم على الاحترام المتبادل بين المديرين والموظفين بما يحقق التفاهم والشعور بالانتماء(البلبيسي:19،2012).

6- المشاركة في اتخاذ القرارات: إن إتاحة الفرصة للعاملين للمشاركة في اتخاذ القرارات يعد أحد العوامل الهامة التي ترفع روحهم المعنوية، مما يقود إلى تنمية روح الفريق والشعور بالعضوية، وتعميق انتمائهم للمؤسسة التعليمية(نصار،18:2013).

7- الالتزام الوظيفي: يشير إلى الشعور الايجابي للمدرس تجاه مدرسته والارتباط بها والإخلاص لها والتوافق مع قيمها وأهدافها والحرص على استمرار العمل فيها، من خلال تفضيلها على ما سواها مع الافتخار بمآثرها (فلمبان،10:2008).

8- فرص استغلال القدرات وتطويرها: يتطلب من المدرسة مراقبة اهتمامات العاملين في التطور والتعّلم ومتابعتها، وتشجيعهم بصورة مستمرة على النمو والتقدم الوظيفي باتجاه حياة أرقى(الملاح، 2006، 44).

9- الموازنة بين الحياة والعمل: يشمل ذلك سعي المدارس للحد من الأثر السلبي للمشكلات الأسرية، وذلك باهتمامها بالأسرة عن طريق إحداث توازن بين الحياة الأسرية والعمل، من خلال مساعدة المدرسين على حل مشكلاتهم، وتقديم المساعدات المختلفة لهم (Kashani,2012:9524).

المبحث الثالث: تحليل النتائج

يسعى الباحثان من خلال تحليل البيانات ومناقشة النتائج إلى إظهار مستويات إجابات أفراد عينة البحث فيما يتعلق بمتغيرات البحث التي جرى تناولها.

أولا: وصف أبعاد جودة حياة العمل العامة والأبعاد الحاكمة

تتناول هذه الفقرة الإجابة على سؤال مفاده أياً من هذه الأبعاد يعد حاكماً في تقرير مستوى جودة حياة العمل؟ وتم الإجابة على السؤال من خلال اختبار أبعاد QWL ووصفها وتشخيصها، إذ تم ترميز هذه الأبعاد وتصنيفها طبقاً التحليل الأولي للبيانات. ويلاحظ من استقراء النتائج أن بعد ظروف العمل المادية حصل على الاهتمام الأول في ترتيب أبعاد QWL وكان الترتيب الأخير من نصيب الموازنة بين الحياة والعمل (الجدول(2)). ولا شك أن اختيار أفراد العينة كأهم الأبعاد المذكورة في هذا الجدول يعود إلى الدور الفاعل الذي تؤديه هذه الأبعاد في حياة المدرسين خلال العملية التعليمية.

الجدول(2) الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل

موقعها ضمن الأبعاد	البعد	الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل	التكرار	تسلسل البعد
X1	X1	ظروف العمل المادية	99	1
X19	X2	الثقة التنظيمية	94	2
X11	X3	العدالة التنظيمية	93	3
X33	X4	التقدير المعنوي	92	4
X7	X5	العلاقات الاجتماعية	91	5
X47	X6	المشاركة في اتخاذ القرارات	90	6
X21	X7	الالتزام الوظيفي	89	7
X17	X8	فرص استغلال القدرات وتطويرها	86	8
X22	X9	الموازنة بين الحياة والعمل	85	9

المصدر من إعداد الباحثان: بيانات استمارة الاستبانة

ويؤكد الباحثان أن QWL تقع عملياً تحت وطأة مجموعة من المؤشرات التي تستدل بها إدارة المدرسة والعاملين فيها والمؤثرة في أنشطتها مع التأكيد على عدم إمكانية دراسة هذه الأبعاد، إلا أن هناك أولويات لكل بعد وبحسب ظروف ووقائع عمل المدرسة، ووفق اتجاهات إدارتها وفلسفتها وتوقعاتها المستقبلية. وبذلك تحققت الفرضية الرئيسية الأولى ومفادها " تسهم البيئة التعليمية في فرز وتحديد عدد من أبعاد جودة حياة العمل دون غيرها." وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Saraji & Dargahi,2006) التي أكدت على اختلاف البيئات التعليمية يؤثر في حكمية بعد دون آخر من أبعاد جودة حياة العمل.

ثانياً: مدى توافر وتباين الأبعاد الحاكمة QWL في المدارس قيد البحث

بعد تحديد الأبعاد الحاكمة تم اختبار تلك الأبعاد في عدد من المدارس الثانوية التابعة لمديرية تربية كركوك، لمعرفة مدى توافرها في كل مدرسة، فتمثلت الفقرة التالية مضمون السؤال الذي ينص على ما مدى توافر الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في المدارس الثانوية المبحوثة؟، ولقد أظهرت سعي الباحثان للتحقق إحصائيا من درجة توافر الأبعاد الحاكمة من خلال الإجابات الخاصة للمدرسين العاملين. إذ أخذت معدلات الأوساط الحسابية (mean) (الوسط المعياري(2)) والانحراف المعياري (Std.d) لكل بعدُ

يوضح الجدول(3) إجابات المدرسين حول مدى توافرها لكل بعد من الأبعاد الحاكمة التسعة في المدارس قيد البحث.

الجدول(3) : معدلات الأوساط الحسابية والانحراف المعياري للأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل

التكرار	المقياس	الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل								
		X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9
الأ	معدل mean	2.32	2.60	2.67	2.71	2.47	2.34	2.71	2.00	2.36
	معدل std.d	0.545	0.478	0.514	0.424	0.520	0.535	0.305	0.680	0.577
الو	معدل mean	2.16	2.49	2.50	2.32	2.56	2.31	2.60	2.12	2.30
	معدل std.d	0.641	0.676	0.565	0.738	0.537	0.734	0.575	0.670	0.684
العر	معدل mean	1.76	2.52	2.54	2.43	2.43	2.25	2.65	2.07	2.19
	معدل std.d	0.570	0.518	0.508	0.561	0.573	0.644	0.381	0.615	0.611
تتا	معدل mean	2.21	2.78	2.83	2.38	2.40	2.00	2.67	1.81	2.14
	معدل std.d	0.443	0.346	0.376	0.539	0.322	0.699	0.475	0.564	0.682
الازدهـ	معدل mean	2.01	2.54	2.45	2.18	2.49	2.07	2.63	1.87	2.21
	معدل std.d	0.602	0.593	0.593	0.555	0.543	0.707	0.494	0.700	0.705
—	معدل mean	1.89	2.51	2.23	2.18	2.36	1.98	2.58	2.00	2.20

الثانو	المقياس	الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل								
		X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9
	معدل std.d	0.511	0.579	0.866	0.646	0.542	0.747	0.510	0.686	0.615
الشهـ	معدل mean	1.83	2.12	2.00	1.91	2.18	2.07	2.43	1.85	2.02
	معدل std.d	0.554	0.577	0.737	0.619	0.601	0.653	0.524	0.606	0.596
9-	معدل mean	1.82	2.20	2.32	2.30	2.29	2.09	2.38	1.96	2.00
	معدل std.d	0.685	0.793	0.822	0.691	0.661	0.759	0.654	0.851	0.811
القورية	معدل mean	1.85	2.47	2.30	2.29	2.29	1.90	2.62	1.85	2.12
	معدل std.d	0.664	0.554	0.783	0.621	0.600	0.654	0.573	0.777	0.761
القلعة	معدل mean	1.63	2.16	2.36	2.03	2.04	1.82	2.31	1.67	1.83
	معدل std.d	0.577	0.713	0.750	0.702	0.653	0.693	0.616	0.724	0.732

الجدول من إعداد الباحثان بالاعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية

ويعرض الجدول (4) تلخيصاً للنتائج الواردة حول توافر الأبعاد الحاكمة لـ QWL في المدارس العشرة المبحوثة.

الجدول (4) : توافر الأبعاد الحاكمة لـQWL في المدارس قيد البحث

ت	المدارس	أعلى توافر للبعد	اقل توافر للبعد	أعلى توافر للمؤشرات	اقل توافر للمؤشرات
1	الحريري	X7,X4	X8	45,32	22
2	الوثبة	X6	X8	7	19,17
3	العرفان	X7	X1	32	4
4	اتا بكلر	X3	X8	39	17
5	الازدهار	X7	X8	40	17
6	الجمهورية	X7	X1	40	22
7	الشهباء	X7	X8,X1	34	15
8	9-نيسان	X7	X1	32	4,2
9	القورية	X7	X1	32	19,4
10	القلعة	X3	X1	34,7	2

الجدول من إعداد الباحثان استناداً إلى نتائج الحاسبة الالكترونية

ويشير الجدول إلى تحقق الفرضية الرئيسية الثانية ومفادها "تتوافر في المدارس الثانوية التابعة لمديرية تربية كركوك عدد من الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل". وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (Hamidi & Mohamadi, 2012) التي أكدت على أن واقع كل مدرسة وبيئاتها وكوادرها البشرية وإداراتهم لتحقيق توافر الأبعاد الحاكمة يعد مؤشراً مهماً في وصول مدارس معينة لمراتب عالياً وأخرى متوسطة وثالثة في المرتبة الدنيا.

ثالثاً: تباين المدارس قيد البحث في مدى توافرها للأبعاد الحاكمة لـQWL

بعد معرفة مدى توافر الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في كل مدرسة، يأتي المحور الثالث للإجابة عن مضمون السؤال الذي ينص على هل تتباين مستوى توافر الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في المدارس المبحوثة؟، إذ يوضح الجدول (5) نتائج معدلات الأوساط الحسابية التي تم التوصل إليها حول تباين درجة توافر الأبعاد الحاكمة لـQWL في الخطوة السابقة بموجب آراء المستجيبين من المدرسين في المدارس العشرة قيد البحث.

الجدول (5) : تباين توافر الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل للمدارس الثانوية

ت	المدارس	الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل									المعدل
		X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9	
1	الحريري	2.32	2.60	2.67	2.71	2.47	2.34	2.71	2.00	2.36	2.46
2	الوثبة	2.16	2.49	2.50	2.32	2.56	2.31	2.60	2.12	2.30	2.37
3	العرفان	1.76	2.52	2.54	2.43	2.43	2.25	2.65	2.07	2.19	2.31
4	اتا بكلر	2.21	2.78	2.83	2.38	2.40	2.00	2.67	1.81	2.14	2.35
5	الازدهار	2.01	2.54	2.45	2.18	2.49	2.07	2.63	1.87	2.21	2.27
6	الجمهورية	1.89	2.51	2.23	2.18	2.36	1.98	2.58	2.00	2.20	2.21
7	الشهباء	1.83	2.12	2.00	1.91	2.18	2.07	2.43	1.85	2.02	2.04
8	9–نيسان	1.82	2.20	2.32	2.30	2.29	2.09	2.38	1.96	2.00	2.15
9	القورية	1.85	2.47	2.30	2.29	2.29	1.90	2.62	1.85	2.12	2.18
10	القلعة	1.63	2.16	2.36	2.03	2.04	1.82	2.31	1.67	1.83	1.98

الجدول من إعداد الباحثان استناداً إلى نتائج الحاسبة الالكترونية.

ويتضح صحة سريان مفعول الفرضية الرئيسية الثالثة ومفادها "تتباين المدارس الثانوية المبحوثة في مستوى توافرها للأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل". إذ تبيّن وجود تباين في توافر الأبعاد الحاكمة في المدارس فبعُد ظروف العمل قد حضي على أقل درجة توافر في ستة مدارس ثانوية هي(3) (6) (7) (8) (9) (10) *، وأيضا بعد فرص استغلال القدرات وتطويرها (4) (5) (7) (8) (9) (10)، أما بعد المشاركة في اتخاذ القرارات فقد حضي على أدنى درجة توافر في المدارس (6) (9) (10)، في حين أن بعد الموازنة بين الحياة والعمل كان ذا أدنى درجة توافر في المدرسة (10). ونلاحظ أن ثانوية الحريري أشرت درجات توافر أعلى قياسا بالمدارس الأخرى، إذ بلغ معدلها (2.46)، أما ثانوية القلعة فقد أشرت النتائج فيها أنها صاحبة أدنى مستوى لتوافر للأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل بمعدل (1.98).

[2] التسلسلات تشير إلى المدارس الواردة في الجدول(5).

الاستنتاجات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات:

خلص البحث إلى عدد من الاستنتاجات المرتبطة بالجانب الإجرائي وكالآتي:

1. أفرزت استمارة الاستبانة الأولية الخاصة بأبعاد جودة حياة العمل العامة أن المؤشرات الوصفية المستمدة من التحليل الجزئي لمستوى التوافر لأبعاد جودة حياة العمل أظهرت الأبعاد (ظروف العمل المادية، الثقة التنظيمية، العدالة التنظيمية، التقدير المعنوي، العلاقات ألاجتماعية المشاركة في اتخاذ القرارات، الالتزام التنظيمي، فرص استغلال القدرات وتطويرها، الموازنة بين الحياة والعمل) وهي بذلك تعد الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في المدارس الثانوية التابعة لمديرية تربية كركوك.
2. أظهرت النتائج أن ثانوية الحريري وثانوية الوثبة كانتا صاحبة نسبة التوافر الأعلى للأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل قياساً بالمدارس الثمانية الأخرى .
3. استحوذت الأبعاد (الثقة التنظيمية) (العدالة التنظيمية) (التقدير المعنوي) (العلاقات الاجتماعية) (الالتزام التنظيمي) على درجة توافر عالية في جميع المدارس الثانوية.
4. إن بعض المؤشرات التي تقع تحت الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل، قد حصلت على أعلى درجة توافر وهي المؤشرات (32) (45) (7) (39) (40) (34) (32)، بينما حظت مؤشرات أخرى على أدنى درجة توافر بالنسبة للمؤشرات(22) (17) (19) (4) (17) (22)
(15) (2) على التوالي.
5. أوضحت النتائج تباين الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل من مدرسة إلى أخرى ، فبعُد العدالة التنظيمية حصل على أعلى درجات التوافر في ثانوية اتا بكلر، بينما حصل البعد على أدنى درجة توافر في ثانوية القورية. كما حظي بعد ظروف العمل المادية على أدنى درجة توافر في ثانوية القلعة، وكان هذا البعد صاحب أعلى درجة توافر في ثانوية الحريري.

ثانياً: المقترحات:

استكمالا للمتطلبات المنهجية وتأسيساً على ما توصلنا إلية من نتائج وما بني من استنتاجات وجدنا من المفيد تقديم عدد من المقترحات الضرورية لإدارات المدارس ومديرية تربية كركوك ووزارة التربية العراقية وكالآتي :

1. *الاهتمام بتحسين ظروف العمل المادية في المدارس من خلال توفير البيئة المناسبة لطبيعة العمل كتوفير وسائل التبريد والتدفئة والإضاءة والأدوات والمستلزمات الضرورية للقيام بالعمل وذلك لأنه يؤثر على أدائهم الوظيفي.*
2. أن تقوم إدارات المدارس بتأهيل مدرسيها التربويين من خلال إلحاقهم ببرامج تدريبية تسهم في تحسين ممارساتهم التعليمية.
3. تفعيل جداول عمل مرنة بما يتناسب ومصلحة المدرسة ومدرسيها ما أمكن لما في ذلك اثر ينعكس على تحسين أداء المدرسين.
4. الحرص على تحقيق التوازن بين الحياة والعمل لمدرسيها، لتجنب ضغوط العمل، لكي يمتع المدرسين بحياة أسرية هادئة وسعيدة مما يؤثر ايجابياً على معنويات المدرسين وينعكس على نحو ايجابي على أدائهم في العمل والطلبة.
5. ينبغي أن تضع مديرية تربية كركوك وإدارة المدارس في قائمة أسبقياتها توفير حياة عمل فائقة الجودة للمدرسين فيها بوصفهم رأسمالها الفكري لاستثمار قدراتهم وتنميتها وذلك عن طريق وضع برامج لتحسين جودة حياة العمل تستند على معالجة نقاط الضعف وتعزيز مواطن القوة المشخصة.

6. زيادة مشاركة المدرسين في عملية اتخاذ القرارات والأخذ بآرائهم فيما يتعلق بحلول مشكلات العمل فهذا يشعره انه جزء من كيان المدرسة وأن آرائه لها دور فعال في النهوض بالمدرسة مما يدفعه إلى بذل أقصى جهوده للقيام بالأدوار المناطة به على أكمل وجه.
7. يوصي الباحثان وزارة التربية على اعتماد إجراء دراسات عن الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في مديريات التربية في المحافظات العراقية الأخرى لما لذلك من أهمية في الوصول إلى معرفة حقيقية لواقع حال هذه المدارس (الابتدائية، المتوسطة، الإعدادية، الثانوية) من ناحية جودة أداء إداراتها المختلفة من ناحية أخرى.

Sources

1- Almarshad. Sultan," ***A Measurement Scale for Evaluating Quality of Work Life: Conceptualization and Empirical Validation***" Academic Journals Inc, Vol.10, No.3, 2015.
2- Asgari. Mohammad, Nojbaee. Seyed, Rahnama.Ommolbania***" The Relationship between Quality of Work Life and Performance of Tonekabon Guidance Schools Teachers***" j. of basic and applied, vol.2, no.3, 2012.
3- Birjandi. M, Birandi. H, Ataei.M "***The relationship between quality of work life and organizational commitment of the employees of darab cement company: case study in iran, j. of economics***" business finance, vol. 1, no. 7, 2013.
4- Al-Bilbese, Ausama Z. Yousif ***"The quality of working life and its impact on the career performance for the workers of non-governmental organization in Ghaza",*** Faculties of Commerce ,Islamic University , Ghaza, 2012.
5- Dalayeen. Basman " ***A Study on Quality of Work Life among Employees in Cairo Amman Bank, Journal of Financial Risk Management***" Vol.6, No.1, 2017.
6- Darabi, Maram, Mehdizadeh. Amir, Arefi.Mokhtar, Ghasemi.Ali, "***Relationship between Quality of Work Life and Job Satisfaction on School Teachers in Kermanshah"*** Journal of Educational and Management Studies, Vol.3, No.4, 2013
7- Daud. Normala ***"Investigating the relationship between quality of work life and organization firms***" j. of business and management, vol.5 , no. 10, 2010.
8- Emadzadeh,Mohammad, Khorasani.M, Nemat.Z ***"Assessing the quality of work life of primary school teachers in Isfahan city"*** journal of contemporary research in business, vol.3, no.9, 2012.
9- Al-Eshrefy, Ryadh A. Al-dulaime, Zakir Mahfodh ***"The quality of working life in the Iraqi Sports Federations in basketball according to coaching, officiating and administration point of view"*** Al-Rafdain Sport science journal , Val.19, No.62, 2013.
10- Falmban, Inas F. Nawawe ***"Career Satisfaction and its relationship on organizational commitment of The supervisors in the administration of education in Mecca***" College of Education, University of um al-Kura, Saudi Arabia,2008.
11- Al-Jofy, Alyaa S. Abbas ***"The Impact of the working life quality and social side on the organization high performance***" Faculty of Economic Administration, University of Baghdad, 2010.
12- Hashim, Sabiha Qasim, Ali R. Jyad ***"The compact of organization on the strategic performance using balanced score card sample"*** Al-kadsia Journal ,Vol.12, No.1,2012.
13- Hamidi.Farideh, Mohamadi .Bahram ***"Teachers quality of work life in secondary schools***" j. of vocational and technical education, vol. 4, no.1, 2012.

14- Al-Hete, Khalid Abdulraheem ***"Strategic introduction on Human source management***" Second Edition, Amman, Jordan, 2005.
15- Ganapathi.R ***"A study on quality of work life of workers in construction industry in Madurai district"*** Journal of Management Research and Analysis, Vol.3, No.2, 2016
16- Kashani.Faridah ***"A Review on relationship between quality of work life and organizational citizenship behaviour"*** case study: Iranin company, j. of basic and applied scientific research, vol . 9, no.2, 2012.
17- KIhanka .S.S ***" Organizational behaviour"*** 76th, ram nagar, new delhi, 2009.
18- Mohan. Kanu Priya, Suppareakchaisakul. Numchai ***" Psychosocial Correlates of the Quality of Work Life among Universitym Teachers in Thailand and Malaysia"*** International Journal of Behavioral Science, Vol.9, No.2, 2014.
19- Al-Mallah, Israa T. Hussain ***"Flexible Time system as a toll to enhance the quality of life***" Faculty of Economic Administration, University of Mosul,2006.
20- Mohommad.Seyed, Kazemi. Masoumeh, Samiie.Saied ***"Studying the relationship between organizational justice and employees quality of wqrk life in public organizations"*** Iranian j. of management studies, vol. 6, no.1, 2013.
21- Naesa,Raghdaa Ali ***"the quality of working life of Damascus University Students"*** Vol.28, No.1,2012.
22- Nassar, Iman H. Joma'a ***"the quality of working life on the career immersion : comparison Study***" Faculties of Commerce, Islamic University, GHaza, 2013.
23- Piccinini, V. C. ,&Rose, S. D ***" The Best Companies to Work In Brazil and Quality o Working Life : Disjunctions Between Theory and Practice"*** vpiccinini.stse.hill.af.mil, 2000.
24- Radwan, Abdulhakeem S. Hafidh, Burkan A. Mohammed ***"satisfaction on the quality of working life of high school teachers in Egypt"*** The quality of education in Egyptian schools Conference, College of education, University of Tanta, Egypt,2002.
25- Reddy,Lokanadha ***" Quality of work life of employees emerging dimensions"*** Asian j. of management research, 2010.
26- Reddy. Lokanadha, Reddy. Mohan ***"Quality of work life of employees: emerging dimensions"*** Asian j. of management research .issn 2229-3795, 2010.
27- Samara, H. Samara, Mohammed Khair "***The minimum score level of the primary school teachers of the Lwaa Al- Rasef Education office and its relationship to their motivation towards their performance"*** Al-NAjah university journal, Vol.3, No.3, 2012.
28- Sankar.M, Mohanra.j. R "***Quality Of Work Life Sustain Robust Work Culture: A field Experience Sampling On Sago Industry***" International Journal of Advanced Research,vol. 1, no. 6, 2013.
29- Saraji Nasl & H Dargahi " ***Study of Quality of Work Life, Iranian J. Public Health***" Vol. 35, No. 4, 2006.
30- Sharma. Nites, Verma.D ***"Importance of quality of work life in small scale industries"*** j. of latest research in science and technology, vol. 2, no. 2, 2013.
31- Shanmugam.B, Ganapathi.R ***" Study on quality of work and job life Performance of construction workers in Chennai***" nternational Journal of Scientific Research and Modern Education, , Vol.2, No.1, 2017.
32- Sinha.Chandanshu ***"Factors affecting quality of work life: Empirical evidence from Indian organizations"*** Australian Journal of Business and Management Research, vol.1, no.11, 2012.
33- Suleimin. Abubakr ***"Links Between Justice Satisfaction Performance in the Workplace ,Journal of Management Development"*** Vol. 26, No. 4, 2008.

34- Tabassum.Ayesha *"Interrelations between quality of work life dimensions and faculty member job satisfaction in the private university of Bangladesh*" j. of business and management,vol.4, no.2, 2012.
35- Whatt . Thomas, Wah. Chayyue*"Perceptions of QWL: study of Singaporean employees development"* research and practice in human resource management, vol.9,no.2, 2001.

ملحق (1) : التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وتسلسل البعد

الأبعاد		درجة الاستجابة			الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		بعد حاكم	بعد حاكم إلى حد ما	بعد غير حاكم		
X1	ظروف العمل	99	1	0	2.99	0.100
X2	بيئة عمل صحية	40	60	0	2.40	0.492
X3	الصيانة البشرية	1	44	55	2.16	0.801
X4	الرفاهية الاجتماعية	41	34	25	1.49	0.502
X5	الرعاية الصحي	55	45	0	2.55	0.500
X6	الأمن والسلامة المهنية	31	63	6	2.25	0.557
X7	العلاقات الاجتماعية	91	9	0	2.91	0.288
X8	إعادة التصميم الوظيفي	0	9	91	1.09	0.288
X9	ترتيبات العمل البديلة	0	5	95	1.05	0.219
X10	الإدارة بالمشاركة	64	36	0	2.64	0.482
X11	العدالة التنظيمية	93	7	0	2.93	0.256
X12	التعلم و زيادة المعرفة	71	29	0	2.71	0.456
X13	ضغوط العمل	58	42	0	2.58	0.496
X14	إعادة النظر بساعات العمل المطلوبة	60	40	0	1.56	0.656
X15	فرق العمل المدارة ذاتيا	9	38	53	1.18	0.386
X16	الاستغراق الوظيفي	59	41	0	2.59	0.494
X17	فرص استغلال القدرات و تطويرها	86	14	0	2.86	0.349
X18	توفير الاستقرار والأمان الوظيفي	32	42	27	2.85	0.359
X19	الثقة التنظيمية	94	6	0	2.94	0.239
X20	الإثراء الوظيفي	37	63	0	2.37	0.485
X21	الالتزام الوظيفي	89	11	0	2.89	0.314

X22	التوازن بين الحياة و العمل	85	15	0	2.85	0.359
X23	الاستقلالية	69	31	0	1.69	0.465
X24	خصائص الوظيفة	0	16	84	1.16	0.368
X25	التكامل الاجتماعي	60	40	0	2.60	0.492
X26	وضوح الدور	0	23	77	1.23	0.423
X27	الشعور بالانجاز في العمل	65	35	0	2.65	0.479
X28	التدريب	58	42	0	2.58	0.496
X29	الاتصالات المفتوحة	76	24	0	2.76	0.429
X30	حرية تبادل و جهات النظر	77	23	0	2.77	0.423
X31	الالتزام بالأهداف	79	21	0	2.79	0.409
X32	الرغبة في تحمل المسؤولية	37	55	8	2.29	0.608
X33	التقدير المعنوي	92	8	0	2.92	0.273
X34	مشاركة بالمعلومات	62	38	0	2.62	0.488
X35	توفر فرص القيادة	35	65	0	2.35	0.479
X36	التناوب الوظيفي	0	26	74	1.26	0.441
X37	انخفاض الغياب و دوران العمل	65	35	0	1.58	0.496
X38	روح التعاون	84	16	0	2.84	0.368
X39	إجراءات تقويم المظالم	65	35	0	2.65	0.479
X40	الدعم التنظيمي	70	30	0	2.70	0.461
X41	السياسات التنظيمية و أسلوب الإدارة	71	29	0	2.71	0.456
X42	مرونة مكان العمل	28	72	0	1.28	0.451
X43	وقت العمل	77	23	0	2.77	0.423
X44	التعاون بين النقابات و الإدارة	0	86	14	1.86	0.349
X45	التمسك بقوانين العمل	65	35	0	2.65	0.479
X46	التقدم الوظيفي	76	24	0	2.76	0.429

X47	المشاركة في اتخاذ القرار	90	10	0	2.90	0.302
X48	أسلوب الإشراف	71	29	0	2.71	0.456
X49	غموض الدور	76	24	0	1.76	0.429

الملحق (2) : قائمة الفحص

م/ قائمة

السيد المحترم

تمثل القائمة جزء من متطلبات إعداد البحث الموسومة: " تحديد وتشخيص الأبعاد الحاكمة لجودة حياة العمل في التعليم العام: دراسة استطلاعية لآراء عينة من مدرسي الثانويات التابعة لمديرية تربية كركوك". وتعد هذه الاستمارة مقياساً يعتمد لأغراض البحث العلمي، وإن تفضلكم بالإجابة المناسبة يسهم في الحصول على نتائج دقيقة بما يعزز تحقيق أهداف البحث، علماً بأن الإجابة تستخدم حصراً لإغراض البحث العلمي دون ضرورة لذكر الاسم.

ملاحظات عامة:

1. يأمل الباحث من شخصكم الكريم قراءة جميع العبارات أولاً ثم البدء بتأشير كل منها ضمن سلم الإجابة وبما يعبر عن موقفكم الدقيق.
2. يرجى عدم ترك أي سؤال من دون إجابة، لأن ذلك يعني عدم صلاحية الاستمارة للتحليل.

الأبعاد	المؤشرات		متوفرة بدرجة كبيرة	متوفرة بدرجة متوسطة	غير متوفرة
ظروف العمل	X1	تهتم إدارة المدرسة بالتجهيزات الضرورية مثل التدفئة، التبريد، الإضاءة في مكان العمل			
	X2	تبدو ألوان طلاء مكان العمل مريحة ومناسبة			
	X3	يتسم مكان العمل بالهدوء نسبياً			
	X4	تمتاز القاعات الدراسية والمختبرات بالنظافة			
	X5	توفر إدارة المدرسة لأدوات والمستلزمات الضرورية لعملي			
الثقة التنظيمية	X6	إدارة المدرسة تنفذ ما توعد به			
	X7	اعتمد على زملائي إذا واجهتني صعوبات في العمل			
	X8	اعتمد على إدارة المدرسة إذا واجهتني صعوبات في العمل			
	X9	تسعى إدارة المدرسة لتعزيز نقاط الاتفاق مع الجميع والابتعاد عن نقاط الاختلاف			

	X10	يثق رئيسي بقدرتي على انجاز المهام التي يكلفني بها			
العدالة التنظيمية	X11	يتعامل مدير المدرسة مع كافة الزملاء في العمل بعدالة			
	X12	توزع الواجبات والأعباء الوظيفية بأسلوب عادل			
	X13	يطبق المدير القرارات الوظيفية على الجميع دون استثناء			
	X14	تعتمد العدالة والمساواة في تقييم أداء المدرسين			
	X15	تتعامل إدارة المدرسة مع التظلمات بعدالة وشفافية			
التقدير المعنوي	X16	القي التشجيع من زملائي فيما أقوم به من أعمال جيدة في المدرسة			
	X17	يقدر أولياء الأمور جهودي مع أبنائهم			
	X18	يتم مراعاة مدة الخدمة و الأقدمية عند تكليف المدرس بمهام داخل المدرسة			
	X19	احصل على شكر وتقدير من إدارة المدرسة مقابل الأداء المتميز			
	X20	يحظى الجهد الذي أقدمه بقدر من الاحترام من قبل إدارة المدرسة			
العلاقات الاجتماعية	X21	تمتاز علاقتي مع إدارة المدرسة بالودية والتعاونية			
	X22	تتميز العلاقة بين زملائي في العمل بالمحبة والصداقة والتعاون			
	X23	يُشجع المدير أولياء الأمور على زيارة المدرسة			
	X24	تربطني علاقات وثيقة بكثير من أولياء الأمور			
	X25	يتواصل المدير بفاعلية مع مؤسسات مختلفة لدعم العملية التعليمية			
المشاركة في اتخاذ القرارات	X26	تتاح لي فرصة تقديم المقترحات لتطوير العمل المدرسي			
	X27	أتحاور مع إدارة المدرسة بصدد تحديد خطتي التدريسية بداية العام الدراسي			
	X28	أساهم مع إدارة المدرسة في إعداد الجدول المدرسي الأسبوعي			
	X29	تطلب إدارة المدرسة رائي عندما تظهر مشكلات تخص العمل			
	X30	تستشيرني إدارة المدرسة في تحديد أوقات وجدول أعمال اجتماع مجلس الآباء			
٧ ١	X31	اقبل إي عمل أكلف به مقابل الاستمرار في العمل في هذه			

		المدرسة			
	X32	أواظب على عملي دون تغيب			
	X33	أتمسك بحرفية الأنظمة واللوائح التي تحددها لي إدارة المدرسة			
	X34	يدفعني الواجب الأخلاقي للاستمرار في المدرسة			
	X35	يزداد ارتباطي بالمدرسة مع تقدّمي في العمر			
فرص استغلال القدرات وتطويرها	X36	تتيح لي وظيفتي فرصة لاستثمار طاقاتي وقدراتي			
	X37	تتيح لي وظيفتي المشاركة في دورات لها علاقة بمجال عملي			
	X38	تبذل الإدارة جهدا في تنمية قدراتي ومهاراتي في العمل			
	X39	أجد حلول لمشكلات عملي خارج المدرسة			
	X40	تتُيح إدارة مدرستي الفرصة لمواصلة دراستي			
الموازنة بين الحياة والعمل	X41	يتلاءم وقت العمل مع متطلبات وظيفة التدريس ولا يلزم العمل في المنزل			
	X42	تسمح لي المدرسة باختيار أوقات العمل (وقت الحضور، وقت الانصراف، أوقات الراحة)			
	X43	الإجازات التي احصل عليها تكفي للعناية بأفراد أسرتي			
	X44	يتيح لي انجاز المهام العائلية في أي وقت اطلبه			
	X45	يمكنني مغادرة مكان العمل على الفور عند حدوث أمر طارئ شخصي			

The Role of Some Critical Success Factors for Knowledge Management in Reinforcement the Dimensions of Building Customer Equity in Organization Field Study in Some Branches of Alrafidain and Middle East Banks

Anees Ahmed Abdullah **Abdullah Mahmood Abdullah**
Professor(PhD) **Lecturer(PhD)**
University of Tekreet /Business Administration Department
Abdulsattar Salim Auadh (*)
Lecturer(PhD)
University of Mousl/ Business Administration Department

Abstract:

Objective: The most important goals that the study tried to realize is the role of some Critical Success Factors for Knowledge Management in Reinforcement the dimensions of building Customer Equity in the two researched organizations as well as marking a comparison to the results of the field, between them. The purpose behind that is to recognize the possibilities of each organization, particularly the two dimensions of the study and its capacity to affront the recent and future competition occurring in the market of the bank services. Been developed hypotheses to achieve its objectives were tested by using the tests X^2 & H research found a number of conclusions, most notably.

1 - There is a significant equivalence between some of the critical success factors for knowledge management in reinforcement the dimensions of building Customer Equity.

2. There is significant effect of some the critical success factors for knowledge management in reinforcement the dimensions of building Customer Equity, particularly in the Al-Rafidain Bank.

Key Words: Critical Success Factors for Knowledge Management & Customer Equity.

دور عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في تعزيز حقوق ملكية الزبون

دراسة استطلاعية في بعض فروع مصرفي الرافدين والشرق الأوسط

أنيس احمد عبدالله **عبد الله محمود عبد الله** **عبدالستار سالم عوض**
استاذ دكتور **مدرس دكتور** **مدرس دكتور**
جامعة تكريت/ قسم ادارة اعمال **جامعة تكريت/ قسم ادارة اعمال** **جامعة كركوك/ قسم ادارة اعمال**

الملخص:

الهدف: من أهم الأهداف التي سعى البحث لتحقيقها هو معرفة دور عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في تعزيز أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في المصرفين المبحوثين مع إجراء مقارنة لنتائج الميدان للتعرف على إمكانات كل منها فيما يخص بعدي البحث وقدرته في الوقوف بوجه المنافسة الحالية والمستقبلية التي يشهدها سوق الخدمات المصرفية.

منهج البحث وأدواته: استخدم البحث الحالي المنهج الوصفي التحليلي لعرض بعدي البحث وتم جمع البيانات بواسطة الاستبانة التي على العاملين في المصرفين المبحوثين بواقع (47) فرداً في مصرف الرافدين و (45) فرداً في مصرف الشرق الاوسط. وتم وضع فرضيات البحث تحقيقا لمقاصده وجرى اختبارها باستخدام اختبارات X^2 وكروسكال ويلز H .

النتائج:

(*) Sattar67j@yahoo.com

1. وجود توافق معنوي بين عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وأبعاد بناء حقوق ملكية الزبون .
2. وجود تأثير معنوي لعوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة مجتمعة في تعزيز أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الرافدين فقط.

الكلمات المفتاحية: عوامل النجاح الحرجة لادارة المعرفة، حقوق ملكية الزبون.

المقدمة:

في ظل التغييرات والتطورات التي تشهدها بيئة المنظمات اليوم ومن أهم سماتها العولمة وثورة المعلومات والاتصالات والتحول من اقتصاديات الإنتاج إلى اقتصاديات المعرفة التي أصبحت المصدر الاستراتيجي الأكثر أهمية والاهتمام من قبل إدارات المنظمات في بناء القيمة واستدامة الميزة التنافسية في بيئة أصبح فيها الحصول على موطئ قدم في السوق يكتنفه الكثير من الصعوبات والتي من أهمها تنامي دور الزبون بشكل اكبر قياساً بدور المنتج ينبغي الاهتمام والعناية به وبخاصة في المنظمات الخدمية التي يتركز عملها أساساً على المعرفة وحسن توظيفها في التفاعل مع الزبون أثناء تقديم الخدمة له وبعدها، ويعتمد نجاح المصرف في مسعاه بقدر امتلاكه للمعرفة وحسن إدارتها وتوظيفها في ابتكار سلع أو خدمات أو أساليب عمل جديدة ذات قيمة للزبون تعزز من عملية كسبه والاحتفاظ به وتوسيع العلاقة معه لأطول مدة ممكنة لعوامل بناء حقوق ملكية الزبون.

وبموجب ذلك تضمن البحث المحاور الآتية.

المحور الأول : منهجية البحث

المحور الثاني : الجانب النظري

المحور الثالث : الجانب التطبيقي

المحور الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

المحور الأول: منهجية البحث

تتضمن المنهجية المستخدمة في البحث المحاور الآتية:

أولا: مشكلة البحث

في ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد الوطني في الاتجاه نحو الاستثمار الأجنبي ودخول المصارف الأجنبية كمؤسسات مالية تمتلك مقومات معرفية تؤهلها لجذب شرائح متعددة من الزبائن في التحول نحو التعامل معهم والاحتفاظ بهم وإدامة العلاقة معهم، باعتبارها عاملاً مؤثراً في إبعاد بناء حقوق ملكية الزبون يلقي ذلك على المصرف المحلية ومنها المبحوثة عبئا إضافياً يتمثل في كيفية الاحتفاظ بمكانتها في سوق الخدمات المصرفية دون ان تمتلك المعرفة والنجاح في كيفية إدارتها وتوظيفها في تحقيق القيمة المالية التي تنشدها.

بموجب ما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية للتعبير عن مضمون مشكلة البحث وعلى وفق الآتي:

1. هل توجد علاقة توافقية بين عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وأبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في المصرفين المبحوثين؟
2. هل تؤثر عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في تعزيز أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في المصرفين المبحوثين؟

ثانياً: أهمية البحث

1. يكتسب البحث الحالي أهميته من خلال تقديم إطار نظري حول ماهية عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة؟ وما هي إسهاماتها في بناء حقوق ملكية الزبون؟

2. تنبع أهمية البحث ايضاً من أهمية المصارف التي تعد إحدى الركائز الأساسية لبناء الاقتصاد الوطني في العديد من دول العالم لما تقوم به من دور في تحريك عجلة الاقتصاد ودعم مشاريع التنمية من خلال الخدمات المتنوعة التي تقدمها لزبائنها سواء كانوا إفراداً أم منظمات من خلال السعي لامتلاك المعرفة وإدارتها وتوظيفها من اجل الوصول إلى خدمات مصرفية ذات النوعية والجودة المناسبة لتلبية متطلبات زبائنها.

ثالثاً: أهداف البحث

يتمثل الهدف الأساسي في تحليل العلاقة بين بعدي البحث في المصرفين المبحوثين مع إجراء مقارنة لنتائج الميدان بينهما للتعرف على إمكانات كل منهما وقدراتهما في توظيف عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في كسب حقوق ملكية الزبون، فضلا عن تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1. تحديد درجة إسهام عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في تعزيز أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون مجتمعة وفي كل بعد من أبعادهما من اجل التعرف على نواحي الإيجاب والسلب في تلك العلاقة.
2. نشر الوعي وإثارة اهتمام المدراء في المصرفين المبحوثين بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في امتلاك حقوق ملكية الزبون.

رابعاً: أنموذج البحث

يتطلب تحقيق أهداف البحث والمعالجة المنهجية لمشكلته بناء أنموذج افتراضي يعكس طبيعة العلاقات بين الأبعاد المبحوثة، فضلاً عن توضيح المتغيرات الفرعية لتلك الأبعاد. الشكل (1).

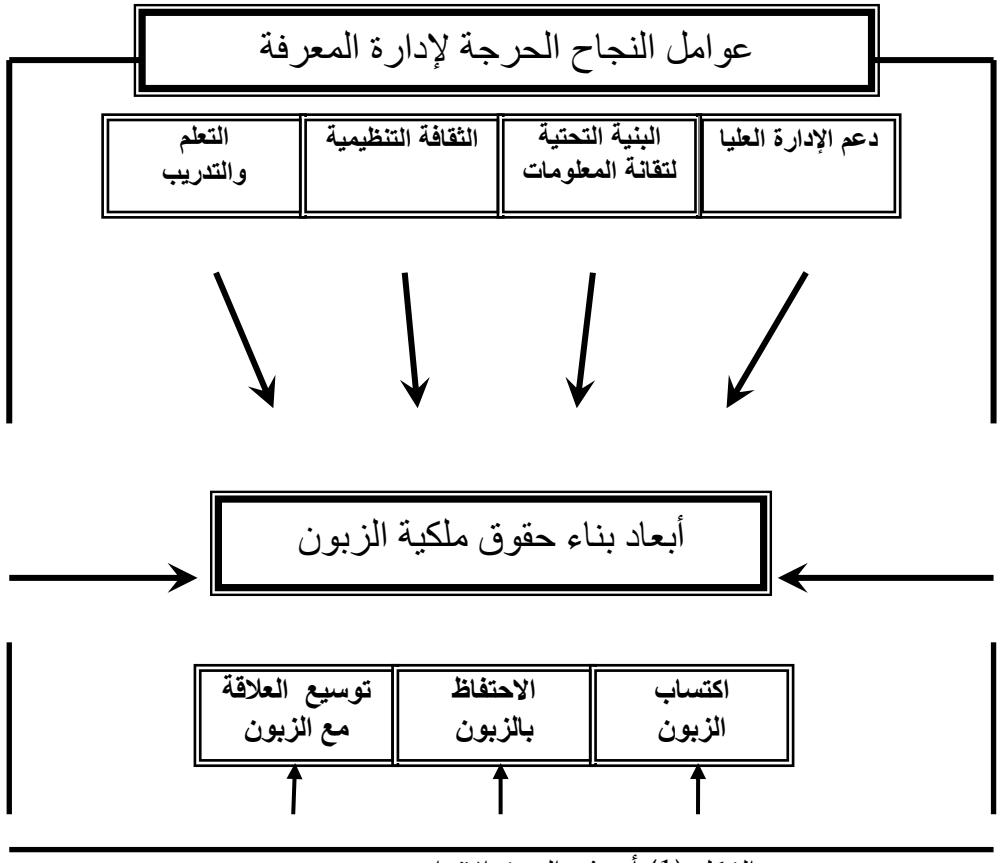

الشكل (1) أنموذج البحث الافتراضي

المصدر: إعداد الباحثون

خامسا: فرضيات البحث

تماشياً مع أهداف البحث واختبار أنموذجه فقد أعتمد الباحثون على فرضتين رئيستين وفرضيات فرعية منبثقة عنها والتي تعد إجابة مؤقتة للتساؤلات المقدمة والمعبرة عن المشكلة المدروسة:

الفرضية الرئيسة الأولى: توجد علاقة توافقية معنوية بين عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة مجتمعة وأبعاد بناء حقوق ملكية الزبون مجتمعة في المصرفين المبحوثين.

ويتفرع عنها الفرضية الفرعية الآتية: توجد علاقة توافقية بين كل عامل من عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وأبعاد بناء حقوق الزبون مجتمعة في المصرفين المبحوثين.

الفرضية الرئيسة الثانية: تؤثر عوامل النجاح الحرجة مجتمعة لإدارة المعرفة في تعزيز أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون مجتمعة في المصرفين المبحوثين.

ويتفرع منها الفرضية الفرعية الآتية: يؤثر كل عامل من عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في كل بعد من أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في المصرفين المبحوثين.

سادساً: حدود البحث

1. الحدود المكانية: شمل البحث مصرفي الرافدين الفرع الرئيسي وفروعه في بغداد ومصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار الفرع الرئيسي وفروعه في محافظة نينوى

المحور الثاني: الجانب النظري

أولاً : عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة

1. مفهوم عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة:

يعد مصطلح عوامل النجاح الحرجة من المصطلحات الحديثة في أدبيات الإدارة وهو مصطلح يستعمل لأي عنصر أو نشاط يكون مرغوب يبنى عليه نجاح المصرف، ولهذا نجد المنظمات الناجحة، في حالة بحث دائم لعوامل النجاح الحرجة التي تقف بوجه العوائق وتحتويها (حبتور، 2004، 132).

وقد أشار (Rockart & Bullen, 1981, 385) أن عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة هي تلك العوامل التي تؤثر على انجاز الأهداف الحالية والمستقبلية للمصرف. وعرفها (Heizer & render) بأنها الخطوات الأساسية والسياسات المتبعة من قبل المصرف لبلوغ الغايات والأهداف التي تسعى لتحقيقها إدارة المعرفة وهي وسيلة لبناء الميزة التنافسية للمصرف (توفيق، 2007، 22). وعرفها (Changiz, 2010, 916) على إنها الأنشطة والممارسات التي ينبغي أن تعالج من اجل ضمان نجاح تنفيذها، ومن شان هذه الممارسات أما ان تحتاج إلى رعايتها إذا كانت موجودة أو يتم وضعها إذا ما كانت لا تزال ليست في مكانها. أما (Wong, 2005, 266) فقد شبه عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة بالسائل النخاعي لدرجة أهميتها في تحقيق أهداف المنظمات بشكل عام.

ومن خلال ما تم عرضه من مفاهيم يرى الباحثون ان عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وفيما يخص نشاط المصارف تتمثل "بمجموعة من المتطلبات التنظيمية والتقنية الضامنة لنجاح إدارة المعرفة في مراميها في توظيف المعرفة الفردية والمنظمية في خدمة أهداف المصرف المتمثلة في رفع القيمة المالية له وتثبيت موقعه على خارطة المنافسة في سوق الخدمات المصرفية.

2. متضمنات عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة.

يعرض الجدول (1) عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة حسب وجهة نظر آراء الباحثين وعلى النحو الآتي:

جدول (1): عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة بحسب آراء الباحثين

ت	اسم الباحث السنة	دعم الإدارة العليا	الثقافة المنظمية	البنية التحتية (IT)	استراتيجيه إدارة المعرفة	التعلم والتدريب	العمليات و الفاعليات	المكافآت و الحوافز	قياس الأداء	إزالة القيود المنظمية	هيكل المعرفة	إدارة الموارد البشرية	المقارنة المرجعية	مشاركة العاملين	فرق العمل	تمكين العاملين
1	(Trussler,1998)	*	*	*	*	*		*								
2	(Choi,2000)	*		*	*					*	*		*	*	*	*
3	(Skyrme & Amidon,2000)	*	*	*		*	*		*							
4	(Ryan & Prybutok,2001)	*		*		*								*	*	
5	(Hasanli,2002)	*	*	*					*		*					

ت	اسم الباحث السنة	دعم الإدارة العليا	الثقافة المنظمية	البنية التحتية (IT)	استراتيجيه إدارة المعرفة	التعلم والتدريب	العمليات و الفاعليات	المكافآت و الحوافز	قياس الأداء	إزالة القيود المنظمية	هيكل المعرفة	إدارة الموارد البشرية	المقارنة المرجعية	مشاركة العاملين	فرق العمل	تمكين العاملين
6	(Moffett et al, 2003)	*		*		*			*		*		*	*	*	
7	(Metaxiotis et al , 2005)	*	*	*				*								
8	(wong & Aspinwall,2005)	*	*	*	*	*	*	*	*	*		*	*			
9	(Chong,2006)	*	*	*		*			*	*	*		*	*	*	*
10	(Chung et al ,2007)	*	*	*					*						*	
11	(Jarkko,2009)	*	*	*	*	*		*						*		
12	(Tocan , 2009)	*	*	*		*			*	*	*			*	*	*
13	(Changiz,2010)	*	*	*	*	*	*	*	*	*		*	*			
14	(Mercado,2010)	*	*	*	*	*		*								
		%1	%7	%1	%	%7	%2	%4	%5	%3	%3	%1	%3	%4	%4	%2

الجدول من إعداد الباحثون بالاعتماد على المصادر المذكورة انفاً

يتضح من الجدول (1) ان دعم الإدارة العليا والبنية التحتية نالت 100% والثقافة المنظمية 79% والتعلم والتدريب 71%.عليه سيتم اعتمادها في البحث الحالي، وفيما يلي استعراضها على النحو الآتي:

أ. دعم الإدارة العليا:

تلعب الإدارة العليا دوراً رئيسيا في ضمان نجاح إدارة المعرفة وان هذا الدعم ضروري وأساسي فهو يخلق رؤية واضحة لدى العاملين بنوع المعرفة التي يجب ان يكتسبها المصرف، وطرائق اكتسابها وتقاسمها ونشرها، وان مثل هكذا دعم قد يحول عندئذ الى جهود متضافرة من شأنها ان تسهم في نجاح إدارة المعرفة (Hasanali, 2002, 1).

هناك صور متعددة لأشكال الدعم من قبل الإدارة العليا منها توفير الموارد المالية اللازمة لإدارة المعرفة فضلاً عن توفير الكوادر البشرية والآلات والمعدات الحديثة ونظام تقانة معلومات واتصالات متطور يمد العاملين بكافة المعلومات والمعرفة الضرورية لتسيير العمل وتحقيق التعاون وصولاً لأهداف المصرف. هذا الدعم المقدم من الإدارة العليا للمحافظة على قيم وأصول وأفكار وممتلكات المصرف من اجل بقائها ونموها وتطورها للمشاركة في نجاح إدارة المعرفة (الطاهر، 2010، 42-46).

ب. البنية التحتية لتقانة المعلومات والاتصالات:

تلعب تقانة المعلومات والاتصالات دوراً أساسيا وسانداً في صياغة أنظمة المعرفة وتطويرها ومن ثم تنفيذها. وتعرف البنية التحتية لتقانة المعلومات والاتصالات بأنها العمليات والموارد والتكنولوجيا التي تساعد المصرف على أداء وظائفه (Koening, 1998, 235). ويؤكد (Hasanali, 2002, 3) انه لا يمكن لأي مصرف بغياب البنية التحتية والارتكازية لتقانة المعلومات والاتصالات من ان يؤهل عامليه إلى التقاسم والمشاركة في المعلومات على مستوى واسع. ويرى (القضاة، 1998، 34) ان البنية التحتية المتطورة لتقانة المعلومات والاتصالات تساعد المصارف في تطوير علاقتها وتحسينها مع الزبائن لأنها تحقق السرعة الفائقة في خدمة الزبون من خلال تقليل فترة الانتظار، وتوثيق علاقة التفاعل والتواصل المستمر معه كما تساعد

المصارف على ابتكار الخدمات الجديدة لتفي باحتياجات الزبائن بطريقة افضل، وهذا بالنتيجة يؤدي الى تحقيق معدلات نمو اعلى، ومبيعات اكثر لخدماتها في ظل المناخ التنافسي المحتدم حالياً والذي يتطلب تطوير البرامج المتقدمة بالشكل الذي يضمن بقاء المصرف على صلة وثيقة مع الزبائن الحالين والمحتملين.

مكونات البنى التحتية لتقانة المعلومات والاتصالات:

استند البحث الحالي إلى تحديد مكونات تقانة المعلومات على الأدبيات السابقة وما أورده الباحثين في هذا المجال. فيما يلي عرض موجز تلك المكونات(Karajewski & Ritzman, 2005, 513) (عجام ،2007، 57):

- **الموارد المادية (الكيان الصلب):**

تتمثل بالأجهزة المادية التي تستخدم في أنشطة الإدخال، المعالجة، الإخراج وأجهزة الخزن في نظم المعلومات وكذلك أوساط مادية لغرض ربط الأجزاء معاً. ونظراً لما تمتاز به من قدرات هائلة كالسرعة والدقة في معالجة البيانات وتخزينها واسترجاع المعلومات، والتي كانت تحتاج لفترات طويلة لانجاز هذه المهام.

- **البرمجيات:**

تتضمن نوعين رئيسين من البرامج هما: برامج النظام اللازمة لتشغيل الكيان الصلب، وبرامج التطبيقات التي يتعامل معها المستخدم النهائي. لولا هذه البرمجيات لكانت أجهزة الحاسوب آلة صماء لا يمكن الاستفادة منها لذا فأنها تعمل على تقديم المعلومات وأنظمة دعم القرارات.

- **شبكات الاتصال:**

تعد شبكات الاتصال أهم مكون لتقانة المعلومات مثل المودم والفاكس والشبكات الالكترونية، (الانترنيت، الانترانيت، الاكسترانيت) التي تربط هذه المكونات مع بعضها، فهي تسمح لمستخدمي الحاسوب في موقع معين الاتصال مباشرة مع مستخدمي الحواسيب في مواقع أخرى.

- **قاعدة البيانات:**

وهي مجموعة من البيانات والمعلومات المترابطة والمخزونة في اجهزة خزن البيانات، ويمكن ان تكون قاعدة البيانات مخزن سجلات المصرف، معايير لمختلف عمليات المصرف، كبيانات الكلفة أو معلومات تخص الزبون. وان هذه القاعدة ينبغي تحديثها باستمرار لمواكبة المتغيرات المستجدة ولمساعدة المديرين في اتخاذ قراراتهم الاستراتيجية على وفق أسس صحيحة لتمكين باقي المستخدمين النهائيين من القيام بأعمالهم بكفاءة وفاعلية.

- **الموارد البشرية:**

الموارد البشرية عنصر بنائي مهم يتمثل بالمستخدمين النهائيين الذين يتعاملون مع البرامج كمستفيدين منها ومن تطبيقاتها. أما الصنف الثاني، فهم الاختصاصيون في مجال الحاسوب الذين يصممون البرامج المختلفة.

ولضمان التنفيذ الناجح لإدارة المعرفة في المصارف، لابد من الاستخدام الفاعل لتقانة المعلومات والاتصالات بكافة مكوناتها في التقاسم والمشاركة في المعلومات والمعرفة واستثمارها من العاملين وتوظيفها في تقديم العديد من الخدمات المصرفية كالاستعلام عن الرصيد الحساب الجاري والسحب للعملة وغيرها من الخدمات التي يمكن ان تساهم في دعم قيمة الزبون وتحقيق رضاه وولائه وإدامة العلاقة معه.

ج. الثقافة المنظمية:

يعرفها (Daft, 2001, 314) بأنها "مجموعة من القيم والمعتقدات والتصورات وطرائق التفكير التي يتشاطرها أعضاء المصرف وتعبر عن هويته، وهي بدورها تحدد أسلوب التنفيذ اليومي الخاص بعمل المصرف. هناك من أعطى للثقافة المصرفية خصوصية في التعبير عن معانيها اذ عرفها (الصرن، 2007، 223) بانها أنواع المعتقدات والقيم والطرائق التي تم تعلمها بالتجربة وفق الاقتصاد غير المرئي المبني على النظريات والمعلومات، والتي طورت خلال دورة حياة الخدمة المصرفية، حيث تظهر في ترتيبات موادها وفي سلوكيات العاملين في المصرف.

وتعد الثقافة المصرفية إحدى الدعامات الأساسية لنجاح إدارة المعرفة من خلال تحفيزها على خلق المعرفة والمشاركة فيها ومن ثم تطبيقها. أن التحدي الحاسم للجزء الأكبر من جهود إدارة المعرفة يكمن في تطوير مثل هذه الثقافة وقد أكد (Goh) أن ثقافة المشاركة المتبادلة هي شرط أساسي لتحول معرفي حاصل بين الأفراد والمجاميع (Wong, 2005, 267) وهذا يأتي من أن التحول المعرفي يتطلب وجود أفراد يتفاعلون ويتبادلون الأفكار معاً ويتشاطرون المعرفة مع الآخرين.

د. التعلم والتدريب

يفرق علماء النفس بين التعلم والتدريب فالتعلم هو "تغير ثابت نسبيا" في الحصيلة السلوكية للفرد يحصل نتيجة الخبرة، يمنح الفرد المعارف والمؤهلات العامة لتحسين قدراته بشكل عام، أما التدريب فيختلف عن التعلم بكونه موجه نحو سلوك محدد خاص بمجال العمل (برنوطي، 2001، 443). وفيما يأتي توضيح لكلا المفهومين:

- **التعلم:**

يعد التعلم ذو تأثيراً واضحاً على وصف وتشخيص السلوك التنظيمي، وبالتالي من الصعوبة بالإمكان عدم وجود شخص أو مصرف ما لا تتأثر بعملية التعلم، ومن خلال عملية التعلم يقوم المصرف بخلق سلوكيات محددة ومطلوبة لدى العاملين فيها. ويعرف التعلم بأنه تلك العملية التي تمكن المنظمات من التكيف مع بيئتها والتعلم منها بقصد زيادة فرص بقائها وذلك من خلال تحسين النشاطات المستندة إلى المعرفة والفهم الأفضل (جلاب، 2011، 266). ويؤكد (نجم، 2010، 76) انه احد اذرع إدارة المعرفة في تقاسم الخبرات ونشر الابتكار في كل المصرف، وانه مصدر للميزة التنافسية في المصرف عندما يكون بكثافة وسرعة اكبر من المنافسين، وان الميزة التنافسية الأخرى التي يتمتع بها المصرف هي قدرة مديريه على التعلم أسرع من منافسيه. ويرى (Mc Shane & Von Glinow, 2007, 13) ان التعلم يعني تحقق إدارة المعرفة، إذ يشير إلى أن عمليات إدارة المعرفة تتمثل في الاكتساب والمشاركة واستخدام المعرفة، وهذه العمليات تعني تحقق التعلم ألمنظمي لان المنظمات يجب أن تتعلم ما يدور في بيئتها المعقدة حتى تتمكن من البقاء والنجاح والتكييف والقدرة على استخدام المعرفة.

- **التدريب:**

أكد العديد من الباحثين على أهمية التدريب وتأهيل العاملين وذلك لإنجاح تنفيذ إدارة المعرفة، وإذا قررت المنظمات إقامة إداراتها على بنى معرفية صادقة، عليها أن تبدأ بالتأهيل النوعي (Tocan, 2009, 819). ويعرفه (werther, 1982) بأنه تلك الجهود الهادفة إلى تزويد الفرد العامل بالمعلومات والمعارف والتي تكسبه مهارات في أداء العمل أو تنمية مهارات ومعارف وخبرات باتجاه زيادة كفاءة الفرد العامل الحالية والمستقبلية (الهيتي، 2003، 23).

وتعد التطورات السريعة والتقنيات المتغيرة وعمليات تحسين المنتج بما يلبي رغبات الزبون وتطلعاته عوامل أساسية تمكن المصرف من مجارات هذه التحديات والتغلب عليها. بما يضمن تحقيق الميزة التنافسية وهذا يتم من خلال الجهود التطورية والتدريب المستمر (Tocan, 2009, 819).

ثانياً: حقوق ملكية الزبون Customer Equity

1. مفهوم حقوق ملكية الزبون

إن مصطلح Equity مأخوذ من الإدارة المالية والاقتصاد ويقصد به مجموع قيم أسهم المصرف. وتم تداول المصطلح في أدبيات التسويق وارتبط بالعديد من المفاهيم منها Value Equity ويقصد به حق ملكية القيمة و Brand Equity ويقصد به حق ملكية العلامة و Relationship Equity ويقصد به حق ملكية العلاقة، أما عند ارتباط مصطلح Equity مع الزبون (Customer Equity) فان العديد من الباحثين يفسرون هذا المصطلح بأسهم الزبون أو حقوق ملكية الزبون على اعتبار ان المصرف الذي له زبائن موالين ومرتبطين بعلاقة طويلة معه يعدون جزءاً من راس ماله ألزبائني او حقوق ملكيته الزبونية أو أصوله غير الملموسة التي لها تأثير على قيمة المصرف المالية. وهذا ما يؤكده تعريف الباحثين لهذا المفهوم والتي سنورد بعضاً منها.

إذ يعرفه (Kotler & Keller, 2006, 151) بأنها مجموعة القيم العمرية المخصومة المستحصلة من كل زبائن المصرف. وفي نفس السياق فان (Sunghyup, 2009, 9) يعتبر ان قياس حقوق ملكية الزبون يتم من خلال قياس قيمة علاقة الزبون بالمصرف ليس على أساس الربحية الحالية للزبون فحسب بل على الربحية المستقبلية المتوقعة ايضاً. في نفس السياق ينظر (كوتلر وارمسترونج، 2009، 92) لحقوق ملكية الزبون بأنها مقياساً أفضل لأداء المصرف من المبيعات، أو حصة السوق، فبينما تعكس المبيعات، وحصة السوق الفترة الماضية، فان حقوق ملكية الزبون هي مقياس تنبؤي للأرباح المستقبلية. ويرى (Rust et al, 2000, 4) أن القيمة الطويلة المدى للمصرف يتم تحديدها على نحو واسع بقيمة علاقات زبائن المصرف والتي يصطلح عليها بحقوق ملكية الزبون.

أما أهمية حقوق ملكية الزبون فقد تزايد اهتمام المنظمات بها في العقود الأخيرة بشكل كبير وتكاملت على نحو بالغ حقوق ملكية الزبون مع منظومات الإدارة التي تمكن المنظمات من استعمالها بطريقة استراتيجيه. ولاسيما في مجال التسويق، إذ يكون من الضروري معرفة الأداء المالي للزبائن لضبط الاستراتيجيات الخاصة بالتسويق. لذلك استندت المنظمات في بناء حقوق ملكية الزبون على قرارات واستراتيجيات التسويق. مثل استراتيجيات تحديد الأسعار واختيار الوسائط وكذلك بصياغة البرامج الخاصة بالاكتساب والاحتفاظ بالزبون وتنظيم ميزانيات الترويج المنتخبة (Karin, 2008, 60). وان حقوق ملكية الزبون تؤثر على القيمة المالية للمصرف بالرغم من كونها محصلة للجهود المبذولة من قبل نشاط التسويق (Sunghyup, 2009,9).

2. أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون:

ليس المهم إيجاد الزبائن فقط، بل الحفاظ عليهم، ونموهم أيضاً. وتكون إدارة علاقة الزبون موجهة تجاه المدى الطويل. ولا تريد المنظمات في وقتنا الحالي أن تكسب زبائن جدد فقط، وإنما تريد أن تمتلكهم طوال الحياة، وتحصل على قيمة زبونها مدى الحياة، وتبني حقوق ملكية زبون شاملة أيضاً (كوتلر وارمسترونج، 2009، 92). ويتفق عدد من الباحثين أمثال (Edelstein, 2002) (Vetras, 2003) (Rust & Zeithaml, 2004) (Bergeretal, 2006) (Sunghyup, 2009) (Gupta et al, 2006) حول أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون.

والشكل (3) يوضح مراحل علاقة الزبون بالمصرف وصولاً به إلى تحقيق القيمة المالية للمصرف (حقوق ملكية الزبون) من خلال البرامج التسويقية التي يعدها المصرف خلال كل مرحلة من المراحل.

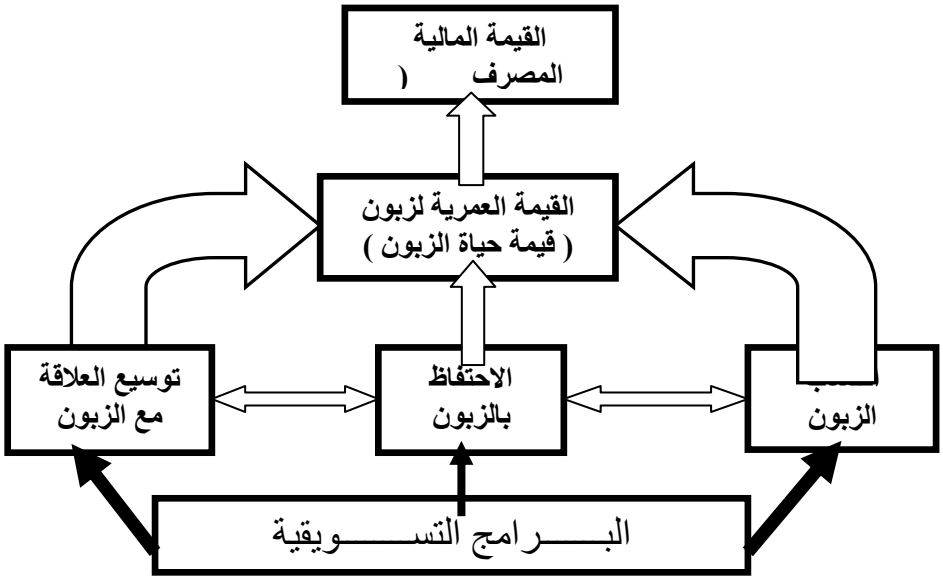

الشكل (3): مراحل بناء حقوق ملكية الزبون

Source: Gupta et al, 2006, "Modeling Customer Lifetime Value", Journal of Service Research, Volume9 ,no2, p.140.

أ. مرحلة اكتساب الزبون Customer Acquisition

لكي تنجح منظمات الأعمال في كسب زبائن جدد فيفترض بها أن تسلك السبل والوسائل المتعددة والمختلفة، لجذبهم واستقطابهم للتعامل مع المصرف وإقناعهم للعودة من جديد للتعامل معه (الجيوسي والصميدعي، 2009، 472). وبهذا يجعل من الزبون زبوناً مربحاً للمصرف وذا قيمة لا يمكن التخلي عنه (Proctor, 2000, 271)، ولقد ازدادت صعوبة عملية اكتساب الزبائن في الأسواق نظرا لارتفاع إدراكهم اليوم عن الأمس للمتغيرات البيئية التي تستدعي ترشيد الإنفاق من اجل تحقيق منفعة قيمة. لذا تعمل المنظمات على وضع استراتيجيات جديدة تؤمن علاقة قوية مع الزبون تبدءا بدراسة سلوكه وتحديده ومن ثم اكتسابه وتحويله إلى زبون دائم وشريك للمصرف (السهروردي، 2006، 25). وتبدأ عملية اكتساب الزبون بتحليل حاجاته ورغباته وتوقعاته والعمل على إشباعها بصورة تفوق الصورة المعتمدة من قبل المنافسين، وبما يحقق أهداف المصرف (من بقاء ونمو وربحية) (أبو فارة، 2007، 110). وتنفق المنظمات الكثير من الجهد والوقت من اجل كسب الزبائن الجدد وتحديد اي منهم يمكن توسيع العلاقة معهم بغية زيادة المبيعات والأرباح (Rosules, 2001, 1).

والسؤال المطروح هو من هم الزبائن الذين يسعى المصرف لاجتذابهم وكسبهم؟. يرى (كوتلر وارمسترونج، 2009، 93) انه ليس كل الزبائن، يمثلوا استثماراً جيداً فبعض الزبائن يمكن ان يكونوا مربحين، والبعض الآخر غير مربحين، لذلك يجب ان يحدد المصرف أي الزبائن يستحوذهم ويحافظ عليهم.

ب. الاحتفاظ بالزبون Customer Retention

تواجه منظمات اليوم حقائق تسويقية جديدة تمثلت بزيادة حدة المنافسة والتغييرات الديموغرافية وتنوع رغبات الزبائن وتغيرها باستمرار، مما فرض على المنظمات تطوير إستراتجيات راسخة للاحتفاظ بالزبون والوصول به الى مصافي الزبون الموالي او ما يعرف زبون مدى الحياة والتي تعد من أهم الأهداف التي يسعى اليها التسويق بالعلاقة. ويعرف الاحتفاظ بالزبون "عملية تكرار شراء السلعة أو الخدمة من المصرف" (Berger, et al, 2006, 153). ويعرفه (Novo, 2004, 1) "بأنها طريقة أو منهج مبني على سلوك الزبون وهي النشاط الرئيسي الجاري الذي يعتمده برنامج إدارة علاقات الزبون.

ويرى (Ghazizadeh, et. al., 2010, 275) بأنه في ظل المنافسة الحادة جداً في الصناعة المصرفية فان العديد من المصارف تزود زبائنها بخدمات متماثلة تقريباً وبالسعر نفسه، ما لم تقوم المصارف بتحسين جودة خدماتها الرئيسية بميزات الخدمة الإضافية، والقيمة المحتملة التي يتوقعها الزبون، كلاهما طريقتين للحفاظ على زبائن المصرف وتحسن ربحيته. وهذا ما يؤكده (أبو فارة، 2007، 111) بان المشترين للمرة الأولى يكونون أكثر حساسية إزاء الأسعار ألا أن هذه الحساسية تتناقص بسريان الاحتفاظ بالزبون . ويرى (Kotler, 1997, 22) ان الاحتفاظ بالزبون أكثر أهمية من اكتساب الزبون.

ج. توسيع العلاقة مع الزبون (تطويرها) Customer Relationship Expansion (Development)

ان هذه المرحلة تتصف بكونها المرحلة التي يبدأ بها المصرف باسترجاع القسم الأعظم من استثماراته في المراحل السابقة(الجيوسي والصميدعي، 2009، 473). وتواجه عملية توسيع العلاقة مع الزبون العديد من التحديات في ظل حركة التغيرات المستمرة في متغيرات بيئة الأعمال ومن ثم أذواق الزبائن لذا تضع عدة بدائل إستراتيجية للحيلولة دون فقدان الزبون وهذا يتطلب توفر أفراد عاملين مؤهلين ومدربين على الالتزام بالوقت وتوفير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، وإعادة تصميم أعمال المصرف وتقديم منتج بتكلفة ملائمة لكل من الزبون والمصرف من اجل بناء علاقات فاعلة معهم (السهروردي، 2006، 29).

وتعرف عملية توسيع العلاقة مع الزبون إلى زيادة عمليات الشراء أما من منتجات جديدة او نفس المنتجات المشتراة سابقا من المصرف (Berger, et al, 2006, 157). ان عملية توسيع علاقات حميمة وطويلة الأمد مع الزبائن تعد في غاية الأهمية في أنواع معينة من الخدمات، خصوصاً عندما لا يمكن تقديم الخدمة بأكملها دفعة واحدة وكذلك اذا كانت الخدمة تتسم بدرجة عالية من اللاملموسية فان وجود علاقة قوية يعد عامل تأثير مهماً للغاية على قرار الزبون بدفع أثمان الخدمات لمورد الخدمة تفضيلاً على مورد خدمة أخرى (الطائي والعلاق، 2009، 99). ويرى (Palmer, 2000, 189-191) ان معظم منظمات اليوم قد اهتمت بتوسيع العلاقة مع زبائنها ويعزو ذلك إلى سببين رئيسيين:

- نتج عن طبيعة المنافسة المتزايدة في الأسواق منتجات جديدة من اجل الحصول على منافع التنافس.
- أدت الحاجة الملحة للمعلومات الأساسية إلى معرفة المنظمات المزيد عن زبائنها وحاجاتهم.

ولكي تكون العلاقة مستمرة، يجب ان تكون لها قيمة في أعين الزبون وهذه القيمة تحقق بطرق مختلفة مثل: (Palmer, 2000, 201-203) و (أدريان بالمر، 2009، 442): (تسهيل خدمات ما قبل طلب الخدمة، تقديم عروضا خاصة لزبائنها الدائمين، تنمية القدرة على حل المشكلات معا، تعزيز الروابط مع الزبون سواء كانت هذه الروابط اجتماعية أو الروابط الهيكلية والتعامل مع الشكاوى).

ثالثاً: العلاقة النظرية الرابطة بين عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وأبعاد بناء حقوق ملكية الزبون*

في المنظمات الحديثة فان مبدأ (أعرف زبونك) تعني أن تعرف أهم مصادر عوائدك. وان تعرف زبونك يعني أن تجد إدارة المعرفة هي الوسيلة الأساسية في الوصول الملائم إلى الزبون. وان الوصول الملائم إلى الزبون يعني إقامة علاقات قوية معه (نجم، 2008، 323). ويؤكد (Kok & Zyl, 2006, 5) أن إدارة المعرفة لها دور فاعل في الأنشطة التسويقية، وخصوصا عندما تستخدم تقانة المعلومات قاعدة البيانات لجمع المعلومات عن الزبائن، ويمكن البحث في بيانات الزبائن للكشف عن المعرفة القيمة للزبائن المتعلقة بسلوكيات الشراء وإعادة الشراء واختيار العلامة التجارية والولاء للمنتج، ثم القيام باستخدام هذه المعرفة لابتكار الخدمات وفق احتياجات الزبون ورغباته. وبذلك سوف تنعكس هذه النتائج على قوة العلاقة مع الزبون وربحية المصرف. لذا فان تعزيز حقوق ملكية الزبون يتحقق من خلال تهيئة عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وتوظيفها لتحقيق ذلك الهدف. وان إدارة المعرفة وعوامل نجاحها لا يمكن قياس نتائج أعمالها في المحصلة الأخيرة ألا من خلال نوعية زبائن المصرف والقيمة المالية المتحققة للمصرف منهم.

فدعم الإدارة العليا يعد من أهم عوامل نجاح إدارة المعرفة للقيام بمهامها لأنها صاحبة القرار في توفير بقية عوامل النجاح الحرجة وتوجيه بوصلتها باتجاه تحقيق مرامي وأهداف المصرف في بناء حقوق ملكية الزبون، وتلعب المعلومات والخبرة (المعرفة) دوراً رئيسياً في وضوح الرؤية وصياغة رسالة المصرف المتمثلة بجعل الزبون مركز الاهتمام ومبتغى جميع أنشطتها لتكون هذه الرسالة موجهة لرسم إستراتيجية فعالة لبناء حقوق ملكية الزبون وترجمتها إلى خطط وسياسات وبرامج عمل لالتزام بتنفيذها في كل مرحلة من مراحل بناء حقوق ملكية الزبون بدءاً بالاكتساب ومن ثم الاحتفاظ وصولاً إلى توسيع العلاقة مع الزبون وبقدر نجاح المصرف في الوصول إلى هذه المرحلة فان ذلك مؤشراً على فاعلية دور الإدارة العليا ونجاحها في بناء حقوق ملكية الزبون.

أما البنية التحتية لتقانة المعلومات والاتصالات فان لها دوراً كبيراً في تعزيز حقوق ملكية الزبون من خلال بناء قاعدة بيانات عن زبائن المصرف تضم كافة المعلومات المتعلقة بهم وتحديثها باستمرار وملاحظة كافة التغييرات في حاجاتهم والعمل على تلبيتها بالوقت المحدد، كما ان لها دور كبير في تعريف المصرف بالزبائن المهمين الذين يحققون للمصرف أرباحاً عالية من خلال توثيقها لكافة البيانات المتعلقة بتعاملاتهم وحجم مشترياتهم وهذا يساعد المصرف في إدارة علاقته بهم وإعداد الاستراتيجيات المناسبة للاحتفاظ بهم وتوسيع العلاقة معهم، فضلاً عن الدور الكبير لتقانة المعلومات في تقديم العديد من الخدمات الالكترونية للزبائن وهذا قد يعطيها ميزة تنافسية ودافعاً للزبائن للتعامل معها.

أما دور الثقافة المنظمية فهو واضح وجلي لان الثقافة المنظمية هي عبارة عن مجموعة من القيم الجوهرية التي يشترك فيها جميع العاملين والمتمركزة حول العناية بالزبون وإذا ما كانت ثقافة المصرف متمركزة حول خدمة الزبون فأنها ستكون بمثابة الرؤية ودليل العمل الذي يوجه جميع العاملين في المصرف ويظهر جلياً في سلوكهم وفهمهم بمهمة المصرف الأساسية في خدمة الزبون وتلبية حاجاته ورغباته (Pierre & Robert, 2004, 3). لذا فان الثقافة المنظمية هي الضابط والموجه لإستراتيجية بناء حقوق ملكية الزبون ومفتاح نجاحها طالما كانت الثقافة المنظمية إطاراً مرجعياً لسياسات ونشاطات المصرف وطرائق العمل وللعاملين عند قيامهم بأداء أعمالهم خدمة لتحقيق أهداف منظماتهم.

أما التعلم والتدريب فيشير (Koening, 1998, 226) بأنه "من اجل نجاح مصرف فان على الأخيرة ان تخلق ثقافة تشجع على عملية تعلم العاملين وتدريبهم على المهارات الموجهة نحو الزبون" (Rust & Pielack, 1999, 63). وان التدريب له دور حاسم

(1) بعض الأفكار الواردة في هذا المبحث مستوحاة من الجانب النظري.

لتطوير مهارات العاملين على الاتصال العاطفي بالزبون وفهم حاجاته والاختلافات بين الزبائن، وصولاً لتحقيق ولاء الزبون (Anvari & Amin, 2010, 17). فالتعلم يؤدي إلى الفهم الأفضل واكتساب معارف ومهارات جديدة تؤدي إلى تغيير ايجابي في سلوك العاملين وفي أدائهم وبخاصة في المنظمات الخدمية إذ أن عملية إنتاج وتقديم الخدمة يعتمد بشكل كبير على خبرة ومهارة مقدم هذه الخدمة وقدرته على التفاعل مع الزبون والتعلم منه من اجل خدمته بشكل أفضل في كل مرحلة من مراحل بناء حقوق ملكية الزبون.

المحور الثالث: الجانب التطبيقي

يستهدف المحور الحالي استعراض الإطار الميداني من خلال تقديم إجابة عن تساؤلات البحث والتحقق من صحة فرضياته بالاعتماد على نتائج البرامج الإحصائية (SPSS, Minitab).

اولاً: اختبار فرضية البحث الرئيسة الأولى والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها:

1 – تحليل العلاقة التوافقية بين بعدي البحث على مستوى الكلي لمصرفي الرافدين والشرق الأوسط

من اجل اختبار صحة فرضية البحث الرئيسة الأولى والفرضية الفرعية المنبثقة عنها في المصرفين المبحوثين فقد تطلبت المعالجة الإحصائية استخدام اختبار مربع كأي X^2 الذي يتميز باختبار مستوى التوافق بين متغيرين (استقلال أو ارتباط المتغيرين مع بعضهما).

وتبين معطيات الجدول (3) انه لا يتحقق التوافق في بناء حقوق ملكية الزبون بالاعتماد على عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة مجتمعة في مصرفي الرافدين والشرق الأوسط وذلك بدلالة اختبار X^2 البالغة قيمتها (3,65) (1,99) على التوالي وهما غير معنويتين عند مستوى دلالة (0,46) (0,74) على التوالي وهما اكبر بكثير جداً من مستوى المعنوية الافتراضي للبحث والبالغ (0,05).

وهذه النتائج تؤكد على رفض الفرضية الرئيسة الأولى وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على انه لا توجد علاقة توافقية بين عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وأبعاد بناء حقوق ملكية الزبون على المستوى الكلي في كلا المصرفين المبحوثين.

الجدول (3): العلاقة التوافقية بين بعدي البحث على مستوى الكلي لكل مصرف

التفسيري / المستجيب		عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة		
		قيمة Chi	مستوى الدلالة	N
أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون	مصرف الرافدين	3,65	0,46	47
	مصرف الشرق الأوسط	1,99	0,74	45

المصدر: من إعداد الباحثون بالاعتماد على التحليل التمييزي

2 – تحليل العلاقة التوافقية بين بعدي البحث على المستوى الجزئي لمصرفي الرافدين والشرق الأوسط:

تعكس معطيات الجدول (4) نتائج العلاقة التوافقية بين متغيرات البحث على المستوى الجزئي. إذ يتبين أن دعم الإدارة العليا يتوافق معنوياً فقط مع توسيع العلاقة مع الزبون في مصرف الرافدين بدلالة قيمة X^2 البالغة (12,51) عند مستوى معنوية (0,05) وهو مساوي للمستوى المعنوية الافتراضي للبحث. وهذا مؤشر على أن الإدارة العليا في مصرف الرافدين تركز على توسيع العلاقات مع الزبون لأنها الأساس في إدامة علاقته بالمصرف.

بينما لا يتوافق دعم الإدارة العليا مع ابعاد بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الشرق الأوسط، وهذا دلالة على أن بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الشرق الأوسط لا يعتمد على دعم الإدارة العليا.

أما البنية التحتية لتقانة المعلومات فظهر لها دور توافقي معنوي مع الاحتفاظ بالزبون في مصرف الرافدين فقط. في حين لم يظهر لها دور توافقي فعال مع كسب الزبون وتوسيع العلاقة معه في مصرف الرافدين ولم يظهر لها دور توافقي مع جميع أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الشرق الأوسط وهذا مؤشر على عدم استثمار هذه التقانة في إدارة العلاقة مع الزبون لكسبه والاحتفاظ به وتوسيع العلاقة معه في هذا المصرف.

كذلك لم يظهر دور توافقي معنوي للثقافة المنظمية في أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون حيث ظهرت جميع العلاقات ولكلأ المصرفين غير معنوية.

أما التعلم والتدريب فقد كان له دور توافقي معنوي فعال في توسيع العلاقات مع الزبون في مصرف الشرق الأوسط فقط بدلالة قيمة X^2 البالغة (6,19) عند مستوى معنوية (0,04) وهي اقل من مستوى المعنوية الافتراضي للبحث (0,05). أما مصرف الرافدين لم يظهر أي فاعلية لبرامج التعلم والتدريب في أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون .

وبناءاً على النتائج السابقة يتم القبول جزئياً بصحة الفرضية الفرعية المنبثقة عن الفرضية الرئيسة الثانية التي تنص على توجد علاقة توافقية بين عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وأبعاد بناء حقوق ملكية الزبون على المستوى الجزئي.

الجدول (4) العلاقة التوافقية بين بعدي البحث على المستوى الجزئي ولكل مصرف

التفسيري / المستجيب		عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة							
		دعم الإدارة العليا		البنية التحتية IT		الثقافة المنظمية		التعلم والتدريب	
		Chi	مستوى الدلالة	Chi	مستوى الدلالة	Chi	مستوى الدلالة	Chi	مستوى الدلالة
كسب الزبون	مصرف الرافدين	13,18	0,16	15,01	0,09	7,94	0,24	9,13	0,43
	مصرف الشرق الأوسط	0,20	0,90	2,36	0,31	0,27	0,87	0,10	0,76
الاحتفاظ بالزبون	مصرف الرافدين	4,77	189	7,29	0,05	3,59	0,17	2,11	0,55
	مصرف الشرق الأوسط	2,11	0,72	2,50	0,65	1,11	0,89	1,56	0,46
توسيع العلاقة مع الزبون	مصرف الرافدين	12,51	0,05	2,92	0,81	2,56	0,63	3,13	0,79
	مصرف الشرق الأوسط	7,36	0,12	3,37	0,50	7,06	0,13	6,19	0,04

المصدر: من إعداد الباحثون بالاعتماد على نتائج اختبار X^2

ثانياً: اختبار صحة فرضية البحث الرئيسة الثانية والفرضية الفرعية

تطلبت المعالجة الإحصائية لاختبار صحة الفرضية الرئيسة الثانية والفرضية الفرعية استخدام اختبار كروسكال- ويلز، لمعرفة التأثيرات المعنوية من عدمها بين متغيرين أو أكثر وهو مقياس كفؤ لأنه يستعمل معلومات إضافية غير الوسيط. وقد تم

استخدامه في هذه البحث لمعرفة التأثيرات المعنوية لعوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون وعلى مستوى المصرفين المبحوثين.

أ. اختبار صحة فرضية البحث الرئيسة الثانية:

تبين معطيات الجدول (5) ان عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة حققت تأثيراً معنوياً في أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الرافدين فقط بدلالة قيمة H المحسوبة ومستوى المعنوية لها البالغ 0.04 وهي اقل من مستوى المعنوية الافتراضي للبحث البالغ 0.05.

الجدول (5): نتائج اختبار كروسكال– ويلز للفرضية الرئيسة

التفسيري / المستجيب		عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة		N
		قيمة H المحسوبة	مستوى الدلالة	
أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون	مصرف الرافدين	4,56	0,04	47
	مصرف الشرق الأوسط	3,29	0,07	45

المصدر: من إعداد الباحثون بالاعتماد على نتائج اختبار كروسكال–ويلز

ب. اختبار صحة فرضية الدراسة الفرعية:

تبين من معطيات الجدول (6) أن دعم الإدارة العليا كان له الأثر المعنوي في بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الرافدين فقط إذ بلغت قيمة اختبار كورسكال – ويلز (H) (5,30) عند مستوى معنوية (0,04) وهو اقل من المستوى الافتراضي للبحث البالغ (0,05) وهذه النتيجة تتفق مع نتائج علاقة التوافق بين دعم الإدارة العليا وحقوق ملكية الزبون في مصرف الرافدين وهو مؤشر على حرص ورؤية الإدارة العليا في هذا المصرف لما ستشهده المنافسة بعد دخول الاستثمار الأجنبي في سوق الصناعة المصرفية .

أما البنية التحتية فلم يظهر لها دور معنوي فاعل في بناء حقوق ملكية الزبون في كلا المصرفين المبحوثين.

في حين كان للثقافة المنظمية دور معنوي مؤثر في بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الرافدين فقط بدلالة اختبار كروسكال البالغة (4,52) عند مستوى معنوية (0,04). أما التعلم والتدريب فله تأثير معنوي في بناء حقوق ملكية الزبون في كلا المصرفين من خلال قيمة اختبار كروسكال– ويلز (H) البالغة (3,04) (3,66) على التوالي وعند مستوى معنوية مطابق للمستوى الافتراضي للبحث البالغ (0,05).

الجدول (6): نتائج اختبار كروسكال – ويلز للفرضيات الفرعية

التفسيري / المستجيب		عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة							
		دعم الإدارة		البنية التحتية IT		الثقافة المنظمية		التعلم والتدريب	
		H	مستوى الدلالة	H	مستوى الدلالة	H	مستوى الدلالة	H	مستوى الدلالة
حقوق ملكية الزبون	مصرف الرافدين	5,30	0,04	3,55	0,07	4,52	0,04	3,04	0,05
	مصرف الشرق الأوسط	2,30	0,13	3,27	0,07	2,52	0,11	3,66	0,05

المصدر: من إعداد الباحثون بالاعتماد على نتائج اختبار كروسكال–ويلز

وبناءاً على النتائج السابقة يتم القبول جزئياً بصحة الفرضية الفرعية المنبثقة عن الفرضية الرئيسة الثالثة التي تنص على يؤثر كل عامل من عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في كل بعد من أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في المصرفين المبحوثين.

الاستنتاجات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات الخاصة بنتائج اختبار فرضيات الدراسة

1. عدم اعتماد بناء حقوق ملكية الزبون على عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في كلا المصرفين وهذا يعني عدم إدراكهما بأنه كلما زاد الاهتمام بهذا العوامل سينكس إيجاباً على دعم جهود المصرفين في بناء حقوق ملكية الزبون وكان عدم التوافق في مصرف الشرق الأوسط اكبر منه في مصرف الرافدين اذ كان مستوى الدلالة في هذا المصرف ابعد عند المستوى الافتراضي للبحث مقارنة بمستوى الدلالة في مصرف الرافدين.

2. اعتماد التوسيع في العلاقة مع الزبائن على الدعم المقدم من قبل الإدارة العليا في الرافدين، وهذا يعني ضمنياً على دعم الإدارة العليا لكسب الزبون والاحتفاظ به بالرغم من عدم ظهور ذلك في اختبار كروسكال، فالزبون الذي يرتبط بعلاقة طويلة الأمد مع المصرف قد تم كسبه والاحتفاظ به وهذا ما أظهره نتائج كروسكال اذ ظهر دعم الإدارة العليا لأبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في هذا المصرف. في حين لم يظهر التوافق بين دعم الإدارة العليا ولا التأثير في إبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الشرق الأوسط.

3. جهود الاحتفاظ بالزبون من قبل مصرف الرافدين كان يعتمد نسبياً على توفر تقانة المعلومات والاتصالات في المصرف، ولم يكن كذلك في مصرف الشرق الأوسط ولكن لم تظهر تقانة المعلومات والاتصالات تاثيراً معنوياً فعالاً في بناء حقوق ملكية الزبون وفي كلا المصرفين حسب ما أظهرته نتائج كروسكال. وهذا دلالة عدم إدراك كلا المصرفين بأهمية توفر تقانة المعلومات والاتصالات بالشكل الذي يدعم جهودها في بناء حقوق ملكية الزبون.

4. لم يوفق كلا المصرفين في إدراك انه كلما زاد الاهتمام بالثقافة المنظمية سينعكس ايجابياً في تعزيز بناء حقوق ملكية الزبون. ولكن لم ظهر للثقافة المنظمية تأثيراً معنوياً في أبعاد بناء حقوق ملكية الزبون في مصرف الرافدين فقط حسب نتائج اختبار كروسكال ويلز.

5. عدم اعتماد بناء حقوق ملكية الزبون على التعلم والتدريب سوى في توسيع العلاقة مع الزبون في مصرف الشرق الأوسط. وهذا دلالة على ان برامج التعلم التدريب لم تكرس بزيادة الدعم المقدم لجهود الكسب والاحتفاظ بالزبون في هذا المصرف لذلك جاء التأثير معنوياً للتعلم والتدريب في بناء حقوق ملكية الزبون في كلا المصرفين ضعيفاً يؤشر ذلك مستوى الدلالة المطابق للمستوى الافتراضي للبحث.

6. أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لفرضيتي البحث الرئيسيتين والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها يشير الى أن مصرف الرافدين كان الأفضل نوعاً ما في توظيف المعرفة وعوامل نجاحها في بناء حقوق ملكية الزبون وكان لتأثير التجربة والخبرة وطول فترة العمل الدور الأكبر في تحقيق ذلك مقارنة بمصرف الشرق الأوسط الذي يعد حديث العهد في العمل المصرفي مقارنة بمصرف الرافدين

المقترحـــات:

استكمالاً للمتطلبات المنهجية وفي ضوء الاستنتاجات التي تم إيرادها من الجانب الميداني، فقد قدم الباحثون مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تساعد المصرفين المبحوثين في توظيف عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة في بناء حقوق ملكية الزبون وبما يعزز مكانتها وموقعها في سوق الصناعة المصرفية، وتتمثل هذه المقترحات بالاتي :

1. ينبغي على المصرفين المبحوثين ايلاء مزيد من الاهتمام بعوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة وبنفس الدرجة الاهتمام بإبعاد بناء حقوق ملكية الزبون لكي يظهر الدور الفاعل لهذه العوامل في دعم جهود المصرفين لبناء حقوق ملكية الزبون.

2. ايلاء المصرفين المبحوثين مزيد من الاهتمام في استثمار البنية التحتية لتقانة المعلومات في إدامة العلاقة مع الزبائن والتي تعد من أهم مقومات نجاح إدارة علاقة الزبون وتحقيق نتائج أداء متميزة.

3. ينبغي على المصرفين المبحوثين الاهتمام بالاحتفاظ بالزبائن وتوسيع العلاقة معهم بنفس القدر من الاهتمام بكسبهم لان العبرة ليست في كسب زبائن جدد فقط وإنما في الاحتفاظ وتوسيع العلاقة معهم وبخاصة الزبائن المربحين لان كلفة الاحتفاظ بالزبون المربح اقل من كلفة كسب زبون جديد فضلاً عن ان الاحتفاظ وتوسيع العلاقة سيثمر في تحقيق أرباح عالية للمصرف .

4. ينبغي على مصرف الرافدين تفعيل دور الثقافة المنظمية وتوظيفها في بناء حقوق ملكية الزبون وكذلك ينطبق الحال على مصرف الشرق الأوسط الذي يفتقر لثقافة منظمية راسخة تكون موجهة لسلوكيات العاملين وتوجيهم في إطار خدمة الزبون.

5. ينبغي لمصرف الشرق الأوسط لكي يتمكن من المنافسة في الاسوق المصرفية وتحقيق الأرباح للمساهمين أن توظف دعم الإدارة العليا لتوفير كافة عوامل النجاح الحرجة لإدارة المعرفة لكي تتمكن من استثمارها وتوجيها نحو إدارة العلاقة مع الزبائن في كافة المراحل لتحقيق نتائج متميزة في الأداء.

6. من مجمل النتائج الذي تمخض عنها التحليل الإحصائي تبين أن موقف مصرف الرافدين كان الأفضل مقارنة بمصرف الشرق الأوسط الذي يفترض وهو قطاع خاص أن يولي اهتمام اكبر بفلسفة التوجه نحو الزبون وتوجيه معارفها لإدارة العلاقة معه وخصوصاً أن المصرف يمتلك مؤهلات علمية أكثر مقارنة بمصرف الرافدين يمكن من خلالها صقل مواهبها ورفع مستوى مهاراتها بتبني برامج تدريبية مكثفة وملائمة تصب كلها في كيفية جعل الزبون محور عمل المصرف، لكي يتمكن من زيادة رأسماله باستقطاب مساهمين أكثر لدعم رأسماله وتطويره لكي يكون له مكانة في خارطة الصناعة المصرفية وبخاصة أن التوجه الحالي هو نحو الخصخصة وتشجيع القطاع الخاص للعمل في السوق المحلية في كافة القطاعات الاقتصادية.

sources

1- Abu Fara, Y. Ahmed, "***E-Marketing: Marketing factors via Internet***" 2nd edition, Waael publishing house, Amman, Jordan, 2007.

2- Ajam, I. Mohammed *"**IT and Knowledge Management and their Impact on The Strategic Alternative**"* Ph.D. dissertation, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2006.
3- Barnooty, S. Naif *"**HR Management**"* 1st edition, Waael publishing house, Amman, Jordan, 2001.
4- Berger, P. D., Echambadi, N., George , M., Lehmann, D.R., Rizley, R., & Venkatesam, R *"**From Customer Lifetime Value to Shareholder Value: Theory Empirical Evidence and Issues for Future Research**"*, Journal of Service Research . Vol. 9 , No. 2، ., (2006).
5- Blattberg, Robert & John, Deighton*"**Marketing by the Customer Equity**"*, Harvard Business Review , Vol. 75 , No. 4, 1996.
6- Habtoor, A. Salih "***Strategic Management***" 1st edition, Al-Maseera publishing house, Amman, Jordan, 2004.
7- Changiz, Valmo Hamadi *"**Indentification and Prioritization of Critical Success Factors of Knowledge Management in Iranian SMEs: An experts view**"* African Journal of Business Management , Vol. 4 , No. 6, 2010.
8- Chillab, I. M. Dahash "***Organizational Behavior Management in the Era of Change***" 1st edition, Safaa publishing house, Amman, Jordan, 2011.
9- Daft, R. *"**Organization Thory and Desig**"* , 7th Ed Jack W. Calhovn, New York, 2001.
10- Gupta, S., Dominique, H., Bruce, H., Wiliam, K., Kumar, . V., Nathaniel, L., Nalini, R., & Sriram, s. *"**Modeling Customer Lifetime Value**"* , Journal of Servic Research , Vol . 9 , No . 2 , 2006.
11- Hasanali, Farida*"**Critical Success Factors of Knowledge Management**"*available at, http://www.Kmadvantage.com, 2002 .
12- Janjick, Rose "***Technical Wite Paper CRM Architechure for Enterprise Relationship Management in The New Millennium***" 2004.
13- Al-Jiyousi, S. Shakeeb & M. J. Al-Sumeidaai *"**Financial Services Marketing**"* Waael publishing house, Amman, Jordan, 2009.
14- Julian, Villanueva & Dominique, M., Hanssens *"**Customer Equity: Measurement Management and Research Opportunities**"* , Foundations and Trends in Marketing . Vol . 1, No. 1, 2007.
15- Karin, P.N., Abele*"**Customer equity: dimensions and relalisation process**"*, A thesis Submitted in partial fulfillment of the requirement of Demontfort University for Doctor of Philosophy, 2008.
16- Koening, Michael, E.D. *"**From Intellectual Capital to Knowledge Managemen** "*, What are they talking about? INSPEL 32 , 4, 1998.
17- Kok , J . A *"**The Relationship between Knowledge Management and business intelligence and Customer Relationship Management**",*. http://www.eurojournals.com. 2006.
18- Kotler, Philip"***Marketing Management : Analysis , Planning Implementation , and control*** " , 9th ed., prentice Hall , upper Saddle River, 1997.
19- Kotler, Philip & Keller, Kevin–lane*"**Marketing Manangement**"*, 12th ed., Prentice – Hill, New Jersey ,USA, 2006.
20- Kotler, Philip, and Gharry Armstrong *"**Basics of Marketing**"* Translated by Ali Sroor& Azzam Abdulridha, Al-Mireekh publishing house, Al-Riyadh, KSA, 2009.
21- Lais, Geller*"**Customer Retention Begins with the Bases**"*, Journal of Direct Marketing, Vol. 60, Issue 5, 1997.

22- Lee, J., Krajewski & Larry, P., Ritzman*"Operation Management Processes and Value Chains"* , 7th ed., Pearon, Prentice Hall, 2005**.**
23- Mc Shane, Steven, L., & Glinow, Mary Ann von*" Organizational Behavior"*, Mc Graw – Hill Irwin, New York . USA, 2007.
24- Mostafa, Ghazizadeh, Ali, S.B., & Vajiheh T*" A Survey of Brand Equity and Customer Satisfaction of Iranian Stateowned Banks"* , European Journal of Social Sciences, Vol. 17 , No, 2010.
25- Palmer, Adrian*"Principles of Marketing"*, Oxford University Press, England, 2000.
26- Palmer, Adrian *"Service Marketing Principles*" 1st edition, Translation, Al-Neel Al-Arabi Group, Cairo, Al-Maktoom Foundation, 2009.
27- Pierre, A., Balthazard, & Robert, A., Cooke *"Organizational Culture and Knowledge Management Success: Assessing The Behavior – Performance Continuum"*, Proceedings of the 37th Hawaji International Conference on System Sciences, 2004.
28- Proctor, T*"The Essence of Services Marketing"* , Prentice Hall of India , New Delhi, 2000.
29- Al-Quthat, N. F. Hussein "*the Use of MTA in Marketing Banking Services"* Alkufa University, College of Administration and Management, 1998.
30- Reinartz, W., & Kumar, V*"On the Profitability of Long – Life Customer in a Non Contractual Setting: An Empirical In Vestigation and Implication for Marketing"* Journal of Marketing . Vol. (October), 2000.
31- Robert, P., Leone, V. R., Kevinlane, K., Anita, M.L., Leigh M., & Rajendra, S*"Linking Brand Equity to Customer Equity"* , Jornal of service Research , Vol. 9, No. 2, 2006.
32- Rockart, J.F., & Bullen, C.V*"A Primer on Critical Success Factors"*, Sloan Management, June, 1981.
33- Rosales, J*" Relationship Marketing The Key to Keeping Customer A feature Article From Auto laundry. August"*, http:// www.carwashmag.com/pdf, 2001.
34- Roya, Anvari & Amin, S.M*"The Customer Relation Management Strategies : Personal Needs Assesment of Training and Customer Turnver"*, European Journal of Social Sciences, Vol. 14, No.1, 2010.
35- Rust, R.T , Zeithaml , V.A., & Lemon, K.N*"Driving Customer equity",* New York : Free Press, 2000.
36- Al-Sahrawardy, H. M. Saleem "*The Customer Value According to Relations Marketing Principles: a case study"* MA thesis, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2006.
37- Al-Sarin, R.Hasan "*Globalizing Banking Service Quality"* Al-Tawasil Al-Arabi, Publishing house, Damascus, and Amman Waraq publishing house, 2007.
38- Sohrabi, Babak & Khanlari, Amir *"Customer Lifetime Value (CLV) Measurement Based on RFM Model"*, Assist and Professor , School of Management, University of Tehran Namber . 10, 2007.
39- Al-Taae, Hameed& Basheer Al-Alaaq *"Service Operation Management"* Al-Yazoory publishing house, Amman, Jordan.
40- Al-Taher, A. Faraj *"IT and Knowledge Management*" 1st edition, Al-Raya Publishing House, Amman, Jordan, 2010.
41- Tocan, M.C *"Critical Factors to Knowledge Management Implementation"*, The International Conference on Administration Business. ICEA – FAA , 2009.
42- Tawfeeq, N. Adnan "*Critical Success Factors Effect on Implementing the System of Planning the Organization's Resources"* Applied study for the Technical Administrative College, Baghdad, 2007.

43- Winer, R *" **Customer Relationship Management: A Frame Work, Research Directions and The Future**"*,. http://www.groups.hass.berkeley.edu, 2001.
44- Wong, Kuan Yew ***"Critical Success Factors for Implementing Knowledge Management in Small and Medium enter Prises"***, Industrial Management & Data System , Vol. 105, No. 3, 2005.

Losses of Oil Products under the occupation of ISIS

Mujahid Ali Hussein Al – Jubouri [*]
Researcher
Oil Ministry/ Oil Products Distribution Company/ Section of Salah aldin

Abstract :

Due to the ISIS criminal gangs' occupation of North Refineries Company, it went under sever destruction (destruction was up to 80% in some refineries,) starting from human and infrastructure losses, up to oil produced. This study has dealt with the loss of oil products only, because of ISIS Criminal gangs' occupation of refiners and stolen all the oil products from it.

The North Refinery Company includes - six refineries in Baiji refinery complex - and other five external refineries in several governorates. The total production capacity of the North Refinery Company reached 412,000 barrels per day, and the actual production of the refineries 326,650 barrels per day. The ISIS gangs theft the oil products which stored in refineries where the value of oil products sales reached (156) billion Iraqi Dinars (IQD).

Since the Oil Products which are produced by the company are for domestic or export consumption as reported in this research, the quantities of production were considered as daily sales. Where the value of oil products sales reached (14,350) billion IQD per day.

Here, the magnitude of the disaster is evident in the losses of oil products. The figure above represents the financial losses for one day only. The research showed the volume of these losses, that lasted for more than three years and are still ongoing.

To compensate the shortage due to the occupation of the refineries and lack of production, the Ministry of Oil imported oil products [from international market] to meet the shortfall in domestic consumption; given that the import price is more than double the price of local products. So, this can be considered as an added loss to the losses of oil products calculated in this research.

Key words : Oil Products – North Refineries – Losses – ISIS Occupation

خسائر المنتجات النفطية في ظل إحتلال داعش

مجاهد علي حسين الجبوري
الباحث
وزارة النفط / شركة توزيع المنتجات النفطية / فرع صلاح الدين

الملخص:

نتيجة لاحتلال عصابات داعش الإجرامية لشركة مصافي الشمال فقد حل بها دمار كبير (وصلت نسبة الدمار في بعض المصافي الى 80 %)، ابتداءً بالخسائر البشرية والبنى التحتية، وانتهاءاً بالمشتقات النفطية المنتجة فيها، وقد تناول هذا البحث دراسة خسائر المنتجات النفطية فقط نتيجة احتلال عصابات داعش الإجرامية للمصافي وسرقة كافة المنتجات النفطية منها.

وتضم شركة مصافي الشمال (ستة مصافي في مجمع مصافي بيجي)، وخمسة مصافي خارجية موزعة في عدد من المحافظات، وبلغت الطاقة الانتاجية الاجمالية لشركة مصافي الشمال من النفط الخام (412000) برميل يومياً، والانتاج الفعلي

[*] mujahidaljuboury@yahoo.com

للمصافي (326650) برميل يومياً، وقامت عصابات داعش بسرقة المشتقات النفطية المخزونة في المصافي والتي بلغت قيمتها مجتمعة (156) مليار دينار.

ولكون المشتقات النفطية المنتجة في الشركة تصرف للاستهلاك المحلي والتصديري كما ورد بالبحث فقد اعتبرت كميات الانتاج مبيعات يومية . حيث بلغت قيمة مبيعات المنتجات النفطية (14,350) مليار دينار يومياً.

وهنا يظهر حجم الكارثة في خسائر المنتجات النفطية حيث يمثل الرقم أعلاه الخسائر المالية ليوم واحد فقط، وقد بين البحث حجم هذه الخسائر التي استمرت أكثر من ثلاث سنوات ولازالت مستمرة.

ولتعويض النقص بسبب احتلال داعش للمصافي وتوقف الانتاج، قامت وزارة النفط باستيراد المشتقات النفطية لسد النقص الحاصل في الاستهلاك المحلي، وأن سعر الاستيراد هو اضعاف سعر المنتجات المحلية، فتعتبر هذه خسارة مضافة الى خسائر المنتجات النفطية التي احتسبت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المنتجات النفطية – مصافي الشمال – الخسائر – احتلال داعش

المقدمة:

لقد تطورت صناعة تصفية النفط في العراق خلال العقود الماضية، والتي انعكست آثارها على زيادة تطوير طاقات المصافي النفطية وزيادة نسب إستخلاص المنتجات النفطية الخفيفة والوسيطة، وأن التوسع في أعداد المصافي النفطية يشكل إحدى مراحل العمليات المتكاملة في الصناعة النفطية، التي تبدأ بالإستكشاف والتنقيب والإستخراج والتصفية وتنتهي بتسويق المنتجات النفطية (دعيج، 2002)..

وقد امتلكت عائدات النفط التأثير المباشر على الاقتصاد العراقي لكونها أساس التمويل الاستثماري للحكومة، في الوقت الذي يحتل فيه العراق المركز الثاني في العالم من حيث الاحتياطي النفطي، بفضل الاكتشافات النفطية الجديدة في كافة أنحاء العراق (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=91500#) .

واستهلاك النفط يمر بأربعة مراحل، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الاستكشاف، ثم تليها مرحلة الاستخراج من قبل شركات النفط، وتتبعها مرحلة التصنيع والانتاج داخل شركات المصافي المنتشرة في العراق، ثم تأتي المرحلة الرابعة والأخيرة وهي مرحلة توزيع المنتجات النفطية والغاز الى المستهلكين من القطاع العام والخاص داخل العراق، أو التصدير خارجه .

وما سنبحثه في هذا البحث هو المرحلة الثالثة والرابعة التي يمر بها النفط العراقي وهي مرحلة التصفية ونختص من بين شركات التصفية في العراق بالبحث في شركة مصافي الشمال وكميات الانتاج والتسويق التي تنتج فيها، وما لهذه الشركة من خصوصية وأهمية كبيرة في الجانب الاقتصادي والسياسي والامني والاجتماعي على مستوى العراق والدول المحيطة به، إضافة الى مرحلة التوزيع والبيع.

مشكلة البحث:

أهمية وموقع شركة مصافي الشمال جعلها محط أنظار لخطط عصابات داعش الاجرامية ، وتطلع المجرمون مرات عديدة للسيطرة عليها وبدا هذا التطلع واضحاً نتيجة كثرة الهجمات التي شنها مرتزقة داعش من أجل الاستحواذ على مجمع مصافي بيجي والسيطرة على هذه الثروة العظيمة التي تعتبر بمثابة كنز دائم لهم لغرض السرقة وتمويل عملياتهم الاحتلالية.

ونتيجة الخسائر المادية الكبرى التي أثرت على الاقتصاد العراقي بشكل مباشر وعلى الحركة الانتاجية والتصنيعية، وأدت الى ظهور أزمات متعددة وخانقة متمثلة في نقص الوقود المنتج محلياً والذي كانت تسده شركة مصافي الشمال.

فقد رأى الباحث أنه من الواجب أن يتم البحث في الخسائر المادية الناتجة عن احتلال داعش لشركة مصافي الشمال، ورغم أن الخسائر تنوعت من الخسائر البشرية ، والبنى التحتية ووحدات التصفية الكاملة ومعدات الانتاج ، والخزانات والانابيب، وسرقة الأدوات الاحتياطية، والمنتجات النفطية، فسوف يتم تناول الخسائر في كميات المنتجات النفطية فقط التي يتم تصفيتها في المصافي والمبالغ المالية الناتجة عنها دون التطرق الى الخسائر الأخرى التي لابد أن تحصيها وزارة النفط.

أهمية البحث:

1- مدى اعتماد وزارة النفط على المنتجات المصنعة في شركة مصافي الشمال.

2- أهمية شركة مصافي الشمال بالنسبة للاقتصاد العراقي.

أهداف البحث :

يسلط البحث الضوء على:

1- الخزين الموجود في خزانات المصافي وسرقته عصابات داعش الاجرامية.

2- المبالغ المتحققة من الانتاج اليومي للمشتقات النفطية في شركة مصافي الشمال.

3- الأرباح المتحققة من بيع المنتجات النفطية.

4- خسائر شركة مصافي الشمال بعد احتلال داعش لها ولغاية تحريرها.

منهجية البحث :

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب جمع البيانات والمقابلات الشخصية لغرض إنجاز هذا البحث.

الفصل الأول

1- نظرة عامة على موقع وأهمية شركة مصافي الشمال:

تمتاز شركة مصافي الشمال بموقعها الجغرافي الهام وقربها من عقدة أنابيب الخط الاستراتيجي لنقل النفط الخام العراقي القادمة من شركة نفط الجنوب في البصرة، والقادمة من شركة نفط الوسط في بغداد، والقادمة من شركة نفط الشمال (حقول نفط كركوك).

واختير هذا الموقع لسببين رئيسيين أولهما قربها من كركوك لكي تتمكن الشركة من استيعاب وتصفية نفط خام كركوك ذو المواصفات التسويقية المطلوبة عالمياً، وثانيهما للمناورة في استخدام النفط الخام القادم من بغداد والبصرة لغرض التصفية والتحميل، وعدم الاعتماد على حقول معينة خصوصاً في الحالات الطارئة مما يجعل الشركة في حالة انتاج وتحميل مستمرة. وقد اثبت هذا الاختيار نجاحه خلال الفترات السابقة التي مر بها العراق (دعيج، 2002).

والغاية الأساسية من إنشائها هو تطوير صناعة التكرير، وزيادة طاقات التصفية لتلبية حاجة الاستهلاك المحلي من المشتقات النفطية، وتحسين نوعيتها وصولاً للمواصفات الدولية، والسعي الى تطوير مراكز التكرير الحالية لزيادة كفاءتها، وإنشاء مراكز لتكرير النفط بطاقات كبيرة وضمن أحدث التقنيات لأغراض الاستهلاك المحلي وللتصدير (مؤتمر الطاقة العربي التاسع، 2011).

2- المنشآت الصناعية التي أنشئت بالقرب من شركة مصافي الشمال :

تعتبر شركة مصافي الشمال أكبر شركة تصفية في العراق وفي الشرق الأوسط لفترة طويلة، ولغرض استيعاب جزء من المشتقات النفطية المنتجة في المصافي، تم انشاء عدد من المنشآت الصناعية بالقرب من موقع المصافي يعتمد تشغيلها على الوقود المنتج في المصافي ومنها:

1- الشركة العربية لكيمياويات المنظفات: وهي شركة عربية مشتركة تقع داخل مجمع المصافي وتعتمد في استهلاك وقودها كلياً على شركة مصافي الشمال وبدورها تجهز المصافي بالمذيبات.

2- محطة كهرباء بيجي الحرارية: أهم منشأة صناعية أنشئت لغرض تزويد شركة مصافي الشمال باحتياجها من الطاقة الكهربائية لتشغيل المصافي، وفي الوقت نفسه تقوم المصافي بتزويد محطة الكهرباء بكافة احتياجاتها من الوقود.

3- الشركة العامة لصناعة الاسمدة الشمالية/ بيجي.

4- محطة كهرباء بيجي الغازية.

5- مصنع المنصور لصناعة الزيوت النباتية.

6- محطة قطار بيجي لنقل المنتجات النفطية بواسطة القطارات محلياً وتصديرياً.

3- الدوائر النفطية الملحقة بشركة مصافي الشمال والمساندة لها:

يوجد عدد من الدوائر النفطية الملحقة بشركة مصافي الشمال والمساندة لها، وتكمل عملها تقع ضمن مجمع مصافي الشمال وهي:

1- شركة توزيع المنتجات النفطية/ هيئة توزيع المنطقة الغربية/ فرع صلاح الدين: يستلم الجزء الأكبر من المشتقات النفطية المنتجة في المصافي وتوزيعها للمنافذ التوزيعية أو بيعها للمستهلكين المحليين أو التصدير خارج العراق.

2- شركة تعبئة الغاز/ فرع معامل غاز صلاح الدين: يقوم باستلام الغاز السائل وتوزيعه على معامل تعبئة الغاز لتعبئته بالاسطوانات وبيعها للمواطنين.

3- شركة خطوط الأنابيب/ محطة ضخ بيجي: واجبها استلام المنتجات من المصافي ونقلها بواسطة شبكة الأنابيب الى مستودع المشاهدة في بغداد، والى مستودع حمام العليل في الموصل، والى مستودع واحد حزيران في كركوك.

4- معهد التدريب النفطي/ بيجي: أنشئ ليرفد قطاع التصفية والانتاج بالكوادر الفنية الوسطية المتخصصة لديمومة عمليات الصناعة النفطية (وزارة النفط، 2008).

5- شركة المشاريع النفطية/ قسم عمليات الشمال.

6- يوجد حيان سكنيان الأول حي النفط ويقع داخل مدينة بيجي، والثاني حي المصافي ويقع مقابل مجمع المصافي مخصصين لسكن موظفي شركة المصافي والشركات النفطية الأخرى، لدعم الاستقرار العائلي للموظفين العاملين في الشركة.

4- طاقات التصفية لشركة مصافي الشمال:

شركة مصافي الشمال مسؤولة عن الصناعة النفطية من تصفية النفط الخام الموجود ضمن مسؤولية شركة نفط الشمال وتبلغ طاقة المصافي الانتاجية الاجمالية (412000 برميل يومياً) (مؤتمر الطاقة العربي التاسع، 2011)، وهي موزعة على مجموعتين وكما يلي:

4-1- المصافي الداخلية

وهي مقر شركة مصافي الشمال والذي يعرف بإسم (مجمع مصافي بيجي) وهو الأكبر على مستوى العراق، ويضم مجمع بيجي المصافي التالية وحسب سنة التشغيل:

1- مصفى صلاح الدين1: تم تشغيله عام 1982، وطاقته الانتاجية 70 ألف برميل/يوم.

2- مصفى الشمال: تم تشغيله عام 1983، وطاقته الانتاجية 150 ألف ب/ ي، وأضيف اليه مصفيان صغيران هما:

أ- مصفى الشمال 2: وطاقته الإنتاجية 10 ألاف ب / ي (شركة مصافي الشمال).

ب- مصفى الشمال 3: وطاقته الإنتاجية 10 ألاف ب / ي .

3- مصفى صلاح الدين2: تم تشغيله عام 1984، وطاقته الانتاجية70ألف ب/ي.

4- مصفى الدهون: تم تشغيله عام 1987، وطاقته الإنتاجية 250 ألف طن/سنوياً من زيوت الأساس، وبعد عام 1991 أصبحت طاقته الإنتاجية 125 ألف ط/س.

4- 2- المصافي الخارجية

اضافة الى المصافي أعلاه يوجد عدد من المصافي الصغيرة تابعة لشركة مصافي الشمال تقع خارج الرقعة الجغرافية لمجمع مصافي بيجي، ومنتشرة في عدد من محافظات العراق وهي:

1- مصفى كركوك: يقع في محافظة كركوك يتكون من ثلاث وحدات تصفية وطاقته الانتاجية الاجمالية 30 ألف ب / ي.

2- مصفى الكسك: يقع في محافظة نينوى شمال غرب مدينة الموصل وطاقته 10 ألاف ب/ي.

3- مصفى القيارة: يقع في محافظة نينوى (70 كم جنوب الموصل) ويتكون من أربعة وحدات تصفية وطاقته الانتاجية الاجمالية 16 ألف ب/ ي، والنفط الخام المستخرج من حقول نفط القيارة هو نفط خام ثقيل كثافته تصل الى (0.98) ويستخدم لانتاج الأسفلت وزيت الغاز الثقيل ووجود نسبة كبريت عالية (وزارة النفط، دليل المواصفات المختبرية).

4- مصفى الصينية: يقع في محافظة صلاح الدين (10 كم غرب مجمع مصافي بيجي وهو الأقرب لها) وطاقته 30 ألف ب/ي ويضم ثلاث وحدات تصفية.

5- مصفى حديثة: يقع في محافظة الانبار/قضاء حديثة ويتكون من وحدتين للتصفية وطاقته الانتاجية الاجمالية16ألف ب/ي.

5- النفط الخام المكرر في المصافي

ذكرنا في بداية الفصل الطاقة الانتاجية للمصافي، وسوف نذكر هنا معدل كميات النفط الخام الفعلية المكررة في كل مصفى مقاسة بالبرميل يومياً وكما مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (1) كميات النفط الخام المكررة في المصافي مقاسة بالبرميل في اليوم

ت	المصفى	الانتاج الفعلي ب / ي
1	صلاح الدين 1	61209
2	صلاح الدين 2	64413
3	الشمال	131750
4	شمال 2 و3	14428
5	كركوك	23766
6	حديثة	2000
7	الكسك	6933
8	الصينية	19843
9	القيارة	1805
10	الدهون/طن	80 (503 ب)
المجموع	**412000**	**326650**

من الجدول رقم (1) أعلاه يظهر ان نسبة الانتاج الفعلي (326650) برميل يومياً من النفط الخام المكرر في المصافي هي (80 %) تقريباً من الطاقة التصميمية للمصافي (412000) ب/ ي، ويعود ذلك لعدة أسباب منها تخفيض الانتاج بسبب انخفاض ضغط النفط الخام أو نفاذ النفط الخام في بعض المصافي والصيانة السنوية الدورية في المصافي الأخرى(شركة مصافي الشمال، التقرير الشهري لحسابات الانتاج). وسوف يتم اعتماد الأرقام أعلاه في احتساب الخسائر لكونها كميات انتاج حقيقية وانتاج فعلي وليس الاعتماد على الطاقات التصميمية.

ولابد من الاشارة هنا أن البرميل القياسي العالمي يساوي (159) لتر وهو القياس المعتمد لحسابات وتجارة النفط الخام العالمية، أما البرميل المعتمد في العراق لقياس براميل الزيوت والأسفلت فيساوي (200) لتر.

الفصل الثاني

نتائج الخسائر ومناقشتها

1- احتلال داعش لشركة مصافي الشمال وآثاره :

ظهر واضحاً ومنذ اليوم الأول لاحتلال داعش لمجمع المصافي سوء النية وأعمال التخريب والسرقة والتدمير في كل مفاصل المجمع ، والمصافي التي احتلتها عصابات داعش الاجرامية هي(وزارة النفط، تقرير تقدير الاضرار في المصافي):

1- مجمع المصافي في بيجي وقدرت نسبة الدمار فيه 80 %.

2- مصفى الصينية: نسبة الدمار فيه 35 %.

3- مصفى القيارة: نسبة الدمار فيه 80 %.

4- مصفى الكسك: لازال تحت احتلال داعش ولا تعرف نسبة الدمار فيه.

ويتبين من أعلاه أن مصفى كركوك ومصفى حديثة هما المصفيان الوحيدان اللذان لم تتمكن عصابات داعش الاجرامية من احتلالهما، مع توقف مصفى حديثة عن الانتاج واستمرار مصفى كركوك بالعمل والانتاج.

كذلك عمدت عصابات داعش الإجرامية الى إحراق ثمانية عشر بئراً نفطياً ضمن حقول نفط نجمة والقيارة المغذية لمصفى القيارة واستمرت النيران تشتعل في قسم منها لأكثر من ستة أشهر قبل أن يتم إخمادها أو إعدام الآبار بسبب تخريبها الاجرامي وعدم التمكن من إطفائها (تقرير عمليات اخماد حرائق الابار النفطية نجمة والقيارة) .

وسوف يتناول البحث خسائر المنتجات النفطية فقط من مجمل الخسائر البشرية والمادية الأخرى.

2- خسائر المنتجات النفطية المخزونة في المصافي :

بعد عملية التصفية يتم خزن المنتجات النفطية المصفَاة إما في خزانات وحدات التصفية والتشغيل أو في خزانات المستودعات أو في خزانات خطوط الأنابيب تمهيداً لبيعها، حيث أن الكميات المخزونة اكثر بكثير من كمية الانتاج اليومي.

وفي يوم احتلال مدينة الموصل 2014/6/10، وتحسباً للظروف الطارئة فقد صدر قرار من وزارة النفط بإيقاف تشغيل المصافي، التي كانت في أوج عملها وانتاجها، وأخليت من الموظفين تقريباً يوم 6/16/ 2014. والجدول (2) أدناه يبين الموجودات الختامية للمنتجات النفطية في المصافي:

جدول رقم (2) موجودات المصافي الختامية ليوم 2014/6/10

ت	نوع المنتوج	الكمية المخزونة / م3	السعر دينار/ لتر	مبلغ الخسائر × 1000 دينار
1	الغاز السائل/طن	13250 (1104166أسطوانة)	4000 للاسطوانة	4416664
2	البنزين	95000	450	42750000
3	النفط الأبيض	97000	150	14550000
4	زيت الغاز	119000	400	47600000
5	وقود الطائرات	12000	1250	15000000
6	النفط الأسود	210000	100	21000000
7	الزيوت	9000	660	5940000
8	الأسفلت / طن	19000	250000	4750000
	المجموع			156006664000

الجدول رقم (2) أعلاه يبين كميات المنتجات النفطية التي تم تصفيتها ومخزونة فعلياً في خزانات المصافي وجاهزة لبيعها الى المستهلكين، وهذه الكميات هي أضعاف الإنتاج اليومي للمصافي حيث يتم خزنها وحسب الطاقة الخزنية المتاحة وكميات الإستهلاك اليومي.

حيث كانت أغلب الخزانات ممتلئة واستولت عليها عصابات داعش، وقامت بسرقتها، عدا قسم منها تعرض للتدمير نتيجة القصف الجوي على عصابات داعش.

ومن احتساب قيمة المنتجات النفطية بأسعار البيع للمستهلكين يتبين أن المبلغ الإجمالي لهذه المنتجات هو تقريباً (156) مليار ديناراً عراقياً، وهو ما يعادل (124,8) مليون دولاراً أمريكياً (الدائرة الاقتصادية لوزارة النفط، جدول تسعيرة المنتجات النفطية).

3- خسائر الانتاج اليومي للمشتقات النفطية:

لغرض معرفة الكميات التي يتم بيعها أو تجهيزها للجهات المستفيدة لا يكفي الاعتماد على مبيعات شركة توزيع المنتجات النفطية، بل يجب أن نوضح مسار واتجاه جميع المشتقات المنتجة في المصافي بعد عملية الانتاج والخزن.

والجهات التي تستلم المنتجات النفطية من المصافي هي:

1- شركة توزيع المنتجات النفطية: تستلم الجزء الأكبر من المشتقات النفطية والغاز المنتج في المصافي وتوزيعه أو بيعه محلياً في صلاح الدين وبقية المحافظات، إضافة الى التصدير الى خارج العراق عبر المنافذ البرية والبحرية.

2- شركة خطوط الأنابيب: تستلم محطة ضخ بيجي جزء من المشتقات النفطية المنتجة في المصافي وتنقلها بالأنابيب الى كل من بغداد وكركوك والموصل.

3- التجهيز المباشر: تقوم شركة مصافي الشمال بتجهيز عدد من المنشآت الصناعية القريبة منها بشكل مباشر دون الحاجة الى وسيط، لكونها تحتاج الى كميات كبيرة من الوقود، حيث ربطت بشبكة أنابيب خاصة لهذا الغرض مثل تجهيز محطة

بيجي الحرارية بالنفط الأسود، وتجهيز شركة الاسمدة الشمالية في مكحول بالغاز السائل، وتجهيز الشركة العربية لكيمياويات المنظفات بكافة احتياجاتها من المشتقات النفطية.

فالمبيعات الحقيقية للمشتقات النفطية هي بجمع الكميات المجهزة للجهات الثلاثة أعلاه، وأن احتساب مجمل انتاج المصافي كمبيعات يعطي الأرقام الحقيقية للمبيعات، مع الاعتماد على أسعار البيع الرسمية التي تعتمدها وزارة النفط ولكل منتج والصادرة من الدائرة الإقتصادية لوزارة النفط، كما موضح في الجدول ادناه:

جدول رقم (3) معدل التصفية اليومي للمنتجات النفطية المصنعة في شركة مصافي الشمال مقاسة بالمتر المكعب والمبالغ المتحققة منها

ت	نوع المنتوج	الكمية المنتجة / لتر	السعر دينار/لتر	المبلغ × 1000 دينار
1	غاز سائل / طن	686(57166 أسطوانة)	4000 للاسطوانة	228664
2	بنزين	6246000	450	2810700
3	نفط أبيض	5782000	150	867300
4	زيت الغاز	11190000	400	4476000
5	وقود الطائرات	666000	1250	832500
6	ريفورميت	3023000	1000	3023000
7	النفط الأسود	19724000	100	1972400
8	الأسفلت (طن)	159	250000	39750
9	زيت الغاز الثقيل	75000	150	11250
10	زيوت الأساس	53000	660	34980
11	زيوت جاهزة	27000	2000	54000
	المجموع			14350544

من الجدول رقم (3) أعلاه تظهر كميات المنتجات النفطية المصفاة في المصافي، وعند تحويل هذه الكميات الى مبالغ نقدية استناداً الى أسعار هذه المنتجات نحصل على المبلغ الكلي للمبيعات وقدره (14350544000) أربعة عشر ملياراً وثلاثمئة وخمسون مليوناً وخمسمئة وأربع وأربعون ألف دينار لليوم الواحد، والأرقام في الجدول (3) هي مجموع الانتاج في كل المصافي لنفس المنتوج (مثلاً البنزين هو مجموع المنتج في مصفى الشمال وصلاح الدين 1 و2) وهكذا للمنتجات الأخرى(الدائرة الاقتصادية لوزارة النفط، جدول تسعيرة المنتجات النفطية).

4- حجم الخسائر المتراكم:

يمثل المبلغ أعلاه مبيعات يوم واحد فقط ، ومن المعروف أن المصافي توقفت منذ محاولة عصابات داعش احتلالها ولأكثر من ثلاث سنوات ولازالت متوقفة بسبب الدمار الذي حل بها.

ويظهر هنا حجم الكارثة في خسائر المنتجات النفطية حيث قدرت قيمتها المادية لمدة ثلاث سنوات بـ (15713845000000) خمسة عشر ترليوناً وسبعمئة وثلاثة عشر ملياراً وثمانمئة وخمسة وأربعون مليون ديناراً عراقياً، وهو ما

يعادل (12571000000) إثنا عشر ملياراً وخمسمئة وواحد وسبعون مليون دولاراً أمريكياً. وهذه الخسائر هي لثلاث سنوات فقط وكما أشرنا فإن المصافي لازالت متوقفة عن العمل وتراكم الخسائر في ازدياد.

وهذا التوقف أدى الى إختلال التوازن بين حاجة الاستهلاك المحلي الى المشتقات النفطية والانتاج المحلي بسبب احتلال عصابات داعش الاجرامية للمصافي وتسببها في توقف الانتاج، مما أدى بوزارة النفط للقيام باستيراد المشتقات النفطية من الخارج وذلك لسد النقص الحاصل في الاستهلاك المحلي، وأن سعر الاستيراد هو أضعاف سعر المنتجات المحلية، فتعتبر هذه خسارة مضافة الى خسائر المنتجات النفطية التي احتسبت في هذا البحث.

5- الأرباح الفائضة الخاصة بشركة مصافي الشمال:

بالنظر لكون تصفية المنتجات النفطية تتم في المصافي التابعة لشركة مصافي الشمال، ومن ثم تقوم شركة توزيع المنتجات النفطية باستلام انتاج المصافي وبيعه للجهات المستفيدة، فان شركة التوزيع حلقة وسيطة بين المنتج والمستهلك، تشتري من المصافي بسعر وتبيع الى المستهلكين بسعر آخر، فسعر التصفية أقل من سعر البيع للمستهلك.

وأن غاية أي مؤسسة حكومية أو قطاع خاص هي تقديم أفضل خدمة للمستهلك وتحقيق المكاسب والأرباح المادية التي تضمن لها استمرارية عملها وتطورها، وبخلافه فسوف تتحول المؤسسة المنتجة الى مؤسسة مستهلكة، وتحتاج الى ممول يتولى أمورها المادية. وأن ديمومة عمل المؤسسة يدل على أنها منتجة وقادرة على مواكبة التقدم التقني والصناعي ومنافسة الانتاج العالمي، وان سد حاجة المؤسسة من الايرادات المالية المتحققة نتيجة مبيعاتها واكتفائها ذاتياً يضمن لها البقاء واستمرارية عملها.

وفي حالة شركة مصافي الشمال فقد تجاوزت مرحلة الاعتماد على الوزارة في تمويلها وتجاوزت مرحلة سد احتياجاتها المالية من انتاجها فقط، بل وصلت الى مرحلة الترف الاقتصادي (إن صح التعبير).

حيث بلغت قيمة المبيعات السنوية (1612760000000) ترليوناً وستمئة وإثنا عشر ملياراً وسبعمئة وستون مليون ديناراً بسعر بيع المصافي للتوزيع أي بما يسمى (أجور التصفية: تبيع شركة المصافي منتجاتها المصفاة الى شركة توزيع المنتجات النفطية بسعر أقل من السعر الذي تعتمده شركة التوزيع لبيع المستهلكين، ويسمى أيضاً سعر الشراء من المصافي فمثلا سعر تصفية لتر البنزين هو 50 دينار بينما يباع للمستهلك بـ 450 دينار، وزيت الغاز 25 دينار ويباع للمستهلك بـ 400 دينار). وحققت شركة مصافي الشمال نهاية عام 2013 فائضاً سنوياً من الأرباح بلغ مقداره (280) مئتان وثمانون مليار دينار عراقي.

ولكون خطة انتاج المصافي المحددة من قبل وزارة النفط لم يطرأ عليها تغيير خلال عام 2014 عن العام الذي سبقه، فإن نسبة الفائض في الأرباح السنوية تساوي (17 %) من المبالغ المتحققة من أجور التصفية.

وهنا تظهر أهمية شركة مصافي الشمال بالنسبة لوزارة النفط ودورها البارز في تنمية وتمويل الاقتصاد العراقي بشكل عام.

الاستنتاجات

ما تزال شركة مصافي الشمال متوقفة عن العمل ولأكثر من ثلاث سنوات ونسبة الدمار فيها تتراوح بين (35 – 80)% ولازال داعش يحتل مصفى الكسك، مما ادى الى نقص واضح في المشقات النفطية المحلية وهو ما يبرز أهمية شركة مصافي الشمال بالنسبة لوزارة النفط والعراق عموما.

1- معدل الانتاج اليومي للمصافي (326650) برميل من النفط الخام.

2- حققت شركة مصافي الشمال أرباحاً فائضة مقدارها (280) مليار دينار لعام 2013 بسعر تصفية المشتقات النفطية.

3- بلغت قيمة المنتجات النفطية المخزونة في المصافي وسرقتها عصابات داعش الإجرامية أكثر من (156) مليار دينار.

4- بلغت قيمة المنتجات النفطية المصفَاة في المصافي أكثر من (14,350) مليار دينار لليوم الواحد فقط، وقيمة الكارثة في الخسائر لثلاث سنوات (15,713) بليون دينار عراقي، والذي يعادل (12,571) مليار دولار والخسائر في تزايد مستمر وذلك لاستمرار توقف المصافي.

5- استمرار استنزاف الاقتصاد العراقي نتيجة استيراد المنتجات النفطية بأضعاف سعر الانتاج والبيع المحلي، وبخسارة مضافة الى مجمل الخسائر في المنتجات النفطية في ظل إحتلال داعش.

التوصيات

1- ضرورة قيام وزارة النفط بحساب خسائر المنتجات النفطية منذ احتلال داعش ولحين تشغيل المصافي التي لازالت متوقفة.

2- زيادة الطاقات الانتاجية الحالية لبقية المصافي والوصول بها الى الطاقة التصميمية لتعويض نقص المنتجات المحلية.

3- الإسراع بإعادة تشغيل مصافي الشمال لسد الاستهلاك المحلي وإيقاف استيراد المنتجات النفطية التي تكلف الدولة أموال طائلة.

Sources

1- Economic department of oil Ministry, petroleum product pricing table
2- Muna A. Da'ej, "Oil refining industry in Iraq for the period from (1968-1998)" University of Baghdad, College of Education, unpublished research, 2002.
3- North Refineries Company "The company guidebook" .
4- North Refineries company "Monthly Production Report" .
5- Ninth Arabic Energy Conference "Iraqi Country Paper" 2011
6- Oil Ministry, The guide on laboratory standards of oil products.
7- Oil Ministry , North Refineries Company, Refineries damage assumption Report.
8- Oil Ministry , Petroleum Training Institute/ Beje(2008)
9- Report on Extinguishing the oil well fires of Al-Gyara and Najma Refineries.
10- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=91500#

Civil protection of copyright in the digital environment "Analytical study in Iraqi law"

Mahmoud Adel Mahmoud (*)
Assistant Lecturer
University of Diyala/College of Law and Political Science

Abstract:

The extensive technological developments have imposed a new reality to be dealt with particularly in the fields of modern communications, like the Internet. According and encounter then legally rights of individuals have been in fringed more particularly, the right of authors in the Framework of the Digital Environment. As it is known that electronic publishing has achieved many advantages as the easiness in publishing and the fast spread around the world decreasing of the value of publishing costs when compared with the traditional publishing. In spite of that, the electronic publishing has contributed to decreasing the legal protection granted for the authors in the framework digital environment due to the emergence of technical measures that nullify all the means of protecting author's literature. For this reason, it is necessary to make a study concerned with evaluating the civil protection for the published literature in the framework of the digital environment, in the law of protection the right of Iraqi author through an analytical study which aims at investigating: the effectiveness of the machinery taken in order to protect the right of the Iraqi authors by dealing with the protection, on the one hand, and the civil means available to protect the published literature in the digital environment, on the other.

Keywords: Author - Classifier - Digital Environment - Civil Protection.

الحماية المدنية لحق المؤلف في إطار البيئة الرقمية

"دراسة تحليلية في القانون العراقي"

محمود عادل محمود
مدرس مساعد
جامعة ديالى/كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

فرضت التطورات التكنولوجية الهائلة واقعاً جديداً أوجب التعامل معه خاصةً في مجالات الاتصالات الحديثة ومنها الانترنت، فكان لازماً علينا مسايرة تلك التطورات ومواكبتها، ومواجهتها مواجهة قانونية اذا ما حصل انتهاكاً لحقوق الافراد من جراء ما سبق، وخصوصاً، فيما يتعلق بالاعتداء أو التجاوز على حقوق المؤلف في اطار البيئة الرقمية؛ فمن المعلوم أن النشر الالكتروني حقق مزايا كبيرة للمؤلفين تصب في سهولة نشر مؤلفاتهم، ووصولها بسرعة إلى الجمهور في مختلف انحاء العالم، وانخفاض قيمة هذا النشر اذا ما قورن بالنشر التقليدي، الا ان النشر المذكور آنفاً على الرغم مما سبق، اسهم بشكل كبير في خفض الحماية القانونية الممنوحة للمؤلفين خصوصاً في اطار البيئة الرقمية؛ ويعود سبب ذلك إلى ظهور تدابير تقنية تبطل كل سبل الحماية الممنوحة للمصنفات في اطار البيئة المتقدمة؛ لهذه الاسباب اقتضت الضرورة أن تعنى دراستنا بتقويم الحماية المدنية للمصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية في قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، عبر دراسة تحليلية في هذا القانون، تهدف إلى الوقوف على: مدى نجاعة آلاليات المتخذة في سبيل حماية حق المؤلف العراقي في البيئة الأخيرة من عدمه،

(*) Mahmoud.adel@law.uodiyala.edu.iq

من خلال التطرق إلى ميدان الحماية في جانب من الدراسة، والوسائل المدنية المتاحة لحماية المصنفات في تلك البيئة في جانبٍ آخر.

الكلمات المفتاحية: المؤلف – المصنف – البيئة الرقمية – الحماية المدنية

المقدمة

لا يمكن انكار أن التطورات التقنية الهائلة التي حصلت في مجال العلوم والتكنولوجيا، فرضت واقعاً جديداً في مجال الاتصالات الحديثة، فسح مع ظهوره المجال لنقل البيانات والمعلومات بين الافراد بسهولة، من دون التقيد بالحدود الوطنية للدول، فالثورة التكنولوجية التي حصلت مع اعقاب القرن العشرين، والنتائج التي رافقت ظهورها، جعلت من العالم محيطاً رقمياً متصلاً مع بعضه عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، بصورة مكنت الافراد الولوج، والتواصل مع بعضهم، بمجرد لمسة صغيرة للأجهزة المتصلة مع هذه الشبكة.

هذا الواقع، القى بضلاله على الحقوق الذهنية للمؤلفين، فحقوق الملكية الفكرية تأثرت بشكل واضح بالتطورات التقنية التي سبق ذكرها، بصورةٍ معها فتحت آفاقاً جديدة للبشرية في مجال تكنولوجيا الاتصال، بحيث افرزت انواعاً جديدة من المصنفات، وطرقاً مبتكرة، وسريعة، لنشرها، وتوزيعها، غير تلك التي تم الاعتياد عليها في اطار البيئة التقليدية، وهو ما أدى إلى ظهور نوعاً جديداً من النشر سمي بـ :النشر الالكتروني، والذي اصبح ظاهرة جديدة لا يمكن الاستغناء عنها.

على هدي هذه التطورات، اصبح لازماً علينا مسايرة الظواهر المستحدثة ومواكبتها ومواجهتها مواجهة قانونية اذا ما حصل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية في اطار البيئة الرقمية؛ فالنشر الالكتروني على الرغم من المزايا التي حققها للمؤلفين التي تمثلت في سهولة نشر مصنفاتهم عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وانخفاض قيمة هذا النشر من الناحية المادية، وضمان سهولة وصولها إلى الجمهور بسرعة فائقة في مختلف ارجاء العالم، الا أن هذا النوع من النشر، قد يكون عائقاً أمام الابداع الذهني؛ نظراً لما يواجهه المؤلف من صعوبات جمة في حماية حقه، ذلك أن التطور التكنولوجي – على الرغم من أهميته – فتح افاقاً وطرقاً جديدة لانتهاك حقوق الملكية الفكرية – تحديداً حق المؤلف في مجال البيئة الرقمية – لم تكن معهودة ومعروفة من قبل.

لهذه الأسباب، اقتضت الضرورة أن تعنى هذه الدراسة بتقويم الحماية القانونية الممنوحة للمصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية، من خلال: تسليط الضوء على قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة (1971) المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقة رقم (83) لسنة (2004).

أهمية الدراسة

يحتل موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف في اطار البيئة الرقمية بالنسبة للدراسات القانونية أهمية بالغة ليس على الصعيد المحلي فحسب، إنما على الصعيدين الإقليمي والدولي، لما لهذه الدراسة من أهمية في ابراز الوسائل الحمائية الكفيلة بحماية الحقوق الذهنية للمؤلفين، في ظل الانتهاكات المستحدثة التي تصيب حقوقهم في اطار البيئة المذكورة آنفاً، وذلك للحد من الخسائر الفادحة المالية والمعنوية التي تلحق بهؤلاء الأخيرين، التي لم يعد من الممكن التهاون بشأنها؛ لما لها من اثر واضح في تنمية الاقتصاد الوطني وتطوره.

وإلى جانب ما ذكر سابقاً، يزيد من الأهمية المتقدمة، الفجوة المتنامية التي حصلت بين مؤلفي المصنفات في اطار البيئة الرقمية من جهة، ومستخدمي هذه المصنفات من جهة أخرى، فالطرف الأول يريد التحكم بالمحتوى الذي يقوم بنشره وبمن

يستخدمه أو يطلع عليه، في حين أن الطرف الثاني يريد الوصول إلى المحتوى الأخير بكل سهولة وسرعة ومن دون دفع أي مقابل لذلك، الامر الذي بات يهدد الابداع العقلي، فالمؤلف في ظل انتشار الوسائل التقنية لانتهاك حق المؤلف صار يخاف نشر أفكاره خشيةً من نسخها أو تقليدها أو استغلالها من دون العودة عليه بأي مقابل مادي أو حتى معنوي، بينما المستخدم لا يهتم سوى بالحصول على المحتوى المنشور حتى لو اضر ذلك بصاحب الحقوق عليه، وهو ما برز أهمية انشاء دراسة قانونية تهتم بوضع نظام قانوني كفيل بحماية المصنفات المنشورة في بيئة الانترنت من كل تقليد أو انتهاك أو استغلال يحصل اليها[1].

إشكالية ومنهج وخطة الدراسة

اذا كان ظهور شبكة الانترنت قد فتح افاقاً جديدة، برزت معه اوضاعاً تتطلب معالجتها استحداث افكار وقواعد قانونية تختلف عن سابقتها التقليدية، فإن السؤال الهام الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل تحظى حقوق المؤلف الذهنية في مجال البيئة الرقمية بنفس القدر من الحماية المدنية المقررة لها في قانون حماية المؤلف العراقي المعدل في مجال البيئة التقليدية؟ أم أن التطور التقني والتكنولوجي بات عقبة وحجر عثرة أمام حماية حقوق الافراد؟ واذا كانت حقوق المؤلف تحظى بالحماية المقررة في ظل البيئة المتقدمة، فهل قواعد القانون المذكور كافية لمسايرة هذه الأوضاع الجديدة والمستحدثة، أم أنها تحتاج إلى الإضافة والتعديل؟

هذا ما سوف يكون مدار بحثنا في دراسة تحليلية حدودها احكام قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة (1971) المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم (83) لسنة (2004)، عبر تصميم ثنائي، يتكون من مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى: ميدان الحماية، نقسمه إلى مطلبين، نتكلم في أولهما عن المؤلف، وفي الثاني نتكلم عن المصنف، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى: وسائل الحماية المدنية لحق المؤلف، نقسمه ايضاً إلى مطلبين، نتكلم في أولهما عن الحماية الإجرائية لحق المؤلف، وفي الثاني نتكلم عن الحماية الموضوعية لهذا الحق.

المطلب الاول: ميدان الحماية المدنية

حرص المشرع العراقي على ادراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن السياسيات الوطنية الواجب تنفيذها على اعتبار إن هذه الحقوق تعتبر اداة ناجحة في تنمية المجتمع وتطوره، ولعل ذلك كان واضحاً في التعديل الاخير لقانون حق المؤلف رقم (3) لسنة (1971)، الذي حصل في سنة (2004) بموجب القانون رقم (83)، من أجل موائمة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وحق المؤلف بشكل خاص.

وعلى ذلك، وضع المشرع العراقي نظاماً قانونياً يسري على جميع المصنفات، أساسه حماية النتاج الذهني للمؤلفين، بغض النظر عن أهميته، وغرضه، وطريقة، وكيفية نشره أو تداوله سواء أكان ذلك تقليدياً أم الكترونياً.

وترتيباً على ما سبق ذكره، فإن ميدان الحماية المدنية لحق المؤلف في اطار البيئة الرقمية يشمل: المؤلف وهو ما سوف نتناوله في (الفرع الاول)، والمصنف وهو ما سوف نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤلف

(1) في استطلاعٍ للرأي أجريناه على عينة محددة (أعضاء الهيئة التدريسية لكلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى) تبين أن نسبة (100%) من العينة ترغب بنشر مؤلفاتها على شبكة الانترنت، وبنفس القدر من هذه النسبة تخاف على مصنفاتها من الانتهاك أو التقليد، الأمر الذي بات يؤثر على رغبتهم في الاعتماد على هذا النوع من النشر مالم يتم استحداث تدابير تقنية ترمي إلى الحفاظ على حقوقهم الذهنية من الانتهاك مثل: التشفير أو وضع قيود تقنية تمنع الحصول على الملفات قبل عمل اجراء معين يقترحه المؤلف أو الجهة الناشرة.

اشارت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ إلى أنه: يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو اهميتها والغرض من تصنيفها.

ويقصد بالمؤلف في هذا الصدد، بأنه: "كل من ينتج انتاجاً ذهنياً أيا كان نوع هذا الانتاج، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، وأياً كانت الأهمية التي تعطى لهذا الانتاج والغرض منه طالما كان هذا الانتاج على قدر من الابتكار" (البكري – البشير، 2012، 271).

من مطالعة وتحليل ما تقدم، يفهم أن كل من يقدم مصنفاً في المجالات التي تم ذكرها آنفاً، ويقوم بنشرها في اطار البيئة الرقمية يكون مشمولاً بحماية هذا القانون بغض النظر عن نوع هذا المصنف، وطريقة التعبير عنه، وغرضه، طالما كان مبتكراً.

وحق المؤلف على النحو الذي سبق ذكره، وبالاستناد على ما ورد في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ التي اشارت إلى أنه: للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، والانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق، ينقسم إلى: حق مالي (أولاً)، وحق معنوي (ثانياً).

أولاً: الحق المالي

استناداً على ما ورد في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، فإن للمؤلف في اطار البيئة الرقمية الحق الحصري في الانتفاع من مصنفه مادياً بأي طريقة يراها مناسبة، ولا يحق لأي شخص آخر أن يتولى ذلك من دون وجود اذن مسبق يجيز النشر أو العرض للجمهور؛ ومن يخالف هذا النص فإنه يعرض نفسه للمسئولية المدنية استناداً على ما ورد في القانون المتقدم.

ويقصد بالحق المالي في هذا المجال، بأنه: اعطاء كل صاحب نتاج ذهني حق استئثاري في احتكار استغلال هذا النتاج بالوجه الذي يراه مناسباً، وبشكل يعود عليه وحده بمنفعة أو بمورد مالي (طلبة، 2004، 76).

وفي صدد تفصيل ماسبق، جاءت المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، لتوضح آلية الانتفاع والتنازل عن الحق المالي للمؤلف إلى الغير، حيث اشارت إلى أنه: يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه اجراء أي من التصرفات عليه، كاستنساخ المصنف بأي شكل أو وسيلة أو توزيعه اصلاً أو نسخاً أو نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الالقاء أو العرض أو الاداء التمثيلي أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني والسينمائي أو اية وسائل سلكية أو لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن أي منهم بصورة منفردة من الوصول اليه بأي زمان او مكان.

أما المادة (38) من القانون المذكور آنفاً، فقد اكدت ما جاء في المادة (8) سالفة الذكر، اذ اشارت إلى أنه: للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن يكون التصرف مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل الحق محل التصرف.

حيث يفهم مما سبق، أن المشرع العراقي حصر حق الانتفاع من المصنف بالمؤلف وحده فقط، أما بالنسبة للتصرفات التي تجري عليه من قبل الغير، فقد اتاحها مشترطاً لصحة نفاذها وجود تفويض خطي خاص صادر من قبل المؤلف يقضي بذلك.

وترتيباً على ما سبق ذكره، فإن اثار الحق المالي للمؤلف في اطار البيئة الرقمية تنصب على حق الاداء، وحق النشر، وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- حق الأداء

يقصد بحق الأداء في هذا المجال بأنه: نقل المصنف إلى الجمهور لأول مرة من قبل المؤلف بكافة الوسائل التي يراها مناسبة (يوسف، 2008، 83)؛ ومثال ذلك، نشر مقال بصيغة كتابية عبر المواقع الالكترونية من قبل المؤلف او تقديم الأخير محاضرة وبثها عبر الفضاء الالكتروني.

وحق أداء المصنف في اطار البيئة الرقمية – بالاستناد على ما ورد في المواد (7-8) سالفة الذكر – حق حصري يعود للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، وبخلاف ذلك يتحمل من يقوم بأداء مصنف تعود حقوقه الذهنية للغير في اطار الفضاء الالكتروني المسؤولية كاملة عن ذلك.

2- حق النشر

يقصد بحق النشر في هذا المجال بأنه: وضع المصنف بموافقة المؤلف في متناول الجمهور بكافة الوسائل المتاحة (مسعودة، 2017، 133)، عبر وسيط يسمى الناشر، يتولى: نشر هذا المصنف أما بشكل مباشر أو تحويله من نوع إلى نوع آخر عبر اختيار وتحرير المواد المراد نشرها أو تنظيم انتاجها، وتحمل المسؤولية المالية، وكافة الاجراءات المتعلقة بعملية النشر (كنعان، 2009، 132)؛ ومثال ذلك: أن يقوم المؤلف بتأليف كتاب في تخصص القانون المدني فيقوم شخص أخر بنشر هذا الكتاب في المواقع الالكترونية أو تحويله إلى فيلم لغرض تبسيط فهمه وحفظه.

وحق النشر في اطار البيئة الرقمية – وبالاستناد على المواد (8 -38) سالفة الذكر يقتصر على المؤلف وحده، ولا يحق لأي شخص أخر مباشرته الا بعد اخذ تفويض خطي منه أو من يؤول اليه هذا الحق، والكتابة هنا شرط أساسي ليس مجرد وسيلة للاثبات (كاظم – علي، 2017، 342)؛ ويتحمل من يباشر نشر مصنف في مجال الفضاء الالكتروني تعود حقوق تأليفه للغير من دون وجود تفويض خطي يرخص له هذا التصرف المسؤولية كاملة عن ذلك.

ثانياً: الحق المعنوي

استناداً على ما ورد في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ التي اشارت إلى أن: للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر؛ واستناداً على المادة (10) من ذات القانون، والتي اشارت إلى أن: للمؤلف وحده الحق في نسب المصنف الذي قام بتأليفه اليه؛ والمادة (43) التي اشارت إلى أن: للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه؛ فإن للمؤلف في اطار البيئة الرقمية وحده الحق في اشهار مصنفه أو اظهاره إلى الوجود، وتحديد طريقة نشره، ونسبه اليه، وسحبه من التداول وادخال التعديلات عليه.

ويقصد بالحق المعنوي في هذا المجال بأنه: مجموعة الميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الذهني والتي تعطيه السلطة الكاملة عليه، وتمكنه من حماية شخصيته التي تجلت في هذا النتاج (البكري – البشير، 2012، 274).

ويشكل الحق المعنوي في هذا الصدد، جانباً مهماً من جوانب الملكية الفكرية اذ يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، فهو بمثابة رابطة نسب تربط المؤلف بمصنفه، ناهيك عن أنه يمثل جانباً مهماً في حماية حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف تحديداً)، فهو من جانب، ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، ومن جانب أخر، ينصب على حماية

المصنف في حد ذاته (عبد الدايم، 2015، 177)؛ وعلى ذلك، فإن الحق المعنوي للمؤلف ينطوي على وجهين: الأول: احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً، والثاني: حماية المصنف باعتباره شيئاً ذو قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه؛ ومن هذا الباب يتم الاحتجاج بالحقوق الادبية لحماية سلامة المصنف باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الاملاك العامة (كنعان، 2009، 83).

وترتيباً على ما سبق ذكره، وبالاستناد على ما ورد في المواد (7- 10- 43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ التي سبق ذكرها، فإن الحق المعنوي يمنح المؤلف في اطار البيئة الرقمية عدة مزايا وهي: الحق في نشر مصنفه، والحق في نسب المصنف اليه، وحق ادخال أي التعديلات على المصنف وسحبه من التداول؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- حق المؤلف في تقرير نشر المصنف

يقصد بحق تقرير نشر المصنف في هذا المجال بأنه: الموافقة على اتاحة أو نقل المصنف للجمهور بالشكل الذي يراه المؤلف مناسباً (البرواي، 2005، 133)، ويعتبر هذا الحق بمثابة تقرير شهادة ميلاد المصنف التي بموجبها يظهر إلى حيز الوجود، ويكتسب على اساسها مبتكر المصنف صفة المؤلف (بكر – خاطر، 1989، 92).

وحق تقرير نشر المصنف، واستناداً على ما ورد في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ يعود للمؤلف وحده بشكل حصري، ولا يحق لأي شخص آخر مباشرته دون تفويض خطي يقضي بذلك، وبخلاف ما تقدم، يتحمل من يقرر نشر مصنفاً في اطار البيئة الرقمية من دون استحصال موافقة مسبقة من قبل المؤلف المسؤولية كاملة عن ذلك؛ نظراً لان المصنف ما هو الا نتاج فكر المؤلف ومن الانصاف أن يكون وحده حراً في تقرير نشره من عدمه.

2- حق المؤلف في نسب المصنف اليه

يقصد بحق نسب المصنف إلى المؤلف في هذا المجال بأنه: ذكر اسم المؤلف على المصنف الذي يقوم بتأليفه، وكل ما يتعلق به من بيانات ومعلومات يراها الاخير مناسبة، لاجل تعريف الجمهور به، وبمكانته العلمية (الشكري – محمد، 2016، 150).

وحق نسب المصنف إلى مؤلفه، واستناداً على ما ورد في المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ حق حصري يعود للمؤلف وحده، ولا يحق لأي شخص مباشرته، وبخلاف ذلك يتحمل من ينشر مصنفاً في اطار البيئة الرقمية ناسباً حقوق التأليف لنفسه المسؤولية كاملةً عن ذلك؛ نظراً لان المصنف ماهو الا نتاج المؤلف الذهني، ومن الانصاف أن ينسب هذا النتاج اليه وحده.

3- حق المؤلف في سحب المصنف من التداول وتعديله

يقصد بحق سحب المصنف من التداول وتعديله في هذا المجال، احقية المؤلف في سحب مصنفه من الجمهور أو ادخال بعض التعديلات عليه؛ كما لو كان المصنف لم يعد مطابقاً لأفكار المؤلف او توجهاته أو كان مقتنعاً بفكرة معينة ثم بعد البحث والتقصي تبين له عدم صحتها، فيقوم بسحبه نهائياً من التداول أو ادخال بعض التعديلات عليه على وفق الافكار التي اكتسبها مؤخراً (مسعودة، 2017، 130).

وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، واستناداً على ما ورد في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ حق يختص المؤلف به وحده، ولا يحق لأي شخص غيره مباشرته؛ نظراً لان هذا الحق يهدف إلى اعطاء

الفرصة للمؤلف وحده بتقييم مصنفه بعد نشره، فقد يرى أن ما قام به من عمل ابداعي لا يستحق النشر أو قد يسيء اليه أو قد تتغير افكاره، وبالتالي، يقرر استناداً على ما سبق استخدام هذا الحق، وذلك أما بسحبه أو تعديله (النصير – أبو نصير، 2014، 442).

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد – وقبل ختم هذا الموضوع – أن الحقوق المذكورة آنفاً المتاحة للمؤلف بموجب حقه المعنوي على مصنفه، تعتبر إلى حد ما في أحوال معينة ناجعة ومهمة وتنسجم مع مظلة الحماية القانونية الممنوحة اليه في اطار البيئة الرقمية، الا أنها قد لا تكون كافية في احوالٍ اخرى ابرزها اذا تم نشر المصنف في الفضاء الالكتروني على اكثر من رابط الكتروني؛ فكيف مثلاً يمكن للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو تعديله اذا ذاع انتشاره في الفضاء الآخير؟ لهذه الاسباب، نعتقد، أنه من المهم تعديل النصوص المتعلقة بحماية حق المؤلف المعنوي، وتضمينها تدابير تقنية تلزم الناشرين في اطار البيئة الرقمية ادخال وسائل تتبع للمصنفات، يمكن من خلالها التعرف عليها اينما كانت في هذه البيئة؛ ولذلك لأجل تمكين المؤلف من التعرف على نتاجه الذهني متى ما شاء من جانب، ومباشرة حقوقه عليه من جانب آخر.

الفرع الثاني: المصنف

اشارت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى أنه: يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها؛ أما المادة (2) من ذات القانون فقد اشارت إلى أنه: تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

من مطالعة وتحليل النصوص المتقدمة، يفهم أن المشرع العراقي عدد انواع المصنفات الداخلة في الحماية القانونية، والشروط الواجب توافرها لدخولها في هذه الحماية، ولم يتطرق إلى مفهومها، تاركاً تولي هذا الأمر إلى الفقه والقضاء على اعتبار أنهما أكثر مرونة ومقدرة على مواكبة التطورات التي تطرأ على المصنفات مستقبلاً.

وترتيباً على ذلك، سوف نتطرق إلى مفهوم المصنف المنشور في البيئة الرقمية واشكاله (أولاً) وشروط حماية هذا المصنف (ثانياً).

اولاً: مفهوم المصنف المنشور في البيئة الرقمية واشكاله

سوف نتطرق في هذا الصدد، الى: مفهوم المصنف المنشور في البيئة الرقمية في نقطة مستقلة، واشكاله في نقطة اخرى.

1- مفهوم المصنف المنشور في البيئة الرقمية

من خلال مطالعتنا للمؤلفات التي وضعت في مجال حماية الملكية الفكرية وتحديداً في مجال حق المؤلف، لم نلحظ تعريفاً يتطرق إلى مفهوم المصنف في اطار البيئة الرقمية بشكل مفصل، إنما فقط وجدنا تعريف المصنف بشكل عام؛ ويعود سبب ذلك، إلى إن هذا النوع من المصنفات يعتبر ظاهرة هجينة على الفكر القانوني بمفاهيمه التقليدية، لم تنتشر لحد الان بالقدر الكافي في مجال الدراسات القانونية.

ويعرف المصنف بشكل عام بأنه: كل نتاج ذهني مبتكر في مجال الآداب أو العلوم أو الفنون أياً كانت أهميته، ونوعه، واياً كانت طريقة التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو صورة (البكري – البشير، 2012، 272).

أما المصنف المتاح في اطار البيئة الرقمية، فلا يختلف في مفهومه عما سبق من تعريف، إنما هو فقط مصنف يعتمد على تقنية المعلومات على وفق المفهوم المتطور للأداء التقني (الجمال، 2014، 460) ، بحيث قد يكون له اصل في البيئة التقليدية

فيدخل إلى الكومبيوتر ويتحول إلى ارقام ويخزن في قاعدة حفظ البيانات الخاصة به[2]، مثل الكتب والصور الثابتة والمتحركة والصوت والتطبيقات ..الخ، ومن ثم يرفع إلى خط الاتصال الموجود على شبكة الانترنت ويتم تداوله في اطار البيئة الرقمية (عمار، 2013، 190) ، وقد لا يكون له اصل في البيئة التقليدية إنما ينشأ ابتداءً في اطار البيئة الرقمية، مثل: تطبيقات الكومبيوتر ومواقع الويب؛ وفي جميع الأحوال، إذا كان المصنف الذي سبق ذكره له اصل في البيئة التقليدية أم أنه نشأ ابتداءً في البيئة الرقمية، فأنه يكون مصنفاً بالمعنى المذكور في المواد (1-2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، ويدخل ضمن الحماية القانونية طالما كان ينطوي على عنصر الابتكار.

2- اشكال المصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية

اشار المشرع العراقي في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف النافذ إلى أنه: تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبشكل خاص مايلي:

1. المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف؛
2. برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر أو آلالة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية؛
3. المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها؛
4. المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الالوان أو الحفر أو النحت أو العمارة؛
5. المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛
6. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ومعدة اساسا للإخراج؛
7. المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات أو لم تقترن بها؛
8. المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية؛
9. المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون؛
10. الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية؛
11. التلاوة العلنية للقران الكريم؛
12. التسجيلات الصوتية؛
13. البيانات المجمعة.

(2) يلاحظ في هذا الصدد، ان وضع المصنف في احدى مواقع الانترنت، يتطلب ابتداءً ترميزه رقمياً، أي تحويله إلى بيانات تدخل إلى الكومبيوتر باستخدام الاصفار والاحاد وحدها، وهذه الأرقام تسمى الأرقام المثالية لأنها مؤلفة على وجه الحصر من هذين العددين (صفر وواحد) ويسمى كل صفر وواحد (Bit)، وما أن تحول المعلومات إلى ارقام فأنه يصبح من الممكن تخزينها بشكل معين يفهمها الكومبيوتر ويقوم بترجمتها بشكل آلي إلى حروف وكلمات ولوحات بشكل مفهوم للناس بحيث تكون مطابقة للأصل المادي الذي اخذت منه، وهذه المعلومات تسمى: معلومات رقمية، ثم بعد ذلك، يتم رفع المصنف على خط الاتصال الموجود على شبكة الانترنت ويتم تداوله؛ علماً أن الناشر الالكتروني عند القيام بنشر هذا المصنف يعتمد على مجموعة من الأدوات التقنية، والتي هي عبارة عن مجموعة لغات تقنية هدفها: انشاء وخزن ومعالجة وعرض المصنفات بمختلف أنواعها وتبادلها بمختلف اشكالها واصنافها، وتوفر هذه الأدوات إمكانية البحث عن هذه المصنفات وفهرستها بشكل يسهل الرجوع اليها، ناهيك عن توفيرها للامن التقني الذي يمنع من التلاعب أو التغيير في الملف المنشور (كالمستندات المنشورة بصيغة PDF مثلاً) حفاظاً على المصنفات في البيئة الرقمية؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، ينظر: (رشدي، 2015، 165).

من مطالعة وتحليل النص المتقدم، يفهم أن المشرع العراقي قد عدد المصنفات التي تكون محلاً للحماية القانونية في اطار البيئة الرقمية، ثم ذكر على وجه الخصوص انواعاً محددة من المصنفات رغبةً منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لها؛ وترتيباً على ذلك، ونظراً لتعدد المصنفات المذكورة في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف، سوف نتطرق إلى هذه الأنواع، كلٌ بنقطة مستقلة، وعلى النحو الآتي:

أ- المصنفات الكتابية

يقصد بالمصنفات الكتابية، المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكلمة المكتوبة (بكر – صبري، 1989، 40) ، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق المؤلفات الكتابية الالكترونية، كالكتب، والرسائل الجامعية، والابحاث، والمقالات الالكترونية المنشورة بصيغة: "pdf- txt –doc..الخ" (يوسف، 2008، 130).

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المذكورة آنفاً، نجد أن المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية بشكل كتابي تكون محمية بموجب احكام هذا القانون، بغض النظر أهميتها، والموضوعات التي تتناولها، وهدفها سواء أكانت علمية أم ترفيهية أم تجارية أم اعلانية، وسواء أكان لها اصل تقليدي أم لم يكن، طالما كانت على قدر من الابتكار.

ب- المصنفات الصوتية

يقصد بالمصنفات الصوتية، المصنفات التي تحاكي مشاعر الاشخاص وتصل اليهم عن طريق التعبير الصوتي الذي يرافقه كلام كالتسجيلات الصوتية أو غير كلام كالعزف والاعمال السيمفونية (المحيسن، 2011، 169)، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق المؤلفات الالكترونية الصوتية مثل: الاغاني، والاناشيد والمعزوفات المنشورة بصيغة: "mp3– wave ..الخ".

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المذكورة آنفاً، والفقرة (7) من ذات المادة، نجد أن المصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية بشكل صوتي تكون محمية بموجب احكام هذا القانون بغض النظر الهدف الذي من أجله نشرت، وطول المقطع الصوتي، ونوع الآلة المستخدمة في اخراج الصوت فيما اذا كان المقطع الصوتي معزوفةً، وما اذا كان مصحوباً بكلمات أم لا، وما اذا كان مصنفاً اصيلاً أم ثانوياً كالمصنفات التي تستخدم في مصاحبة المشاهد التمثيلية لاسيما في مجال الاعمال السينمائية أو البرامج الاذاعية أو التلفزيونية (كنعان، 2009، 228)، طالما كان على قدر من الابتكار[3].

([3]) يلاحظ في هذا الصدد، أنه وبالاستناد على الفقرة (12) من المادة (2) المذكورة انفاً التي اشارت إلى أنه: تشمل في حماية القانون "التسجيلات الصوتية"، تحمى سواء أكانت صادرة من آلة في الاساس أم كانت مسجلة بأي جهاز تسجيل، بغض النظر عن هدفها وما اذا كان التسجل لاغراض تجارية أم اعلانية أم أي غرض أخر، طالماً كان التسجيل الاساس ينطوي على قدر من الابتكار، والحال نفسه بالنسبة لتلاوة القرآن الكريم عملاً بالفقرة (11) من ذات المادة من القانون.

ج- المصنفات البصرية

يقصد بالمصنفات البصرية، المصنفات التي توجه خطاباً للجهور من خلال النظر، وهذه المصنفات تتعدد اغراضها، فقد تكون ترفهية كالصور الفوتوغرافية، وقد تكون فنية كالرسم أو اللوحات الفنية، وقد تكون جغرافية مثل: الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق المؤلفات الالكترونية المنشورة بصيغة: "jpg – bmp – jpeg – png – gif..الخ".

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، نجد أن المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية بشكل بصري تكون محمية بموجب احكام هذا القانون، بغض النظر عن أهميتها الغرض من نشرها، طالما كانت على قدر من الابتكار.

فبالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية التي يقصد بها: المصنفات التي يتم تنفيذها باستخدام آلات التصوير، تُشمل بالحماية القانونية الممنوحة للمصنفات في اطار البيئة الرقمية استناداً على ما ورد في الفقرة (6) من المادة (2) سالفة الذكر، طالما توافر فيها عنصر الابتكار، والذي يتجسد في تعبير الصورة الفوتوغرافية عن الطابع الشخصي للمصور من خلال تنفيذها بصورة فنية (شديد، 1978، 137)، ضمن اختيار درجة الاضاءة والزوايا والظِلال، بحيث يكون الانتصار للطابع الشخصي على الطابع الميكانيكي (شلقامي، 2015، 56).

أما بالنسبة للمصنفات الفنية، التي يقصد بها: المصنفات التي تعتمد على استهواء الحس الجمالي للشخص بحيث تتجه نحو التأثير على الحس والشعور (كاظم، 2010، 151)، تُشمل ايضاً بالحماية القانونية استناداً على ما ورد في الفقرة (4) من المادة (2) سالفة الذكر طالما كانت تنطوي على قدر من الابتكار[4].

كذلك، يدخل ضمن نطاق الحماية المتقدمة مصنفات العمارة، والتي يقصد بها: التصميمات والرسومات المعمارية التي يقوم بها المهندس المعماري لتطبيقها في مجال الهندسة المعمارية (شلقامي، 2015، 53- 54)؛ وكذلك المصنفات الجغرافية، التي يقصد بها الخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمخططات العمرانية، والرسم البياني، تُشمل بالحماية القانونية استناداً على ما ورد في الفقرة (4) و (10) من المادة (2) سالفة الذكر فيما اذا توافر بها عنصر الابتكار.

د- المصنفات السمعية والبصرية

يقصد بالمصنفات السمعية والبصرية، المصنفات المعدة للسمع والنظر في آن واحد (مسعودة، 2017، 106) ، والتي هي في الاساس مجموعة من المشاهد المتوالية مسجلة على مادة حساسة مناسبة ومصممة لتسجيل الصوت والصورة عليها، ومخصصة للعرض كصورة متحركة (المحيسن، 2011، 169)، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق المؤلفات الالكترونية السمعية والبصرية مثل مقاطع الفيديو المنشورة بصيغة: "mpeg – mp4 – avi -3gp..الخ"[5].

([4]) ومن امثلة المصنفات الفنية ايضاً: اعمال الرسم التقليدي، والرسم بواسطة الكومبيوتر (الجرافيك) والتصوير والحفر والنحت..الخ.

([5]) ومن امثلة ذلك: المصنفات السينمائية، حيث إن هذا النوع من المصنفات في الأساس عبارة عن مجموعة من المشاهد تجمعها فكرة واحدة اساسها السيناريو الذي اعده المؤلف ويطبقها الممثلون؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: (حجازي، 2009، 27).

وبالرجوع إلى ما ورد في الفقرة (8) من المادة (2) سالفة الذكر من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ نجد أن المصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية بشكل سمعي وبصري تكون محمية بموجب احكام هذا القانون بغض النظر عن طولها أو شكلها أو محتواها أو الهدف منها سواء أكان تعليمي أم ترفيهي.

ويدخل ضمن الحماية المتقدمة ايضاً، وبالاستناد على ما ورد في الفقرة (3) من المادة (2) سالفة الذكر، المصنفات الملقاة في البيئة التقليدية بصورة شفوية، والمسجلة بواسطة آلة تسجيل، والمنشورة في مجال البيئة الرقمية، كالمحاضرات والخطب والمواعظ والمسرحيات وتصميم الرقصات والتمثيل الايحائي (التمثيل الصامت)، وأي مصنفات أخرى شفوية سواء أكان تم تسجيلها ابتداءً على شبكة الانترنت أم كانت مسجلة وتم رفعها على الشبكة المتقدمة (شلقامي، 2015، 45)؛ حيث أن نشر هكذا ملفات يجعلها مشمولة بالحماية القانونية الممنوحة بموجب قانون حماية حق المؤلف طالما كانت على قدر من الابتكار؛ ومثال ذلك: الاستاذ الجامعي الذي يلقي محاضرة وينشرها في البيئة الرقمية (كوقع التواصل الاجتماعي YouTube) تكون حقوقه الفكرية على هذه المحاضرة محمية بموجب القانون المتقدم طالما كانت على قدر من الابتكار.

هـ – برامج الكومبيوتر

يقصد ببرامج الكومبيوتر، بأنها عبارة عن مجموعة من المعلومات المكتوبة بلغة معينة موجهة إلى جهاز الحاسوب (الكومبيوتر) لغرض انجاز عمليات معينة أو الخروج بنتيجة محددة (الجمال، 2014، 462)، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق التطبيقات الالكترونية المنشورة بصيغة: "exe".

وبالرجوع إلى ما ورد في الفقرة (2) من المادة (2) سالفة الذكر، نجد أن برامج الكومبيوتر المنشورة في البيئة الرقمية تكون محمية بموجب احكام هذا القانون بغض النظر عن هدفها والغرض من انشائها، سواء أكانت تستخدم كمحرك لتشغيل الاجهزة المتقدمة أم تستخدم كتطبيق يحل مسألة معينة (مغبغب، 2000، 111–112)، طالما كانت على قدرٍ من الابتكار؛ وعلى ذلك، لا يحق لأي شخص أن ينسخ برنامجاً يخص انجاز عمليات معينة (مثل برنامج تحرير الصور Photo shop) من القرص المدمج الذي انتجته الشركة الصانعة لهذا البرنامج ويضعه على نسخ أخرى أو يقوم بوضعه قيد التداول على شبكة الانترنت، لان هذا الأمر يعد انتهاكاً لحقوق التأليف الخاصة بالشركة الأخيرة.

و – البيانات المجمعة

يقصد بالبيانات المجمعة، مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعاً معيناً يتم تنظيم وتوثيق محتواها (شديد، 1978، 122)، تتميز بكونها مرتبة ترتيباً منطقياً، ومصممة بشكل يسهل الرجوع لما ورد فيها من معلومات (الجمال، 2014، 464)؛ ومن امثلة هذا النوع من المصنفات، مجوعات القوانين والتشريعات والموسوعات والمختارات.

وبالرجوع إلى ما ورد في الفقرة (13) من المادة (2) سالفة الذكر نجد أن أي بيانات تجمع وتوضع في اطار البيئة الرقمية تكون محمية بموجب احكام هذا القانون، طالما كانت تحمل في انتقائها، وترتيب محتواها، طابعاً من الابتكار.

ثانياً: شروط حماية المصنف المنشور في البيئة الرقمية

استناداً على ما ورد في الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ فإن المصنف في اطار البيئة الرقمية لكي يتمتع بالحماية القانونية لا بد من توافر فيه شرطان، الأول: موضوعي وهو اصالة المصنف، والثاني: شكلي وهو التعبير عن المصنف بكافة وسائل التعبير؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1. **الركن الموضوعي (أصالة المصنف)**

يشترط في المصنف في اطار البيئة الرقمية لكي يتمتع بالحماية القانونية الممنوحة بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ أن يكون اصيلاً؛ ويقصد بالاصالة في هذا المجال: أن يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، ولم ينقل كلياً أو جزئياً من مصنف آخر (كنعان، 2009، 198)؛ بحيث يخلع المؤلف شيئاً من شخصيتهِ عليه بشكل يسمح معه تمييز هذا المصنف عما سواه من المصنفات الأخرى، ويكون ذلك أما من خلال مقومات الفكرة التي قام بتقديمها أو في الأسلوب الذي عرضت به (الحداد، 2009، 5).

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، أن اشتراط توافر طابع الاصالة والابتكار في المصنف لكي يتمتع بالحماية القانونية لا يعني أن يكون المصنف جديداً بحيث لم يسبق تداوله من قبل، إنما يقصد بالاصالة والابتكار في هذا المجال، أن يكون للمؤلف مجهوداً متميزاً في تأليف المصنف المذكور بصورة تبرز معه شخصيته فيه؛ وعلى ذلك، الابتكار يعد متوافراً بصدد أي فكرة تم التطرق اليها مسبقاً اذا تناولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بطريقة متميزة أو أعاد تنسيقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع اليها (عبد الله، 2009، 95).

2. **الركن الشكلي (التعبير عن المصنف بشكل محسوس)**

يشترط في المصنف في اطار البيئة الرقمية لكي يتمتع بالحماية القانونية الممنوحة بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ أن يتم التعبير عنه بشكل محسوس، ويقصد بالتعبير المحسوس في هذا المجال، أن تنتقل الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي بصورة يدركها الانسان سمعاً أو نظراً أو كتابة أو أي صورة أخرى من صورة الادراك (وهدان، 2001، 43).

وعلى ذلك، لا يكفي مجرد اهتداء الشخص إلى فكرة معينة مبتكرة لكي يحميها القانون، إنما لابد من التعبير عن هذه الفكرة بشكل يدركه الانسان؛ فالافكار مهما بلغت قيمتها لا يمكن أن تكون محلاً للحماية القانونية طالما كانت حبيسة في ذهن صاحبها ولم تخرج إلى العالم الخارجي عن طريق التعبير عنها (الجمال، 2014، 457).

المطلب الثاني: وسائل الحماية المدنية

من مطالعة النصوص الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ يلاحظ أنها وفرت الحماية المدنية للمصنفات بشكل عام، بغض النظر عن غرضها، وأهميتها، وطريقة نشرها، ولم تقصر هذه الحماية على المصنفات المنشورة في البيئة التقليدية دون الاخرى المنشورة في البيئة الرقمية، إنما جاءت الحماية شاملة لكل مصنف من دون تحديد، طالما كان ينطوي على عنصر الابتكار.

وعلى ذلك، تسري قواعد قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ – من الناحية المدنية – الإجرائية والموضوعية وعلى كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق التأليف في الفضاء الالكتروني، سواء أكان ذلك بصورة نشر محتوى مصنف تعود حقوق تأليفه إلى الغير من دون استحصال اذنه وموافقته، أو بصورة ابطال التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حقوق التأليف في الفضاء المتقدم، أو بأي صورة أخرى من شأن الاقدام عليها انتهاك حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية.

وترتيباً ما سبق ذكره، فإن الوسائل المدنية لحماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية تشمل: الحماية الإجرائية وهو سوف نتناوله في (الفرع الأول)، والحماية الموضوعية وهو ما سوف نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الإجرائية

اشارت الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ إلى أنه: للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من أحد ورثته أو من يخلفونه ان تصدر أمراً قضائياً يستهدف الحفاظ على حقوق المؤلف المادية والمعنوية من الاعتداء عليها، شريطة أن يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم التعدي عليه، وللمحكمة أن تقرر:

أ- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون؛

ب – مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي؛

ت – مصادرة عائدات التعدي.

هذا الطلب، وبحسب ما ورد في الفقرة (2) من ذات المادة يمكن أن يقدم قبل رفع الدعوى من قبل صاحب حقوق التأليف، أو خلال رفع الدعوى، أو اثناء النظر بها من قبل المحكمة أي بعد استكمال إجراءات رفع الدعوى.

أما الفقرة (3) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ فقد اشارت إلى أنه: للمحكمة لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق أو ان حقوقه قد تم التعدي عليها أو ان التعدي عليها اصبح وشيكاً، ان تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

من مطالعة وتحليل ما ورد في النصوص المتقدمة، يفهم إنه للمحكمة الناظرة في نزاع محله اعتداء على حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية وبناءً على طلب صحيح من المؤلف أو من ينوب عنه أو ورثته، أن تتخذ بعض الإجراءات، تستهدف: أما الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي وتسمى الإجراءات غير التحفظية (أولاً)، أو حفظ حقوق الاخير الذهنية من الاعتداء الحاصل عليها أو تقليل الضرر اللاحق بها وتسمى الاجراءات التحفظية (ثانياً).

أولاً: الإجراءات غير التحفظية

وهي مجموعة من إجراءات تهدف إلى اثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على المصنف في اطار البيئة الرقمية وتحديد مستواه (كاظم – علي، 2017، 365)، وتشمل: اثبات واقعة الاعتداء على المصنف، واجراء وصف تفصيلي له؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- اثبات واقعة الاعتداء

استناداً على ما ورد في الفقرة (3) من المادة (46) من قانون حق المؤلف العراقي النافذ سالفة الذكر، فإنه يقع على صاحب حق المؤلف طالب اتخاذ الحماية الإجرائية، اثبات واقعة الاعتداء على مصنفه في اطار البيئة الرقمية، وذلك بهدف الحفاظ على معالم هذه الواقعة خشية ضياعها (محمود، 2004، 123)؛ ويكون الاثبات المتقدم، عبر كافة وسائل الاثبات المعتبرة قانوناً، من خلال اثبات انه صاحب حق المؤلف ابتداءً، ثم اثبات صورة الانتهاك أما بشكلها النهائي كالنسخ غير المشروع للمصنف الذي قام بتأليفه أو اداءه أو عرض تسجيله الصوتي على شبكة الانترنت من دون وجود تصريح مسبق منه يقضي بذلك، أو بشكلها المبدئي من خلال اثبات أن الاعتداء على المصنف قد اصبح وشيكاً كإثبات محاولات فك شفرة معلومات وبيانات منشورة على شبكة الانترنت لا تعطى إلا بعد دفع مبلغ مالي معين لقاء الاستفادة منها.

2- اجراء وصف تفصيلي للمصنف محل الاعتداء

استناداً على ما ورد في الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حق المؤلف العراقي النافذ سالفة الذكر، فإنه يقع على المؤلف طالب اتخاذ الحماية الإجرائية في المجال الذي سبق ذكره، تقديم وصف تفصيلي، ودقيق للمصنف محل الاعتداء أو الذي التعدي عليه اصبح وشيكاً؛ وذلك بهدف تعريف المصنف تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة الفاحشة، حتى يمكن تمييزه عن غيره من المصنفات؛ فعلى سبيل المثال، اذا قام احد الأشخاص بأخذ محتوى كتاب في مجال القانون المدني، ثم قام بنشره على المواقع الالكترونية ناسباً المعلومات لنفسه، فإنه يحق لصاحب الكتاب تقديم طلب يتضمن اتخاذ الإجراءات الوقائية بحقه، ولكن قبل ذلك، عليه اجراء وصف تفصيلي ودقيق للكتاب المنشور، حتى تتمكن المحكمة من التعرف عليه، وتمييزه عن غيره.

ثانياً: الإجراءات التحفظية

وهي مجموعة إجراءات تهدف أما إلى منع حصول الاعتداء على المصنف قبل وقوعه أو إلى وحصر الضرر الناشئ عن الاعتداء للحيلولة دون تفاقمه (الحداد، 2009، 23)؛ وتشمل: مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون، ومصادرة النسخ محل الاعتداء، واي مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي، ومصادرة عائدات التعدي؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون

استناداً على ما ورد في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، فأنه يحق للمحكمة مطالبة المعتدي أو من يحاول الاعتداء على حقوق المؤلف في اطار البيئة الرقمية وقف انشطته المخالفة للقانون، وذلك لاجل أما منع حصول الضرر للمؤلف أو التقليل منه، كإصدار قرار من المحكمة يتضمن: مطالبة المعتدي منع نشر المصنف في شبكة الانترنت في حالة حصول اعتداء فعلي على المصنف، أو الكف عن محاولة نشره في حال كان الاعتداء وشيكاً.

2- مصادرة النسخ محل الاعتداء

استناداً على ما ورد في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، فأنه يحق للمحكمة مصادرة النسخ محل الاعتداء مهما كانت، صوراً فوتوغرافية، أو كتباً، أو رسوماً، أو تسجيلات صوتية، وذلك بهدف منع انتشارها للحيلولة دون تفاقم الضرر للمؤلف أو منعه من الأساس.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن هذا الاجراء، ربما يكون ناجعاً في حال كان موقع المعتدي معروفاً، وبالامكان الوصول إليه لاجل مصادرة نسخ المصنف محل الانتهاك أو الاعتداء، ولكننا نعتقد في أحوال أخرى، أن هذا الاجراء ربما يكون من الصعب تطبيقه في اطار البيئة الرقمية، لاسيما اذا كان المصنف محل البحث لا وجود له في البيئة التقليدية، كما لو كان محل الاعتداء موقع الكتروني يتميز بالجدة والابتكار، وقام شخص ما بتقليد محتواه مثلاً، فكيف يمكن مصادرة النسخ محل الاعتداء في هذا الصدد؟ لهذه الأسباب نعتقد أنه من الضروري إعادة النظر في هذه الفقرة، ووضع وسائل اكثر فاعلية في حماية حق المؤلف في اطار البيئة محل البحث.

3- مصادرة المواد والأدوات المستخدمة في تحقيق التعدي

استناداً على ما ورد في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، فأنه يحق للمحكمة مصادرة المواد والأدوات التي استخدمت في تحقيق الاعتداء على حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية، وذلك أما بهدف منع

الاعتداء من الأساس، أو بهدف وقف الاعتداء تمهيداً لإزالته، كاصدار قرار من المحكمة يقضي بمصادرة المواد والأدوات التي استخدمت في نشر رسائل واطاريح في تخصصات معينة على شبكة الانترنت بصيغ الكترونية.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع العراقي لم يحدد طبيعة المواد التي يتم مصادرتها عند حصول اعتداء على حق المؤلف (نهائي أو وشيك)، مما يثير السؤال في هذا الصدد عن قصد المشرع محل البحث في عبارة "المواد والأدوات" المذكورة في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (46)، ما اذا كانت تشمل كل المواد التي استخدمت في الاعتداء مثل: الكومبيوترات وأدوات البث أم فقط المواد المتعلقة بالمصنف؟ وماهو الحكم لو كانت ملكية المواد لا تعود إلى المعتدي إنما لشخص أخر ليس له علاقة بالاعتداء؟

نعتقد في هذا الصدد، أن قصد المشرع العراقي في هذا المجال غير محدد، وبما أن المطلق يترك على اطلاقه، نرى: أن المشرع قصد من عبارة مصادرة المواد والأدوات التي استعملت في تحقيق التعدي، هو: كل المواد والأدوات من دون تحديد، زجراً لكل شخص يحاول أو يفكر في الاعتداء على حقوق المؤلف بشكل عام؛ أما فيما يتعلق بأثر عائدية ملكية المواد محل المصادرة، فنعتقد في هذا الصدد، أن منطق المادة يشير إلى أن حكمها يسري على المواد بشكل عام من دون الالتفات إلى عائدية ملكيتها، ما اذا كانت تعود إلى المعتدي أم إلى الغير.

4- مصادرة عائدات التعدي

استناداً على ما ورد في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، فانه يحق للمحكمة مصادرة العائدات المالية الناشئة عن التعدي على حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية حتى يستطيع المؤلف استيفاء حقه من قيمة الايراد المحجوز عليه (عبد الدايم، 2015، 291)؛ كما لو قام شخص بنشر كتاب أو صورة أو تسجيل صوتي على شبكة الانترنت لقاء مبلغ مالي يتم دفعه عبر الوسائل الالكترونية المتاحة، حيث تقوم المحكمة بمصادرة هذه العائدات، وتدويرها فيما بعد إلى المؤلف كتعويض نقدي عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على حقه في التأليف.

وعلى كل حال، يكون للمحكمة السلطة التقديرية في الاكتفاء بالإجراءات المذكورة انفاً أو باتخاذ إجراءات اخرى غير التي ذكرت لاجل الحفاظ على حق المؤلف من الانتهاك اذا اقتنعت بجدواها، ذلك أن المشرع العراقي لم يحدد المحكمة باجراءات معينة على سبيل الحصر، إنما ما تم ذكره من إجراءات كان على سبيل المثال، فاذا لم تنفع أيٍ من الإجراءات من توفير الحماية لحق المؤلف، يكون حينها للمحكمة أن تتخذ الوسائل الموضوعية لحماية الحق محل البحث، شريطة إقامة الدعوى من قبل صاحب حق المؤلف خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ الحماية الإجرائية، وذلك استناداً على ما ورد في الفقرة (6) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ (كشكول، 2016، 587).

الفرع الثاني: الوسائل الموضوعية

اشارت المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ إلى أنه: لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب.

من مطالعة وتحليل النص المتقدم، يفهم أن المشرع العراقي اعطى بشكل عام لكل مؤلف تم انتهاك حقوقه الذهنية المقرة في قانون حق المؤلف النافذ الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع حجم الاضرار التي ألمت به من جراء هذا الانتهاك، استناداً على احكام المسؤولية المدنية.

وترتيباً على ما سبق ذكره، فإن بحث الوسائل الموضوعية لحماية حق المؤلف في مجال البيئة الرقمية يتطلب منا التطرق إلى احكام انعقاد المسؤولية المدنية (أولاً)، واثر انعقاد هذه المسؤولية (ثانياً).

أولاً: احكام انعقاد المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حق المؤلف في مجال البيئة الرقمية لا تنعقد على شكل واحد، إنما تتعدد اشكالها بحسب علاقة المعتدي بالمؤلف، فإذا كانت تربطهم علاقة عقدية تخص المصنف محل النزاع وحصل الانتهاك بمخالفة احد بنود العقد، تنشأ في هذه الحالة المسؤولية العقدية؛ أما اذا لم تكن هناك علاقة عقدية سابقة تربط المؤلف والمعتدي وحصل الانتهاك بمخالفة الالتزام العام المفروض على الكافة الذي مفاده عدم الاضرار بالغير، تنشأ في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية.

وفي جميع الأحوال، تستلزم المسؤولية المدنية لإنعقادها بمناسبة انتهاك حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية توافر ثلاث اركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- الخطأ

أشارت المادة (204) من القانون المدني العراقي إلى أنه: كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض؛ كما اشارت الفقرة (2) من المادة (169) من ذات القانون إلى أنه: يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بعمل أو بإمتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة، ومافاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه.

ويقصد بالخطأ في هذا المجال بأنه: اخلال بالتزام سابق ناشئ عن ادراك، يظهر في مجال المسؤولية التقصيرية بشكل تعدي يلحق الضرر بالغير اساسه مخالفة الالتزام العام المفروض على الكافة الذي مفاده عدم الاضرار بالغير، وفي مجال المسؤولية العقدية يظهر بشكل مخالفة الالتزام الناشئ عن العقد سلباً أو ايجاباً (الحكيم – البكري – البشير، 2010، 165 – 216).

وعلى ذلك، المؤلف المتضرر من جراء انتهاك حقه في اطار البيئة الرقمية الذي يريد الحصول على تعويض استناداً على احكام المسؤولية المدنية يجب عليه ابتداءً اثبات الخطأ، والذي يكون أما بشكل تعدي ناشئ عن مخالفة الالتزام العام الذي مفاده عدم الاضرار بالغير (في مجال المسؤولية التقصيرية) كما لو قام شخص بتحويل مصنف (كتاب أو صورة أو تسجيل صوتي ..الخ) منشور في البيئة التقليدية إلى صيغة الكترونية ثم قام بنشره في اطار البيئة الرقمية، أو بشكل مخالفة الالتزام الناشئ عن العقد (في مجال المسؤولية العقدية) كما لو قام صاحب مؤسسة لنشر الكتاب بالتعاقد مع مؤلف على نشر مصنفه في البيئة التقليدية، ثم قام بعد ذلك ومن دون الحصول على اذن المؤلف بنشر المصنف محل التعاقد بصيغة الكترونية في اطار البيئة الرقمية؛ حيث يجب على المؤلف في الحالة الأولى اثبات الخطأ استناداً على قواعد الاثبات المعتمدة في المسؤولية التقصيرية، وفي الحالة الثانية اثبات الخطأ استناداً على قواعد الاثبات في مجال المسؤولية العقدية.

2- الضرر

يقصد بالضرر في هذا المجال بأنه: أذى يمس الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحة المشروعة (الفضل، 2006، 290)، وهو لا يكون على شكل واحد في مجال المسؤولية المدنية، إنما يكون على عدة اشكال فالاذى الذي يصيب المتضرر قد يكون مادي يصيبه في ماله أو جسده، وقد يكون معنوي يصيبه في مشاعره وعواطفه (شهيب – جواد، 2017، 210– 211).

ويلتزم المؤلف المتضرر من جراء انتهاك حقه في اطار البيئة الرقمية الذي يريد الحصول على تعويض استناداً على احكام المسؤولية المدنية اثبات الضرر الذي الم به من جراء الخطأ الصادر من المنتهك أو المعتدي ونوع هذا الضرر، والذي قد يكون بشكل مادي يتمثل في الخسارة المالية التي تصيبه من جراء نشر مصنفه وعدم تمكنه مرة أخرى من نشره أو بيع حقوقه

والاستفادة منها، وما يلحق ذلك فوات كسب كان من المفترض حصوله عليه؛ وقد يكون بشكل معنوي يتمثل في حزنه على نشر أفكاره في التداول دون الرجوع اليه، وما يلحق ذلك من احباط يصيبه يتمثل في عدم رغبته في تأليف وابتكار مصنفات أخرى جديدة خوفاً من اطلاق أفكاره دون الاستفادة منها.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بالعلاقة السببية في هذا المجال بأنها: ارتباط الخطأ الصادر من المسؤول بالضرر الحاصل للمتضرر ارتباطاً سببياً بحيث يكون احدهما نتيجة للأخر (الذنون، 2012، 244).

ولا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية اثبات وجود الخطأ والضرر معاً فحسب، إنما لابد من اثبات ارتباط الخطأ المتثمل في انتهاك حقوق المؤلف في اطار البيئة الأخيرة بالضرر الحاصل اليه، بحيث يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ الصادر من المنتهك أو المعتدي.

ثانياً: اثر انعقاد المسؤولية المدنية

إذا تمكن المؤلف من اثبات اركان المسؤولية المدنية على النحو الذي سبق ذكره يصار حينها إلى التعويض لاجل جبر الضرر الحاصل اليه؛ وهو أما أن يكون بشكل عيني، يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، أو بشكل تعويض بمقابل، يتمثل في في دفع المعتدي مبلغاً من المال كتعويض عن الضرر الذي ألم بالمؤلف؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- التعويض العيني

اشارت الفقرة (4) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ إلى أنه: للمحكمة ن تأمر بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء.

يقصد بالتعويض العيني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر للمتضرر (الفضل، 2006، 326)، ويعتبر هذا النوع من التعويض من افضل أنواع التعويضات لانه يؤدي إلى محو الضرر واثره من الأساس.

من مطالعة وتحليل ماتقدم، يفهم أن المشرع العراقي اعطى للمحكمة المدنية في نزاع محله اعتداء على حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية – بناء على طلب المتضرر – سلطة في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر للمؤلف كتعويض عيني له؛ ومثال ذلك: أن تصدر المحكمة أمراً يتضمن حذف الملفات المقلدة المنشورة على شبكة الانترنت أو منع تداولها للحيلولة دون انتشارها وذيوع تداولها بين الناس (بكر – خاطر، 1989، 161).

2- التعويض بمقابل

يقصد بالتعويض بمقابل هذا المجال، بأنه: مبلغ من المال تفرضه المحكمة على المسؤول لصالح المتضرر كترضية له عما أصابه من ضرر (شهيب – جواد، 2017، 326- 327).

ويتم اللجوء الى هذا النوع من التعويض عندما يتعذر على المحكمة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر (السنهوري، 968)، كما لو أذيع انتشار المصنف على شبكة الانترنت بشكل يصعب السيطرة عليه واطلع عليه الكافة، حيث

يصعب على المحكمة في هذه الحالة حذف النسخ المقلدة من المصنف المنتشرة على الروابط الالكترونية، فتلجأ في هذه الحالة إلى التعويض النقدي.

والتعويض محل البحث، يكون بحسب الضرر ما اذا كان مادياً ام معنوياً؛ فالتعويض عن الضرر المادي يقدره القاضي بحسب الخسارة التي لحقت المؤلف من جراء الانتهاك الذي أصاب حقه الذهني والكسب الذي فاته من جراء ذلك، أما اذا كان معنويا فلا يحلل القاضي الضرر بمثل ما سبق، إنما يتم تقدير التعويض عن الضرر الاخير بإعتباره وحدة واحدة؛ نظراً لانه في هذا النوع من التعويض لايهدف القاضي إلى جبر الضرر بصورة لأجل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر، إنما يهدف إلى فرض تعويض من شأنه ترضية المتضرر (المؤلف) عما أصابه من ضرر.

وفي جميع الأحوال، يجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يأخذ في الاعتبار مكانة المؤلف الثقافية، وقيمة المصنف الادبية والعلمية والفنية، ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف، وذلك استناداً على ما ورد في المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

الخاتمة

على الرغم من عدم نص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف النافذ بشكل صريح وواضح على ادراج المصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية ضمن سياسة الحماية المدنية الممنوحة لحق المؤلف في هذا القانون، الا أن المصنفات الأخيرة تكون مشمولة بالحماية التي سبق ذكرها بنفس القدر الذي تحمى به المصنفات المنشورة في اطار البيئة التقليدية، حتى وإن كان المشرع الأخير لم ينص صراحة على هذا الأمر؛ ذلك أن التفسير الواسع لنصوص قانون حماية حق المؤلف النافذ يشير إلى شمول جميع أنواع المصنفات بالحماية المتقدمة من دون الالتفات إلى طريقة نشرها؛ فشبكة الانترنت لم تكن يوماً وضعاً خارج القانون، إنما هي محيط لنشر المعلومات وتبادلها، وعلى ذلك، لا يجوز التفريق بين حق المؤلف في اطار البيئة التقليدية، وحق المؤلف في اطار البيئة الرقمية، وبالتالي قصر الحماية على البيئة الاولى دون الثانية، إنما حق المؤلف يكون محمياً مهما كان محل نشره أو تداوله.

وتأسيساً على ما تقدم، توصلنا من خلال دراستنا المتقدمة إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:

النتائج

1- يقصد بالمؤلف: كل من يقدم نتاجاً ذهنيا في أيٍ من المجالات بغض النظر عن أهميته، والغرض منه، وطريقة نشره، طالماً كان ينطوي على قدر من الابتكار.

2- ينقسم حق المؤلف إلى قسمين، الاول: مالي، ويقصد به: اعطاء صاحب النتاج الذهني على مصنفه الحق في احتكار استغلاله دون منافس، ويشمل هذا الحق: اداء المصنف ونشره؛ اما القسم الثاني، فهو معنوي: ويقصد به: مجموعة المميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الذهني، والتي تعطيه السلطة الكاملة عليه، ويشمل هذا الحق: تقرير نشر المصنف، ونسبه اليه والحق في سحبه من التداول أوتعديله.

3- يقصد بالمصنف المنشور في اطار البيئة الرقمية: كل نتاج ذهني مبتكر في مجال الآداب أو العلوم أو الفنون، يدخل إلى الكومبيوتر ويتحول إلى ارقام، وقد يكون له اصل منشور في البيئة التقليدية مثل: الكتب والصور وغيرها، وقد لا يكون له اصل منشور في البيئة التقليدية، إنما ينشأ ابتداءً في اطار البيئة الرقمية مثل: مواقع الويب، وتطبيقات الكومبيوتر.

4- يشترط لحماية المصنف في اطار البيئة الرقمية، توافر شرطان، الأول: أن يكون المصنف اصيلاً، أي لم ينقل كلاً أو جزءاً من مصنف أخر؛ والثاني: أن يتم التعبير عن المصنف بشكل محسوس بكافة الطرق التي يدركها الانسان.

5- تقسم الحماية المدنية للمصنفات في اطار البيئة الرقمية إلى نوعين: النوع الأول: حماية إجرائية، تهدف أما إلى الحفاظ على أي دليل له علاقة بفعل التعدي الحاصل للمصنفات وتسمى: الإجراءات غير التحفظية أو إلى تقليل الضرر اللاحق بها أو منعه من الاساس وتسمى الاجراءات التحفظية؛ أما النوع الثاني: فهي حماية موضوعية، تهدف إلى جبر الضرر الحاصل للمتضرر من جراء الاعتداء على مصنفه عن طريق تعويضه عن ذلك، ويستلزم نفاذها تقديم المؤلف الدليل على وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويكون هذا التعويض استناداً على احكام المسؤولية المدنية، وذلك أما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر ويسمى التعويض العيني، أو دفع المسؤول مبلغاً من المال للمتضرر (المؤلف) كترضية له، ويسمى التعويض بمقابل.

التوصيات

على الرغم من أهمية الآليات، والوسائل الحمائية المدنية التي تبناها المشرع العراقي في حماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية، إلا أن ذلك لا يعني نجاعتها وملائمتهما للتطورات المستحدثة التي طرأت على المصنفات بشكل عام، فهي في حقيقة الامر، بعيدة إلى درجة كبيرة عن كل التفرعات والتفصيلات اللازم التطرق اليها لأجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية المدنية لهذه المصنفات؛ لذلك من المهم، والضروري إعادة النظر بقانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، ايماناً بأهمية محتوى المصنفات المنشورة في الفضاء الألكتروني الذي اصبح ضرورة لا يمكن لأي باحث أو حتى مستطرق الاستغناء عنها؛ وللاسباب المتقدمة نوصي بالآتي:

1- النص بشكل صريح وواضح على حماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية.

2- ضرورة مراعاة الموازنة بين حقوق المؤلف واحتياجات الجمهور، وذلك من خلال تضمين القانون إمكانية تفويض المؤلف جهة النشر الحق في اتاحة المصنف في البيئة الرقمية.

3- تنظيم الحماية الذاتية للمصنفات، من خلال إلزام المؤسسات التي تقوم بالنشر الالكتروني اتخاذ تدابير تكنولوجية تمنع انتهاك حقوق التأليف، عبر إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه الا لمن يحصل على ترخيص من صاحب الحق، ومن امثلة تلك التدابير: تشفير المصنفات، بما يحول دون الحصول عليها بدون موافقة صاحب الحق، ويمكن أن يفك هذا العائق عبر ادخال شفرة معينة تفرضها الجهة أو المؤسسة صاحبة الشأن.

4- النص على اعتبار تخزين المصنفات في وسيط الكتروني من قبيل النسخ غير المشروع.

5- حظر الافعال والأجهزة والبرامج التي تتيح ابطال التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية.

6- وضع آلية الكترونية تدار من خلالها حقوق التأليف على شبكة الانترنت، من خلال الحاق معلومات أو شفرات في المصنف تمكن من التعرف عليه، وتتبع النسخ غير المرخص بها على مواقع الانترنت، للتمكن من المطالبة بإزالتها من هذه المواقع.

7- النص على انشاء محاكم وطنية يكون لها الاختصاص الحصري بالنظر في الاعتداءات التي تتعرض لها المصنفات التي تنشر من داخل العراق، تتكون من قاضي منفرد ذو تأهيل عال المستوى في مجال الملكية الفكرية.

8- من المهم بالنسبة للقضاء في الوقت الحالي الاستفادة من المنفذ الذي وضعه المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، عندما تطرق إلى الحماية الإجرائية التي يتم اتخاذها من قبل المحكمة الناظرة في نزاع محل اعتداء على حق المؤلف بشكل عام، وذلك عبر تفسير عبارة "وللمحكمة أن تقرر" تفسيراً واسعاً والقول أن المشرع الأخير اعطى

للمحكمة سلطة واسعة في اتخاذ أيٍ من الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية من الانتهاك، وإن ما تم ذكره من إجراءات في هذه الفقرة كان على سبيل المثال لا الحصر؛ ما يتيح معه للمحكمة سلطة واسعة في استحداث وسائل إجرائية غير التي ذكرت لاجل توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للمصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية.

Sources

1- Abdel-Dayem, Hassan Mahmoud Abdel-Rahman, "***Protection of Intellectual Works and Copyrights (Literary and Artistic Property)***", Dar Al-Fikr Al-Jamaei, Alexandria, 2015.
2- Abdullah, Abdullah Abdel-Kareem, "***Legal Protection of Intellectual Property Rights on the Internet***", Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2009.
3- Ammar, Mohamed Abdel Fattah, "***Extraction of works***", Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2013.
4- Bakr, Esmat Abdul Majid-Khater, Sabri Hamad, "***The Legal Protection of Intellectual Property***", Bayt Al-Hikma, Baghdad, 1989.
5- Bakri, Abdul Baqi - Al-Bishr, Zuhair, "***Introduction to the Study of Law***", Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2012.
6- Al- Birawi, Hassan Hussein, "***rights related to copyright***", Dar Al-Nahda Al Arabiya, Cairo, 2005.
7- Al- Fadl, Munther, "***Mediator in explaining the civil law***", Aras for printing and publishing, Kurdistan, 2006.
8- Al-Hadad, hafizat alsyd, "***legal protection of intellectual property***", research paper submitted to the Copyright Movement conference in the Arab world, organized by the Arab Thought Foundation in collaboration with the Lebanese Ministry of Culture for the period (1-2) October, Beirut, 2009.
9- Al-Hakim, Abdul Majid-Bakri, Abdul-Baqi -Al-Basheer, Mohamed Taha, "***Al-Wajiz in the Theory of Compliance in Iraqi Civil Law***", 1, 4, Al-Aatek Book Industry, Cairo, 2010.
10- Hijazi, Abdel Fattah Bayoumi, "***copyright in comparative law***", Copyright author, Egypt, 2009.
11- Al-Jamal, Samir Hamed, "***Protection of works in the framework of satellite broadcasting***", Research published in the Kuwaiti Journal of Rights published by the Scientific Publishing Council at Kuwait University, Kuwait, No. 1, 2014.
12- Kanaan, Nawaf, "***Copyright" Contemporary Forms of Copyright and its Means of Protection***", Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
13- Kashkool, Rabab Hussein, "***The Literary Right of the Author***", Journal of the Iraqi University, Iraqi University, Baghdad, No. 1, 2016.
14- Kazem, Abdul Mahdi, "***Right to trace in works of art***", Journal of Rights, Karbala University, Karbala, No. I, 2010.
15- Kazem, Imad Jawad - Ali, Menqat Abd al - Redha, "***Procedural Protection of Copyright in Iraqi Legislation***", Research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Baghdad, No. 1, 2017.
16- Mahmoud, Ahmed Sidqi, "***The Temporary Protection of Intellectual Property Rights***", Dar Al-Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.
17- Masouda, Ammara, "***The Digital Impact on Intellectual Property***", Dar Al- Jamia Al- Jadida, Alexandria, 2017.
18- Mghbghb, Naeem, "Literary and Artistic Property and Neighboring Rights", Manshuirat Al-Halabi Al – Huqawqiaa, Beirut, 2000.

19- Al-Muhaisen, Osama Nael "Al-Wajiz in Intellectual Property Rights", Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
20- Naseer, Fayez Mohammed, Abu Nusair, Malik Hamad, "Limitations of the Literary Rights in Collective and Workent Works", published in Kuwaiti Journal of Law, Kuwait University, Kuwait, No. 3, 2014.
21- Roushdi, Mohamed El-Said, "***Protection of Intellectual Property Rights on the Internet***", Dar Al- Fikr Al – Arabii, Alexandria, 2015.
22- Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmad, "***The Waseet in Explaining the Civil Law***", 1, Dar Iihya Al- turath Al - earaby, Beirut, without mentioning the year of publication.
23- Shahib, Ahmed Salman-Jawad, Jawad Kazem, "***Sources of Commitment***", Manshuirat Zain Al – Huqawqiaa, Beirut, 2017.
24- Shalqami, Shehata Ghareeb, "***Intellectual works and their legal implications***", Dar Al- Jamia Al- Jadida, Alexandria, 2015.
25- Shedid, Abdul Rashid Maamoun, "***The Literary Right of the Author - General Theory and its Application***", Dar Al-Nahda Al Arabiya, Cairo, 1978.
26- AL- Shukri, Iman Tariq - Mohammed, Yasser Ahmed Abdul, "***Obligations of the Electronic Publisher***", Journal of the investigative jewel of the legal and political sciences, University of Babylon, Babylon, No. IV, 2016.
27- Taliba, Anwar, "***Protection of Intellectual Property Rights***", Al- Maktab Al- Jamieiu Al-Hadith, Alexandria, 2004.
28- Al - Thnon, Hassan Ali, "***general theory of obligations***", Legal Library, Baghdad, 2012.
29- Wahdan, Reda Metwally, "***Protecting the Financial Right of the Author***", Dar Al- Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2001.
30- Yousef, Mohamed Khalil, "***Copyright in Law***", Al- muasasa Al- jamiei for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2008.

The role of the ICRC in protecting Internally Displaced Persons: Iraq is a model

Hind Mohammed Abdulgabbar (*)
Assistant Lecturer
Al-kitab University / College of Law

Abstract

The study is tried to show the amount of suffering since 2014 in some region inside Iraq. These suffering included the instability in political and security situation, in addition to killing , displacement, torturing , detention and intimidation in various ways especially after the falling of three provinces by ISIS terrorists. This entire bad situation enforced many people to leave their homes and move to more secure places for their lives. However, another dilemma is starting which is the definition of their legal status and the rights they deserve within the state.

The humanitarian emergency in Iraq becomes more severe. It is worth mentioning that according to estimates by the Iraqi government it is more than 4.3 million people are displaced, as well as more than eight million people in need of urgent humanitarian assistance.

Besides, this research will be shown the distinguished role of the International Committee of the Red Cross (ICRC's) in protecting the displaced people. This role is a combination between legal interventions and fieldwork. The organization is helped people in all fields and seeks for solutions to their problems as well s facilitate their return to their cities or assimilation into new local communities

Keywords: ICRC, Displaced Persons, International Protection.

دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية النازحيين داخلياً: العراق انموذجاً

هند محمد عبد الجبار
مدرس مساعد
جامعة الكتاب/ كلية القانون

الملخص

تحاول الدراسه بيان ما تعانيه بعض المناطق داخل العراق منذ عام 2014 من عدم استقرار سياسي وأمني وقتل وتهجير وتعذيب وأحتجاز وترهيب بمختلف اشكالة خاصةً بعد سقوط ثلاث محافظات بيد ارهابي (داعش)، مما دفع الأفراد الى ترك منازلهم والنزوح الى أماكن أكثر أمناً على حياتهم، و هنا تبدأ محنة أخرى الا وهي محنة التعريف بمركزهم القانوني وما يستحقونه من حقوق في إطار الدولة.

وهنا بدأت حالة الطوارئ الإنسانية في العراق أكثر شدة، وفقا لتقديرات الحكومة العراقية هناك اكثر من4.3 مليون نازح، بالإضافة الى أكثر من ثمانية ملايين شخص في أمَس الحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة.

(*) hindmhamad@yahoo.com

ونبين في هذه البحث الدور الخاص الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية النازحين والأشخاص المهجرين، إذ أنه دور يجمع بين التدخل القانوني والعمل الميداني، حيث تقوم بمساعدتهم في جميع المجالات، والبحث عن حلول لمشاكلهم وتيسير عودتهم الى مدنهم أو استيعابهم في المجتمعات المحلية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النازحين داخلياً، الحماية

المقدمة

من خلال لمحة تاريخية سريعة على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة يتبين لنا أن العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل، وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجز على وجه الخصوص.

والنازحين داخليا هم غالبا مايكونوا بين المجموعات الأكثر ضعفا والتي هي بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، ففي أغلب الحالات يفتقر هؤلاء إلى المأوى ويتوزعون بمخيمات كبيرة ومزدحمة مما يشكل تهديداً لهم، يتمثل على الصعيد الصحي بأنتشار الأمراض بشكل سريع بالإضافة إلى النقص الغذائي الذي يتعرضون له والنقص الحاد في مستلزمات الحياة الأساسية من ملبس، ومأكل، ومسكن لائق، وتعليم وخدمات صحية، فضلاً عن ظاهرة البطالة؛ نظرا لكونهم نزحوا عن مدنهم التي تتمركز فيها أماكن عملهم وبالتالي لا تتوفر لهم في اكثر الأحيان فرص عمل أو مصدر رزق، ويزداد الوضع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك جراء عدم القدرة على النزوح المشترك، الأمر الذي يزيد من ضعف البنية الاجتماعية، كما تظهر حالات الاستغلال الاجتماعي لهذه الفئة التي تكون أكثر عرضة للإعتداءات الجسدية من ضرب وقتل بالإضافة إلى الإغتصاب وغيره من وسائل التعنيف الجسدي والمعنوي الذي يظهر أحيانا من خلال رفضهم وعدم قبولهم وإقصاءهم عن الحياة الاجتماعية، ناهيك عن المعاناة التي يتعرضون لها في حالات النزاع المسلح. وركزنا على دور اللجنه الدوليه للصليب الاحمر وماتقوم به من مساعدة للنازحين من اجل الخروج من ازمتهم الحالية.

مشكلة البحث

تعرض العراق منذ احتلال ما يسمى ب(داعش) لثلاث محافظات عراقية الى ازمة شديدة تمثلت بنزوح الملايين من منازلهم، وادى هذا النزوح الى تفاقم مشاكل كبيره بسبب ما يعانية النازحيين من ظروف صعبه، وعدم قدرة الحكومة العراقيه على استيعاب الأزمة، لذلك بدأ الحديث عن تدخل للمجتمع الدولي، وإعطاء دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن دور اللجنه الدولية للصليب الاحمر وما تقدمة من خدمات للنازحين.

اهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الدور الذي تقوم به اللجنه الدولية للصليب الاحمر في مساعدة النازحين، من خلال تقديم يد العون لهم .

فرضيات البحث

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها ان الخدمات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر تبقى محدوده ودون المستوى المطلوب؛ نظراً لكثرة أعداد النازحين وقلة الدعم الحكومي والدولي.

اهداف البحث

1- ابراز ما يعانيه النازح العراقي من ظروف قاسية.

2- ابراز وتقييم دور ومهام اللجنه الدولية للصليب الاحمر في العراق .
3- ابراز التحديات المختلفة التي تواجه اللجنه الدولية للصليب الاحمر.
4- ابراز دور المجتمع الدولي في قضية النازحيين.

تقسيم البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، ضم كل مبحث مطلبين، تناول المبحث الاول الاطار النظري للدراسة- لمحة تاريخية وتعريف المفاهيم وتضمن المبحث الثاني أهم الأثار المترتبه على النزوح في العراق، وحمل المبحث الثالث عنوان مهام وتحديات اللجنه الدوليه للصليب الاحمر في العراق.

المبحث الاول

الإطار النظري للدراسة لمحة تاريخية وتعريف المفاهيم

مشكلة النازحين داخليا ليست آنية وتنامت عالمياً منذ عام 1970 حيث سجلت خمسة ملايين نازح بالمقارنة مع تسعة ملايين نازح في 1990 وأزدادت هذه الأعداد بعد الحرب الباردة وأزدياد النزاعات المسلحة في الدول مما أدت تلك العوامل الى ازدياد دراماتيكي في أعداد النازحين حتى وصلت الى ما يقارب عشرين الى خمسة وعشرين مليون نازح؛ نتيجة لهذه النزاعات .(محمد، 2010، 196)

المطلب الاول

تعريف مفاهيم البحث اللجنه الدولية للصليب الاحمر و النازحين داخليا

اولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة مستقلة ومحايدة معروفة أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة. والمعروف بدرجة أقل هو نطاق دورها " كحارس " للقانون الدولي الإنساني، وهو القانون المطبق في حالات النزاع المسلح، أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وهي المصدر الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2010، 23)، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات (بونيون، 1994، 11). وإلى جانب مقرها الرئيسي في جنيف، هناك مراكز للجنة الدولية في حوالي 80 بلداً ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم 12,000 موظف، وفي حالات النزاع تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام.

واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف.

ثانياً: تعريف النازحين داخليا

دراستنا تركز على النازحين الداخليين الذين تركوا مدنهم التي لم تستطع ان تحميهم من لهيب المعركة وجسارة حملة السلاح فبدوا رحلة البحث عن المأوى وما ان يحطوا الرحال في منطقة ما حتى تبدأ محنة أخرى الا وهي محنة التعريف بمركزهم القانوني وما يستحقونه من حقوق في أطار الدولة.

ورد تعريف للنازحين داخليا في دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة بالنص ((أشخاص او مجموعة من الأشخاص يرغمون او بإرادتهم على ترك او مغادرة أماكنهم او منازلهم في مناطقهم الأصلية نتيجة او لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلح او أوضاع لانتهاكات عامة او انتهاكات حقوق الإنسان او نتيجة لكوارث طبيعية كل ذلك بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية لدولة أخرى)) (المادة الاولى الفقرة الثانية، 1998، 545-556).

وليس هناك اتفاقيات دولية على وجه التحديد تعالج قضية النازحون داخل أوطانهم، كما توجد صعوبة في غالب الأمر في تطبيق الاتفاقات العامة مثل معاهدات جنيف، وقد ظلت الجهات المانحة معرضة حتى اليوم عن التدخل في الصراعات الداخلية ومساعدة هذا القطاع من البشر.(Internally displaced people، 2007, 10) في التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخليا (internally displaced persons) في 14 شباط من العام 1992 والتقرير الممثل الخاص في دراسة مستفيضة في 21 كانون الأول 1993 كلاهما عرف النازحين الداخليين بأنهم (الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية او غير متوقعه في أعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح او مجاعة داخلية او انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان او لكارثة بشرية او طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة) .(Dr.Francis, 19) تناولت المقدمة في المباديء التوجيهيه تعريف النازحين داخليا وقد ترجم المصطلح internal displace بالمشردين داخليا ونصت المبادئ على ان النازحين داخليا يتمتعون بذات الحقوق الممنوحة لمواطنيهم اي عدم الانتقاص من هذه الحقوق بحجة انهم نازحين داخليا (المادة الاولى، الفقرة الثانية، مصدر سابق)

المطلب الثاني

النزوح في العراق

النزوح في العراق ليس وليد ساعته وإنما له جذور تتجلى بصفة خاصة في زمن النظام السابق حيث تعرض الأكراد في عمليات الأنفال في عام 1988الى النزوح، وسكان أهوار الجنوب في عام1990ادت الى نزوح العديد من سكان هذه المناطق الى الدول المجاورة او الى داخل العراق، وادى هذا النزوح الى خلق طبقة داخل المجتمع العراقي تتسم بالبطالة وعدم التأقلم مع الواقع الجديد وخاصة فيما يتعلق بسكان الاهوار الأصليين الذين لم يستطيعوا ان يتأقلموا مع الواقع الجديد .

وتسببت النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الاشهر التي تبعت الاجتياح الامريكي للعراق في 2003 الى حالات نزوح شاملة وخاصة في غرب العراق في المناطق السنية التي كان المسلحون يتمركزون فيها وقد حدثت اكبر عمليات نزوح بسبب العمليات العسكرية في مدينة الفلوجة في 2004 عندما تمت محاصرة المدينة للمرة الثانية حيث تسببت العمليات العسكرية والصراع الدائر في المدينة في نزوح معظم سكان المدينة وبالإضافة الى الفلوجة فقد حصلت حالات نزوح في مناطق متفرقة من العراق بسبب النزاعات المسلحة.(ابو سمرة، 37).

وان عامل العنف الطائفي يعتبر من العوامل المنشئة للنزوح والمسرعة وخير مثال على ذلك ما حصل من نزوح كبير بعد أحداث تفجيرات سامراء.(Ashraf al-khalidi and victor tanner, 2007)

وأزمة النزوح لم تنتهي الى ان بلغت ذروتها بعد سيطرة تنظيم داعش على مناطق شمال ووسط العراق في يناير من عام 2014، وأصبحت حالة الطوارئ الإنسانية في العراق أكثر شدة، واكثر مناطق النزوح كانت في الأنبار والموصل وصلاح الدين وفيما يلي توضيح بسيط لخارطة الهجرة في العراق .

اولا :الأنبار:

أنحاء في جميع يمثل النازحون من الأنبار من اكبر المجموعات النازحه في العراق حيث بلغت اكثر من 1.5 مليون نازح البلاد (مصفوفة النزوح، 2015).

إلا أن الباقين في الأنبار هم اساساً من الأسر الضعيفة غير القادرة على ترك المحافظة، بما في ذلك النساء والمزارعين الذين لم يعودوا قادرين على العمل في أراضيهم، وأصحاب المحال التجارية الذين تم الاستيلاء على محالهم من قبل داعش.

ومع إحكام داعش لسيطرتها على الأنبار خلال عام 2014، ارتفع معدل النزوح بشكل أكبر، إما بسبب الخوف من قصف قنابل القوات الحكومية، والاشتباكات المباشرة بين الجماعات المسلحة أو الإضطهاد من قبل داعش.

ثانياً: صلاح الدين

ان محافظة صلاح الدين لها قيمه استراتيجية كبيره لما تضم من المراقد المقدسة في سامراء، وبعد فتره وجيزة من سيطرة داعش على تكريت في حزيران 2014 تم قتل اكثر 700 طالباً في قاعدة سبايكر الجوية، وخلال اشهر الصيف تم نزوح اكثر من 30,000 اسرة، وعندما قامت القوات الحكومية والجماعات المسلحة التابعه لها من الهجوم على داعش بين شباط ونيسان من عام 2015 نزح اكثر من 20,000اسرة، وتقيم عائلات من صلاح الدين في مساكن مستأجرة أو مع عائلات مضيفة، ونسبة أقل تقيم في مخيمات في بغداد واقليم كردستان (مصفوفة النزوح، مصدر سابق).

ثالثاً: نينوى

خلال أشهر الصيف من عام 2014، نزح أكثر من نصف مليون شخص من نينوى (جيه 19،2015–30). وبحلول نهاية عام 2015 ، بعد 18 شهراً من هجوم داعش سجلت المنظمة الدولية للهجرة ، 175.000 عائلة نازح من محافظة نينوى، منهم 32.000 كانوا لا يزالون داخل المحافظة نفسها، محافظة دهوك تستضيف 74.000 بينما تستضيف كل من بغداد، أربيل، كربلاء والنجف حوالي 12.000 أسرة(مصفوفة النزوح، مصدر سابق) ، هذه الأعداد كلها قبل بدء العمليات العسكرية، وقد تضرر أكثر من مليون شخص من الموصل وأطرافها نتيجة العمليات العسكرية (انشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، 1).

المبحث الثاني

الأثار المترتبه على النزوح في العراق

هناك عدة عوامل تساهم في ضعف الاشخاص النازحيين داخلياً في العراق، وتتراوح بين توفير الخدمات العامة الى الوضع القانوني، الوضع السياسي والاوضاع الامنية، لذلك حاولنا ان نسلط الضوء على اهم المشاكل التي يعاني منها النازحيين في العراق وقدمناها في مطلبين خصصنا الأول منها على الاثار الاجتماعية والصحية والمطلب الثاني الاثار السياسية القانونية.

المطلب الاول

الاثار الأجتماعية والصحية

نحاول في هذا المطلب ابراز اهم الاثار الاجتماعية والصحيه التي عانى منها النازح في العراق منها:

اولاً: الاثار الثقافية والتعليمية

ان اختلاط العوائل وبخاصة المراهقين والاطفال في بنايات غير معدة للسكن، وبأعداد كبيرة جداً، يؤدي الى انتشار بعض العادات السلبية، بين المراهقين وكذالك الاطفال، هذا فضلاً عن ظهور مشاكل ومشادات بين العوائل المختلفة الطباع والعادات.

بألاضافه الى الخدمات التعليمية وكما هو معلوم ان مناطق العراق كافة تعاني من تردي خدماتها التعليمية بشكل كبير، فعدد طلاب الصف الواحد، قد بلغ ارقاما قياسية، وان كثيراً من المدارس خفّضت ساعات دوامها، لتشارك اكثر من مدرسة في

بناية واحدة، والبعض الآخر طالته صفقات الفساد، فهدِّم ولم يعمّر، اضافة الى تردّي خدماتها الصحية بشكل كبير، والبعض الآخر سكنه النازحون.

ثانياً:الأثار الصحية والنفسية

وتعد الحروب من أقسى الضغوط النفسية التي يمر بها الإنسان، فهي تهديد مباشر لحياته وحياة عائلته وتهديد لممتلكاته ومستقبله بشكل عام، والحروب ذاتها تستفز الإنسان وتثير انفعالاته بشكل كبير كصدمة أولى بالإضافة إلى ما يصاحبها من أحداث تعد ضغوطاً حياتية تؤثر في تكيف الإنسان وتحدث عنده تغيرات بدنية وجسمية قد تؤدي إلى إصابته بمرض نفسي أو جسمي مما يصعب تلافيه، ومن التغيرات المصاحبة للحرب مثلاً، تغير محل السكن بسبب التهجير القسري أو وفاة أو قتل احد أفراد العائلة أو احد الأقارب أو عوق شديد يصيب الفرد أو احد إفراد عائلته وصعوبة التنقل من مكان لآخر.(شديد،2008، ص72)

إن الفرد العراقي يعاني من ضغوط إضافية لم تتضمنها المقاييس المعدة لقياس الضغوط النفسية، ومن هذه الضغوط الإضافية هو ما تثيره الجماعات المسلحة من تهديد واستفزاز وقتل واستيلاء على الممتلكات والخطف والتعذيب على أساس طائفي وقومي عند سيطرتها على المدن والقرى أو عند القيام بعمليات انتحارية أو تفجير السيارات المفخخة أو العبوات مما يؤدي إلى الشعور بعدم الأمان نتيجة توقع الفرد بأن حياته وأهله وممتلكاته ستكون عرضة للأقتحام في أية لحظة وأنه معرض للقتل والأسر أو التعذيب في إي وقت.

أن الاماكن الحالية التي يسكنها النازحون، وبسبب عدم وجود تناسب بين مساحة المكان وعدد العوائل، فان احتمال ظهور مشاكل صحية يكون كبيراً، كما ان الازدحام بالاساس، يساهم وبسهولة في انتقال وتفشي الامراض السارية.(الجبوري، مصدر سابق، 13)

وان مشاهد الدماء والذبح والموت والإغتصاب والدمار واصوات اطلاق النار ومحنة الهرب وفقد الأحبة، لها آثار سلبية عميقة في نفوس النازحين عامة وعلى النساء والاطفال خاصة. مضافا الى ان ظروف حياة النزوح الجديدة هي بحد ذاتها بركان يغلي ويولّد حمماً لامراض نفسية قاسية. (محمد، 2015)

ثالثاً: الآثار الاقتصادية

ان النزوح وما رافقه من سيطرة الإرهاب على مناطق النازحين كان له آثار اقتصادية وخيمة على النازحين أنفسهم وعلى سكان المناطق التي نزحوا اليها، فالارهابيون جردوا النازحين من ممتلكاتهم، ودمروا عددا كبيرا من منازلهم، وسلبوا ونهبوا، لذا فانهم يفتقدون تماماً لفرص عملهم الحر، ووجدت الغالبية العظمى من النازحين انفسهم في مناطق النزوح بلا ادنى مردود مالي.

المطلب الثاني

الآثار السياسية والقانونية

بالرغم من أن حالة النزوح حالة مؤقتة تبدأ نتيجة لظروف وتنتهي بإنتهاء هذه الظروف الا انه يتطلب وجود اطر قانونية تساهم في توفير الحماية للنازحين داخليا في الأماكن التي ينزح أليها هؤلاء مع التأكيد على الحقوق التي يتمتع بها النازح داخليا

وهذا التأكيد مطلوب لإزالة الإبهام حول مركز النازح داخليا داخل دولته وانه بالنزوح لا يكتسب صفة جديدة تميزه عن وصفه كمواطن. وهذه المشاكل عديدة منها:

اولاً: مشاكل الحصول على الوثائق الرسمية

لقد أصبح الحصول على الوثائق القانونية واحداً من أكثر التحديات البارزة للنازحين في جميع أنحاء العراق،(الجبوري،مصدر سابق، ص18)عدم تقديم الوثائق ذات الصلة قد يؤدي إلى الاستبعاد من الخدمات العامة والمساعدات الإنسانية الأساسية، العديد من النازحين لا يحملون وثائق قانونية مثل بطاقة الهوية الوطني (الجنسية) في حين فرت بعض الأسر في عجلة ولم يكن لديهم الوقت لجمع البطاقات والوثائق الأكثر أهمية، إلا أن البعض الآخر قد تركها عمداً من أجل إخفاء هوياتهم على طول طرق الهروب في المناطق التي تخضع لسيطرة قوة غير معروفة، ولقد تحولت السياسات مع استمرار أزمة النزوح، والأتجاه السائد هو تزايد صعوبة حصول ونقل النازحين للمستندات الهامة مثل بطاقات زواج، شهادات الميلاد جوازات السفر، وثائق الجنسية ورخص القيادة، الخ. والاجراءات الادرارية لاسترداد وثائق الهوية المفقودة مليئة بالعقبات حيث يطر المهجر الموجود في محافظه معينه السفر الى بغداد من اجل الحصول على المستمسكات، بالاضافة صعوبة ممارستهم للحقوق السياسية كمشاركتهم في الأنتخابات.

ثانياً: مشاكل الدخول والاقامة

يتم اقرار إجراءات الإقامة والدخول على مستوى المحافظات، وبالتالي فأن النازحون يلجؤون الى محافظة اخرى غير محافظاتهم وهم عرضه لمخاطر الإحتجاز او الخطف عند نقاط التفتيش او رفض دخولهم مع تغير سياسات المحافظه، ربما تكون بغداد المحافظه الاكثر تعقيداً من حيث شروط الدخول حيث عند دخولها يحتاج النازح الى كفيلين بينما لا تتطلب المحافظات الاخرى سوى كفيل واحد . (لمحات عن المحافظات للمنظمة الدولية)

واياً كانت الاسباب لغلق حدود المعابر، حيث كانوا النازحيين في الصيف يعانون من الحرارة ونقص الماء وفي الشتاء الى البرد القارص مما سبب هذا الأغلاق الى عواقب وخيمة او مميته للنازحيين.(كورنيش ستيل)

ثالثاً: الاحتجاز

ارتفع عدد حالات الإحتجاز في العراق تدريجياً منذ بدأت أزمة النزوح، غالباً ما يتم احتجاز الناس وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب. (قانون مكافحة الارهاب، 2005،1) للاشتباه في انتمائهم إلى داعش ومع ذلك، غالباً ما يتم توقيف النازحين بشكل غير قانوني، في كثير من الحالات لعدة أشهر في كل مرة، دون محاكمة أو الوصول إلى العدالة، السجون في العراق ممتلئة بشكل عام.

المبحث الثالث

مهام وتحديات اللجنه الدوليه للصليب الاحمر في العراق

على الرغم من أن الأولوية الرئيسية للجنة الدولية تقوم على الحيولة دون حدوث النزوح فإن الفوضى وغياب السلطة اللذين يرافقان النزاعات يمثلان تحديات هائلة.

تعمل اللجنة الدولية على درء عواقب النزوح القسري سواء داخل الحدود أو عبرها، ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع الجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية، بما فيها الدول ويترجم ذلك في شكل تعاون عملي بينها وبين الحكومة العراقية، ومن

الملاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن مفهومي الحماية والمساعدة يرتبطان ارتباطا وثيقا ، ولا يمكن الفصل بينهما لأن اللجنة الدولية غالباً ما تضطر إلى تطوير عملياتها لمساعدة الأشخاص المهجرين عند نشوب النزاعات المسلحة(علي،2010، 165) وتعاني المنظمة من تحديات عديدة بداية من الحصول على التصريحات والتنقل وانتهاءً بضعف الدعم الحكومي والدولي.

المطلب الاول

أنشطة الحماية والمساعدة

تهتم اللجنه بقضايا عديده منها البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من النازحين، وإصدار وثائق سفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه (غوتيريس، 35،2013) واهم ما تقوم به اللجنه:

اولا: زيارة المحتجزين والبحث عن المفقودين وإعادة التواصل بينهم وبين عائلاتهم .(التقرير السنوي للصليب الاحمر، 2016)

زيارات اللجنة الدولية للأماكن الإحتجاز التي تديرها الحكومة العراقية المركزية وحكومة إقليم كردستان لمراقبة المعاملة التي يتلقاها المحتجزون وظروفهم المعيشية. وبعد انتهاء هذه الزيارات شاركت اللجنة الدولية السلطات تقارير سرية عن استنتاجاتها والتوصيات المقدمة لهذه السلطات كي تتمكن من اتخاذ إجراءات تضمن معاملة المحتجزين معاملة كريمة، وتقديم الضمانات القضائية لهم، وتوفير الظروف المعيشية الملائمة، بما فيها الحصول على معايير مقبولة للرعاية الصحية، وسهلت اللجنة الدولية أيضا التواصل ما بين المحتجزين وأقاربهم من خلال رسائل الصليب الأحمر والرسائل الشفوية والخدمات الاخرى.

وواصلت اللجنة الدولية بذل الجهود لمساعدة العائلات على معرفة مصير أقربائها المفقودين. فقد قدمت المشورة الفنية إلى خبراء الطب العدلي العراقيين خلال عمليات البحث عن الرفات البشرية واستردادها من المقابر وخلال عملية تحليل الرفات البشرية ونتيجة لذلك تم تعزيز القدرات المحلية في مجال التعرف على هوية أصحاب الرفات البشرية وإدارة البيانات وتحليل الإصابات والتوثيق.

ثانياً: تقديم المساعدات الطارئة ودعم سبل العيش للعائلات المستضعفة. .(التقرير السنوي للصليب الاحمر، 2016)

في خضمّ التحديات الأمنية وصعوبة الوصول إلى النازحين، قدمت اللجنة الدولية المساعدات الطارئة من المواد الغذائية والبطانيات وأدوات الطبخ والتدفئة ومستلزمات النظافة الشخصية والمعاطف الشتوية والقماش المشمع وغيرها من المواد الأساسية للنازحين والمقيمين في مناطق النزاع والعائدين إليها.

وفرت اللجنة الدولية منحاً نقدية غير مشروطة للعائلات التي عاشت لفترة من الزمن في مناطق تتسم أسواقها بالنشاط، مما ساعد أفرادها على تغطية احتياجاتهم الأساسية مثل نفقات العلاج والتعليم وإيجارات المنازل.

ثالثاً: تحسين خدمات تجهيز المياه والصرف الصحي للنازحين والمجتمعات المضيفة في مناطق النزاع والعائدين اليها.

قامت اللجنة الدولية بإعادة تأهيل محطات تجهيز المياه التي تضررت بفعل النزاع المسلح أو الأهمال، وتحديثها، وإقامة بعضها، كما تدخلت على نحو عاجل للاستعادة أو تحسين فرص الحصول على الماء النظيف لمئات الالاف من

ألاشخاص الذين تضرروا نتيجة النزاع المسلح، وساعدت هذه المبادرات في تقليل خطر إصابة ملايين الاشخاص بالامراض، ولضمان استدامة مشاريعها، ساعدت اللجنة الدولية في تطوير قدرات الفنيين المحليين في مجال صيانة أنظمة تجهيز المياه التي أعيد تأهيلها.

رابعاً: ضمان حصول الجرحى والمرضى على العلاج الطبي والرعاية الصحية الاساسية.

نتيجة لتفاقم الأوضاع وازدياد الاحتياجات لخدمات الرعاية في المستشفيات، استجابت اللجنة الدولية من خلال زيادة دعمها للمراكز الصحية والمستشفيات وبخاصة تلك القريبة من الخطوط الأمامية للقتال، إذ قدمت اللجنة الدولية لها اجهزة وأدوات جراحية ومعدات طبية أخرى ودورات تدريبية للكوادر لتعزيز قدرتها في استيعاب تدفق الحالات الطارئة، ساعدت الدورات التدريبية المقدمة في مجالي الاسعاف الأولية والتعامل مع إصابات غرف الطوارئ الكوادر الصحية على تطوير قدراتها لمعالجة جرحى النزاعات المسلحة.

خامساً: التقليل من تأثير تلوث الأسلحة في العراق

يتعرض ملايين الأشخاص في العراق لخطر الألغام والمخلفات الحربية المتفجرة مثل القنابل غير المنفجرة والقذائف والذخائر العنقودية والعبوات الناسفة التي خلفتها النزاعات المسلحة السابقة والحملات العسكرية الحالية، وللتخفيف من هذه المخاطر قامت اللجنة الدولية بمبادرات لتوعية ألأشخاص الى جانب ذلك نفذت اللجنة الدولية أنشطة توعية حول الالغام والمخلفات الحربية المتفجرة والعبوات الناسفة في المناطق المختلفة .

المطلب الثاني

التحديات والعراقيل التي تعترض اللجنة الدولية أثناء ممارسة مهامها

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور فعال في مساعدة النازحين داخليا وحمايتهم، في محاولة منها للحد من أفعال الترحيل القسري للمدنيين والتخفيف من معاناة المدنيين المتأثرين من هذه الأفعال، غير أن العقبات المتعددة التي تقف في وجهها تنقص من الدور الإيجابي المنوط بها، من بين هذه العقبات كثرة أعداد اللاجئين ناهيك عن النازحين والمهجرين داخليا التي تجاوز الملايين ،ولقد خلق هذا الوضع الخطير مصاعب جدية كبيرة تتعلق بسداد حاجيات اللاجئين والمهجرين الإنسانية والمعيشية. (العنبكي،325) فضلا عن انعدام الأمن و تعرض أعضاء اللجنة لمخاطر متعددة نوردها فيما يلي:

اولا: التحديات الأمنية لأفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يبدو أن دور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتسم بأهمية بالغة في التحقق من انتهاكات القانون الدولي الإنسان، لذلك فإن هؤلاء المندوبين يتمتعون بوضع وتقدير خاص من قبل الأطراف المتنازعة حتى يكونوا بمنأى عن كل إساءة تطالهم بسبب الدور الذي يقومون به.(محمد،20)

ولا تخلو تجربة مندوبي اللجنة في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أحداث قاتلة، هذا فضلا عن حوادث أخرى مماثلة ومضايقات عديدة كان يخشى منها أن تؤثر سلبا على نشاط اللجنة في العمليات الإنسانية التي تقوم بها وفي مبادرات تدخلها في حال حدوث انتهاكات خطيرة، وبالرغم من أن خبراء القانون الدولي الإنساني يؤكدون على مبدأ " عدم المساس بشخص مندوب اللجنة " فإن ذلك لم يمنع من استمرار الإساءة إلى مندوبي اللجنة أو من يرافقوهم في أداء

مهامهم(الصليب الأحمر يبحث اليات العمل في العراق، 2003، ص3) فهم لا تحميهم سوى الشارة التي يضعوها مما قد يعرضهم للمخاطر شأنهم شأن ضحايا النزاعات المسلحة، وخاصتاً في العراق حيث عدم سيطرة الحكومة على الفصائل الداخله في القتال وتعدد الجبهات كل هذا ساهم بصعوبة حماية اعضاء اللجنه.

ثانياً: غياب الدعم الدولي للنازحين:

يحظر القانون الدولي الانساني صراحة تشريد المدنيين، وتلعب قواعده التي تهدف إلى تجنيب المدنيين شر العمليات العدائية، وبالرغم ماتوصل اليه المجتمع الدولي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والأسس التي يستند إليها القانون الدولي الانساني، ومنذ آب /أغسطس 2006 أصبحت هذه الاتفاقيات مصدق عليها من جميع دول العالم (194) دولة، وهناك معاهدات أخرى تستكمل هذه الاتفاقيات هي: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، والبروتوكول الإضافي لعام 2006، بالاضافة إلى أن العديد من أحكام القانون الدولي الانساني (موجز اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2010،2) ، الا ان هذا من الناحية القانونية ولكن النازحون محتاجون الى الدعم المادي والمعنوي، وبالرغم من وجود الدعم الذي يقدمة المجتمع الدولي، إلا أنه لا يتناسب مع أعداد النازحين الهائلة.

وفي هذا الصدد، قال مدير المجلس النرويجي للاجئين في العراق هايدي ديدريش: "النزوح الداخلي ليس مسؤولية الحكومات الوطنية وحدها. فعلى المجتمع الدولي دعم جهود الحكومة العراقية لمساعدة النازحين بسبب النزاع في هذا البلد."ويعتبر التعاون بين الدول والحكومات و منظمات المجتمع المدني من العناصر الرئيسية لتأمين الحماية والمساعدة الفعالتين للنازحين داخلياً، غير أنه أمام تزايد عدد اللاجئين بات واضحا أن الأموال المرصودة لمساعدة اللاجئين والنازحين غير كافية لسد أحتياجاتهم، (تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية،194،2001-195) وعدم قدرة اللجنة الدولية على تغطية كافة المساعدات التي من المفروض أن تقدمها(علي، مصدر سابق، 18)

النتائج

من خلال البحث في هذا الموضوع توصلت الدراسه الى عدد من النتائج:

1-ضخامة عدد النازحين ساهم في حصر مساعدات اللجنة على فئة قليله، يمكن القول ضخامة اعداد النازحين يقابلها قلة الامكانات.

2-غياب الدعم الحكومي للمنظمة ويتمثل بعدم توفير الحماية الكافية للأعضاء اللجنه لممارسة عملهم، وصعوبة الحصول على التصاريح اللازمة لعملهم.

3-قلة الدعم الدولي والمساعدات الانسانية المقدمة لعمل المنظمات.

التوصيات

1- حل مشكلة النازحيين اصبح مطلب شعبي ودولي لذلك واجب على الحكومة تقديم حلول انية وليس حلاً وقتياً.

2- من الضروري تثمين وتشجيع الجهود التي تقوم بها اللجنه الدولية للصليب الأحمر .

3- يجب على الحكومة تسهيل عمل اللجنه من خلال توفير التصاريح الامنية وتسهيل الدخول وتوفير الحماية .

4- دمج النازحيين بالمجتمعات المضيفة ومساواتهم مع غيرهم من سكان المحافظات المضيفه.

5- سن تشريع قانوني يدير أحوال البلاد في حالات الكوارث والنزوح التي تفشت في العراق عبر التاريخ.

6-إنشاء الحكومة مجمعات سكنية في الكرفانات تساهم في إيواء الناس اوقات الكوارث الانسانية والطبيعية.

Sources

1- Abo-Samera,Dina ***"Displacement as a result of military operations***" published in forced migration a special issue in Iraq , International Refugee studies center in Oxford University , number 54/March ,p.37 .

2- Ali , Ahmed se ***" The protection of persons and Money in International and Humanitarian law "*** ,Algeria , The Academic House for publishing and distribution, first edition, p.165, 2010.

3- Ankabi , Nazar ***" The Humanitarian and International law"*** Amman, Jordan, waael House for publishing and distribution, first edition ,p.325, 2010.

4- Anti –terrorism act number (13)2005, ALiraqia al-waquaa newspaper, num4009 ,p.1, 11-9-2005.

5- Bonion, Franco,***"The International Committee of the Red Cross and the protection of war victims***" Geneva, publications of The International Committee of the Red Cross P.11,1994.

6- Gutierrez Antonio, ***"the role of ICRC concerning forced displacement: the prospects of the twenty first century***" selection of the international magazine of ICRC , volume 94, number 888, p.35, winter 2013.

7- ICRC in Iraq the annual report ***" providing the humanitarian food aid for about 134.800-2016"*** Baghdad , January 2017.

8- ICRC ***"internal displacement in armed conflicts meeting the challenges"*** the regional information center publication, The first Arabic edition , Cairo , May , p.23,2010

9- Internally displaced people , questions and answers , available on www.icrc.org ,p10, 2007.

10- Jeh Steren , Burger J.M "***ISIS: State of terrorism "*** New york, Eco press, fingerprint from Harper Collins for publishing , p.19-20,2015.

11- Joubouri , Faris ***" Displaced person crisis .. Problems and Solutions",*** Al-Huda magazine a cultural monthly magazine, a published article,p.17, 11/9/2014.

12- khalidi ashraf and victor tanner ***"sectarian violence : radical groups drive internal displacement in Iraq"*** October 2006, available on www.brookings.org ,the real challenge of internal displacement in Iraq :the future ,december2007, available on www.brookings.org

13-M.Deng .Francis,internally Displaced Persons and international law ,October 19 www.icrc.org

14- Mohamed ,Ausama Sabri ***" the protection of internally displaced persons "*** a publishing article , AL-Quadisya Magazine for political science and law , number 1-2, volume : third , June – December , p.196- 201

15- Mohamed ,Hamad Jassim ***"The psychological effects of forced displacement in Iraq"*** published article in AL-Furat centre for Strategic studies , www.fcdrs.com, 25-6-2015.

16- Al-Yaum newspaper ***"The Red Cross looks for working mechanism in Iraq***" Daily newspaper published from AL-Yaum Media Centre, Washington, Amman ,Agencies, p.3, 31/10/2003.

17- Report , The activities of ICRC ***"Humanitarian response in Mousil***" publications of The International Committee of the Red Cross ,p.1 , Oct.2016 – Feb 2017.

18-Si Curnish "***The killer weather in Iraq"*** Erintios,12/11. http://www.irinnews.org/report/102207/iraq-s-killer-weather.

19- Shaded , Fadi Quassim ***"The protection of civilians under the Military occupation"*** a thesis presented for Ph.D the coller of political science and law. University of Manar ,Tunisia , p.72,2008.

20- Summary of ICRC ***" the displacements inside their countries the humanitarian response for displacements needs inside their countries in the states of Armed conflict",*** June ,p.2,2010

21- The report of the office of the United Nations High Commissioner for Refugees in the Arab Countries ***" Fifty years of Humanitarian work"*** Arab institution for Human Rights and the office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Tunisia ,first edition,p.194-195.

The contribution of knowledge management processes to the quality of university education An analytical exploratory study using the fuzzy logic architecture at the Technical Institute / Nineveh

Walaa Hazem Sultan (*)
Assistant Lecturer
Ninve Technical Institute / Department of Financial and Banking Technology

Abstract

The aim of this research is to focus on higher education organizations, those usually aspire to reform the educational system. This is because of the need to adapt to the new constantly changing requirements of society. The way is by raising the quality and efficiency of education in the university system to meet international standards. The reform must take into account the effectiveness and quality of education, compatible with global system, and must enable graduates to integrate easily into the modern labor market.

As the knowledge is being the critical factor to the survival and sustainability of the organization, knowledge management processes have become an important productive component for the continuous flow of contemporary managerial concepts. Universities should also be prepared to work in the competitive education market, assuming greater administrative self-independence, flexible regulatory framework and adequate funding. Today higher education institutions require more openness and transparency, and directing researches into how public institutions perform at the higher education level, which affect the performance management of these institutions.

Emphasis was placed, on the extent, to the contribution of knowledge management processes and their role to fulfill the quality of university education. The matter, which significantly stimulated the university's potential concerns in terms of the difficulty of preparing students for life and work. The expansion of higher education in the outside world took a completely different direction due to the intense competition and the emergence of Open Universities and the Internet revolution while this education remains self-sustaining. Moreover, the increase in the number of colleges and students has led to increased problems of quality control in education. This is a major and important issue faced by universities

The analytical approach was used to analyze the information collected by the questionnaire, which was designed to take into account the spectroscopic and analytical clarity in the diagnosis of the dimensions of the research, its components and the measurement mechanism. In the applied side, the logic architecture (fuzzy logic) was adopted in the process of examining the level of knowledge management processes to achieve the quality of learning. The study population was divided into all sections of the institute. A sample of 50 teachers was selected and all data were subjected to statistical analysis using a package (SPSS).

Conclusions have been reached, most notably are in determining the level of the actual membership function of the application of knowledge management processes to achieve the quality of university learning, taking into account the necessary requirements for the implementation of these processes, including training, administrative, organizational, incentive and technology. A number of proposals were put forward to all Iraqi administrations, including the (knowledge-driven) organization.

(*) Walaa.hazem79@yahoo.com

One of the most important of these proposals is to generate the conviction of university officials that quality management and its applications are necessary and decisive for the university's continuity, growth and development by improving the quality of its performance and generating the ability to meet the challenges that may arise in the future. The application of knowledge management processes through the trend towards the adoption of programs and modern quantitative methods in the interpretation of theoretical reality and starting through it to reflect the practical reality and practical.

Keywords: Knowledge Management, Quality in Education

اسهامات عمليات ادارة المعرفة في تحقيق جودة التعليم الجامعي

دراسة استطلاعية تحليلية باعتماد معمارية المنطق المضبب (fuzzy logic) في المعهد التقني/ نينوى

ولاء حازم سلطان

مدرس مساعد

المعهد تقني نينوى/ قسم التقنيات المالية والمصرفية

الملخص:

يسعى البحث الى محاكاة منظمات التعليم العالي والتي تطمح عادة الى إصلاح النظام التعليمي لها بسبب الحاجة للتكيف مع مطالب المجتمع الجديدة، والمتغيرة باستمرار، من خلال رفع مستويات جودة التعليم في نظام الجامعات ليتوافق مع المعايير العالمية.

اذ ركز البحث على مدى اسهام عمليات ادارة المعرفة ودورها في تحقيق جودة التعليم الجامعي والذي حفز بشكل ملحوظ المخاوف المحتملة في الجامعة من حيث صعوبة تهيئة الطلبة بشكل كافي للحياة والعمل لاسيما ان التوسع في التعليم العالي في العالم الخارجي اخذ منحى مختلف تماما بسبب شدة المنافسة وظهور الجامعات المفتوحة وانبثاق ثورة الانترنت بينما بقي هذا التعليم محافظا على نفس السياق لدينا، فضلا عن ذلك فإن زيادة عدد الكليات والطلبة أدى إلى زيادة مشاكل مراقبة الجودة في التعليم، وهذه قضية مهمة ورئيسية تواجهها الجامعات .

وتم اعتماد المنهج الاستطلاعي التحليلي، لتحليل المعلومات التي جمعها بواسطة الاستبانة التي تمّ تصميمها بمراعاة الوضوح في تشخيص أبعاد البحث وعناصره وآلية قياسه، وفي الجانب التطبيقي تم تبني معمارية المنطق المضبب (fuzzy logic) في عملية فحص مستوى تطبيق عمليات ادارة المعرفة لتحقيق جودة التعليم، وقد تم إختيار عينة مؤلفة من تدريسيي المعهد مكونة من (40) فردا وخضعت البيانات كافة للتحليل الإحصائي باستخدام حزمة (SPSS). وقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات، تمثل أبرزها في تحديد مستوى دالة الانتماء (العضوية) الفعلية الخاصة بتطبيق عمليات ادارة المعرفة لتحقيق جودة التعلم الجامعي مع الاخذ بالاعتبار ان هناك مستلزمات ضرورية لتطبيق تلك العمليات وهي جديرة بالاهتمام، منها تدريبية، إدارية تنظيمية، تحفيزية ، تقنية. وتم طرح مجموعة من المقترحات على الإدارات العراقية كافة ومنها المنظمة المبحوثة (والمدفوعة بالمعرفة) من ابرزها توليد القناعة لدى المسئولين في الجامعات بان إدارة الجودة وتطبيقاتها هو أمرا ضروريا وحاسما لاستمرار الجامعة ونموها وتطورها من خلال الارتقاء بجودة أدائها، وتوليد القدرة على مواجهة التحديات التي يمكن أن تنشا في المستقبل مع ضرورة إدراك الفجوة (النظرية – الميدانية) في مدى امكانية تطبيق عمليات ادارة المعرفة عبر التوجه نحو اعتماد البرامج والأساليب الكمية الحديثة في تفسير الواقع النظري والانطلاق من خلاله لتجسيد الواقع التطبيقي والعملي.

المقدمة:

عدت دراسات المعرفة عامل حاسم لبقاء المنظمة واستمراريتها والتي اخذت بالاتساع يوما بعد يوم لتحسين انشطة الجامعات ، وتعد الدراسة المستمرة لعمليات إدارة المعرفة من اهم الوسائل لمواجهة الصعوبات التي تعترضها في تدفق المعلومات للعمل على تحسين جودة التعليم في الجامعات والذي يعد العلم والتعلم شعارها الاساسي، من خلال ما تقدمه الجامعات الى زبائنها من الطلبة والباحثين على حد سواء. وقد تضمنت الدراسة الحالية المحاور الاتية ،(**الاول: منهجية البحث ، الثاني والثالث: الجانب النظري ، الربع :الجانب الميداني ، الخامس : الاستنتاجات والمقترحات).**

المحور الأول– ويضم منهجية البحث:

أولا– مشكلة الدراسة: يمثل تدفق المعلومات شريان حياة المنظمات لدوره المتميز في تحسين عملياتها وزيادة الوضوح في انشطتها ولما لها من اثر بالغ في تحسين جودة التعليم في جميع ارجاء الكليات والمعاهد على حد سواء وجعلها كليات لها السبق والريادة في انشطتها المختلفة ، من هنا فقد قامت الباحثتان بدراسة استطلاعية لا راء مجموعة مختارة من التدريسيين في **المعهد التقني/ نينوى،** خلال المدة 2–2017/6/4 بهدف تحديد معرفتهم **بإسهامات عمليات ادارة المعرفة في تحقيق جودة التعليم الجامعي.** وقد تبين ان لديهم معرفة جيدة بهذا الموضوع مما حفز الباحثتين لسبر اغوار هذا الموضوع ، وفي ضوء ما تقدم يمكن التعبير عن المعضلة الفكرية للبحث بمجموعة تساؤلات حاسمة يمكن لإجابتها أن تساعد في إيجاد الحلول المنطقية لمشكلة الدراسة، وعلى النحو الآتي:

- هل يمكن تحديد عمليات إدارة المعرفة في المنظمة المبحوثة؟
- كيف يمكن ان تسهم عمليات إدارة المعرفة في تحقيق جودة التعليم العالي في الجامعات ؟

ثانياً– اهمية الدراسة: وتتبلور في تشخيص وتمييز مجموعة عناصر عمليات إدارة المعرفة داخل المنظمة المبحوثة. وتشخيص ماهية الاسهامات التي تقدمها عمليات إدارة المعرفية في جودة التعليم في المنظمة المبحوثة،

ثالثا– ترمي الدراسة الى تحقيق **الاهداف الاتية :**

1– زيادة المعرفة النظرية والميدانية حول مفهومي عمليات إدارة المعرفة في المنظمات التعليمية و وجودة التعليم لدى الافراد المبحوثين.

2– تحديد مدى اسهام عمليات ادارة المعرفة في تحقيق جودة التعليم الجامعي.

رابعا : مخطط الدراسة : تم تصميم مخطط للدراسة بين العلاقات بين متغيرات الدراسة الشكل(1)

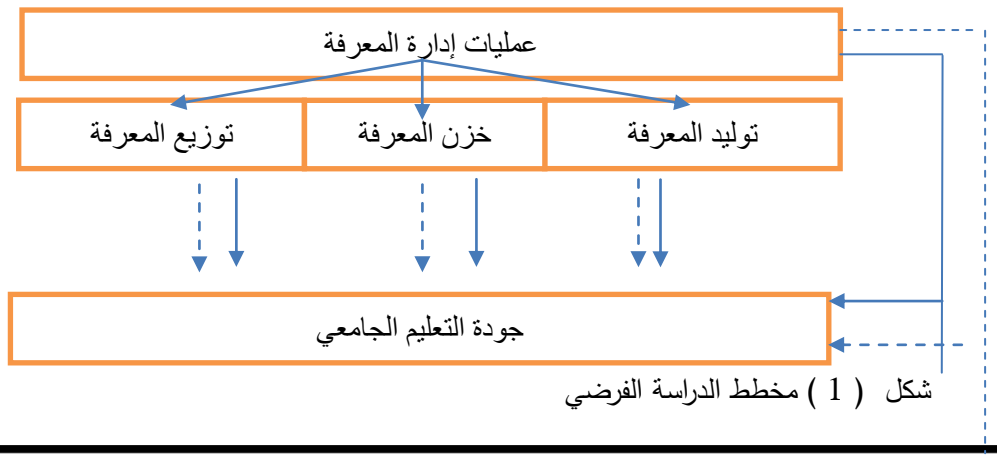

شكل (1) مخطط الدراسة الفرضي

رابعاً– فرضيات البحث: يقوم البحث على اختبار الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: "**هناك مستوى عالي لاعتماد عمليات إدارة المعرفة في المنظمة المبحوثة**"

الفرضية الثانية: "**توجد علاقة ارتباط معنوية لعمليات إدارة المعرفية مجتمعة وجودة التعليم الجامعي**"

الفرضية الثالثة :" يوجد تأثير معنوي لعمليات إدارة المعرفة مجتمعة في جودة التعليم الجامعي"

خامساً– منهج البحث: تمت الاستفادة من تطبيقات المنهج الاستقصائي – التحليلي المستند على دراسة العلاقة بين الأبعاد والمتغيرات التي تنتجها الأنشطة المعتمدة والمتعلقة بتبني الأنموذج الخاص بعمليات ادارة المعرفة، والمُستمدة بياناتها من المنظمة المبحوثة، وقد تمّ وصف الظاهرة المدروسة وصفاً كمياً وكيفياً عبر جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها باعتماد (معمارية المنطق المضبب)، وكشف العلاقة بين أبعادها المختلفة بهدف تفسيرها على نحوٍ كافٍ والوصول إلى استنتاجات تُسهم في فهم الواقع وتشخيصه بدقة.

سادساً– أساليب جمع البيانات والمعلومات وتحليلها: تمّ تبني قوائم الفحص، التي تعدّ مصدراً مهماً لجمع البيانات، وقد روعي في صياغتها الوضوح في تشخيص أبعاد وعناصر البحث وقياسه . وقد استخدم الباحثان أسلوب **المنطق المضبب(fuzzy logic)** مع استخدام معامل لارتباط البسيط ومعامل لانحدار البسيط للتحقق من سريان مخطط الدراسة.

سابعا – اختبار ثبات الاستبانة :بهدف التعرف على مدى صلاحية المقياس وثبات الاستبانة تم استخدام مقياس-(ALPha Cronback) وقد بلغت قيمة معامل المقياس المذكور (0.962) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوية (0.05) وتشير هذه النتيجة إلى قوة ثبات الاستبانة المستخدمة (Kothari,2004,94).

المبحث الثاني الجانب النظري

المحور الأول – عمليات إدارة المعرفة

يتضمن هذا المحور النقاط الاتية :

أ– **ماهية إدارة المعرفة** :حاول الباحثون تناول مفهوم إدارة المعرفة من وجهات نظر متعددة تبعا لزاويا نظرهم له ووفقا لتخصصاتهم وتوجهاتهم الفكرية وفي اطار هذه الاختلافات بات من الصعب على الباحثين الخروج بمفهوم شامل للمفهوم حيث عرف (Pham&Nguyen,2017,60-75) إدارة المعرفة على انها مجموعة من الأنشطة والجهود التي تبذلها المنظمة لاكتساب وتخزين وتبادل وتطوير ونشر المعرفة من قبل الافراد او الفرق لتعزيز الأداء المنظمي، و وحددها (Durmic,2017,25-49) كمورد للمنظمة من خلال ما تعرفة المنظمة عن الزبائن والمنتجات والعمليات بأعتماد مجموعة من قواعد البيانات يتم من خلالها تبادل الخبرات وافضل الممارسات داخليا وخارجيا. وحددها (Santoro,*et.al*,2017,1-8) كوسيلة لتحقيق الميزة التنافسية حيث عرفها باعتبارها عملية إدارية رئيسة ضرورية لتحقيق ميزة تنافسية. وحدد (Tang,2017, 25-33) تعريف إدارة المعرفة من خلال تقانة المعلومات حيث عرفها على انها أي استراتيجيات او عمليات إدارية يمكن أن تساعد المنظمات أو المجموعات أو الأفراد في إنشاء وتصنيف وتخزين وتبادل وتقاسم المعرفة من خلال تكنولوجيا المعلومات وتوليد قيمة حقيقية للشركات أو المجموعات أو الأفراد.

واتساقا مع ما تقدم تري الباحثتين ان مفهوم إدارة المعرفة يمكن ان **يعبر عنه بمجموعة من العمليات المتسلسلة التي تقوم بها لأجل انشاء وتصنيف وتخزين المعرفة التي يتم من خلالها تبادل الخبرات والممارسات لتكوين حصيلة معرفية تساعد المنظمة على تحقيق ميزة تنافسية مستدامة.**

ب- عمليات إدارة المعرفة : حدد (Lee& Wong,2016 ,123-134) عمليات إدارة المعرفية على انها مختلف الأنشطة التي ترتبط بالمعرفة الضمنية والصريحة ومن ثم، توفر إدارة المعرفة إدارة منهجية للأنشطة والعمليات مثل الاستحواذ والإبداع والاستخدام والتدوين والتخزين ونقل المعارف وتقاسمها في الشركة ، وهذه العمليات ليست دائما في تسلسل خطي ولكن تكون بشكل متزامن. ويضيف (Shahzad,*et.al*,2016,154-179) ان عمليات إدارة المعرفة هي شبكة هادفة ومستمرة من التفاعلات للأنشطة والمكونات التي تشترك في عمليات المعرفة الأساسية من خلال بناء دوائر موحدة تخطط تكتسب تعزز وتحافظ على وتنتج قاعدة بيانات المنظمة .واختلف الكتاب في تحديد عمليات إدارة المعرفة فكل كاتب تناول هذه العمليات وفقا لمنظوره ووفقا للبيئة التي تناول بها دراسته والجدول (1) يبين اراء مجموعة من الكتب حول هذه العمليات .

الجدول (1) اراء الكتاب حول عمليات إدارة المعرفة

ت	الكاتب والسنة والصفحة	خلق /توليد وتبادل المعرفة	خزن المعرفة	تبادل المعرفة ونشرها	تطبيق المعرفة	تنقيح المعرفة
1	Ramalingam, 2006, 25	*	*	*	*	
2	Botha ,*et al* 2008,432	*	*	*		
3	Hamoud,*et.al*,2016,49-64	*	*	*		*
4	Uzohue& Yaya,2016,90-97	*	*	*	*	
5	Tenório.*et.al*,2017,45-54	*	*	*		
6	Hiremath&Vangala,2017,1-24	*	*	*	*	
	المجموع	6	6	6	3	1
	%	100	100	100	50	16.6

المصدر : من اعداد الباحثتين بالاستفادة من المصادر الموجودة بالجدول

واستنادا الى الجدول (1) نجد ان هنالك اجماعا حول عمليات(خلق /توليد وتبادل المعرفة، خزن المعرفة ، تبادل المعرفة ونشرها) لذلك تم اعتمادها في مخطط الدراسة وسيتم تناولها بالتفصيل وكالاتي :

1- خلق /توليد وتبادل المعرفة: حدد (Probst,2000:13) على انه نبغي تحليل ووصف البيئة المعرفية للمنظمة أو الشركة لكي نتمكن من التحديد والتعرف على المعرفة الخارجية عن المنظمة وبالتالي العمل على توفيرها. واضاف (Gupta & Govindarajan,2000:472) إلى ان عملية احتواء المعرفة تشير إلى حصولنا على المعرفة الظاهرة

2- خزن المعرفة: حدد (Stair&Reynolds,2003,474)، إن قاعدة المعرفة تخزن فيها أنواع من المعارف، منها ما هو معرفة شاملة كالنظريات العامة التي ابتكرت منذ سنين عديدة ومنها المعرفة المحددة التي تم الحصول عليها من خبرات وقوانين وأنظمة حديثة،.ويرى (Laudon &Laudon,2012,435 انه يجب تخزين المعرفة بغية إمكانية استرجاعها واستعمالها من قبل العاملين في المنظمة

3- تبادل المعرفة ونشرها: ان نقل المعرفة الصحيحة الى الأشخاص الذين يحتاجونها في الوقت المناسب بغية القيام بمهام جوهرية من خلال إيجاد وسائل اتصال جيدة وثقافة تشجع على نشرها ضمن حدود المنظمة او المؤسسة التعليمية ، (البطانية و المشاقبة 2010، 75). وميز (Epinoux,2004,11) بين برنامجين تطبيقيين لتقاسم المعرفة وهي البرامج التكامل والبرامج التكاملية فالبرامج التكاملية تعتمد على نقل المعرفة من قاعدة المعرفة اما البرامج التفاعلية فهي التي تنقل محتوى المعرفة (الضمنية) نتيجة التفاعل بين الافراد. ويرى (Ramanigopal,2012:22) انه وبسب النمو التكنولوجي اصبح الحلول المتاحة اكثر سهولة ومرونة .

المحور الثاني – جودة التعليم الجامعي :

تحظى منظمات التعلم العالي بأهمية خاصة كونها من اهم مصادر رفد الدولة ومؤسساتها بما تحتاجة من خبرات وبحوث تعزز مختلف جوانب الحياة ،عليه يعد إصلاح النظام التعليمي ضروري بسبب الحاجة للتكيف مع مطالب المجتمع الجديدة، والمتغيرة باستمرار، من خلال رفع مستويات الجودة والأداء في نظام الجامعات ليتوافق مع المعايير العالمية (Gherghina ***et al*** , 2009 , 639) وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام في قياس أداء الجامعات بشكل مثير وهذا نتيجة لعدة عوامل منها(United Nations University UNU , 2010 , 1):

1- الحاجة للمقارنة المرجعية لأداء الجامعة.
2- الحاجة لإثبات الاستخدام الفاعل للموارد أمام الهيئات الحكومية.
3- اهتمام المجتمع بتصنيف وترتيب منزلة الجامعة.

أ- ماهية الجودة في التعليم

أشار العديد من الكتاب بأن مفهوم الجودة في التعليم ذات طبيعة غير محددة ومعقدة في السياق التعليمي وان هذه الفكرة مفتوحة لعدة تفسيرات اعتمادا على وجهة نظر الأطراف المعنية والتي تختلف مع اختلاف الثقافات والتقاليد الوطنية ونظم التعليم (Pounder , 2000 , 67).

إن أفكار الجودة نشأت من ممارسات العمل. والعديد من المفاهيم مستعارة مباشرة من قطاع الأعمال مثل، التحسين المستمر، إدارة الجودة الشاملة. وأن الفكر سمة شخصية غير ملحوظة، لذلك فإن العمليات ستشكل تحدي اكبر للفهم، ناهيك عن أن خضوعها للقياس و/ أو السيطرة يشكل تحدي اكبر. والأكثر أهمية أن المعرفة، لا يمكن ملاحظتها' (Srikanthan , 1999 , 1-2). وتشير (Anderson , 2004 , 4) إن اختلاف الجودة في التعليم عن الجودة في الصناعة يعود لسببين، الأول، إن الجودة لها العديد من السمات وفي اغلب الأحيان مستندة على القيم وهذه القيم مشتركة مع جميع أصحاب الشأن، الطلاب، الأكاديميين، أرباب العمل، الحكومات وغيرها، أما السبب الثاني فان التعليم يمر بالعديد من التغيرات الهامة، فعند القول إن الجودة هي الملائمة للغرض فان الجوانب المرتبطة بها وفق هذا المفهوم ستكون مختلفة (Cheng & Tam , 2000 23)، ويشير كل من (Harman & Meek , 2000 , 30) إن الجودة ضمن سياق التعليم العالي يمكن أن تعرف كقرار حول مستوى إنجاز الهدف والقيمة الجديرة بذلك الإنجاز، وهي أيضا قرار حول الخصائص المرغوبة للنشاطات والنواتج. وترى (Anderson , 2004 , 3) إن جودة التعليم ترتبط بأهداف المنظمة أي مدى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها أي أن الجودة تتناسب طرديا مع درجة تحقيق الأهداف. وتشير (QAA , 2005 , 1) إن الجودة في التعليم تعني مدى القدرة على توفير أفضل الفرص التعليمية للطلاب لتحقيق أهدافهم، من خلال ضمان خصائص وفاعلية التعليم. (Sahu ***et al*** , 2008 , 978-988) على أنها تطوير المهارات الثقافية والمعرفة التي ستجهز للخريجين للمساهمة في المجتمع من خلال الوظائف المختلفة من هندسة وإنتاج وصانعي القرار

والقادة في الاقتصاد العالمي. كما صنف كل من (Harvey & Knight , 1996 , 2)، (Najafabadi ***et al*** , 2008 , 15) و (Kohler , 2009 , 14) (Ali & Shastri , 2010 , 10) مفهوم جودة التعليم إلى عدة اتجاهات منها، الجودة كتميز، الملائمة للغرض، الجودة والتحول، الجودة كمرحلة، الجودة مقابل القيمة، والجودة كتعزيز وتحسين.

ويرى (Gola ***et al*** , 2004 , 14) بأنه على الرغم من أن مفهوم الجودة في التعليم ليس بسيطا إلا انه يجب التركز على ثلاثة جوانب مهمة:

1- أن يلبي توقعات المجتمع والمنظمات المهنية والحكومية.
2- تحقيق أهداف المؤسسة.
3- توفير أفضل مخرجات التعليم للطلاب.

وفي ضوء ما سبق **ترى الباحثتين** ان جودة التعليم هي مجموعة من المعايير التي يتوجب من إدارة هذه المؤسسات العمل من اجل توفير متطلباتها مما يحقق جودة النتائج المراد تحقيقيها من خلال تطوير المهارات التي يتم تجهيزها للخريجين ليتوائم مع متطلبات سوق العمل.

ب – ابعاد الجودة في التعليم

حدد () مجموعة من الابعاد وقد كان منطلقهم الفكري لهذه الابعاد ان التعليم ما هو الا خدمة يتم تقديمها لمجموعة معينة من المستفيدين والجدول (2) يبين ذلك

الجدول (2) ابعاد جودة التعليم

البعد	الخدمة
الملموسية	التسهيلات المادية ونمط التكنولوجيا المستخدمة والمعدات والخصائص الشكلية لموافق الخدمات مثل(المعدات، الأجهزة وسائل الاتصال)
الاعتمادية	قدرة مورد الخدمة على مساعدة الزبائن والسرعة في أداء الخدمة والرد السريع على استفساراتهم
الأمان	الشعور بالأمان والثقة في الخدمة المقدمة وخلو المعاملات من الشك والمخاطرة
التعاطف	ما يتمتع به مقدم الخدمة من لباقة وتفهم وتعاطف وكياسة واحترام تجاه الزبون والمعاملة الوديه معهم

المصدر: حسن ، علاء احمد، احمد ، ميسون عبد الله ، 2011، قياس أداء جامعة الموصل باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد 28 ،ص 4-42.

ت- مؤشرات ومعايير الجودة في التعليم : صنف الباحثون عدد من المؤشرات لجودة الخدمة التعليمية وقد لخص (الظالمي واخرون،2012، 154) هذه المعايير مع بعض الأمثلة من خلال الجدول (3)

الجدول (3) مؤشرات ومعايير جودة التعليم

مؤشرات ومعايير الجودة لدى Albert	مؤشرات ومعايير الجودة لدى Stanley	مؤشرات ومعايير الجودة لدى Harvey	مؤشرات ومعايير الجودة لدى Valeria
1- الهيكل التنظيمي 2- البيئة المحيطة 3- المدخلات 4- العمليات 5- المسؤولية 6- التمويل 7- الاصلاح 8- التعليمي والتربوي 9- العوامل الاقتصادية والاجتماعية الفاعلية الإدارية للعملية التعليمية 10- فاعلية التدريس 11-الانجاز المتضمن للنتائج المحصلة	1- المستوى النوعي للخريج 2- البحوث العلمية للتدريسيين 3- سمعة وشهرت هيئة التدريس 4- عدد الطلبة الموجودين في مؤسسات التعليم 5- تكلفة كل طالب في العملية التعليمية 6- معدل الطالب لكل تدريسي 7- القبول وانتقال الطليبة 8- حجم المؤسسات التعليمية	1- مؤشرات اكاديمية عامة 2- الثقة بالمؤسسات التعليمية 3- الخدمات المقدمة 4- الى المستفيدين 5- المؤشرات التنظيمية	1- التقدم العلمي 2- المردود (النواتج العلمية) 3- بقاء المتعلم في البرنامج مدة كافي لتحقيق الأهداف العلمية. 4- انتقاء الطلبة. 5- تخطيط البرنامج 6- التوجيهي وتقويمه 7- المناهج والتدريس . 8- تنمية هيئة التدريس

المصدر : الظالمي ، محسن، الامارة ، احمد،الاسدي ، افنان عبد على الاسدي،2012، قياس جودة مخرجات التعليم العالي من وجهة نظر الجامعات وبعض مؤسسات سوق العمل دراسة تحليلية في منطقة الفرات الأوسط، مجلة الإدارة والاقتصاد السنة الرابعة والثلاثون، العدد90 ص 154

اما في **(الجامعة البريطانية)** فقد تبنت احدى الجامعات العلاقة التشاركية بين المدرس والطالب وفي ضوء ذلك قدمت مجموعة من المعايير تم الاتفاق عليها بين المدرس والطالب الجدول(4)

التدريسي	الطالب
الالتزام بالحضور الدائمي. عدم التاخر عن الدرس. تكليف الطلبة بالواجبات التي تتلائم مع الأهداف التعليمية وبشكل منتظم على ان يجري تصحيحها خلال ثلاث	عدم الغياب. الحضور للمحاضرات في الوقت المحدد. انجاز الطالب لواجباته المكلف بها في الوقت المناسب.

أيام وعادتها مع الملاحظات. **إعادة المحاضر عند عدم فهمها.** **وضع الأهداف التعليمية مقدما وإعطاء تغذية عكسية عن الأهداف التي تم بلوغها و الموضوعات التي تحتاج إلى جهد اكثر لتحقيقها.** **سهولة الاتصال بالتدريسيين بين المحاضرات.**	

Source:Morgan,C.&Murgatoryd,S.1997,TotalQuality Management in the Puplic Sector 3 rd,U.S.A ,P107

المبحث الثالث – ويضم الجانب العملي والتطبيقي

اولا– وصف وتشخيص مجتمع وعينة البحث :يمكن وصف مجتمع البحث وعينته وكالاتي :

أ– **وصف مجتمع البحث** : تم اختيار المعهد التقني الاداري – نينوى ميدانا لاجراء البحث للأسباب الاتية:

- الخبرة الواسعة التي يمتلكها تدرسيي المعهد التقني الاداري – نينوى كونها الرائدة في تدريس وتطبيق مفاهيم الجودة المعاصرة ، مع اقامتها للعديد من الدورات والحلقات النقاشية التي تساعد مختلف المنظمات العراقية على تطبيق هذه المفاهيم .
- تدريس مواد نظم المعلومات والحاسوب في مختلف مستوياتها مما يؤشر لنا فهمهم لهذه المفاهيم .

وقد تأسس المعهد عام 1993 كأحد المعاهد التابعة لهيئة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في محافظة نينوى ويقع المعهد التقني/ نينوى في الساحل الأيسر من المدينة/ حي الضباط. ويهدف منذ تأسيسه سنة (1993) إلى إعداد ملاكات تقنيةٍ علميةٍ ترفد مؤسساتِ الدولة والقطاع الخاص، وذلك بعد دراسةٍ أَمَدُها سنتان تقويميتان تكون نسبة التعليم والتدريب العملي فيهما حوالي (60%)، فضلا عن التدريب الصيفي في دوائر الدولة والمعامل والقطاع الخاص، ويُعَدُّ هذا التدريب أحد متطلَّبات إكمال الدراسة.

يضم المعهد التقني/ نينوى (5) اقسم علمية مع مختبراتٍ وحقولٍ تخصصيةٍ لتدريب الطلبة الذين يبلغ عددهم حوالي (1000) طالبٍ وطالبةٍ. كما يضمُّ الوحداتِ العلميةَ والإداريةَ والثقافيةَ، ومُجَمَّعاً لإسكان الطلبة في منطقة المنصور ، وملاعبَ رياضيةً، ومركزاً للإنترنت، ومكتبةً تحتوي على (2430) عنوانٍ في جميع الاختصاصات.

ب– **وصف عينة البحث** :تم اختيار عينة قصدية تمثلت بمجموعة من التدريسيين في المعهد التقني من الذين يمتلكون المعلومات عن مهام معهدهم وعملياتها المختلفة. وقد تم توزيع (40) استمارة واسترجعت (40) استمارة أي ان نسبة الاستجابة (100%) والجدول(5) يوضح التحصيل الدراسي للمبحوثين.

الجدول(5) وصف الإفراد المبحوثين

المركز الوظيفي			
رئيس وأعضاء مجلس المعهد		تدريسي	
عدد	%	عدد	%
12	30	28	70

الدرجة العلمية							
مدرس مساعد		مدرس		استاذ مساعد		استاذ	
عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
4	10	10	25	20	50	6	15
سنوات الخدمة							
5-1		10-6		15-11		16- فأكثر	
عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
5	12,5	8	20	10	25	17	42,5

المصدر : من اعداد الباحثة.

يتبن من الجدول (5) ان (90%) من الافراد المبحوثين هم بدرجة مدرس فاكثر مما يدل على العينة المختارة هم من الذين يمتلكون الخبرة في مجال عملهم مع القدرة على الاستجابة والتفاعل مع استمارة الاستبيان. ويتبين ان نسبة (87,5%) من المبحوثين يمتلكون خبرة اكثر من خمس سنوات وهي فترة يكتسب خلالها المدراء الخبرة والمعرفة الكافية في مجال التعامل مع المشكلات التي تواجههم ومعالجتها.

ت -تحليل قائمة الفحص

- **صياغة الفروض والتطبيق العملي للمنطق المضبب**

يتضح شكل اختبارات الفروض في ظل المنطق المضبب في أن تقع المعلمة المجهولة في حوار، أي في انتماء معين وليس حكماً قاطعاً، إذ أن المنطق الضبابي الغامض هو شكل أو إطار لإدراك وتفكير جديد يتجاوز الثنائيات القاطعة، إذ تعرف كل من فرضية العدم والفرضية البديلة على وفق المنطق المضبب باستخدام دوال الانتماء التي تعكس مستوى انتماء المعلمة لكل فئة أو تصنيف يمكن أن يقع بين كلمتي نعم ولا،

وتم الاعتماد على تحليل معطيات هذا االعلاقة عبر معرفة مدى الوصول إلى الحد الأدنى المقبول لمستوى العمليات المعتمدة وتحديد الفجوة للمجالات التي لم تصل إلى المستوى المقبول لاعتمادها من خلال المعادلة الآتية:

$$\mu_{(x)} = \begin{cases} 1 & x \in A \\ 0 & x \notin A \end{cases}$$

وبهدف اعتماد تطبيق المنطق المضبب تم القيام بالإجراءات الآتية:

1. تمّ إدخال نتائج الوسط الحسابي التي أظهرها تحليل قائمة الفحص والنسب المئوية.
2. تمّ تحديد أدنى وسط حسابي لفقرات قائمة الفحص.
3. تمّ تحديد معدل الانحرافات المعيارية التي أظهرتها نتائج فقرات قائمة الفحص والنسب المئوية لها.
4. تمّ تطبيق دالة مستوى الانتماء (القبول) على قوائم الفحص المعتمدة، وكما يأتي:

$$\mu_{(x)} = \text{0.05+(1+(A-Yx)^-2/1)^-1}$$

$A=\{x : y(x) > 1\}$

أي أن دالة الانتماء أو ما يدعى بـ (دالة العضوية)، يعبّر عنها:

$$-- \left\{0.05 + \left[1 + \left(\frac{\mathbf{y(x)} - \text{اقل قيمه في البيانات}}{\text{المعياربالانحراف للبيانات}}\right)^{-2}\right] y(x) > \quad \mathbf{1^{-1}} \right\}_y$$

وفي ضوء نتائج تحليل (Fuzzy)، يمكن ملاحظة وقوع نتائج الاختبار بين رقمين، الأول يمثل مستوى انتماء الإجابات لاعتماد عمليات إدارة المعرفة ، ويشير الرقم الثاني إلى مستوى عدم انتماء الإجابات لاعتماد عميات إدارة المعرفة، وقيمة هذين الرقمين بالتأكيد سوف تكون محصورة بين (1–0)، وكي نحصر نتائج الانتماء ونحولها إلى مدلولات لغوية مفهومة، تحليل نتائج اختبار المنطق المضبب

- **نتائج الاختبار في المعهد التقني بالموصل**

عبر العرض الإجمالي لنتائج اختبار (Fuzzy) لهيئة المعاهد التقنية، التي تمّ تمثيلها على نحوٍ يبين نسب مستوى الانتماء، تبين إجمالاً أن عمليات إدارة المعرفة المعتمدة في المنظمة المبحوثة بلغت نسبتها إجمالاً (84.9%) وهو مستوى انتماء عالي لاعتماد لتلك العمليات عموماً، في حين بلغت نسبة عدم انتمائها (15.1%) وهو مستوى عدم انتماء ضعيف بوصفه متمماً لنسبة الانتماء، وكل ذلك يدعم صحة الفرضية الأولى التي تقوم على أنه: **(هناك مستوى عالي لاعتماد عمليات إدارة المعرفة في المنظمة المبحوثة)**. أما على صعيد مستوى تفاصيل عمليات إدارة المعرفة للجهد البحثي لها، فقد كان أعلى مستوى انتماء لعمليات إدارة المعرفة هو من حصة تبادل المعلومات ونشرها ، إذ بلغ (0.934) وهو انتماء عالي، مما يدل على أن عملية تبادل المعلومات ونشرها لدى هيئة المعاهد المبحوثة يتمتع بقدر واسع اذ انهم يقومون بنشر الكتب الرسمية عبر مجموعات سرية على الفيس بوك او الفايبر يشترك بها كل التدريسيين والموظفين. في حين حل بالمرتبة الثانية عملية خزن المعرفة، إذ بلغ (0.891) وهو انتماء عالي، مما يدل على أن عملية خزن المعرفة لدى هيئة المعاهد المبحوثة يتمتع بقدر واسع من الأهمية حيث انهم يقومون بحفظ الكتب الرسمية والوثائق على أقراص مدمجة وغيرها وهذا ما عزز عمل المعهد بعد احتلال الموصل حيث انها لم تفقد أي معلومات او بيانات بسبب الإجراءات التي اتخذتها في جميع المستويات التنظيمية. وأخيرا فقد حلت عملية خلق /توليد وتبادل المعرفة ثالثا اذ بلغ (0.723) وهو مؤشر انتماء عالي مما يدل على أن عملية خلق وتبادل المعرفة لدى هيئة المعاهد المبحوثة تتمتع بقدر واسع من الأهمية حيث انهم يقومون يقومون بأطلاع غيرهم عن اهم التغيرات والمؤتمرات والكتب بصورة دورية من خلال نشرها على عدد من الوسائل لتوليد حالة من الثقة بين جميع مستوياتها التنظيمية.

الجدول (6) نسب مستويات عمليات إدارة المعرفة المعتمدة في المعهد التقني بالموصل

ت	عمليات إدارة المعرفة	نسب مستوى الانتماء %
1	خلق /توليد وتبادل المعرفة	0.723
2	خزن المعرفة	0.891
3	تبادل المعلومات ونشرها	0.934
معدل المؤشر		0.849

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتماداً على نتائج قائمة الفحص (1)

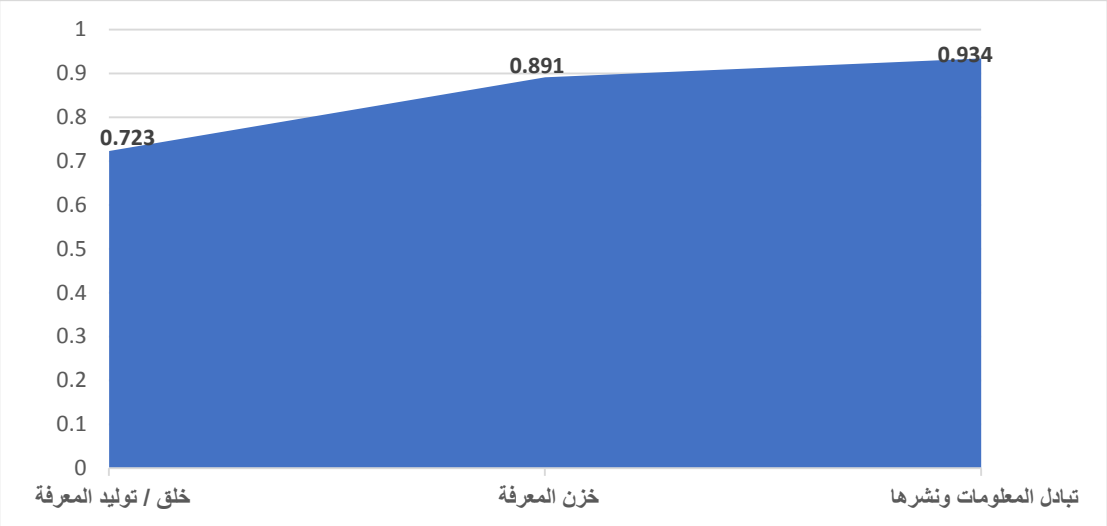

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على نتائج Excel

الشكل (2) نسب مستويات الانتماء لعمليات إدارة المعرفة

ثانيا- علاقات الارتباط بين بين عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم الجامعي: بهدف التعرف على طبيعة واتجاه علاقات الارتباط بين عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم في المعهد قيد البحث تم اعداد الجدول (7) الذي يشير الى وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين عمليات إدارة المعرفة مجتمعة وجودة التعليم وقد بلغت قيمة المؤشر الكلي لمعامل الارتباط (0.966*) عند مستوى معنوية (0.05). وتشير هذه النتيجة الى ان زيادة اهتمام المنظمة قيد البحث بعمليات إدارة المعرفة مجتمعة سيؤدي الى تحسين جودة التعليم الجامعي في المنظمة المبحوثة. وتلتقي هذه النتيجة مع دراسة (Honnutagi,et.al,2011) التي اشارت الى العلاقة الوثيقة بين عمليات إدارة المعرفة وجودة العملية التعليم الجامعي . **وبهذا تتحقق الفرضية الرئيسة الثانية والتي تنص على:** توجد علاقة ارتباط معنوية بين عمليات إدارة المعرفية مجتمعة وجودة التعليم الجامعي.

الجدول(7) نتائج علاقات الارتباط بين عمليات إدارة المعرفية وجودة التعليم الجامعي للمنظمة

المتغير المستقل / المتغير المعتمد		جودة التعليم الجامعي
عمليات إدارة المعرفة	خلق توليد المعرفة	0.931*
	خزن المعرفة	0.841*
	تبادل المعلومات ونشرها	0.764*
	المؤشر الكلي	0.966*

N=40 *P≤ 0.05

ولاجل اعطاء مؤشرات تفصيلية للعلاقة بين عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم الجامعي في المنظمة المبحوثة وفي ضوء الفرضية الفرعية المبثقة عن الفرضية الثانية فقد تم تحليل علاقات الارتباط بين كل عمليات إدارة المعرفية منفرداً وجودة التعليم الجامعي وكالاتي :

1- علاقات الارتباط بين خلق توليد المعرفة كأحد عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم الجامعي في المنظمة المبحوثة: يوضح الجدول (7) ان علاقة الارتباط بين عملية خلق توليد المعرفة كأحد عمليات إدارة المعرفة و جودة التعليم الجامعي معنوية موجبة، وقد بلغت قيمة معامل الارتباط (*0.931).وتشير هذه النتيجة الى ان زيادة اهتمام قيادة المنظمة المبحوثة بعملية خلق توليد المعرفة سيسهم في تعزيز جودة التعليم الجامعي.

2- علاقات الارتباط بين خزن المعرفة كأحد عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم الجامعي في المنظمة المبحوثة: يوضح الجدول (7) ان علاقة الارتباط بين عملية خزن المعرفة كأحد عمليات إدارة المعرفة و جودة التعليم الجامعي معنوية موجبة ، وقد بلغت قيمة معامل الارتباط (*0.841).وتشير هذه النتيجة الى ان زيادة اهتمام قيادة المنظمة المبحوثة بعملية خزن المعرفة سيسهم في تعزيز جودة التعليم الجامعي.

3- علاقات الارتباط بين تبادل المعلومات ونشرها كأحد عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم الجامعي في المنظمة المبحوثة: يوضح الجدول (7) ان علاقة الارتباط بين عملية تبادل المعلومات ونشرها كأحد عمليات إدارة المعرفة و جودة التعليم الجامعي معنوية موجبة ، وقد بلغت قيمة معامل الارتباط (* 0.764).وتشير هذه النتيجة الى ان زيادة اهتمام قيادة المنظمة المبحوثة بعملية تبادل المعلومات ونشرها سيسهم في تعزيز جودة التعليم الجامعي. **واتساقا مع ما تقدم** تقبل الفرضية الفرعية المنبثقة عن الفرضية الرئيسة الثانية.

ثالثا- علاقات التأثير بين عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم الجامعي: يبين الجدول (8) ان عمليات إدارة المعرفة مجتمعة تؤثر مجتمعة وبصورة معنوية في جودة التعليم الجامعي كمتغير معتمد ويدعم ذلك قيمة F المحسوبة التي بلغت قيمتها (524.755) وهي قيمة معنوية اكبر من قيمتها الجدولية البالغة (4.09) عند درجتي حرية (1,38) ومستوى معنوية (0.05). وتدل قيمة معامل التحديد R^2 البالغة (0.932)على ان (93.2%) من الاختلافات المفسرة في جودة التعليم الجامعي في المنظمة المبحوثة تعود الى عمليات إدارة المعرفة ويعود الباقي الى متغيرات عشوائية لا يمكن السيطرة عليها او انها غير داخلة في أنموذج الانحدار اصلاً. ومن خلال متابعة قيمة β واختبار T نتين ان قيمة T المحسوبة بلغت (22.908) وهي اكبر من قيمتها الجدولية البالغة (1.684)عند درجة حرية (1,38) ومستوى معنوية (0.05). **بذلك نقبل الفرضية الرئيسة الثالثة التي تنص على:** يوجد تأثير معنوي لعمليات إدارة المعرفة مجتمعة في جودة التعليم الجامعي

الجدول(8) تأثير عمليات إدارة المعرفة في جودة التعليم الجامعي في المنظمة المبحوثة

المتغير المستقل / المتغير المعتمد	عمليات إدارة المعرفة مجتمعة			F	
	β0	β1	R^2	المحسوبة	الجدولية
جودة العملية التعليمية	0.084	1.021 (22.908)*	0.932	524.755	4.09

* d.F(1,38) N=40 * P ≤ 0.05

() تشير الى قيمة T المحسوبة

الاستنتاجات والمقترحات

اولا: الاستنتاجات

1- أظهرت نتائج تحليل قائمة الفحص تنفيذ عمليات إدارة المعرفة في المنظمة المبحوثة.

2- تُعدّ عمليات ادارة المعرفة اللبنة الأساس التي تكن المنظمة من تعزيز جودة التعليم الجامعة في المنظمة المبحوثة.

3- يعد التحليل النظري استكشافاً موسعاً ومفصلاً لعمليات إدارة المعرفة التي تمثل النسيج الديناميكي للمنظمات والتي تعدّ مفتاح تحقيق التميّز فيها.

4- أظهرت نتائج تحليل وتطبيق أسلوب المنطق المضبب (Fuzzy Logic) الفحص الدقيق لاعتماد المعهد التقني بالموصل لعمليات ادارة المعرفة بمستويات اعتمادها متباينة.

5- اظهرت نتائج تحليل علاقات الارتباط بين عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم الجامعي وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بينها.

6- اظهرت نتائج تحليل علاقات الأثر بين عمليات إدارة المعرفة وجودة التعليم الجامعي وجود علاقة تاثير معنوية موجبة بينها.

ثانيا : المقترحات

1- توجه الباحثتين أنظار القائمين على المعهد التقني بضرورة توسيع الاهتمام والعناية بعمليات إدارة المعرفة الأساسية.

2- يتحقق تقدم المنظمات إلى الأمام في عالم اليوم بالاهتمام بآلية الحصول على أحدث المعرفة المتاحة، لذلك فإن الحاجة تبدو مُلحة إلى أنموذج يشخّص مجموعة المرتكزات المحتملة بعمليات إدارة المعرفة وتوسيع العمليات لتضم عمليات أخرى.

3- يتوجب على المنظمة المبحوثة خصوصاً، والجامعات العراقية عموماً، تركيز الاهتمام على عمليات إدارة المعرفة ودورها الواضح في جودة العملية التعليمية .

4- يتوجب على الإدارات العراقية كافة وبالأخص منها المنظمات المبحوثة المدفوعة بالمعرفة ضرورة إدراك الفجوة (النظرية – الميدانية) في تطبيق مفهوم عمليات إدارة المعرفة عبر التوجه نحو اعتماد البرامج والأساليب الكمية الحديثة في تفسير الواقع النظري باعتماد المنهج العلمي.

5- تقترح الباحثتين تكثيف الجهود البحثية للعمل بمقارنة عمليات إدارة المعرفة التي تجري في داخلها واعتماد مدخل المقارنة المرجعية مع الجامعات العالمية لمختلف أنشطتها.

6- تدريب القيادات الإدارية من خلال اشراكهم بدورات تقيمها منظمات التعليم الجامعي.

Sources

1- A. Gupta, V. Govindarajan ***"Knowledge flows within multinational corporation Strategic Management Journa"*** VOL. 21,No (4), 2000.

2- Andreescu, Liviu ***" Academic Freedom and Religiously-Affiliated Universities"*** Journal for the Study of Religions and Ideologies, Vol.(7)-No.(19), 2008.

3- Al-Bataniah Mohammad Turki, Al-Mashkaabah, Ziad Mohammed -3 ***"Management of knowledge between theory and practice"*** Dar Jallis Al-Zaman for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, I.1, 2010.

4- Al-Dhalimi, Mohsen, Emirate, Ahmad, Al-Asadi, Afnan Abdul Ali Al-Asadi -4 ***"Measuring the Quality of Higher Education Outputs from the Perspective of Universities and Some Labor Market Institutions Analytical Study in the Middle Euphrates Region"***, Journal of Management and Economics, 34th Year, No. 90, 154, 2012.

5- Botha, A., Kourie, D., & Snyman R& Duguid, P ***"Coping with Continuous Change in the Business Environment"*** Knowledge Management and Knowledge Management Technology, Chandice Publishing Ltd, 2008.

6- Epinoux, R ***"Marketing knowledge transfer and management within plural form networks and the potential contribution of information technology"*** Proceedings of the International Conference on Economics and Management Network, University Rennes 1, France, 2004.

7- Gherghina R., Vaduva F. & Postole M.A ***"The Performance Management in Public Institutions of Higher Education and The Economic Crisis"*** Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica, Vol.(11)-No.(2), 2009.

8- Grol, Richard ***" Between Evidence-based Practice and Total Quality Management: The Implementation of Cost-effective Care"*** International Journal for Quality in Health Care, Universities of Nijmegen, Netherlands, Vol.(12)-No.(4), 2000.

9- Hassan, Alaa Ahmed, Ahmed, Maysoun Abdullah "Measuring the performance of the University of Mosul using a balanced performance card" Journal of Economic Sciences, .. No. 28, pp. 4-42, 2011

10- Hamoud ,Mohammad Waddah, Ali Tarhini, Mohammed Ali Akour & Zahran Al-Salti ***"Developing the Main Knowledge Management Process via Social Media in the IT Organisations: A Conceptual Perspective"*** International Journal of Business Administration, Vol. 7, No. 5, 2016.

11- Honnutagi, Abdul Razak & Sonar, Rajendra& Babu, Subash ***"Criterion Weights for Knowledge Management Integrated Quality Accreditation System for Indian Engineering Education Using Analytical Hierarchy Process"*** World Journal of Social Sciences , Vol. 1. No. 5. November, 2011.

12- Jackson, N. J ***"Benchmarking in U.K Higher Education, an Overview***" *Quality Assurance in Education*, Vol.(9)-No.(4), 2011.

13- Kothari,C,R ***",Reserch Methology Methods and Techniques New Age International New Delhi"*** 2004.
14- Laudon, K. C., & Laudon, J. P. ***"Information Systems and the Internet"*** New York, 2012.
15- Lee. S. O., P. S.P. Wong., A. W.Y. Wu. ***" Towards an organizational culture framework in construction International Journal of Project Management"*** 2016.
13- Morgan,C.&Murgatoryd,S***."Total Quality Management in the Puplic Sector 3 rd***" U.S.A ,P107, 1997.
16- Nelson Tenório, Danieli Pinto وAmanda Ferrarezi Vidotti, ***"Mariana Santos de Oliveira, Gisele Caroline Urbano***" Flávio Journal of Science and Technology, Volume 3 Issue 1,
17- Nermina Durmic ***"Integration Models of Project Management with Knowledge Management"*** Knowledge Management and Organizational Learning, Volume 5, Springer, Switzerland, 2017.
18- Pandi A.P., Rao U.S. & Jeyathilager D***."A Study on Integrated Total Quality Management Practices in Technical Institutions"*** - Students' Perspective, International Journal of Educational Administration, Vol.(1)- No.(1), 2009.
19- Pham, Anh Tuan & Ngoc Thang Nguyen, ***" The Role of Knowledge Management Strategiesin the Relationship Between Knowledge Acquisition, Imitation, and Innovation Results: An Empirical Study of Vietnamese Firms, Southwest Academy of Management Proceedings – Annual Meeting***" Little Rock, AR March 8-11, 2017.
20- Pounder, James S***."Evaluating the Relevance of Quality to Institutional Performance Assessment in Higher Education"*** SAGE Publications, London, Thousand Oaks & New Delhi, Vol.(6)-No.(1), 2000.
21- Probst Gilbert J. B.. (N.D.) ***" Practical Knowledge Management: A Model That Works***". Available at: http://genevaknowledgeforum.ch/downloads/prismartikel.pdf, 2000.
22- Ramalingam, Ben "***Tools for Knowledge and Learning: A Guide for Development and Humanitarian Organisations***" ODI: London, 2008.
23- Ramanigopal **, . C.S.*** KNOWLEDGE MANAGEMENT STRATEGIES FOR SUCCESSFUL IMPLEMENTATION IN AEROSPACE INDUSTRY***" INTERNATIONAL JOURNAL OF MANAGEMENT RESEARCH AND REVIEW , Volume 2/Issue 10, 2012.
24- Santoro, Gabriele&DemetrisVrontis& Alkis Thrassou & Luca Dezi ***" The Internet of Things: Building a knowledge management system for open innovation and knowledge management capacity"*** Technological Forecasting & Social Change,No.8, 2017.
25- Shahzad, Khuram& Sami Ullah Bajwa& Ahmed Faisal Imtiaz Siddiqi& Farhan Ahmed& Ali Raza Sultani ***"Integrating knowledge management (KM) strategies and processes to enhance organizational creativity and performance An empirical investigation, Journal of Modelling in Management"*** Vol. 11 No. 1, 2016.
26- Stair, L. K., Weaver, G. R., & Reynolds, S. J. ***" Behavioral ethics in organizations: A review***" Journal of Management, 32, 2003.

27- Tang ,Hongmei ***"Effects of Leadership Behavior on Knowledge Management and Organization Innovation in Medicine and Health Sciences***" EURASIA Journal of Mathematics Science and Technology Education,Vol 13,No.9, 2017.

28- Uzohue ,Chioma Euriel& Yaya Japheth Abdulazeez ***"Knowledge Management Competencies Required for Library and Information Professionals in 21ST Century Nigerian Libraries"*** American Journal of Business and Society ,. Vol. 1, No. 3, 2016.

29- Vangala ,Ram Naresh Kumar & Hiremath, Asim Banerjee, B N ***" An association between information and communication technology and agriculture knowledge management process in Indian milk co-operatives and non-profit organizations: an empirical analysis***" Technology Management for the Global Future, 3, 2017.

الملحق (1) قائمة الفحص

بسم الله الرحمن الرحيم

م/ قائمة فحص

تتطلع الباحثتين الى اعتماد طريق قائمة الفحص هذه لتحديد درجة الأهمية النسبية لعمليات إدارة المعرفة وانعكاسها في جودة اداء التعليم الجامعي **في المعهد التقني/ نينوى** املين تعاونكم معنا في تقديم الإجابة الدقيقة التي تسهم في تشخيص الواقع الفعلي لتلك العمليات في معهدكم شاكرين تعاونكم معنا علما بان الإجابات لن تستخدم الا لأغراض البحث العلمي.

مع جزيل الشكر والتقدير لتعاونكم معنا

أولا – عمليات إدارة المعرفة

1- خلق /توليد وتبادل المعرفة

ت	السؤال	عالية جدا	عالية	مقبولة	منخفضة	منخفضة جدا
1	تحليل ووصف بيئتنا الخارجية					
2	الاختلافات بين الافراد					

2- خزن المعرفة

ت	السؤال	عالية جدا	عالية	مقبولة	منخفضة	منخفضة جدا
1	قاعدة معرفية					
2	استرجاع المعلومات					

3- تبادل المعلومات ونشرها

ت	السؤال	عالية جدا	عالية	مقبولة	منخفضة	منخفضة جدا
1	نقل المعرفة الصحيحة للفراد					
2	التعليم الالكتروني					

ثانيا – جودة التعليم العالي

ت	السؤال	عالية جدا	عالية	مقبولة	منخفضة	منخفضة جدا
1	تقارن مستوى أدائها مع المعاهد الأخرى					
2	ترجمة حاجات ومتطلبات سوق العمل					
3	التحسن المستمر لعملياتها المختلفة					
4	دعم مستمر لعمليات الجودة					
5	العمل الجماعي والعمل كفريق					